اوقف هذا الجزء على طلبة العلم صاحب الفضيلة الاستاذ الشيخ حسونة النواوي وجعل مقره بكتبخانة الازهر الشريف

كتاب غاية البيان

في شرح زبد ابن رسلان تاليف الشيخ
الامام العالم العلامة سيدي محمد
ابن احمد بن حمزة بن علي ابن
حمزة الرملي الانصاري
الشافعي نور الله
قبره وصلى الله على
محمد واله وسلم

الدواب التي تدخل الجنة عشرة

براق محمد وناقة صالح وعجل ابراهيم وكبش اسماعيل وهدهد بلقيس ونملة سليمان وحمار العزير وكلب اهل الكهف وحوت يونس وبقرة بني اسرائيل تم

كفاك ربك كم يكفيك واكفة كفكفها ككميم كان
من كلك تكر كرا ككر الكر في كبد تحكي
مشككة كلكل لك الكلكل كفاك ما بي كفاك الكاف
كربته يا كوكبا كان يحكي كوكب الفلك كانك تكر
كوبها بسم غني حتى اذا جاء سر الله ينجيك كفاك منذ
السم نطفته كفت من الالم كوفي بوفي كادي كرزدي
بصيرا اقسمت عليك ايها السم المسموم بالنبي البشير وشيخنا
سعد الدين ان تخرج من العظم الى اللحم ومن اللحم الى الجلد ومن
الجلد الى الشعر ومن الشعر الى الهوي بحق من على العرش استوى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي
الحمد لله الذي اظهر زبد دينه القويم، وهدي من وفقه
الي الصراط المستقيم، احمده علي ما انعم وعلم، وسدد الي
الصراط وقوم، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الواحد القهار، الكريم الستار، واشهد ان محمدا عبده
ورسوله خاتم الانبياء الابرار، صلي الله عليه وسلم، وعلي
اله واصحابه صلاة وسلاما دائمين علي ممر الليل والنهار
وبعد فان صفوة الزبد في الفقه للشيخ الامام العالم
العلامة ولي الله تعالي احمد بن رسلان من ابدع كتاب في الفقه
صنف واجمع موضوع فيه علي مقدار حجمه الف طلب مني
بعض السادات الفضلاء الاذكياء النبلاء ان اضع عليها
شرحا يحل الفاظها ويبرز دقائقها ويحرر مسائلها
ويعدد دلائلها فاجبته الي ذلك بعون القادر المالك
ضاما اليه من الفوائد المستجادات ما تقر به اعين اولي
الرغبات راجيا من الله جزيل الثواب ومؤملا منه ان
يجعله عمدة لاولي الالباب وسميته غاية البيان في شرح
زبد بن رسلان والله اسال وبنبيه اتوسل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم قال الناظم
بسم الله الرحمن الرحيم اي الف اذ كل فاعل يبدا في
فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر
اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعني بسم الله احل وبسم
الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم
للذات الواجب الوجود واصله اله حذفت همزته وعوض
عنها حرف التعريف ثم جعل علما وهو عربي عند الاكثر
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم والرحمة لغة رقة
القلب

القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان فالتفضل غايتها
واسماء الله تعالي الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار
الغايات دون المبادي التي تكون انفعالات والرحمن ابلغ من
الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة المعني كما في قطع وقطع
ونقض بحذر فانه ابلغ من حاذر واجيب بان ذلك
اكثري لا كلي وبانه لا ينافي ان يقع في الانقص زيادة معني
بسبب اخر كالالحاق بالامور الجبلية مثل شره ونهم وبان
الكلام فيما اذا كان المتلاقيان في الاشتقاق متحدي النوع
في المعني كغرث وغرثان وصد وصديان لا كحذر وحاذر
للاختلاف الحمد لله بدا بالحمدلة بعد البسملة اقتداء
بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله
وجمع الناظم كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين
واشارة الي انه لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي
فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي بالحمدلة وقدم البسملة
عملا بالكتاب والاجماع وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية
معني والحمد اي اللفظي لغة الثنا باللسان علي الجميل الاختيا ري
علي جهة التبجيل سوا تعلق بالفضائل ام بالفواضل والشكر
لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الشاكر
سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا ومحبة بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان فمورد الحمد هو اللسان وحده
ومتعلقه النعمة وغيرها ومورد الشكر اللسان وغيره
ومتعلقه النعمة وحدها فالحمد اعم متعلقا واخص موردا
والشكر بالعكس والحمد عرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم علي الحامد او غيره والشكر عرفا صرف العبد

جميع ما انعم الله عليه من السمع وغيره الي ما خلق لاجله فهو اخص
مطلقا من الثلاثة قبله لاختصاصه متعلقه بالله تعالي والاعتبار
شمول الالات فيه والشكر اللغوي مساو للحمد العرفي وبين الحديث
عموم من وجه والاله معبود بحق ذي الجلال اي العظمة
وشارع الحرام والحلال اي مبينهما قال تعالي شرع لكم من
الدين الاية وفيهما براعة الاستهلال وشملا متعلقات الاحكا م
كلها اذ الحرام ضد الحلال فيتناول الواجب والمندوب والمبا ح
وخلاف الاولي والمكروه وكذا الصحيح كما يتناول الحرام الباطل طل
بنا علي تناول الحكم لهما ثم صلاة الله مع سلامي اي بهما
امتثالا لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
وقد فسر قوله تعالي ورفعنا لك ذكرك بان معناه لا اذكر
الا وتذكر معي والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملايكة استغفار ومن المكلف تضرع ودعاء وقرن بينهما
وبين السلام خروجا من كراهة افراد احدهما عن الاخر
علي النبي هو انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا فالرسول اخص من النبي وعبر
بالنبي دون الرسول لانه اكثر استعمالا ولنظم بلا همز وهو
الاكثر او به من النباء وهو الخبر والرسالة افضل من النبوة
المصطفي المختار وحذف المعمول يوذن بالعموم فيوخذ
منه انه افضل المخلوقين من انس وجن وملك وهو كذلك التهامي مي
نسبة الي تهامة محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف
سمي به نبينا بالهام من الله تعالي بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة
خصاله الحميدة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب
وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا
وليس من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في
السماء

السماء والارض وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه الهادي
من الضلال اي الدال بلطف والضلال نقيض الهدي وهو دين
الاسلام قال الله تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم وافضل
الصحب اسم جمع لصاحب بمعني الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلي الله عليه وسلم ومات علي ذلك وخير ال فاله
اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف وقوله
وافضل الصحب وخير ال عطف علي النبي وافاد به ان اصحابه
افضل من اصحاب غيره من الانبياء وان اله افضل من ال
غيره [illegible] وظاهر ان المفضل عليه فيهما غير
الانبياء وبعد هذي زبد نظمتها جمع زبدة وعني بها
مهمات الفن ولفظة بعد يوتي بها للانتقال من اسلوب الي
اخر وقد كان صلي الله عليه وسلم ياتي باصلها في خطبه وهو
اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معني
الشرط والعامل فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل
والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شي بعد
البسملة والحمدلة والصلاة وهذي اسم اشارة اشير بها
الي موجود في الخارج وهي زبد العلامة البارزي تغمده
الله برحمته وقد تاخر نظم هذا البيت عن نظم الزبد بدليل
تعبيره بلفظ الماضي في قوله نظمتها وزدتها ابياتها
الف اي تقريبا فانها تزيد عليه نحو اربعين بيتا بما قد
زدتها بمعني مع اي مع ما زدتها من المقدمة والخاتمة وغيرها
ثم وصف الزبد باوصاف ترغب فيها منها انها يسهل حفظها
علي الاطفال لحلاوة نظمها وبراعته ومنها انها نافعة
لمبتدي الرجال بان تبصره ولما كان نفعها للمبتدي من
الذكور اتم لتنقلها اياه من الجهل الي العلم اقتصر عليه

والا فهي نافعة لغيره ايضا اذ هي مذكرة له ويحتمل انه اقتصر عليه
تواضعا وهضما والمبتدي هو الذي ابتدا في ذلك العلم ولم
يصل فيه الى حالة يستقل فيها بتصوير المسايل فان بلغ الى
حالة يستقل فيها بتصوير مسايل ذلك العلم فهو المتوسط
وان استقل بالتصوير واستحضار غالب احكام ذلك العلم
فهو المنتهي ومتعلق انما تكفي مع التوفيق من الله تعالى للتنفل
والتوفيق خلق قدرة الطاعة في العبد قال الله تعالى واتقوا الله
ويعلمكم الله وقد ورد لا يتوفق عبد حتى يوفقه الله ولما كان
عزيزا لم يذكره الله في القران الا في محل واحد في قوله تعالى
وما توفيقي الا بالله وما ورد من نحو قوله تعالى ان اردنا
الا احسانا وتوفيقا فذاك من مادة الوفاق لا من مادة
التوفيق ان فهمت واتبعت بالعمل وعد منه بان من اتبع
علمه بان يجعل في قلبه نورا يفهم به ما يلقى اليه وفرقانا اي
فيصلا يفصل به بين الحق والباطل قال تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا فبتقوى الله تزداد المعارف
فاعمل ولو بالعشر كالزكاة تخرج بنور العلم من ظلمات
اي يندب للانسان ان يعمل بما يعلمه من مسنونات الشرع فان
لم يعمل بجميعها فليعمل ولو بالعشر منه تخفيفا عليه كما اكتفا
الشارع في زكاة النبات المسقي بغير مونة بعشره تطهيرا ع
له وتنمية فانه يخرج بنور العلم بسبب العمل المذكور من ظلمات
الجهل وفي بعض النسخ لنور باللام بدل الباء والظلمات بضم
اللام وفتحها وسكونها كما في النظم جمع ظلمة وهي عدم النور
وقد قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انكم في زمان من
ترك فيه عشر ما يعلم هلك وسياتي زمان من عمل فيه بعشر
ما يعلم نجا اما العمل بما يعلمه من الواجبات فقد ذكره بقوله
فعالم

فعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عابد الوثن اي ان
العالم اذا لم يعمل بعلمه بان ترك شيا مما تعين عليه عمله او ارتكب
محرما يعذبه الله ان لم يعف عنه قبل تعذيبه عابد الوثن وهو
الصنم اذ العالم ارتكب المعصية عالما بتحريمها وعابد الوثن
عذره انه لم يعلم بتحريمها ذكره وعن انس بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى
فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا بنا قبل
عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم رواه الطبرا ني
وابو نعيم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الناس يقضى عليه
يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمه فعرفها
قال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال هو جري وقد قيل ثم
امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم
العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال
فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران
قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرات القران ليقال
هو قارئ وقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في
النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال فاتي
به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من فيها خ
سبيل تحب ان ينفق فيه الا انفقت فيها لك قال كذبت
ولكنك فعلت ليقال هو جواد وقد قيل ثم امر به فسحب على
وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وغيره وعن الوليد بن
عقبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى ناس من اهل النار

فيقولون بم دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمناه منكم
فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل رواه الطبراني في الكبير وعن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لا ينفعه علمه رواه الطبراني
في الصغير والبيهقي والاحاديث في وعيده كثيرة وقال ابو الدرداء
ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم سبع مرات وقيل عيينة اي
الناس اطول ندامة قال اما في الدنيا فصانع المعروف الى من لم
يشكره واما عند الموت وبعده فعالم مفرط والله ارجو اي
اسل المن اي الانعام بالاخلاص لكي يكون موجب الخلاص
والاخلاص في الطاعة ترك الريا فيها وهو سبب الخلاص من هول
يوم القيامة لما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله وحده لا شريك له واقام الصلاة واتى الزكاة فارقها
والله عنه راض رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين وعن ثوبان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى
تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء رواه البيهقي والاحاديث في فضل
الاخلاص كثيرة مقدمة بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة
المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها على قلة
كمقدمة الرحل في لغة من قدم المتعدي في علم الاصول اي
اصول الدين والفقه فانه ذكر فيها شيئا من كل منهما اول
واجب مقصود لذاته على الانسان البالغ العاقل ولو
انثى او جنيا معرفة الاله تعالى باستيقان اي يقينا
لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وليعلموا انما هو
اله واحد ولانها مبنى سائر الواجبات اذ لا يصح بدونها
واجب ولا مندوب والمراد بها معرفة وجوده تعالى
ومايجب

ومايجب له من اثبات امور ونفي امور وهي المعرفة الايمانية
والبرهانية لا الادراك والاحاطة بكنه الحقيقة لامتناعه
شرعا وعقلا واليقين حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وما
ذكره من ذلك اول واجب هو الاصح من بضعة عشر قولا
والنطق بالشهادتين اعتبره اي ان النطق بالشهادتين
معتبر لصحة الايمان للخروج من عهدة التكليف به ممن
قدر اي من القادر عليه ان صدق القلب اذ الايمان تصديق
القلب بما علم ضرورة مجيء الرسول به من عند الله كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزاء وافتراض الصلوات الخمس والزكاة
والصوم والحج والمراد بتصديق القلب اذعانه وقبوله له
ولما كان تصديق القلب امرا باطنا لا اطلاع لنا عليه
جعله الشارع منوطا بالشهادتين وجعل النطق با
لشهادتين شرط لاجراء احكام المؤمنين في الدنيا من
الصلاة عليه والتوارث والمناكحة وغيرها غير داخل في
مسمى الايمان او هو جزء منه داخل في مسماه قولان
ذهب جمهور المحققين الى اولهما وعليه من صدق بقلبه ولم
يقر بلسانه مع تمكنه من الاقرار فهو مؤمن عند الله وهذا
اوفق باللغة والعرف وذهب كثير من الفقهاء الى ثانيهما
والزمهم الاولون بان من صدق بقلبه فاخترمته المنية
قبل اتساع وقت الاقرار بلسانه يكون كافرا وهو خلاف
الاجماع على ما نقله الرازي وغيره لكن يعارض دعواه
قول الشفاء الصحيح انه مؤمن مستوجب للجنة حيث اثبت
فيه خلافا وخرج بقوله ممن قدر العاجز لخرس او لكنة او
اخترام منية قبل التمكن منه فيصح ايمانه واما الاسلام
فهو اعمال الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين

والصلاة والزكاة وغير ذلك لكن لا تعتبر الاعمال المذكورة في الخروج
عن عهدة التكليف بالاسلام الا مع الايمان الذي هو التصديق
المار فهو شرط للاعتداد بالعبادات فلا ينفك الاسلام المعتبر
عن الايمان وان انفك الايمان عنه فيمن اخترمته المنية قبل
اتساع وقت التلفظ واما ما ورد من اثبات احدهما ونفي
الاخر من نحو قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
فهو وارد في المنافقين واما العطف في نحو قوله تعالى ان
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات فانما هو
بالنظر الى معنيهما اللغويين ولذلك ذكر الصدقة والصوم
وغيرها بعدهما بطريق العطف مع الاجماع على عدم خروجهما
عن الاسلام والايمان هذا كله بالنظر لما عند الله او
بالنظر الى ما عندنا فالاسلام هو النطق بالشهادتين
فقط فمن اقر بهما اجرينا عليه احكام الاسلام في الدنيا
ولم نحكم عليه بكفر الا بظهور امارات التكذيب كسجود
اختيارا لكوكب او صورة او استخفاف بنبي او بمصحف
او بالكعبة او نحو ذلك والصحيح صحة ايمان المقلد
واللام في قوله لصحة الايمان للتعليل او بمعنى في والال
اعتبار او بدل للاطلاق **وبالاعمال يكون الايمان**
ذا نقص وذا كمال اي ان الايمان يزيد بسبب زيادة
الاعمال ككثرة النظر ووضوح الادلة وزيادة الطاعة
وينقص بسبب نقصها والادلة في ذلك كثيرة وما قيل
من ان حقيقة الايمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من ان التصديق
القلبي الذي بلغ حد الجزم والاذعان وهو لا يتصور
فيه زيادة ولا نقص حتى ان من حصل له حقيقة التصديق
فسواء عمل الطاعات ام ارتكب المعاصي فتصديقه لا تغير
فيه اصلا

فيه اصلا رد بانا لا نشك ان تصديق الانبياء اعلا واكمل
من تصديق غيرهم وان تصديق ابي بكر اعلا من تصديق
غيره من بقية الناس ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما في قلبه
يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحوال اعظم يقينا واخلاصا
وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب
ظهور البراهين وكثرتها **فكن من الايمان في مزيد**
وفي صفاء القلب ذا تجديد اي كن ايها المكلف المخاطب
في نفيس عمرك من الايمان في تحصيل مزيد منه **بكثرة الصلاة**
والطاعات فرضها ونفلها **وترك ما للنفس من**
شهوات نفسانية او بهيمية محرمة او مكروهة واياك
ثم اياك ان يقع منك نقص في ايمانك بارتكاب معصية من
معاصي الله تعالى فتقع في خسران عمرك النفيس الذي لا تعدله
لحظة منه الدنيا وما فيها وهو راس مالك الذي تربح فيه
السعادة الابدية والعيشة المرضية وكن دائما ساعيا في
صفاء قلبك من الكدورات البشرية ذا تجديد له فكلما
صفيته من كدر وحدث فيه كدر اخر من جنسه او من غير
جنسه سعيت في تصفيته منه حتى لا يزال قلبك صافيا وانت
بالاجتهاد في اصلاحه ساعيا بكثرة الصلاة والطاعات
وترك ما للنفس من شهوات فكلما تحركت الى شهوة تداركها
ببصيرتك وقمعها بصدق التجائك الى مولاك وكن مستغفرا
بربك على قلبك ومستعينا على نفسك بقلبك فبدوام تصفيته
تحصل جمعيتك ولهذا كان اكثر الصوفية على انه انما سمي الصوفي
بذلك لكثرة تصفيته قلبه قال سهل بن عبد الله الصوفي من صفي
من الكدر وامتلا من العبر وانقطع الى الله عن البشر وتساوي
عنده الذهب والمدر وقال الغزالي كان اسم الفقيه في العصر

الاول لمن علم طريق الاخرة ودقايقه افات النفوس ومفسدات
الاعمال واستيلاء الخوف على القلب دون من علم الفروع الغريبه
في احكام الفتاوي وقول الناظم بكثرة وترك متعلق بكل من مزيد
وتجديد وفي بعض النسخ **شهوة النفس مع الذنوب ،،**
موجبتان قسوة القلوب اي ارتكاب المكلف لشهوات
نفسه وارتكابه الذنوب الطالبة لها مقتضيان قسوة قلبه
وان من ابعد قلوب الناس ، من ربنا الرحيم قلب قاسي
اي ابعد الناس من رحمة ربنا الرحيم صاحب القلب القاسي
لخبر الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة
الكلام بغير ذكر الله قسوة القلب وان من ابعد الناس من
الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقا جمود العين
وقساوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وفي ذكر ربنا
ووصفه بالرحيم مبالغة في التبعيد وفي نسخة بدل هذا البيت
وان من ابعد قلوب الناس لربنا الرحيم قلب قاسي فدال ابعد
ساكنة ووصلها بنية الوقف واللام في لربنا متعلقة بابعد
وهي بمعنى من او عن وقلب مرفوع على انه مبتدا وخبره
قاسي والجملة خبر لان واسمها ضمير الشان وعليه يحمل
خبر ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ولا يحمل
على زيادة من خلافا للكسائي **وسائر الاعمال لا يخلص**
الا مع النية اي ان سائر الاعمال لا يخلص فاعلها من عهدة
تكليفه بها بان تقع صحيحة مجزية مثابا عليها الا مع النية
والاعمال جمع عمل وهو شامل لعمل اللسان والجنان والاركان
وظاهره ان النية لا تحتاج الى نية اخرى فتندرج فيه العبادات
وغيرها

وغيرها كطهارة الحدث والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة
والاضحية والهدي والعقيقة والكفارة والجهاد والصدقات
وقضي حوائج الناس وعيادة المرضى واتباع الجنائز وابتدا السلام م
ورده وتشميت العاطس وجوابه والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجابة الدعوة وحضور مجلس العلم والاذكار وزيارة
الاخوان والقبور والنفقة على الاهل والضيفان واكرام اهل
الفضل وذوي الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكراره
وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى ي
والقضا واماطة الاذى عن الطريق والنصيحة والاعانة على
البر والتقوى وقبول الامانة وادايها اما الواجب الذي لم
يشرع عبادة كرد المغصوب والمباح والمكروه والمحرم فلا
يفتقر الى نية ولكن لا يثاب عليها الا مع النية فينبغي استحضار
النية عند الاكل والشرب والنوم بان يقصد بها التقوي
على الطاعة وعند جماع موطوءته بان يقصد بها المعاشرة
بالمعروف وايصال الموطوءة حقها واعفافها واعفاف
نفسه وتحصيل ولد صالح يعبد الله وعند عمل حرفة كالزراعة
بان يقصد اقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين والضابط انه بهامش
متى قصد بالعمل امتثال امر الشارع وبتركه الانتهاء بنهي
الشارع كان مثابا عليه والا فلا فعلم ان التروك ونحوها
وان كانت لا تفتقر الى نية في عهدة الخروج من التكليف بها
لكنها لا يثاب عليها الا بها والكلام على النية من سبعة اوجه
نظمها بعضهم في قوله « حقيقة حكم محل وزمن ، كيفية شرط
ومقصود حسن » والراجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن
واستصحابها حكما بان لا ياتي بمناف لها شرط فما افهمه
ظاهر قوله مع النية من انها شرط للصحة خارج عن الماهية

مصاحب لها انما هو باعتبار شرطها حتى لا يخالف المشهور
من انها ركن والالف واللام فيها للعهد او معاقبة للضمير على
راي والتقدير الاصح فيها ككون العمل صلاة او غيرها ظهرا
مثلا او غيرها وكونه فرضا مثلا **حيث تخلص** اي انه لا بد
في حصول الثواب على العمل من اخلاص نية فاعله لله تعالى
بان لم يشرك فيها غيره وقد عبر عن الاخلاص بعبارات شتى
ترجع الى انه تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوق وما افاده
كلام المصنف من ان العامل اذا شرك في عمله بين امر ديني
ودنيوي لا اجر له مطلقا هو ما اختاره ابن عبد السلام و غيره
واستظهره الزركشي والاوجه ما اختاره الغزالي من اعتبار
الباعث فان كان الاغلب الديني فله اجر بقدره او الدنيوي
فلا اجر له وان تساويا تساقطا وقول الناظم حيث تخلص
مبني للمفعول **فصحح النية قبل العمل وان بها مقرونة**
بالاول اي انه يجب على من اراد عملا تصحيح نيته قبل
عمله وقرنها باول واجب منه كالوجه في الوضوء فلا يكفي
قرنها بما بعده لخلو اول الواجبات عنها ولا بما قبله لانه
سنة تابعة للواجب الذي هو المقصود وانما لم يوجبوا المقا رنة
في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه فيصح
بنية متراخية عن العمل ان كان تطوعا ومتقدمة عليه ان
كان فرضا وليس لنا في العبادات ما يجوز تقديم النية
عليه غير الصوم والزكاة والكفارة والاضحية نعم شرطوا
في الزكاة ان تكون النية صدرت بعد تعيين القدر الذي
يخرجه فان كان قبله فلا والكفارة والاضحية كذلك والتحقيق
انه ليس لنا ما يمتنع مقارنته ويجب تقديمه غير الصوم واما
ما يجوز تقديمه فهو الباقي والضابط ان ما دخل فيه بفعله

يشترط

يشترط فيه المقارنة كالصلاة وما دخل فيه لا بفعله لا يشترط
كالصوم فانه لو نوى ثم طلع الفجر وهو نائم صح صومه فقد
دخل فيه بدون فعله والحقت الزكاة والكفارة والاضحية
بالصوم لانها قد تقع بغير فعله بالنيابة **وان تدم النية حتى**
بلغت اخره اي العمل **حزت الثواب كاملا في الاخرة** اي
يندب استدامة نية العمل ذكرا الى تمامه لئلا يخلو عنها حقيقة
اما استدامتها حكما بان لا ياتي بما ينافيها فواجب كما مر وقوله
تدم بضم التاء وكسر الدال او بفتح التاء وضم الدال فاعله
على الاول ضمير المخاطب وعلى الثاني ضمير النية **ونية**
والقول ثم العمل بغير وفق سنة لا تكمل اي النية والقول ان ح
والعمل ان وقعت على غير وفق سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اي شريعته لا تكمل اي لا تعتبر لانها معصية او قريبة
منها لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا **من لم يكن يعلم ذا فليسئل** اي من لم يعلم ما امر
به بان جهله او شيئا منه فالاشارة بذا اليه فيسئل اهل
العلم وجوبا ان كان واجبا وندبا ان كان مندوبا لقوله
تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم اهل العلم
من لم يجد معلما فليرحل اي من لم يجد معلما يعلمه ما يحتاج
اليه من امر دينه و معاشه فليرحل وجوبا لتعلم الواجب وندبا
للمندوب فقد رحل الكليم للاستفادة من الخضر ورحل جابر
ابن عبد الله مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس في حديث
واحد **وطاعة ممن حراما ياكل مثل البنا فوق موج يجعل**
اي ان فعل الطاعات من صلاة وصوم وحج وغير ذلك ممن ياكل
او يشرب او يلبس حراما عالما به مثل واضع بناء فوق موج
بحر هاج بان يجعل اساسه ومعلوم انه

لا يثبت عليه فقد روي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
من لم يبال من اين اكتسب المال لم يبال الله به من اين ادخله
النار وتخصيص الناظم بالاكل لانه اغلب الانتفاعات
ثم شرع في ذكر شيء من اصول الدين وهو العلم بالعقايد الم شيء
عن الادلة اليقينية فقال فاقطع يقينا من غير تردد
بالفؤاد اي القلب واجزم بحدث بفتح الحاء وكسرها
اي تجدده بعد ان لم يكن العالم بعد العدم اي يجب على
المكلف ان يتيقن بفؤاده ويجزم بلسانه بكون العالم
حادثا وهو ما سوى الله وقد اجمع على ذلك اهل الملل تعالى وصفاته صح
الا الفلاسفة وقوله يقينا منصوب على الحال اي متيقنا
او مفعول مطلق احدثه لاحتياجه الاله اي ان المحدث او حيده صح
للعالم هو الله سبحانه وتعالى كما جاء به السمع ودل عليه العقل
فان احدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه او سمع
او بصر في كمال قدرته وتمام عقله ففي كونه نطفة او عدما
اولى فوجب ان الخالق هو الله تعالى ودل على انفراده
بذلك دلالة التمانع المشار اليها في قوله تعالى لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا اذ لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد
احدهما شيئا والاخر ضده الذي لا ضد له غيره كحركة زيد
وسكونه بان تتعلق الارادتان [illegible] معا بايجادهما
في وقت واحد لان كلا منهما امر ممكن في نفسه وكذا تعلق
الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرا دين
والممكن لا يلزم من فرضه وقوعه محال فيمتنع وقوع المرادين
وعدم وقوعهما لامتناع اجتماع الضدين المذكورين وارتفا عهما
فتعين وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الاخر
لعجزه فلا يكون الاله الا واحدا ولو اراد تركه لما ابتداه

اي

اي انه فاعل بالاختيار لا بالذات ان اراد فعل وان اراد ترك
اذ الكل متعلق بارادته ومشيته فما شاء كان وما لم يشأ لم
يكن فهو لما يريده فعال اي انه فعال لما يريده خلافا للفلا سفة
بانه موجب بالذات وقد نطق القران العزيز بانه فعال لما
يريد وهو كما قال اهل السنة عام في الخير والشر خلافا
للمعتزلة حيث قالوا انما يريد الخير فهو فعال له دون الشر
وقد اشار الى مذهبهم عبد الجبار مخاطبا للاستاذ ابي
اسحاق بقوله سبحان من تنزه عن الفحشاء فاجابه الاستاذ
بقوله سبحان من لا يجري في ملكه الا ما يشاء وليس في الخلق
له مثال اي انه ليس في الخلق باسرهم له مثال لانه
لو حصلت المماثلة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا لان الواحد
هو الذي لا مثل له اذ لو كان له مثل لزم كونه خالقا مخلوقا
وقديما وحادثا معا لان ما وجب للمثل وجب لمثله وكل
ذلك محال عقلا فليس كذاته ذات ولا كفعله فعل
ولا كصفته صفة جلت ذاته القديمة عن ان تكون لها صفة
حادثة كما استحال ان يكون للذات الحادثة صفة قديمة
ولهذا اعظم الله المنة على اهل التوحيد واجزل النعمة
على ذوي التحقيق حيث اعتق اسرارهم عن رق
عبودية ماله مثل وعبادة ماله شكل ولما كان المعبود
سبحانه لا مثل له حق للعابدين الا يذروه معبودا الا لذاته ٥
ولا يبادروا مسرورا في طلبه الا تعلوه اذ لا يجوز بذل
المهج الا في طلب العزيز الذي لا مثل له سبحانه قال ابو
اسحاق الاسفرايني جمع اهل الحق جميع ما قيل في التو حيد
في كلمتين احداهما اعتقاد ان كل ما يتصور في الاوهام م
فالله تعالى بخلافه لان الذي يتصور في الاوهام مخلوق

لله تعالى والله تعالى خالقه والثانية اعتقاد ان ذاته ليست مشبهة
بذاته ولا معطلة عن الصفات وقد اكد تعالى ذلك بقوله
ولم يكن له كفوا احد وهذا غاية في الايجاز والجودة **قدرته**
لكل مقدور جعل اي ان قدرته تعالى شاملة لكل مقدور
من الممكنات الجواهر والاعراض الحسنة والقبيحة النا فعة
والضارة فتعلقات قدرته لا تتناهى وان كان ما تعلقت
به بالفعل متناهيا فتعلقاتها بالقوة غير متناهية وبالفعل
متناهية وهكذا القول في متعلقات علمه تعالى واشار بقوله
لكل مقدور جعل الى ان متعلقات القدرة الممكنات اما
المستحيلات فلعدم قابليتها للوجود لم يصلح ان تكون محلا
لتعلق القدرة لا لكلال فيها قال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر
وخلق كل شيء فقدره تقديرا وما اصابكم يوم التقى الجمعان
فباذن الله اي بقضائه وقدره ما اصاب من مصيبة
في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
ونبلوكم بالشر والخير فتنة واذا اراد الله بقوم سوءا
فلا مرد له وفي الخبر الصحيح كل شيء بقضاء وقدر **وعلمه**
بكل معلوم شمل اي ان علمه تعالى شامل لكل معلوم
ممكنا او ممتنعا جوهرا او عرضا موجودا او معدوما جزئيا
او كليا واجبا او جائزا او محالا قديما او حادثا يعلم ذلك
بعلم واحد قديم لا يتعدد بتعدد المعلومات ولا يتجدد
بتجددها ليس بمكتسب ولا ضروري لقوله تعالى احاط
بكل شيء علما وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين عالم
الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الار ض
ولا اصغر من ذلك ولا اكبر الا في كتاب مبين واطبق
المسلمون

المسلمون على انه تعالى يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة
الصماء في الليلة الظلماء وان علمه محيط بجميع الاشياء جملة
وتفصيلا وكيف لا وهو خالقها وقد قال تعالى الا يعلم من خلق
وقول الناظم جعل مبني للمفعول او للفاعل وقوله شمل بكسر الميم
ويجوز فتحها **منفرد بالخلق والتدبير** اي انه تعالى
منفرد باختراع الاعيان والآثار والجواهر والاعراض لا يخرج
حادث عن ان يكون مخلوقا له فافعال العباد الاختيارية وا قعة
بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تاثير فيها
ان الله تعالى اجرى عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيا را
فاذا لم يكن هناك مانع اوجد فيه فعله المقدور مقارنا لهما
فيكون فعل العبد مخلوقا لله ابداعا واحداثا ومكسوبا
للعبد والمراد بكسبه له مقارنته لقدرته وارادته من غير ان
يكون له تاثير او مدخل في وجوده سوى كونه محلا له وهو
منفرد بالتدبير للامور من غير مشارك له ولا معين فلا يحدث
حادث في العالم العلوي ولا السفلي الا بتدبيره وارادته
وقضائه وحكمته قال تعالى يدبر الامر اي يبرمه وينفذه
بما يريده عبر عنه تقريبا اذ هو عالم بعواقب الامور كلها
من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل ان يكون وما لا يكون
ان لو كان كيف كان يكون ومن علم انه منفرد بالتدبير
لا يفكر في تدبير نفسه بل يكل تدبيره الى خالقه فمن لا
يخلق له لا تدبير له قال اهل المعرفة من لم يدبر دبر له
وان كان لا بد من التدبير فدبر ان لا تدبر **جل عن الشبيه**
والنظير اي انه تعالى جل عن الشبيه والنظير في ذاته
وصفاته وافعاله قال القاضي الفاكهي الظاهر ان الشبيه
والنظير والمثيل ونحو ذلك اسماء مترادفة ويحتمل ان يقال

تعالى عن الشبيه في ذاته والنظير في صفاته حي والحياة
صفة ازلية تقتضي صحة العلم لموصوفها مريد والارادة
صفة ازلية تخصص احد طرفي الشيء من الفعل والترك
بالوقوع قادر والقدرة صفة ازلية تؤثر في الشيء عند
تعلقها به علام والعلم صفة ازلية لها تعلق بالشيء على
وجه الاحاطة به على ما هو عليه له البقا وهو استمرار الوجود
بلا اول له ولا آخر والسمع وهو صفة ازلية محيطة بالمسموعات
واكتفى بذكر السمع عن البصر وهو صفة ازلية تحيط بالمبصرات
والكلام وهو صفة ازلية عبر عنها بالنظم المعروف المسمى
بكلام الله ايضا ويسمى ايضا بالقرآن وقول الناظم
علام صفة مبالغة وهذه الصفات نظمها بعضهم في
قوله حياة وعلم قدرة وارادة كلام وابصار وسمع مع البقاء
ثمنية صفات لذات الله جل قديمة الذي الاشعري المرادي الكل
هذا مذهب اهل الحق الان بعض ائمتنا انكر اثباتها
وهي البقاء وقال هو باق بذاته لا ببقاء وهذه الصفات
زائدة على مفهوم الذات وليست عينها ولا غيرها كما
مر اما صفات الافعال كالخلق والرزق والاحيا والاماتة
ويجمعها اسم التكوين فليست ازلية خلافا لبعض الحنفية
بل هي حادثة اي متجددة لانها اضافات تعرض
للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورات لاوقات
وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالى
بالاضافات لكونه قبل العالم ومعه وبعده وازلية
اسمائه الراجعة الى صفات الافعال من حيث رجوعها
الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شأنه الخلق اي الذي
هو بالصفة التي يصلح بها الخلق وهو القدرة كما يقال
الماء

الماء في الكوز مرو اي هو بالصفة التي يحصل بها الارواء عند
مصادفة الباطن وفي السيف في الغمد قاطع اي هو بالصفة
التي يحصل بها القطع عند ملاقاة المحل فان اريد بالخالق من
صدر منه الخلق فليس صدوره ازليا وقول الناظم البقاء
بالقصر للوزن كلامه كم صفه القديم اي كلامه النفسي
صفة قديمة كبقية صفاته القديمة ليس بحرف ولا صوت
لانهما عرضان حادثان ويستحيل اتصاف القديم بالحادث
وهذا مذهب اهل السنة وقد ذكر الانسان في ثمانية وعشرين
موضعا وقال انه مخلوق وذكر القرآن في اربعة وخمسين
موضعا ولم يقل انه مخلوق ولا جمع بينهما تنبيها على ذلك
فقال الرحمن علم القرآن خلق الانسان علمه البيان ثم
تارة يدل عليه بالعبارات وتارة بالكتابة فاذا عبر عنه
بالعربية كان قرآنا وبالعبرانية فتوراة وبالسريانية
فانجيل كما اذا ذكر الله تعالى بلغات مختلفة فالمسمى واحد
وان كانت اللغات مختلفة اما العبارات الدالة عليه فمخلوقة
حادثة لكن امتنع العلماء من اطلاق الخلق والحدوث عليها
اذا سميت قرآنا لما فيه من الابهام لم يحدث المسموع
للكليم اي الكلام الذي سمعه الكليم موسى صلى الله عليه
وسلم كلام الله تعالى حقيقة لا مجازا فلا يكون محدثا لما
مر وهذا معنى قوله لم يحدث المسموع للكليم اي لم يوصف
الكلام المسموع للكليم لانه محدث بل انه قديم لانه
الصفة الازلية الحقيقية ولانه كما لم تتعذر رؤيته
تعالى مع انه ليس جسما ولا عرضا كذلك لا يتعذر سماع
كلامه مع انه ليس حرفا ولا صوتا وقوله يحدث بضم
الياء من احدث وبفتحها من حدث فالمسموع

منصوب على الاول بكونه مفعولا ومرفوعا على الثاني بالفا عليه
يكتب في اللوح وباللسان يقرا كما يحفظ بالاذهان
اي ان القران العزيز يطلق عليه شرعا اطلاقا حقيقيا لا مجازا
بانه مكتوب في الواحنا ومصاحفنا باشكال الكتابة وصور
الحروف الدالة عليه قال صلى الله عليه وسلم لا تسافروا بالقرا ن
الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو ولهذا قال بعض اصحا بنا
انه ينعقد اليمين بالمصحف في حالة الاطلاق وانه مقرو
بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة باذاننا ولهذا حرمت
قراة القران على ذي الحدث الاكبر وانه محفوظ باذهاننا
في صدورنا واتصاف القران بهذه الاوصاف الثلاثة وبانه
غير مخلوق اي موجود ازلا وابدا اتصافه له باعتبار
وجودات الموجودات الاربعة فان لكل موجود وجودا
في الخارج ووجودا في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا
في الكتابة فهي تدل على العبارة وهي على ما في الذهن
وهو على ما في الخارج فالقران باعتبار الوجود الذهني
محفوظ في الصدور وباعتبار الوجود اللساني مقرو بالا لسنة
وباعتبار الوجود البياني مكتوب في المصاحف وباعتبار
الوجود الخارجي وهو المعنى القائم بالذات المقدسة ليس في
الصدور ولا في الالسنة ولا في المصاحف **ارسل رسله بمعجزات**
ظاهرة للخلق باهرات اي يجب على كل مكلف اعتقاد ان
الله تعالى ارسل الرسل من البشر الى البشر مبشرين لاهل
الايمان والطاعة بالثواب والجنة ومنذرين لاهل الكفر والعصيا ن
بالعقاب والنار لتبليغ الرسالة وبيان ما انزل عليهم مما
يحتاجون اليه من امر الدنيا والدين ولاقامة حجة الله على خلقه
لقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وبدونهم

لا يمكن

لا يمكن الوصول الى الله تعالى ولا يصح سلوك الطريق اليه لان
العقل لا يستقل بادراك الاحكام الشرعية واحوال القيامة
وايدهم بالمعجزات الظاهرات الباهرات اذ مدعي الرسالة
لا بد له من دليل على دعواه والمعجزة دليله والمراد بالحجة
الظاهرة التي يشاركه في العلم بها خلقه اما الحجة
الحقيقية المنفرد هو بعلمها فهي قائمة على الخلق
بدون الرسل لانه سبحانه حكم عدل وقد روي ان عدد الانبياء
مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل مائتا الف واربعة
وعشرون الفا وقيل الف الف ومائتا الف وخمسة وعشرو ون
الفا وان عدد المرسلين منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وقيل
اربعة عشر وان المذكورين منهم في القران باسماء الاعلام
ثمانية وعشرون نبيا ادم وادريس ونوح وهود وصالح
وابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب ويوسف ولوط
وموسى وهارون وشعيب وزكريا ويحيى وعيسى وداود
وسليمان والياس واليسع وذو الكفل وايوب ويونس
ومحمد صلى الله عليه وسلم وذو القرنين وعزير ولقمان
على القول بنبوة الثلاثة وقال بعضهم لم ينحصر عدد
الانبياء ولا الرسل لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك
ومنهم من لم نقصص عليك والمعجزة امر خارق للعادة
مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة من المرسل اليهم وتسمية
معجزة لتضمنها تعجيزهم عن الاتيان بمثلها على ان
تسميتها بذلك مجاز لان المعجز يتعين بها فان المعجز
في الحقيقة خالق العجز والاشمل القول وغيره والمراد
بخرقه العادة ظهوره على خلافها كاحياء ميت واعدام
جبل وانفجار الماء من بين الاصابع والتحدي دعوى

الرسالة اذ ليس الشرط الاقتران بالتحدي بمعنى طلب الاتيان
بالمثل الذي هو المعنى الحقيقي للتحدي فمن قيل له ان كنت رسولا
فأت بمعجزة فاظهر الله على يديه معجزا كان ظهوره دليلا
على صدقه نازلا منزلة التصريح بالتحدي وخرج بقولهم
خارق للعادة غيره كطلوع الشمس كل يوم على العادة وا
خرج بقولهم مقرون بالتحدي الخارق من غير تحد وهو
كرامة الولي والخارق المتقدم على التحدي كالموجود من
النبي قبل النبوة وهو المسمى عند اهل الاصول ارهاصا
اي تأسيسا للنبوة من ارهصت الحائط اذا اسسته كتشقق
صدر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغسل قلبه في زمن
الصبا واظلال الغمام وتكليم الشجر والحجر قبل النبوة
وفي المواقف ان هذه تسمى كرامات ايضا والخارق المتأخر
عنه بما يخرجه عن المقارنة العرفية وقولهم مع عدم المعارضة
من المرسل اليهم معناه ان تتعذر معارضته مع كونه موافقا
لدعوى الرسول دالا على صدقه وخرج السحر والشعبذة
من المرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك والظاهرات الواضحات ت
والباهرات الغالبات لمن تحدى بهن لان البهر لغة الغلبة
والاتيان بما يتعجب منه من البهر بمعنى العجب او البالغات
في الظهور الغاية من قولهم ابتهر فلان في كذا اذا بالغ
فيه ولم يدع جهدا **وخص من بينهم محمدا** اي ان
الله تعالى خص من بين الرسل نبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم بخصائص كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر الائمة غالبها
في مؤلفاتهم المختصة بها وقد اشار الناظم رحمه الله
تعالى الى بعض ذلك بحذف المتعلق لانه يؤذن بالعموم فقال
فليس بعده نبي ابدا اي انه مما خصه الله به انه خاتم
النبيين

النبيين فلا نبي بعده وان الله تعالى بعثه الى كافة الخلق
من الجن والانس وقد افتى الوالد رحمه الله بانه لم يبعث
الى الملائكة ففي تفسير الامام الرازي والبرهان
النسفي حكاية الاجماع على انه لم يرسل اليهم اما
غيره فكانت رسالته خاصة وعموم رسالة نوح بعد
الطوفان لانحصار الباقين فيمن كان معه في السفينة
وانه **فضله على جميع من سواه** من المرسلين والا نبياء
والملائكة وغيرهم ففي الحديث انا سيد ولد ادم ويؤخذ الصحيحين صح
تفضيله على ادم بالاولى لانه افضل الانبياء والرسل
واولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم على انه ورد عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال انا سيد الناس يوم القيامة وخصها
بالذكر لظهوره فيه لكل احد بلا منازعة كقوله تعالى
لمن الملك اليوم ونوع الادمي افضل الخلق فهو صلى
الله عليه وسلم افضل الخلق وقد حكى الرازي الاجماع على
انه مفضل على جميع العالمين واما خبر
لا تفضلوني على يونس لا تفضلوا بين الانبياء ونحوها انه
فهو محمول على النهي عن تفضيل يفضي لتنقيص بعضهم
فانه كفر او عن تفضيل في نفس النبوة التي لا تفاوت لانه
في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصائص او نهى عن ذلك
تأدبا وتواضعا او قبل علمه بانه افضل الخلق وبعده
وفي التفضيل الانبياء ثم الملائكة فخواص البشر افضل من
خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من عامة البشر
وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وهم اجسام لطيفة
لهم قوة التشكل والتبدل قادرون على اعمال شاقة

ح ٢ افعال

عباد مكرمون مواظبون على الطاعة معصومون عن المخالفة
والفسق لا يوصفون بذكورة ولا انوثة **فهو** صلى الله عليه
وسلم **الشفيع** يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم انا اول
شافع واول مشفع وله شفاعات اعظمها في تعجيل الحساب
والاراحة من هول الموقف حين يفزعون اليه بعد الانبياء
وهي مختصة به بالاجماع وهي المراد بالمقام المحمود ثم
في قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وهو المقام الذي يحمده فيه الاولون والاخرون الثانية في
ادخال قوم الجنة بغير حساب ولا عقاب قال القاضي
عياض والنووي وغيرهما وهي مختصة به قال بعضهم
والعجب ممن توقف في هذه الخصوصية وقال لا دليل
عليها اذ الدليل عليها الاجماع على ان هذه الامور
لا تدرك بالعقل ولم يرد النقل الا في حقه والاصل
العدم والبقاء على ما كان الثالثة في اناس استحقوا
دخول النار فلا يدخلونها قال القاضي عياض وغيره
ويشاركه فيها من يشاء الله وتردد النووي في ذلك
قال السبكي لانه لم يرد تصريح بذلك ولا بنفيه قال وهي
في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منها النجاة من
النار [illegible] الرابعة في ادخل النار من الموحدين
وفي قلبه مثقال ذرة من الايمان وهي مختصة به الخامسة
في اخراج من ادخل النار من الموحدين غير هؤلاء ويشاركه
فيها الانبياء والملائكة والمؤمنون السادسة في زيادة
الدرجات في الجنة لاهلها وجوز النووي اختصاصها
به السابعة في تخفيف العذاب عن بعض الكفار كابي
طالب وجعل ابن دحية منه التخفيف عن ابي لهب في كل
يوم

يوم الاثنين لسروره بولادة النبي صلى الله عليه وسلم
واعتاقه ثويبة حين بشرته به ومن شفاعاته انه يشفع
لمن مات بالمدينة رواه الترمذي وصححه وان يشفع في
التخفيف من عذاب القبر وفي العروة الوثقى للقزويني
انه يشفع في جماعة من صلحاء المؤمنين فيتجاوز
عنهم في تقصيرهم في الطاعات وذكر بعضهم انه يشفع
في اطفال المشركين حتى يدخلون الجنة وعبارة المتن
شاملة لجميع ذلك **والحبيب للاله** اي انه صلى
الله عليه وسلم حبيب الله لخبر الا وانا حبيب الله ولا فخر
وظاهر الاحاديث تدل على ان المحبة اتم من الخلة
لان سياق الفضائل التي اوتيها نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم تدل على ان كل ما ذكر له اتم فضل من كل ما ذكر لغيره
وقد اختص بالمحبة كما اختص ابراهيم عليه الصلاة والسلام
بالخلة فدل على ان المحبة افضل لان صاحبها افضل وفرق
النيسابوري بين الخليل والحبيب بان الخليل الذي امتحنه
ثم احبه والحبيب الذي احبه ابتدا تفضلا والخليل الذي
جعل ما يملكه فداء خليله والحبيب الذي جعل مملكته اللهم
فداه ووجد ابراهيم الخلة ولم يجدها احد غيره بسببه
ووجد محمد المحبة ووجدتها امته بسببه قال الله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبهم
ويحبونه والمحبة اسم جامع يجمع الخلة وغيرها والعام
الرسل الخاص **وبعده** اي بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم والانبياء **فالافضل** ابو بكر **الصديق** وهذا
مجمع عليه ولا مبالاة بمخالفه وسمي بالصديق لانه
صدق بالنبي صلى الله عليه وسلم في نبوته ورسالته

من غير تلعثم وصدقه في المعراج بلا تردد فيما اخبر به **والافضل**
التالي له عمر بن الخطاب **الفاروق** لما روي انه قال كان اسلام
عمر عزا وهجرته نصرة وامارته رحمة والله ما استطعنا ان
نصلي حول البيت ظاهرين حتى اسلم عمر وروي بن سعيد عن
صهيب لما اسلم عمر كان الاسلام كالرجل المقبل لا يزداد الا
قربا ولما قتل كان الاسلام كالرجل المدبر لا يزداد الا بعدا
وورد ان جبريل نزل عند اسلام عمر وقال يا محمد استبشر
اهل السماء باسلام عمر وسمي بالفاروق لانه فرق بين
الحق والباطل في القضايا والخصومات ثم **عثمان** بن عفان
بعده كذا علي بن ابي طالب لاطباق السلف على
افضليتهم عند الله على هذا الترتيب وفي صحيح البخاري
وغيره عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس
خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت
ثم من قال عمر قلت ثم من قال عثمان قلت وانت قال ما انا
الا رجل من المسلمين وفي البخاري عن ابن عمر كنا نخير بين الناس
في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخير ابا بكر ثم عمر بن
الخطاب ثم عثمان بن عفان وهو في حكم المرفوع عند
الاكثرين **فالستة الباقون** من العشرة وهم طلحة
ابن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة بن الجراح **فالبدري**
اي ثم الافضل بعد العشرة من شهد وقعة بدر وهم
ثلثمائة وبضعة عشر والبضع بكسر الباء وقد نقح ما بين
الثلاثة الى التسعة وعبارة اما الحرمين وغيره وثلاثة عشر
وزاد اهل السير على المؤلف واربعة عشر وخمسة عشر
وستة عشر وثمانية عشر وتسعة عشر وقال بعضهم

ن خ ثلاث مائة

ثمانية من الثلاثة عشر لم يحضروها وانما ضرب لهم بسهمهم
واجرهم فكانوا كمن حضرها وهي البطشة الكبرى التي
اعز الله تعالى بها الاسلام ثم بعد البدر بين اصحاب
احد ثم اهل بيعة الرضوان **والشافعي** امام الائمة
ومالك بن انس امام دار الهجرة **والنعمان** الامام ابو
حنيفة المنعوت بالحنيفية والحنفية **واحمد بن حنبل**
المتعمق في التقوى **وسفيان** الثوري **وغيرهم من**
ساير الائمة كابن عيينة والليث بن سعد والاوزاعي
واسحاق بن راهويه وداود الظاهري **على هدى**
من ربهم في العقائد وغيرها ولا اعتبار بمن تكلم فيهم بما
هم بريئون منه ومناقبهم ماثورة وفضائلهم مشهورة
ويكفي فيها انتشار علمهم وتقرر جلالتهم على مدى
الازمان وذلك لا يقدر احد على ان يضعه لنفسه ولا
لغيرهم ومناقبهم اكثر من ان تحصى رضي الله عنهم
والاختلاف بينهم فيما طريقه الاجتهاد **رحمة**
لقوله صلى الله عليه وسلم اختلاف اصحابي رحمة والمراد
بهم المجتهدون وقيس بهم غيرهم فلو اختلف جواب
مجتهدين متساويين فالاصح ان للمقلد ان يتخير فيعمل
بما شاء منهما وقول الناظم والشافعي باسكان الياء بقول
والاولياء ذو كرامات رتب اي ان الاولياء وهم العارفون
بالله تعالى على حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات
المجتنبون للمعاصي المعرضون عن الانهماك في اللذات
والشهوات اصحاب كرامات فهي جائزة واقعة وقد دل
على ذلك الكتاب والسنة قال الله تعالى كلما دخل عليها
زكريا المحراب الاية وقال الذي عنده علم من الكتاب الاية

الي صح

وفي الصحيحين انه قال صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يسوق بقرة قد حمل عليها اذ التفتت البقرة له فقالت اني لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لأومن بهذا وابو بكر وعمر الحديث ويؤخذ مما مر في تعريف المعجزة امتيازها عن الكرامة بالتحدي ويؤخذ مما هنا ان الكرامة هي الخارق المقرون بالعرفان والطاعة وخرج به ما لا يكون مقرونا بذلك ويسمى استدراجا مؤكدا لتكذيب الكذابين كما روي ان مسيلمة دعى لأعور لتصح عينه العورا فذهب ضوء الصحيحة ايضا ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة وقد تلخص من هذا مع ما سبق ان الخارق للعادة ستة انواع معجزة وارهاص وكرامة واستدراج ومعونة واهانة وكرامات الاوليا متفاوتة كتفاوت معجزات الانبيا كجريان النيل بكتاب عمر ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال لامير الجيش يا سارية الجبل الجبل محذرا له من ورا الجبل لمكمن العدو هناك وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم **ولا ينتهوا لولد من غير اب** اي ان الاوليا لا ينتهون الى ولد من غير اب ونحوه كقلب جماد بهيمة قال الاستاذ ابو القاسم القشيري في الرسالة ان كثيرا من المقدورات يعلم اليوم قطعا انه لا يجوز ان تظهر كرامة لولي ضرورة او شبه ضرورة منها حصول انسان لا من ابوين وقلب جماد بهيمة وامثال هذا يكثر انتهى قال التاج السبكي وهذا حق يخصص قول غيره ما جاز ان يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي

لا فارق

لا فارق بينهما الا التحدي وقد جرى عليه المص لكن رأيي مرجوح فقد قال الزركشي انه مذهب ضعيف والجمهور على خلافه وقد انكروه على القشيري حتى ولده ابو نصر في كتاب المرشد فقال قال بعض الائمة ما وقع معجزة لنبي لا يجوز تقدير وقوعه كرامة لولي كقلب العصى ثعبانا واحيا الموتى وا الصحيح تجويز جملة خوارق العادات كرامة للاوليا في الارشاد لامام الحرمين مثله وفي شرح مسلم للنووي في باب البر والصلة ان الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف انواعها ومنعه بعضهم وادعى انها تختص بمثل اجابة الدعا ونحوه وهذا غلط من قائله وانكار للحس بل الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه **ولم يجز في غير محض الكفر خروجنا على ولي الامر** اي يحرم الخروج على ولي الامر وقتاله باجماع المسلمين لما يترتب على ذلك من الفتن واراقة الدماء وفساد ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في ابقائه ولانه تجب طاعته في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع وان كان جائرا وقال النووي في شرح مسلم ان الخروج عليهم وقتالهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين انتهى وهو محمول على الخروج عليهم بلا عذر ولا تأويل وخرج بقول المص ولي الامر ما لو طرا عليه كفر فانه يخرج عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويجب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره ان امكنهم ذلك ويمكن ان يستفاد هذا من قوله في غير محض الكفر بجعل في للتعليل كما في قوله تعالى لمسكم فيما افضتم اي لم يجز لاجل غير المحض الكفر خروجنا على ولي الامر **وما جرى بين الصحابة نسكت عنه واجر الاجتهاد نثبت**

اي انه يجب سكوتنا عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم من
المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير منهم فتلك
دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا كمنازعة
معاوية عليا تسليم قتلة عثمان الي عشيرته ليقتصوا منهم
لان عليا راي تاخير تسليمهم اصوب لان المبادرة الي
اضطراب امر الامامة فان بعضهم عزم على الخروج على
علي وقتله لما نادي يوم الجمل بان يخرج عنه قتلة عثمان
وراي معاوية المبادرة وتسليمهم للاقتصاص منهم
اصوب وذلك لان لهم تاويلات ظاهرة ومحامل قوية
وعدالتهم ثابتة بنص الكتاب والسنة فلا تزول بالاحتمال
وثبت اجر الاجتهاد لكل منهم لان ذلك مبني على الاجتهاد
في مسئلة ظنية للمصيب فيها اجران على اجتهاده واصابته
وللمخطئ اجر على اجتهاده وقد ورد في فضلهم ادلة
كثيرة وقول الناظم الصحاب بكسر الصاد جمع صاحب
كجايع وجياع فرض على الناس امام ينصب ، اي
انه يجب على الناس نصب امام يقوم بمصالحهم كتنفيذ
احكامهم واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم
واخذ صدقاتهم ان دفعوها وقهر المتغلبة والمتلصصة
وقطاع الطريق وقطع المنازعات الواقعة بين الخصوم
وقسمة الغنائم وغير ذلك لاجماع الصحابة بعد وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى جعلوه اهم
الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم تزل
الناس في كل عصر على ذلك وشرط الامام كونه بالغا عاقلا
مسلما عدلا حرا ذكرا مجتهدا شجاعا ذا راي وكفاية
قرشيا سميعا بصيرا ناطقا سليم الاعضاء من نقص

يمنع

بسبب تاخير صح

يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض فان لم يوجد قرشي
مستجمع للشروط فكناني مستجمع فان لم يوجد فمستجمع
من ولد اسماعيل فان لم يوجد فجرهمي مستجمع وجرهم
اصل العرب فان لم يوجد فمستجمع من ولد اسماعيل
اسحاق فان لم يوجد مستجمع اصلا فمستجمع الاكثر من
قريش اوكنانة او ولد اسماعيل او غيرهم على الترتيب
المذكور والجاهل العادل اولى من العالم الفاسق ولا
يشترط في الامام كونه معصوما ولا كونه هاشميا او
علويا ولا كونه افضل اهل زمانه بل يجوز نصب المفضول
مع وجود الفاضل ولا ينعزل بالفسق وما على الاله
شيء يجب ، اي لا يجب على الله شيء ومن يوجب عليه
ولا حكم الا له لانه خالق الخلق فكيف يجب للمخلوقين
المملوكين له بجملة ذواتهم وافعالهم بعملهم المستحق
عليهم اجرا او رعاية مصلحة فضلا عما هو الاصلح تعالى
الله عن ان يجب عليه شيء واما نحو قوله تعالى كتب ربكم
على نفسه الرحمة وقوله وكان حقا علينا نصر المومنين
فانما هو احسان وتفضل لا ايجاب والزام يثيب
من اطاعه بفضله ، ومن يشا عاقبه بعدله ،
اي انه تعالى يثيب من اطاعه من عباده بفضله ويعاقب
من عصاه من مكلفيهم ان شاء بعدله ومعنى الثواب
ايصال النفع الى العبد على طريق الجزاء ومنه قوله
تعالى فاثابهم الله بما قالوا اي جزاهم والاثابة على
الطاعة تجب عليها لكنها عند اهل السنة فضل ومعنى
العقاب ايصال المتلف الاليم على طريق الجزا وهو محتم
في الشرك كما ياتي ومتوقف في غيره من العاصي على انتفا

قب [illegible]

قوله بالاسكان وصله بنية الوقف

العفو لاخباره بذلك **يغفر ما يشا غير الشرك ، به خلود النار دون شك ،** اي انه تعالى يغفر ما يشا من المعاصي غير الشرك اما هو فلا يغفره ومن مات مشركا فهو مخلد في النار بالاجماع وخرج به غيره من المعاصي وان كانت كبايرا لم يتب منها فلا يخلد بها احد ممن مات مومنا وقوله ومن يشا بالاسكان وصله بنية الوقف **له عقاب من اطاعه كما ، يثيب من عصى** (صح ايضا كما مر في الهامش)
ويولي نعما ، اي ان له تعالى ان يعاقب من اطاعه كما له ان يثيب من عصاه ويوليه نعما كثيرة عظيمة لانه ملكه يتصرف فيه كيف يشا لكنه لا يقع منه لاخباره باثابته المطيع وتعذيبه العاصي كما مر قال اصحابنا وليست المعصية علة العقاب والطاعة علة الثواب وانما هما امارتان عليهما وانكار المعتزلة ذلك بنا على اصلهم في التقبيح العقلي فانه يودي الى الظلم وهو نقص محال على الله تعالى رد بلزوم النقص على قولهم فانهم اوجبوا على الله حقا لغيره ولو وجب ذلك لكان في تقيده وهو نقص واحتج العز بن عبد السلام في قواعده بخبر ان الله تعالى يخلق اقواما وكذلك لا استبعاد في اثابة من لم يطع ففي الخبر الصحيح ان الله ينشي في الجنة اقواما (في الشارح)
وكذلك الحكم في الحور العين واطفال المسلمين وغيرهم ممن يتفضل عليهم من غير اثابة على عمل سابق وليست الربوبية مقيدة بمصالح العبودية **كذا له ان يولم الاطفال ،** اي له ايلام الاطفال والدواب في الاخرة (انه صح)
اما في الدنيا فنحن نشاهد من لا ذنب له ويبتلي من اطفال ودواب وذلك عدل منه تعالى لتصرفه في ملكه

بما يريد

بما يريد وفي ذلك حكم لكنه لا يقع الا اذا لم يرد ايلام الدواب والاطفال في غير قصاص والاصل عدمه اما في القصاص فلخبر لتودن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا حتى للذرة من الذرة وقال ليختصمن كل شي يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا وقضية هذه الاخبار انه لا يتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيقتص من طفل لطفل وغيره رواه مسلم
ووصفه بالظلم استحالا ، اي انه تعالى يستحيل وصفه بالظلم وهذا جواب عن سوال مقدر اذ قد يتخيل من تعذيب المطيع وايلام الاطفال ان ذلك ظلم فصرح باستحالته عليه اي عقلا وسمعا اما الاول فلان الظلم انما يعرف بالنهي عنه ولا يتصور في افعاله ما ينهى عنه اذ لا يتصور له ناه ولان العالم خلقه وملكه ولا ظلم في تصرف الانسان في ملكه ولانه وضع للشي في غير موضعه وذلك مستحيل على المحيط بكل شي علما واما (ن خ المالك صح)
الثاني فلما لا يحصى من الايات والاخبار والالف في قوله الاطفالا واستحالا للاطلاق **يرزق من يشا ومن يشا احرمه ،** اي انه يرزق من يشا ما يشا من الرزق ومن يشا احرمه ما يشا منه وفي نسخة حرما وكلاهما بمعنى منع والالف فيهما للاطلاق او انه تعالى يرزق من يشا بان يوسع عليه فيه ومن يشا احرمه بان يضيق عليه فيه لانه تعالى هو الرزاق فلا رازق غيره وكل يستوفي رزق نفسه ولا يتصور ان ياكل رزق غيره ولا ان ياكل غيره رزقه لان ما قدره الله تعالى غذا الشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكله غيره فمن حق من عرف انه الرزاق

ان لا يسال حوايجه قلت او كثرت الا منه تعالى والرزق
ما ينفع ولو محرما اي ان الرزق بمعنى المرزوق ما
ينتفع به حي في التغذي وغيره ولو كان حراما بغصب
وغيره لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا اذ لو لم نقل بذلك لزم
ان المتغذي بالحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى
اصلا وان الدواب لا ترزق لانها لا تملك ويرده قوله
تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها لانه
تعالى لا يترك ما اخبر انه عليه من شيا ومن شا بالاسكان
ووصله بشبه الوقف وعلمه بمن يموت مومنا فليس
يشقى بل يكون امنا اي من علم الله تعالى موته مومنا
فليس يشقى بل يكون سعيدا امنا من عذاب الكفار وان
تقدم منه كفر وقد غفر ومن علم موته كافرا شقي وان
تقدم منه ايمان وقد حبط عمله وقال الاشعري انه
تبين انه لم يكن ايمانا فالسعادة الموت على الايمان
ويترتب عليها الخلود في الجنة والشقاوة الموت على
الكفر ويترتب عليها الخلود في النار قال الله تعالى
واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها وقال تعالى واما
الذين شقوا ففي النار خالدين فيها لم يزل ابوبكر الصديق
رضي الله عنه فيما قد مضى من عمره عند الاله
تعالى بحالة الرضى وان لم يتصف بحالة الايمان قبل
تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يثبت عنه
حالة كفر كما ثبت عن غيره ممن امن وظن بعض
الحنفية ان الاشعري يقول بانه كان مومنا قبل البعثة
وليس كذلك ان الشقي لشقي الازل وعكسه السعيد

وقول الناظم
حم

لم يبدل

لم يبدل اي ان الشقي من كتبه الله في الازل شقيا لا في غيره
والسعيد من كتبه الله في الازل سعيدا لا في غيره وان
كلا منهما لا يبدل اذ من كتبه في الازل شقيا يستحيل ان ينقلب
سعيدا ومن كتبه في الازل سعيدا يستحيل ان ينقلب شقيا
بخلاف المكتوب في غيره كاللوح المحفوظ قال الله تعالى
يمحو الله ما يشا ويثبت وعنده ام الكتاب اي اصله وهو
العلم القديم الذي لا يتغير منه شي كما قاله ابن عباس وغيره
وفي جامع الترمذي فرغ ربك من العباد فريق في الجنة
وفريق في السعير وفي عقايد النسفي وغيرها ان السعيد
قد يشقى بان يرتد بعد الايمان والعياذ بالله تعالى والشقي
قد يسعد اي بان يومن بعد الكفر والتغيير يكون على السعادة
والشقاوة دون الاسعاد والاشقا فانهما من صفاته
تعالى والحاصل انه يحمل ما دل على التبديل على انه بالنسبة
الى علم الملايكة المستند الى ما في الصحف وما دل
على عدم التبديل على انه بالنسبة الى علمه تعالى ولم يمت
قبل انقضا العمر احد اي انه لا يموت احد قبل انقضا
اجله وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتها حياته
فيه بقتل او غيره قال الله تعالى فاذا جا اجلهم فلا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون والعطف في قوله ولا يستقدمون
على الجملة الشرطية مع الظرف لا الجزيية والمعنى فاذا
جا اجلهم فلا يستاخرون ساعة فالعطف بجاز ولو
كان عطفا على الجملة الجزيية لورد ان الاستقدام عند
المجي لا يتصور والموت قائم بالميت مخلوق لله تعالى
فلا صنع للعبد فيه خلقا ولا كسبا ومبني هذا على ان الموت
وجودي بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة والاكثرون

على انه عدمي ومعنى خلق الموت اي قدره واما نقص العمر
المشار اليه بقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره
الا في كتاب فليس المراد به النقص من عمر ذلك المعمر بل
المراد وما ينقص من عمر معمر اخر والضمير له وان لم يذكر
لدلالة مقابله وقيل في تاويله غير ذلك واما خبر الطبرا ني
انه المقتول يتعلق بقاتله يوم القيامة ويقول يا رب
قد ظلمني وقطع اجلي فيتكلم في اسناده وبتقدير صحته
فهو محمول على مقتول سبق في علمه انه لو لم يقتل
لكان بعض اجلاءه ابدا والنفس تبقى ليس تفنى للابد
اي ان النفس وهي الروح تبقى بعد موت البدن منعمة او
معذبة فلا تفنى لا عند النفخة الاولى ولا عند غيرها لان
الاصل في بقائها بعد الموت استمرارها وتكون من
المستثنى بقوله الا من شاء الله كما قيل في الحور العين
والجسم يبلى غير عجب الذنب اي ان الجسم جميعه
يفنى ويصير ترابا الا عجب الذنب فانه لا يبلى لخبر
ليس شيء من الانسان الا يبلى الا عظما واحدا وهو
عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيامة وهو في
اسفل الصلب عند راس العصعص يشبه في المحل محل
اصل الذنب من ذوات الاربع ولهذا قال بعضهم انه
بالنسبة الى جسم الانسان كالبذر بالنسبة الى جسم
النبات وهو بفتح العين وسكون الجيم واخره باء موحدة
وقد تبدل ميما وحكى اللحياني تثليث العين فيهما ففيه
ست لغات وما شهيد بالبلى ولا نبي اي ان الارض
لا تاكل لحوم الانبياء ولا الشهداء لانهم فهم احياء
في قبورهم عند ربهم لقوله تعالى ولا تحسبن الذين
قتلوا

قتلوا في سبيل الله الاية وللخبر الصحيح ان الارض لا تاكل
لحوم الانبياء اذ هم احياء في قبورهم يصلون
ويحجون كما ورد وقول الناظم ولا نبي اي بالبلا وزاد
بعضهم المؤذن المحتسب لخبر عبد الله بن عمر المؤذن
المحتسب كالمتشحط في دمه وان
مات لم يدود في قبره رواه الطبراني في الكبير
ويدود بكسر الواو المشددة اي لم ياكله الدود
وقول الناظم انقضا بالقصر للوزن والروح
ما اخبر عنها المجتبى اي المصطفى صلى الله
عليه وسلم فنمسك المقال عنها ادبا اي ان
حقيقة الروح وهي النفس ما اخبر عنها صلى الله
عليه وسلم وقد سئل عنها لعدم نزول الامر ببيانها
قال الله تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح من
امر ربي فنمسك المقال عنها ادبا معه صلى الله
عليه وسلم ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال
الجنيد الروح شيء استاثر الله بعلمه ولم يطلع عليه
احد من خلقه فلا يجوز لعباده البحث عنه باكثر
من انه موجود والى هذا ذهب اكثر المفسرين
والخائضون فيها اختلفوا على اكثر من قول فقال الف
جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك بالبدن
اشتباك الماء بالعود الاخضر واجاب الخائضون عن
الاية بانه ترك جواب ذلك لقول اليهود فيما بينهم
ان لم يجب عنها فهو صادق لان ذلك عندهم من
علامات نبوته فكان ترك الجواب تصديقا لما تقدم
في كتبهم من وصفه بذلك ولان سؤالهم كان سؤال

تمييز وتغليظ لان الروح مشترك بين روح الانسان
وجبريل وملك اخر يقال له الروح وصنف من الملائكة
والقران وعيسي بن مريم فلو اجيب عنه واحد منها
لقال اليهود لم يرد هذا تعنتا منهم واذا كان الجواب
مجملا على وجه يصدق على كل من معاني الروح
والعلم اسنا سائر الاعمال اي ان العلم ارفع وافضل
من سائر الاعمال التي يتقرب بها الى الله تعالى لادلة
اكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر كقوله تعالى
شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
قايما بالقسط وقوله انما يخشى الله من عباده العلماء
وخبر الصحيحين اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وخبر ابن حبان والحاكم في صحيحيهما
ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى
بما يصنع وخبر الترمذي وغيره فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم ولان اعمال الطاعة
مفروضة ومندوبة والفرض افضل من المندوب
والعلم منه لانه اما فرض عين او كفاية وقال
سفيان ما اعلم عملا افضل من طلب العلم وقال
الشافعي طلب العلم افضل من صلاة النافلة قال
بعضهم وكل فضيلة فيها سناء وجدت العلم من
هاتيك اسناء فلا تعتقد غير العلم ذخرا فان
العلم كنز ليس يفنى والالف واللام في العلم
للاستغراق او للجنس او للعهد الذكري او الذهني
اي الشرعي الصادق بالتفسير والحديث والفقه بلغ

وهو دليل

وهو دليل الخير والافضال اي ان العلم دليل الخير
اي الفوز بالسعادة الاخروية والافضال الانعام
قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه
علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ثم العلم
ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وقد شرع في ذكرهما
مبتديا بالاول منهما فقال ففرضه علم صفات الفرد
اي من فروض العين علم صفات الله تعالى وما يجب
وما يمتنع عليه ككونه موجودا واحدا ليس بجسم ولا جوهر
ولا عرض ولا مختصا بجهة ولا مستقرا على مكان
حيا قادرا عليما مريدا سميعا بصيرا باقيا متكلما قديم
الصفات خالق افعال العباد منزها عن حلول
الحوادث ولا يعتبر فيها العلم بالدليل بل يكفي فيها
الاعتقاد الجازم مع علم ما يحتاجه اي تفرضه
المودي اي المكلف من فرض دين الله في الدوام اي
فرائض الله مما لا يتاتى فعلها الا به كالتطهر عن الحدث
بوضوء او غسل او تيمم والخبث مغلظا او متوسطا
او مخففا والصلاة والصيام فان من لا يعلم اركان
العبادة وشروطها لا يمكنه اداها وانما
يتعين تعلم الاحكام الظاهرة دون الدقائق و
المسائل التي لا تعم بها البلوى وخرج بقوله في
الدوام ما لا يجب في العمر الا مرة وهو الحج والعمرة
وما لا يجب في العام الا مرة وهو الزكاة فلا يتعين
علم ما يحتاج اليه في ادائها الا من وجبت عليه
فمن له مال زكوي يلزمه تعلم ظواهر احكام الزكاة
وان كان ثم ساع يكفيه الامر فقد يجب عليه

ما لا يعلمه الساعي وكالفرض فيما ذكر النفل اذا اراد فعله
اذ تعاطي العبادة الفاسدة حرام والبيع للمحتاج للتبايع
فيتعين على متعاطي البيع والشرا تعلم احكامها حتى يتعين
على الصيرفي انه يعلم عدم جواز بيع الذهب بالذهب وابيع
الفضة بالفضة الا مع الحلول والمماثلة والقبض قبل التفرق
ولا بيع احدهما بالاخر الا مع الحلول والقبض قبل التفرق
وظاهر الاحكام كالصنائع فيتعين علم ظاهر الاحكام
الغالبة فيها عليه من يباشرها دون الفروع النادرة وا
المسائل الدقيقة حتى يتعين على الخباز ان يعلم انه لا
يجوز بيع خبز البر بالبر ولا بدقيقه ويتعين علم ما يحتاج
اليه في المناكحات ونحوها وعلم داء للقلوب مفسد
لها فتحترز عنه وهو علم امراضها التي يخرجها عن الصحة
فيعلم حدها وسببها وعلاجها كالعجب وهو استعظام
الادمي نفسه على غيره والركون اليها مع نسيان اضافتها
للمنعم والكبر وهو ان يتعدى الشخص طوره وقدره وهو
خلق في النفس وافعال تصدر من الجوارح وداء الحسد
وهو كراهتك نعمة الله على غيرك ومحبتك زوالها عنه
وما ذكره المص نقله في الروضة عن الغزالي ثم قال وقال
غيره فيه تفصيل فمن رزق قلبا سليما من هذه الامراض
المحرمة كفاه ذلك ومن لم يسلم وتمكن من تطهيره قلبه
بغير تعلم العلم المذكور وجب تطهيره وان لم يتمكن الا بتعلمه
وجب انتهى ثم ذكر القسم الثاني وهو فرض الكفاية وبه
شرع في اصول الفقه فقال وما سوى هذا من الاحكام
فرض كفاية على الانام اي ما سوى فرض العين من علوم
احكام الله كالتوغل في علم الكلام بحيث يتمكن من اقامة
الادلة

الادلة وازالة الشبهة فرض كفاية على جميع المكلفين
الذين يمكن كلا منهم فعله فكل منهم مخاطب بفعله لكن
اذا فعله البعض سقط الحرج عن الباقين فان امتنع
جميعهم من فعله اثم كل من لا عذر له ممن علم بذلك
وامكنه القيام به او لم يعلم وهو قريب يمكنه العلم به بحيث
ينسب الى تقصير ولا اثم على من لم يتمكن لعدم وجوبه عليه
قال الامام في المحصول واعلم ان التكليف فيه اي في فرض
الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب فان غلب على
ظن جماعة ان غيرها يقوم بذلك سقط عنها الحرج وان
غلب على ظنهم ان غيرهم لا يقوم به وجب عليهم وان
غلب على ظن كل [illegible] طائفة ان غيرهم يقوم به سقط
الفرض عن كل واحدة من تلك الطوائف وان كان يلزم
منه ان لا يقوم به احد لان تحصيل العلم بان غيره هل
يفعل ذلك الفعل ام لا غير ممكن انما الممكن تحصيل الظن
انتهى وما ذكره الناظم من ان فرض الكفاية يتعلق بجميع
الانام هو الاصح وعليه الجمهور ونص عليه الشافعي
في الام والالف واللام في قوله الاحكام للعهد اي احكام
دين الله وهي العلوم الشرعية والاتها وخرج بها غيرها
لانه محرم او مكروه او مباح فالاول كالفلسفة والشعبذة
والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعيين وكذا السحر على
الصحيح والثاني كاشعار المولدين المشتملة على الغزل
والبطالة والثالث كاشعارهم التي ليس فيها سخف
ولا شيء مما يكره او ينشط على الشر او يثبط عن الخير ولا
يحث عليه او يستعان به عليه كل مهم قصدوا تحصيله
من غير ان يعتبروا من فعله اي انه فرض الكفاية

يعرف بان كل مهم قصد في الشرع تحصيله من غير ان يعتبروا
عين من يفعله اي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر الى فاعله
الا بالتبع للفعل ضرورة انه لا يحصل بدون فاعل فيتناول
ما هو ديني كصلاة الجنازة والامر بالمعروف ² ودنيوي كالحرف والنهي عن المنكر ح
والصنايع وخرج فرض العين فانه منظور بالذات الى فاعله
حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين او من عين
مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون
امته ولم يقيد الناظم التحصيل بالجزم احترازا عن السنة
لان الفرض تميز فرض الكفاية عن فرض العين وذلك
حاصل بما ذكره والقايم بفرض العين افضل من القايم
الكفاية لشدة اعتنا الشارع به بقصده حصوله من كل بفرض ²
مكلف في الاغلب ثم مثل لفرض الكفاية بقوله **كامر**
معروف ونهي منكر مجمع عليه اذ هو من اعظم قواعد
الاسلام والمراد به الامر بواجبات الشرع والنهي عن
محرماته فان نصب الامام لذلك رجلا تعين عليه بحكم
الولاية وهو المحتسب وسواء في ذلك تعلق بحقوق الله
تعالى جمعا كالامر باقامة الجمعة اذا توفرت شروطها
او فرادى كمن اخر الصلاة المكتوبة عن وقتها فان قال
نسيتها حثه على المراقبة ولا يعترض على من اخرها
ووقتها باق او تعلق بحق ادمي عام كبلد تعطل شربه
او انهدم سوره او طرقه ابناء السبيل المحتاجون وتركوا
معونتهم فان كانت في بيت المال وامكن الاخذ منهم
لم يومروا الناس بذلك والا امر اهل المكنة برعايتها
او بحق ادمي خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يامره
بالخروج منه اذا طلبه ربه من غير ضرب ولا حبس او

تعلق

تعلق بحقوق مشتركة كامر الاولياء بنكاح الاكفاء والزام
النساء احكام العدد واخذ السادة بحقوق الارقاء واصحاب
البهايم بتعهدها وان لا يستعملوها فيما لا تطيقه ومن
تصدى للتدريس او الوعظ وليس هو من اهله ولا يومن
اغترار الناس به في تاويل او تحريف انكر عليه المحتسب
وشهر امره لئلا يغتري به واذا راى رجلا واقفا مع امراة
في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه او خال بمحل ريبة
فينكر عليه ويقول له ان كانت محرمك فصنها عن مواقف
الريبة ولا ينكر في حقوق الادميين كتعديه في جدار
جاره الا بطلب صاحب الحق **وان يظن النهي لم**
يوثره اي لا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بظنه انه لا يفيد او بعلمه ذلك بالعادة بل يجب عليه
الامر والنهي فان الذكرى تنفع المومنين وليس الواجب
عليه قبوله منه لقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ
ولا يشترط في الامر والناهي كونه ممتثلا ما امر به
مجتنبا ما نهى عنه بل عليه الامر والنهي في حق نفسه
وحق غيره فان اخل باحدهما لم يجز الاخلال بالاخر
ولا يختص الامر والنهي بارباب الولايات والمراتب بل
ذلك ثابت لاحاد المسلمين واجب عليهم وعلى المكلف
تغيير المنكر باي وجه امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه
ازالته باليد ولا يكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي
باللسان وانما يامر وينهى من كان عالما بما يامر به وينهى
عنه وذلك يختلف بحسب الاشيا فان كان ذلك من
الواجبات الظاهرة او من المحرمات المشهورة كالصلاة
والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل من المسلمين

علمائها وان كان دقائق الاقوال والافعال وما يتعلق بالاجتهاد
ولم يكن للعوام الابتدا بانكاره بل ذلك للعلماء ويلتحق بهم
من اعلمه العلماء بكونه مجمعا عليه ثم العلماء انما ينكرون
المجمع على تحريمه او ما اعتقد فاعله تحريمه واما الامر
بالمندوب بندوب اما المختلف فيه اذا فعله ممن لا يعتقد
تحريمه فلا ينكر عليه لكن ان ندبه على وجه النصح للخروج
من الخلاف فمحبوب ويكون برفق لان العلما متفقون
على استحباب الخروج من الخلاف اذا لم يلزم عليه
اخلال بسنة ثابتة او وقوع في خلاف اخر وينبغي
ان يرفق في تغيير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف
شره فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر وان
قدر على الاستعانة بغيره ولم يستقل به استعان ما لم
يؤد الى اظهار سلاح وحرب فان عجز رفع ذلك الى
صاحب الشوكة فان عجز عن جميع ذلك كرهه بقلبه
قال الجمع من علم خمرا في بيت رجل او طنبورا وعلم
شربه او ضربه فعليه ان يهجم على صاحب البيت ويريق
الخمر ويفصل الطنبور ويمنع اهل البيت الشرب والضرب
فان لم ينتهوا له قاتلهم وان ادى القتال عليهم الى قتله
وهو مثاب على ذلك حتى لو راى مكبا على معصية كزنا وشرب
خمر فله منعه وان ادى الدفع عليه الى قتله فلا ضمان وليس
للامر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام
الدور بالظنون بل ان راى شيئا غيره قال الماوردي فان
غلب على ظن المحتسب او غيره استسرار قوم المنكر بامارة
او اثار ظهرت فذلك ضربان احدهما ان يكون فيه
انتهاك حرمة يفوت تداركها كان اخبره من يثق بصدقه
بان رجلا

بان رجلا خلا برجل ليقتله او امراة ليزني بها فيجوز له
التجسس والاقدام على الكشف والانكار والثاني ما
قصر عن هذه المرتبة فلا يجوز فيه الكشف والتجسس ولا
يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا بان يخاف
على نفسه او عضوه او منفعته او ماله او يخاف على غيره
مفسدة اعظم من مفسدة المنكر الواقع به احكام
شرع الله جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف بالاقتضا او التخيير فالخطاب توجيه الكلام نحو
الغير للافهام والمراد به هنا كلامه النفسي الازلي
المسمى في الازل خطابا وباضافته الى الله تعالى خرج
خطاب من سواه اذ لا حكم الا لله والمكلف البالغ
العاقل ويتعلق بفعله تعلقا معنويا قبل وجوده
فيما قبل البعثة اذ لا حكم قبلها وخرج بفعل المكلف خطاب
الله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وافعاله وذوات
المكلفين وبالجمادات وخرج بالاقتضا او التخيير خطاب
الله تعالى المتعلق بفعل المكلفين لا بالاقتضا والتخيير
ولا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي
والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما منه كالزكاة
وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان
ما اتلفته حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه
الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه
المثاب عليها ليس لانه مامور بها كالبالغ بل ليعتاد
فلا يتركها بعد بلوغه سبع تنقسم الفرض والمندوب
والمحرم والرابع المكروه ثم ما ابيح والسادس
الباطل واختم بالصحيح وسياتي بيانهما

وتمييزيا بعد وجوده بعد البعثة

دها

وماجري عليه من ان الاحكام سبعة باندراج الصحيح والباطل
من خطاب الوضع فيها وهو جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا
او صحيحا او باطلا راي مرجوح والمشهور عدم دخول الحكم الخطاب
الوضعي ووجه الحصر فيما ذكره ان الحكم ان تعلق بالمعاملات فاما
بالصحة او بالبطلان او بغيرها فهو اما طلب او اذن في الفعل
والترك على السوا والطلب اما طلب فعل او ترك وكل منهما
اما جازم او غير جازم فطلب الفعل الجازم الايجاب وغير الجازم
الندب وطلب الترك الجازم التحريم وغير الجازم الكراهة
والاذن في الفعل والترك على السوا الاباحة وادخل متأخرون
خلاف الاولى فقالوا ان كان طلب الترك الغير الجازم بنهي
مخصوص فكراهة والا فخلاف الاولى واما المتقدمون
فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغيره وقد يقولون
في الاول مكروه كراهة شديدة وعلم مما قررناه ان جعل الم
الاحكام هذه السبعة فيه تجوز لانها متعلقاتها لا انفسها
اذ الايجاب هو الحكم والوجوب اثره والواجب متعلقه وكذا
البقية فالحكم الذي هو خطاب الله اذا نسب الى الحاكم سمي
ايجابا او تحريما او الى ما فيه الحكم وهو الفعل سمي وجوبا
او واجبا او حرمة او حراما فالايجاب والوجوب مثلا متحدان
بالذات مختلفان بالاعتبار ويأتي مثل ذلك في الندب
والكراهة والاباحة والمندوب والمكروه والمباح ويسمي الفرض
واجبا ومحتوما ومكتوبا خلافا لابي حنيفة حيث ذهب الى
ان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني
ويسمي المحرم حراما ومحظورا او ذنبا ومعصية ومحجورا ومزجورا
عنه ومتوعدا عليه اي من الشرع ويسمي المباح حلالا او مطلقا
وجائزا وانما لم يتعرض المص للرخصة والعزيمة لاندراجهما
فيما ذكره

فيما ذكره لان الحكم الشرعي ان تغير تعلقه من صعوبة على المكلف
الى سهولة عليه كان تغير من الحرمة الى الاباحة لعذر مع قيام
السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه للعذر فالحكم المتغير اليه السهل
المذكور يسمي رخصة واجبا كان كاكل الميتة للمضطر او مندوبا
كالقصر للمسافر سفرا مباحا يبلغ ثلاثة ايام او مباحا كالسلم
او خلاف الاولى كفطر المسافر الذي لا يجهده الصوم وان لم
يتغير الحكم كما ذكر فعزيمة وبعضهم خص العزيمة بالواجب
وبعضهم عمها للاحكام الخمسة فالفرض ما في فعله
الثواب كذا على تاركه العقاب اي ان الفرض من حيث
وصفه بالفرضية ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على
تركه ويتناول قوله ما في فعله الثواب الفرض والمندوب
وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بقوله كذا على تاركه
العقاب المندوب ويكفي في صدق العقاب وجوده لواحد
من العصاة مع العفو عن غيره فلا يخرج عن تعريف المص الواجب
المعفو عنه او يريد بالعقاب ترتبه على تركه فلا ينافي العفو
وهذا التعريف رسمي فيصح باللازم وظاهر ان الواجب الذي
لا يتوقف اجزاؤه على نية كنفقة الزوجات والاقارب والارقاء
ورد المغصوب والعواري والودائع يعتبر في اثابة فاعله
قصده التقرب به ومنه مفروض على الكفاية
اي ان الفرض المذكور يشمل فرض العين وفرض الكفاية
لسقوط الفرض فيه بفعل البعض ولا منافاة كما قاله النووي
بين قول الاصوليين ان فرض الكفاية يسقط بفعل البعض
وقول الفقها لو صلى على الجنازة طائفة اخرى وقعت
صلاتهم فرضا ايضا واذا سقط الفرض بالاولى كيف يقع
غيرها فرضا لان عبارة المحققين اسقط الحرج عن

الباقين اي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل فلو فعلوه وقع
فرضا كما لو فعلوه مع الاولين دفعة واحدة **واجب**
عند ايضا بان فرض الكفاية قسمان احدهما ما يحصل
بفعله تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة كغسل الميت
وتكفينه فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض والثاني
تجدد مصلحته بتكرر الفاعلين كالاشتغال بالعلم
وحفظ القرآن وصلاة الجنازة اذ مقصودها الشفاعة
فهذا كل احد مخاطب به واذا فعله وقع فرضا سواء تقدم
غيره بفعله ام لا ثم مثل فرض الكفاية بقوله **كرد تسليم
من الجماعة** اي كرد تسليم المسلم الواحد على الجماعة
فيكفي في جوابه رد مكلف واحد منهم في اسقاط الاثم
عنهم بخلاف ما اذا كان السلام على واحد فقط
فان رده فان فرضه عين فاذا تركه اثم هو وحده
**والسنة المثاب من قد فعله ولم يعاقب امرؤ ان
اهمله** اي ان السنة من حيث وصفها بها ما يثاب فاعله
عليه ولا يعاقب على تركه فشمل قوله المثاب من قد فعله الفرض
والسنة وخرج به الحرام والمكروه والمباح وخرج بما بعده
الواجب **ومنه مسنون على الكفاية كالبدء بالسلام
من جماعة** اي ان السنة تنقسم الى سنة عين كالوتر وصلاة
العيدين والى سنة كفاية وقد مثل لها بابتدا السلام من جماعة
واشار بالكاف الى عدم الحصر فمنه الاذان والاقامة
وتشميت العاطس والاضحية والتسمية عند الاكل
من جماعة وكذا ما يفعل بالميت مما يسن كتوجيهه للقبلة
وتغميض عينيه وشد لحيته وتثليث غسله ولفائفه
وتوضيته وتغسيله بسدر او خطمي وغير ذلك مما

يكثر

يكثر تعداده واحكام السلام كثيرة فابتداؤه على كل مسلم
ولو صبيا سنة عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض
كفاية ان كان جماعة وشرطه ابتدا ورد اسماع لم واتصال ل
كاتصال الايجاب بالقبول فان شك في سماعه زاد في الرفع
فان كان عنده نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقاري
كغيره في ندب السلام عليه ووجوب رده باللفظ ولا يكفي
رد صبي ومجنون مع وجود مكلف ولا رد غير المسلم عليهم
ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم ومن
سلم عليه جمع بينهما وتجزي اشارة الاخرس ابتدا وردا
وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلام عليكم وتجزي عليكم
السلام مع الكراهة ويسن صيغة الجمع في السلام على
الواحد لاجل الملائكة ويحصل اصل السنة فيه بالافراد
والاشارة به بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد
والجمع بينهما وبين اللفظ افضل وصيغته ردا وعليكم
السلام او وعليك السلام للواحد وكذا لو ترك الواو
فان عكس جاز ولا يجزي وعليكم فقط وتعريفه افضل
وزيادة الله وبركاته ابتدا وردا اكمل وان سلم كل على ٣ ورحمة صح
الاخر معا لزم كلا منهما الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه
ردا وان سلم عليه جماعة كفاه وعليكم السلام بقصدهم
ويندب ان يسلم الراكب على الماشي والماشي على الواقف
والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي
فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد به
عليه ويكره تخصيص البعض من الجمع بالسلام ابتدا وردا
ويسن للنسا مع بعضهن وغيرهن الا مع الرجال الاجانب
فيحرم السلام على الاجنبي من الشابة ابتدا وردا

ويكره ان عليها ولا يكره سلام الجمع الكثير من الرجال عليها
ويسن ابتدا السلام من العجوز وجمع من النسوة على غيرهن
وعكسه ويجب الرد كذلك ولو سلم بالاعجمية جاز اذا فهم
المخاطب ولا يبدا به فاسقا ولا مبتدعا ولا يرده عليهما
الا لعذر ولا يجب رده على مجنون وسكران ويحرم ابتدا
الكافر به فان بان من سلم عليه كافرا فليقل له استرجعت
سلامي وان سلم الذمي على مسلم قال له وعليك ويجب
استثناؤه بقلبه ان كان بين مسلمين ولا يبدا بتحية
غير السلام الا لعذر ولو قام عن مجلس فسلم وجب الرد
ويندب لمن دخل داره ان يسلم على اهله او موضعا
خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ولا يسلم على من في حمام او يقضي حاجته او ياكل او يصلي
او يؤذن **والضابط** ان يكون الشخص بحالة لا يليق
بالمروة القرب منه فيها فيدخل النايم والناعس
والخطيب ولا يلزم من لا يستحب السلام عليه رده
نعم يجب الرد على مستمع خطبة الجمعة مع كون السلام عليه
غير مسنون ويستحب للملبي رده باللفظ ويكره الرد
لمن يبول او يجامع او نحوهما ويسن لمن ياكل او في الحمام
ويسن للمصلي ونحوه بالاشارة ويسن ارسال السلام
الي غايب برسول او كتاب ويجب على الرسول التبليغ وعلى المرسل اليه الرد فورا ع
ويستحب الرد على المبلغ ايضا ويندب ان يحرص كل من
المتلاقيين على البداة به ويتكرر بتكرر التلاقي
ويبدا به قبل الكلام وان كان مارا في سوق او جمع
لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه فقط
اولا وان تخطي وجلس الي من لم يسمع سلامه سلم ثانيا
ولا يسقط

ولا يسقط الفرض عن الاولين برد الاخرين ولا يترك السلام
خوف عدم الرد **اما الحرام فالثواب يحصل لتاركه وايثم**
من يفعله اي ان الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث
وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه اذا تركه امتثالا ويأثم فاعله
اذا اقدم عليه عالما بتحريمه ويتناول قوله فالثواب يحصل
لتاركه سائر انواع الحرام وخرج به الواجب والمندوب
والمباح وخرج بقوله وايثم من يفعل المكروه وعدل هنا عن
قول غيره ويعاقب على فعله لاحتياجه الى التاويل بانه
يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع
العفو عن غيره او يريد ترتب العقاب على فعله فلا
ينافي العفو **وفاعل المكروه لم يعذب بل ان يكف**
لامتثال يثب اي ان فاعل المكروه لا يعذب على فعله
ويثاب على تركه ان تركه امتثالا وخرج بما ذكره الحرام
والواجب والمندوب والمباح وفي نسخة بدل لم يعذب لم
يعاقب **وخص ما يباح باستواء الفعل والترك على**
السواء اي ان المباح من حيث وصفه بالاباحة خص
باستواء فعله وتركه على السوا بان اذن الشارع في
فعله وتركه على السوا من غير ترجيح احدهما على الاخر
باقتضا مدح او ذم وخرج به الواجب والمندوب والحرام
والمكروه **لكن اذا نوى باكله القوى لطاعة الله له ما قد** نخ
نوى اي ان المكلف اذا نوى بفعل المباح القوى لطاعة الله التقوي ع
تعالى له ما قد نوى فيثاب عليه كان نوى باكله المباح التقوي
على العبادة او بنومه النشاط لها وكما يثاب على المباح
اذا فعله بقصد التقوي على العبادة كذلك ياثم به
اذا فعله للتقوي على المعصية واللام في قوله لطاعة الله

تعليلية او بمعنى على اوفي اما الصحيح في العبادات فما
وافق شرع الله فيما علما اي ان الصحيح في العبادات
ما وافق شرع الله في وقوعه بان استجمع ما يعتبر فيه
شرعا من اركان وشروط ولو في ظن فاعله وان لم يسقط
القضا وقيل هو ما اسقط القضا فمن صلى محدثا ظانا
طهارته ثم تبين له حدثه صلاته صحيحة على الاول لموا فقته
الشرع اعتمادا على ظنه باطلة على الثاني وكذلك صلاة
فاقد الطهورين لوجوبها عليه ح على حسب قدرته
فهي موافقة للشرع وفي المعاملات ما ترتبت عليه م
اثار بعقد تثبت اي ان الصحيح في المعاملات ما ٢
ترتبت عليه اثاره وهي ما شرع ذلك العقد له كالملك
في البيع وحل الوطي في النكاح وحل الانتفاع في الاجارة
وعدم الضمان واستحقاق المشروط من الربح في القراض
وبينونة الزوجة في الخلع فالصحة موافقة ذي الفعل
الوجهين في وقوعه الشرع عبادة كان او معاملة والبا طل
الفاسد للصحيح ضد وهو الذي بعض شرطه
فقد اي ان الباطل هو الفاسد وهو اي ضد الصحيح
ما فقد بعض معتبراته وهي مراده بالشروط فهما
اسمان مترادفان لمسمى واحد خلافا للحنفية وقول
امامنا الشافعي هو كل فعل محرم يقصد به التوصل
الى استباحة ما جعل الشارع اصله على التحريم اورد
عليه العقد في وقت ضيق المكتوبة فان المتلفظ بالعقد
تارك لتكبيرة الاحرام وتركها حرام محرم لا يتوصل به الى فهذا محرم م
استباحة الاملاك واصلها على الحظر مع انه ليس
بفاسد واجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى
بانه غير

بانه غير وارد لخروجه بقوله ما جعل الشرع اصله على
التحريم اذ الاصل في المنافع الحل فلم يتوصل بالعقد المذكور
الى استباحة ما جعل الشرع اصله على التحريم وبقوله
فعل محرم فان المحرم حيث اطلق انصرف الى ما حرم لذاته
والتلفظ بالعقد المذكور انما حرم لعارض وفرق اصحابنا
بين الفاسد والباطل في اربعة مواضع الحج والعارية والخلع
والكتابة وزاد الشيخ زين الدين الكتناني اربعة اخرى
وهي الوكالة والاجارة والجزية والعتق قال بعضهم
ولا ينحصر فيها بل يجري في سائر العقود ومن صوره ما لو
نكح بلا ولي فهو فاسد يوجب مهر المثل لا الحد ولو نكح
السفيه بلا اذن فباطل لا يترتب عليه شي وقول الناظم
فقد الاشبه بناؤه للمفعول ويوجد في بعض النسخ
واستثن موجودا كالمعدوم كواجد الما اذا تيمما
اشار باستثناء هذه وما بعدها الى ما زاده القرافي
وغيره على الاصوليين في الاحكام الوضعية وهي التقديرات
الشرعية وهي ضربان احدهما اعطا الموجود حكم المعدوم
كالماء الموجود مع مريض يخاف من استعماله على نفس
او عضو او منفعة فانه ينتقل الى التيمم ويقدر ان هذا
الماء الموجود معدوم لوجود العذر ومنه معدوم
كموجود مثل دية تورث عن شخص قتل اي
ان المعدوم يعطى حكم الموجود كالدية الموروثة عن قتيل
فانه يقدر وجودها ودخولها في ملك المورث في اخر
جزء من حياته في الاصح حتى يقضى منها ديونه مع
انها معدومة حال التقدير المذكور ووجه استثناء
هاتين الصورتين من ضابط الباطل انما فقدنا

بعض شروطهما ومع ذلك فهما صحيحان باعتبار التقدير
وما في قول الناظم كما لو عدما مصدرية والالف في قوله
عدما وبيتهما للاطلاق وقوله مثل مبني للمفعول وخففت
التا المثلثة للوزن وهذا اخر زيادة الناظم المتوالية
والله اعلم **كتاب الطهارة** الكتاب لغة الضم
والجمع وفي الاصطلاح اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة مصدر طهر
بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بضمها فيهما وهي
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت او معنوية كالانجاس صح
كالعيوب وشرعا زوال المنع المترتب على الحدث او الخبث
او الفعل الموضوع لافادة ذلك او لافادة بعض اثاره
كالتيمم فانه يفيد جواز الصلاة الذي هو من اثار ذلك
فهي قسمان ولهذا اعرفها النووي وغيره باعتبار القسم
الثاني بانها رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما ث
او على صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضوء والغسلة الثانية والثالثة **وانما يصح تطهير**
بماء اطلق بالبنا لما لم يسم فاعله اي انما يصح التطهير لم صح
في غير الاستحالة والتيمم بالماء المطلق وافاد تعبيره
بانما المفيدة للحصر حصر التطهير بالماء المطلق وهو
كذلك لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا
ذكر الماء امتنانا فلو طهر غيره فات الامتنان ولما ياتي
اما في الحدث وهو هنا امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص فلقوله تعالى فلم
تجدوا ماء فتيمموا واما في النجس فلخبر صبوا عليه
اي على بول الاعرابي ذنوبا من ماء والامر للوجوب
فلو رفع

فلو رفع غير الماء لم يجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا
يقاس به غيره لان اختصاص التطهر به تعبدا ولما حوى
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره ودخل في عبارته
تطهير دايم الحدث والغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد
والاغسال المسنونة ويتناول الماء جميع انواعه باي صفة
كان من احمر واسود ومتحلل من ثلج او برد ومنعقد منه ملح
او حجر ومتصاعد من غليان الماء لانه ماء حقيقة وينقص
الماء بقدره وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر
استنجاء وادوية دباغ وشمس وريح وغيرها حتى التراب
في غسلات النجاسة المغلظة فان المطهر لها هو الماء
بشرط امتزاجه بالتراب في غسله منها كما سياتي في بابها
والمطلق ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد وان قيد لموافقة
الواقع كماء بئر وثلج وبرد فدخل فيه المتغير كثيرا بما لا يوثر
كطين وطحلب وخرج المقيد باضافة نحوية كماء الورد
وبصفته كماء دافق اي مني وبلام عهد كقوله في نعم الخبر صح
اذا رات الماء اي المني **لا مستعمل** اي لا يصح التطهير
بماء مستعمل قليل في فرض من رفع حدث او ازالة نجس
والمراد بالفرض ما لا بد منه اثم تاركه او لا فيستعمل ما توضأ
به الحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية وما اغتسلت به
الكافرة لتحل وطئها وما توضأ به الصبي واقتضى كلام
الناظم انه غير مطلق وهو كذلك فلا يحنث بشربه من
حلف لا يشرب ماء ولا يقع شراؤه لمن وكله في شراء ماء
ولا بماء موصولة او نكرة موصوفة **بطاهر مخالط تغيرا**
تغيرا اطلاق لاسم غيرا في طعمه او ريحه او لونه صح
ويمكن استغناؤه بصونه اي لا يصح التطهير بماء تغير

بطاهر مخالطه له تغيرا كثيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ويجدد ت
له اسما اخر سوا كان في طعمه ام ريحه ام لونه سوا كان
التغير حسيا او تقديريا كما لو وقع في الماء موافقه له في
صفاته كماء مستعمل او ماء شجر او عرق فلم يغيره لكنه
لو قدر مخالفا له لغيره كثيرا ويعتبر تقديره بالوسط الصفات ت
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن بخلاف النجس
كبول انقطع ريحه واختلط بماء كثير ولم يظهر به تغيره
فانا نقدره باشد الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح
المسك وخرج ما لم يتغير او تغير لا باحد الاوصاف
الثلاثة كالمسخن والمبرد او باحدها لا بمخالط كالمتغير
بما قرب منه او بطول المكث او بمجاور كدهن وكافور
صلب وقطرات لم تختلط بالماء او بما لا يخالطه ولا غنى
للماء عنه كالمتغير بطين او طحلب متفتت او نورة او زرنيخ نيخ
بمقر الماء او ممره او له عنه غنى وغيره يسيرا فكل منها يطهر
لبقاء اطلاق اسم الماء عليه وحيث لم يغير الخليط جاز استعمال
الجميع لاستهلاكه وبقاء الاسم وعلى هذا يجب تكميل الناقص
عن الطهر بالمستهلك حيث لم يجاوز ثمنه ثمن الماء المعجوز
عنه والخالط ما لا يتميز في راي العين والمجاور بخلافه
وفي تعلق بما بتغيرا تضمين وهو ان لا يظهر معنى البيت
الا باخره وهو عيب في الشعر خلافا للاخفش وفي
عليه نظايره والالف في قوله تغيرا وغيرا للاطلاق
واستثن ايها الناظر مما تقدم **تغيرا بمجاور** اي
تغيرا كثيرا **بعود صلب** فانه يصح التطهير به لان
تغيره بذلك تروح لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه **او
ورق** من شجر تناثر وتفتت ولو كان ربيعيا او بعيدا
عن الماء

٣٠ قلو

عن الماء فانه يصح التطهير به لعسر الاحتراز عنه فان طرح ولو
صحيحا وتفتت ضر لكونه مخالطا مستغنى عنه اما غير المتفتت
فمجاور وقد مر انه لا يضر وخرج الثمار الساقطة ونحوها فتضر بالورق مع
لامكان الاحتراز عنها غالبا **او طحلب** بضم الطاء مع ضم اللام
وفتحها وكل ما في مقر الماء او ممره فانه يصح التطهير به
لتعذر صون الماء عنه **او ترب** ولو مستعملا ما لم يسم
طينا فانه يصح التطهير به لان التغير به مجرد كدورة وهي
لا تسلبه الطهورية ومما يستثنى ايضا التغير بملح ماء
وان طرح فانه يصح التطهير به لانعقاده من الماء كالجمد
بخلاف الملح الجبلي اذا لم يكن في مقر الماء وممره وقوله
واستثن بمعنى استدرك اذ هو استثناء منقطع ويمكن
ان يجعل منقطعا فيما عدا الرابعة متصلا فيها بناء على
راي من يجعل التغير فيما عداها سالبا للاسم وقد مر
ما يؤخذ منه ان الراجح خلافه وقول الناظم ترب
احدى لغات التراب **ولا بماء مطلق حلته عين**
نجاسة فهو بدون القلتين اي لا يصح التطهير بماء
مطلق حلت فيه عين نجاسة والحال انه قليل ولو جاريا
ولم يتغير لتنجسه بها للخبر الاتي وخرج بالماء غيره من
المايع وان كثر ومن الجامد بتوسط رطوبة فانه ينجس
فان بلغ ما ينجس بالملاقاة قلتين بماء ولو طاهرا او متنجسا
فهو طهور ووصف الناظم الماء بالاطلاق قبل حلولها فيه
افاد به تنجس الماء الطاهر غير الطهور بحلولها فيه بالاولى
وفي بعض النسخ وهو دون القلتين **واستثن** ايها
الواقف **ميتا دمه لم يسل** عند شق عضو منه في حياته
كذباب ونمل ونحل وعقرب وبق وقمل وبرغوث ووزغ

فلا ينجس ماء قليلا ولا مايعا ما لم يطرح ميتا او غيره لخبر
البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله فان
في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وزاد ابو داود وانه
يتقي بجناحه الذي فيه الداء امر بغمسه وقد يفضي الي موته
فلو نجس لما امر بذلك وقيس بالذباب ما في معناه مما
لا يسيل دمه بخلاف نحو حية وضفدع فلو شككنا في
سيل دمه امتحن بجنسه فيجرح للحاجة كما قاله الغزالي
ولو كان مما يسيل دمه لكن لا دم فيه او فيه دم لا يسيل
لصغره فله حكم ما يسيل دمه كما ذكره القاضي ابو الطيب
فان طرح فيه ميتا ولو كان مما نشوه منه نجسه لندرة
اذ لا يشق الاحتراز عنه وكذا ان غيره او لا يدرك بالطرف
اي البصر لما يحصل لقلته كرشاش بول او خمر فلا
ينجس لما حل فيه لمشقة الاحتراز عنه ولو راي قوي
البصر ما لا يراه غيره فالظاهر العفو كما قاله الزركشي
وغيره كما في سماع نداء الجمعة وكالما في هاتين الصورتين
الماء والرطب ويستثني ايضا مسايل منها الحيوانات غير
الادمي اذا وقع في ماء قليل وعلي منفذه نجاسة وخرج
منه حيا فانه لا ينجسه بخلاف المستجمر فانه ينجسه
ومنها اليسير عرفا من دخان النجاسة ومن شعر نجس
من غير كلب وخنزير ومن غبار السرجين وقوله
يحصل بكسر اللام للوزن ثم عطف علي قوله وهو
بدون القلتين قوله او قلتين وقدرهما بالرطل الرملي
نسبة لبلدة بالشام فوق ثمانين تقريبا رطل اي
الذي وزنه ثمانمائة درهم تقريبا احد وثمانين
رطلا والقلتان بالدمشقي مائة ونحو ارطال اثنت بلغ
ثمانية

[illegible]

ثمانية والرطل علي هذا في مرجح الرافعي في رطل بغدادي
مائة وثلاثون درهما فيكونان مائة رطل وثمانية ارطال
وثلث رطل وعلي ما صححه النووي من انه مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم مائة وسبعة
ارطال وسبع رطل وبالبغدادي خمسمائة رطل وبالمصري
علي مرجح الرافعي اربعمائة واحد وخمسون رطلا وثلث
رطل وثلثا اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه
بعضهم وعلي ما صححه النووي اربعمائة وستة واربعون
رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا وفي بعض النسخ بدل هذا
البيت او قلتين بالدمشقي تقريبه ثمان ارطال اثنت
بعد مائة والنجس الواقع قد غيره اي لا يصح التطهير
بماء مطلق حلت فيه عين نجاسة وهو دون القلتين
وان كان جاريا ولم تغيره لتنجسه بها لخبر مسلم اذا
استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتي يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية
النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها
تنجسه بوصولها لم ينهه ولمفهوم خبر ابي داود وغيره
وقال النووي انه حسن والحاكم انه صحيح علي شرط
الشيخين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفي رواية صحيحة
كما قاله البيهقي لم ينجس فمعني لم يحمل خبثا لم يقبله لهذه
الرواية وخرج بالماء المايع وان كثر والجامد بتوسط رطوبة
فانه ينجس وفارق كثير الماء كثير غيره بان كثيره قوي ويشق
حفظه من النجس بخلاف غيره وان كثر فان بلغ ما ينجس
بالملاقاة قلتين بماء طاهر او متنجس ولا تغير به عاد

طهورا واما الماء الجاري فانه وان كانت جريانه متصلة حسا
فهي منفصلة حكما اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما
وراءها فلو وقع فيها نجاسة فكما لو وقع في راكد حتى لو كانت
قليلة تنجست بوصوله اليها وان بلغت مع ما امامها وخلفها
قلتين لتفاصل اجزاء الجاري فلا يتقوى بعضه ببعض بخلاف
الراكد والجرية اذا بلغ كل منها قلتين ولو وقع فيها وهي قليلة
نجس جامد فان كان موافقا للجريان فما تنجس دون
ما امامها وما خلفها او واقفا او جريها اسرع فمحله
وما امامه مما مر عليه نجس وان امتد فراسخ حتى يجتمع
في حفرة او يتراد وعليه يقال لنا ما الف قلة نجس بلا
تغير والجرية التي تعقب جرية النجس الجارية تغسل
المحل فلها حكم الغسالة حتى لو كانت النجاسة مغلظة
فلا بد من سبع جريات **واختير** دليلا عند النووي في
روضته وغيرها وصححه في تنقيحه وقال في مجموعه انه
الصواب الموافق للدليل ولنص الام والخبر ضعيف باتفاق
المحدثين وكذا الاثر فانه من رواية ابراهيم ابن ابي يحيى
وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه الا الشافعي فوثقه
فثبت انه لا اصل للكراهة ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء
انتهى **واجيب** بان دعواه ان الموافق للدليل ولنص
الام عدم الكراهة ممنوعة واثر عمر رواه الدارقطني باسناد
آخر صحيح على ان الحصر في قوله الا الشافعي فوثقه ممنوع
بل وثقه ابن جرير وابن عدي وغيرهما كما ذكره الاسنوي
وغيره وقوله ولم يثبت عن الاطباء فيه شيء شهادة نفي لا يرد
بها قول الشافعي ويكفي في اثباته قول سيدنا عمر الذي هو
اعرف بالطب من غيره وتمسكه به من حيث انه خبر لا تقليد

في مشمس

في مشمس لا يكره استعماله والمذهب كراهة ما سخنته
الشمس بحدتها وان لم يكن بفعل احد حيث كان بمنطبع اي
مطروق غير ذهب او فضة في قطر حار كمكة ولو في ميت او
ابرص ما لم يبرد ووجد غيره والكراهة شرعية وسواء كان في
طهارة ام شرب ام طعام مائع والاصل فيه ما رواه البيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد سخنت ماء
بالشمس يا حميرا لا تفعلي هذا فانه يورث البرص
وروى الشافعي عن عمر انه كان يكره الاغتسال بالماء
المشمس وقال انه يورث البرص والمراد به ما اثرت فيه
لا ما انتقل من حالة الى اخرى والمعنى ان الشمس بحدتها
تفصل من المنطبع زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن
خيف عليه البرص بخلاف المسخن بالنار ابتداء الذهاب
الزهومة بها والعلة تقتضي ان غير الماء من المائعات
كالماء وبه جزم الزركشي قال البلقيني وغير الادمي
من الحيوانات ان كان البرص يدركه كالخيل البلق او
يتعلق بالادمي منه ضرر اتجهت الكراهة والا فلا وما
يكره استعماله شديد الحرارة او البرودة لمنعه الاسباغ
فان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا
حرم كما نبه عليه المحب الطبري وكل ماء مغضوب عليه
كمياه ثمود الا بئر الناقة وماء ديار قوم لوط لخسفها
وماء ديار بابل لخبر ابي داود انها ارض ملعونة وماء بئر
ذي اروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى الله عليه
وسلم لمسخ مائها حتى صار كنقاعة الحناء وماء بئر برهوت
لخبر ابن حبان شر بئر في الارض برهوت **وان يتغيره**
انتفى التغير والماء اذا انتفى تغير الماء الكثير

لم ح
بالنجس بان يزول بنفسه لا بعين كطول مكث وهبوب ريح او بماء
نبع فيه او صب عليه ولو متنجسا طهر لانتفاء علة التنجس
وهي التغير ولا يضر عود تغيره اذا خلا عن نجس جامد لا بـ
كزعفران بطهره اي اذا ازال التغير ظاهرا بعين ساتره
له كان زال بنحو جص او تراب او زال تغير لونه بزعفران
او ريحه بمسك او طعمه بخل لم يطهر للشك في ان التغير
زال او استتر بل الظاهر الاستتار وقضية العلة
انه لو صفى الماء ولم يبق به تغير طهر وبه صرح في
المجموع في التراب وغيره مثله وكذا مستعمل في تطهيره
فرض من رفع حدث او ازالة نجس ولو معفوا عنه
اذ هو فرض اصالة وقيل بان كان دون القلتين ليس
بطهور لانتقال المنع اليه ولان السلف لم يجمعوه في
اسفارهم لاستعماله ثانيا مع احتياجهم اليه وعدم
استقذاره في الطهارة بل عدلوا الى التيمم والمراد بالفرض
ما لا بد منه اثم تاركه ام لا فيشمل ما اغتسلت به الكتابية
من حيض او نفاس لتحل وطئها وطهارة حنفي ولو بلا نية
كامر وتطهير الوجه قبل بطلان التيمم وغسل الميت
وخرج بالفرض الماء المستعمل في نفل كالغسلة الثانية
والوضوء المجدد والغسل المسنون وغسل الرجلين في الخف
قبل بطلان مسحهما فانه طهور وخرج بقوله وقيل ما لو كان
كثيرا فانه طهور ولو انغمس ذو حدث اكبر فيما دونهما ثم
نوى ارتفع حدثه وصار مستعملا بالنسبة لغيره لا بالنسبة
له حتى يخرج منه حتى لو احدث حال انغماسه فله رفع حدثه
به لبقاء صورة الاستعمال والماء حال استعماله باق على
طهوريته ولو نوى قبل تمام انغماسه ارتفع حدثه عن
الجزء

الجزء الملاقي وله بعد انغماسه ويرتفع حدثه فلو غرف
باناء او بيده ثم غسل الباقي لم يرتفع حدثه ولو انغمس
فيه جنبان ونويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفعت
جنابتهما او مرتبا ارتفعت عن الاول لا الثاني ولو
نويا معا بعد غسل جزء منهما ارتفعت جنابة الجزء
وصار الماء مستعملا بالنسبة لهما والماء حال تردده على
عضو غير مستعمل بالنسبة له فان جرى من عضو
المتوضئ الى عضو اخر ولو من يد الى اخرى صار
مستعملا ولو انفصل من عضو الجنب الى عضو اخر فيما
لا يغلب فيه التقاذف كان مستعملا ولو غمس المتوضئ
يده في الاناء قبل فراغ الوجه لم يصر مستعملا
وكذا بعده ان نوى الاغتراف والا صار مستعملا وبه
الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه ولو غسل
كل منهما بما في كفه باقي يده اجزأه بخلاف ما لو
غسل به غيرها فانه لا يجزئ انتهى باب النجاسة
اي وازالتها والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب
مشتملة على فصول غالبا والفصل اسم لجملة من العلم
مشتملة على مسائل والنجاسة لها اطلاقان احدهما
على الحكم الشرعي الذي هو نقيض الطهارة وثانيهما
على العين النجسة وهي بهذا الاطلاق لغة المستقذر
وشرعا كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار
مع سهولة تمييزها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا للضر رها
في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله كبعض
النباتات السمية وبحالة الاختيار حالة الضرورة
فيباح تناول النجاسة وبسهولة تمييزها دود

الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وهذان القيدان للادخال
لا للاخراج وبالبقية الادمي والمخاط ونحوه والحشيشة
المسكرة والسم الذي يضر كثيره وقليله والتراب فان تناولها
لم يحرم لنجاستها بل لحرمة الادمي واستقذار المخاط ونحوه
وضرر البقية وعرفها الناظم بالعد ليعلم طهارة غيره على
الاصل فقال المسكر المائع كنبيذ وخمر ولو مستحيلة
في الحبات ومحترمة وهي ما عصر لا بقصد الخمرية اما الخمر
فتغليظا وزجرا عنها كالكلب ولقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس والرجس شرعا هو النجس
خرجت الثلاثة المقرونة بها بالاجماع فبقيت هي على
النجاسة واما النبيذ فقياسا على الخمر بجامع الاسكار
بمايع وخرج بالمائع البنج والحشيشة ونحوها فحرام
اسكارها وطهارتها ولا يرد عليه الخمر المنعقدة ولا
الحشيشة المذابة نظرا الى الاصل فيهما وقوله المسكر وما
عطف عليه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اي النجاسة
والخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال
ولندب قتله من غير ضرر فيه وللنص على تحريمه والكلب
ولو معلما لخبر الصحيحين اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات ولخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة
انه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لما فيه من اتلاف المال
المنهي عن اضاعته وان الطهارة اما عن حدث او خبث والاول
منتف عن الاناء فتعين كون طهارته عن الخبث فثبتت ٢
نجاسة
فمه مع انه اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة
لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى وفي الخبر انه صلى الله عليه وسلم

دعي الى

دعي الى دار قوم فاجاب ثم دعي الى دار اخرى فلم يجب
فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وان في دار
فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة رواه الدارقطني
والحاكم واراقة ما ولغ فيه الكلب واجبة ان اريد استعمال
الاناء والا فمندوبة كسائر النجاسات الا الخمر غير المحترمة
فتجب اراقتها لطلب النفس تناولها مع بغير واو فرعهما
نسخة مع فرعهما
اي الكلب والخنزير مع الاخر او مع حيوان طاهر تبعا
لاصله وتغليبا للنجاسة وعلله في المهذب بانه مخلوق
من نجاسة فطاهر مثلهما قال في شرحه ولا ينتقض بالدود
المتولد منها لانا نمنع انه مخلوق من نفسها وانما تولد
فيها كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه قال
ولو ارتضع جدي على كلبة او خنزيرة فنبت لحمه على لبنها
لم ينجس على الاصح والفرع يتبع اباه في نسبه وامه في رقها
وحريتها واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية
واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكحة والسور بالهمز وبدونه واو البقية اي
بقية الكلب والخنزير وفرعهما كعظم وشعر ودم وبول ودمع
وعرق وسائر فضلاتها اذ ما انفصل من نجس العين نجس
نجس وقيل السور فضلة الشراب وميتة وان لم يسل
دمها لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم
ولا مستقذر ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وهي ما
زالت حياتها لا بذكاة شرعية مع العظام والشعر
والصوف اي ان جميع ذلك نجس لان كلا منها تحله الحياة
ولان العظم جزء النجس والشعر والصوف متصلان
بالحيوان اتصال خلقة فكانا كالاعضاء وكالعظم الظلف

والظفر والحافر والقرن ومثل الشعر والصوف والوبر والريش
لا ماكوله من سمك وجراد وجنين مذكاة مات بتذكية امه
وصيد لم تدرك ذكاته و[illegible] نا رماه بالسهم فانها طاهرة
لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولقوله صلى الله عليه
وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الترمذي
وغيره وصححوه ولخبر الصحيحين عن عبد الله ابن ابي اوفى
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات
فاكل معه الجراد وصح عن ابن عمر احل لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال وهو في حكم المرفوع بل رفعه
ابن ماجه وغيره لكن بسند ضعيف ولخبر ابن حبان وصححه
زكاة الجنين زكاة امه وفي الصحيحين اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما
امسك على نفسه وفيهما ايضا من رواية رافع ابن خديج
ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم فاصنعوا به هكذا على ان الجنين
والصيد والبعير ليست ميتة بل جعل الشارع هكذا
زكاتها ولهذا صرح في خبر الجنين بانه مذكى وان لم
تباشره السكين ذكره في المجموع ولا بشر اي ميتة البشر
ولو كافرا طاهرة لخبر الحاكم وصححه على شرط الشيخين
لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولقوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية تكريمهم عدم تنجيسهم
بموتهم واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به
نجاسة الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة
الابدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير
الكافر

الكافر في المسجد وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب واعلم
ان فضلة الحيوان قسمان احدهما ما له مقر واستحالة في
الباطن كالدم وهو نجس من ماكول اللحم وغيره الا ما
استثني ثانيهما ما ليس كذلك بل يترشح رشحا كالعرق
والدمع واللعاب والمخاط وهو طاهر من كل حيوان طاهر
نجس من النجس وسياتي في كلامه الاشارة الى القسم الثاني
وقد ذكر من القسم الاول امورا فقال والدم اي المسفوح
نجس ولو من سمك وجراد ومتحلبا من كبد وطحال لقوله
تعالى او دما مسفوحا اي سائلا ولقوله صلى الله عليه
وسلم في دم الاستحاضة فاغسلي عنك الدم وصلي رواه
الشيخان واما الكبد والطحال والدم المحبوس في ميتة
السمك والجراد والجنين فطاهرة وكذلك المني واللبن
اذا خرجا على هيئة الدم والدم الباقي على اللحم وعظامه
نجس معفو عنه لانه من الدم المسفوح وان لم يسل لقلته
ولعله مراد من عبر بطهارته والقيء وان لم يتغير لانه
من الفضلات المستحيلة نعم لو اكل حبا وخرج منه متصلبا
بحيث لو زرع لنبت فهو متنجس كما لو ابتلعته بهيمة وخرج
من دبرها كذلك وكلما ظهرت من السبيلين اي القبل
والدبر او احدهما مما له اجتماع واستحالة في الباطن كبول
وروث ولو من سمك وجراد وماكول اللحم وعذرة وودي
ومذي ونجاسة بعضها بالنص وبعضها بالاجماع وبعضها
بالقياس واما امره صلى الله عليه وسلم في خبر العرنيين
بشرب ابوال الابل فللتداوي وهو جائز بالنجاسات غير
الخمر والدود الخارج من الفرج طاهر العين وفي المجموع
ان الماء السائل من فم النائم نجس ان كان من معدته

يعرف بنتنه وصفرته طاهر ان كان من لهواته ويعرف بانقطاعه ٢ و
بطول النوم وكذا ان شك وقياس المذهب العفو عما عمت به
بلواه كدم البراغيث قال وسالت الاطباء عنه فانكروا كونه من
المعدة ثم استثني مما تقدم قوله **سوي اصل البشر** من
منيه وعلقته ومضغته فانه طاهر تكرمة له لانه مبدا
خلقه كالتراب وفي مسلم عن عائشة كنت افرك المني من
ثوب النبي صلي الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية
لابني خزيمة وحبان في صحيحهما وهو يصلي وما ورد
من انها كانت تغسله محمول علي الندب وما افاده كلا صح
من نجاسة مني غير الادمي من كل حيوان طاهر تبع فيه
كاصله ترجيح الرافعي والاصح عند النووي طهارته
لانه اصل حيوان طاهر فاشبه اصل الادمي والاصح
طهارة العلقة والمضغة ورطوبة الفرج من كل حيوان
طاهر **وجزء حي كميته مفصول** اي الجزء
المنفصل من الحيوان حال حياته حكمه كحكم ميتته ان
طاهرة فطاهر وان نجسة فنجس كاليد المنفصلة من
الحيوان فهي طاهرة من الادمي ولو مقطوعة في سرقة نجسة
من غيره لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه
علي شرط الشيخين فجزء البشر والسمك والجراد طاهر
دون جزء غيرها وقوله مفصول فيه تذكير اليد علي
تاويلها بنحو الجزء والافصح مونثة وكقوله كميته ليست
هاؤه للتانيث بل هي ضمير اضيف اليها ميت بفتح
الميم واسكان الياء **لا شعر الماكول وصوفه**
ووبره اي شعر الماكول وصوفه ووبره وريشه ونحوها من
المنفصلات حال حياته ليست كميتته في النجاسة بل
هي طاهرة

هي طاهرة لعموم الحاجة اليها ولقوله تعالي ومن اصوافها
الاية وهي مخصصة للخبر المار وما علي العضو المبان من
شعر ونحوه نجس كما يوخذ من كلامه لان شعر العضو وا
العضو غير ماكول وخرج شعر غير الماكول فهو نجس نعم
يعفي عن قليله وعن كثيره من مركوب **وريقه وعرقه**
اي ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن بل يرشح رشحا
كالريق والعرق والدمع والمخاط فطاهر من كل حيوان
طاهر نجس من غيره **والمسك ثم فارته** بالهمز وتركه
اي ان المسك وفارته طاهران اذا انفصلا حال حياة
الظبية او بعد زكاتها لخبر المسك اطيب الطيب وفي
الصحيحين انه وبيص المسك كان يري من مفرقه
صلي الله عليه وسلم ولانفصال الفارة بالطبع كالجنين
ولئلا يلزم نجاسة المسك وهي خراج بجانب سرة
الظبية كالسلعة فتحتك حتي تلقيها اما اذا انفصلا بعد
الموت فنجسان كاللبن وفارقا بيض الميتة المتصلب
بنوه بعد الموت بخلافهما وعلم من حصره النجاسة فيما
ذكره طهارة العنبر كما نص عليها في الام وطهارة
الزباد كما صوبها في المجموع نعم يحترز عن شعره لانه
شعر سنور بري **وتطهر الخمر اذا تخللت بنفسها**
اي بنجس العين تطهر في صور تبين احداها الخمر ولو غير
محترمة اذا تخللت بنفسها اي صارت خلا من غير
مصاحبة عين لمفهوم خبر مسلم عن انس قال سئل النبي
صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا وروي البيهقي
عن عمر انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتي
يبدا الله افسادها ولزوال الشدة من غير نجاسة

خلتها وافسدت بضم الهمزة اي خللت وبيد الله افسادها
بفتح الياء اي يجعلها خلا بلا علاج ادمي وحيث حكم
بطهارتها حكم بطهارة دنها سيما تبعا للضرورة والا
لم يوجد خل طاهر من خمر والخمر حقيقة هو المعتصر
من العنب اما النبيذ فخمر مجازا ويوخذ من كلام البغوي
انه يطهر لان الماء من ضرورته وقد قال الوالقي في عصير الرافعي
العنب ما حالة عصره لم يضر بلا خلاف لان الماء من
ضرورته انتهى ومراده بعصير العنب الذي اعتصر
ماؤه بقرينة قوله حالة عصره اذ يحتاج في استقصاء
عصره الى صب ما عليه لاخراج ما بقي فيه فالماء من
ضرورته وما افاده كلام البغوي من طهارته اختاره ٥
السبكي وغيره وهو الاصح وبه افتى الوالد رحمه الله
تعالى بل جرى عليه الشيخان وغيرهما في السلم حيث
جزموا بصحة السلم في خل التمر والزبيب وان علت
فارتفعت الى راس الدن ثم عادت الى اسفل وتخللت
حكم بطهارة ما ارتفعت اليه من الدن للضرورة قال
البغوي في فتاويه اما لو ارتفعت بفعله فلا يطهر الدن
اذ لا ضرورة وكذا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس
او نقلت من ظل الى شمس وعكسه او بفتح راس
الدن استعجالا للحموضة فانها تطهر لان الفعل الخالي
عن العين لا يوثر بنا على ان علة النجاسة تنجسها
بالعين كما سياتي لا بحرمة التخليل الدال عليه الخبر
والاثار السابقات اما اذا تخللت بمصاحبة عين طرحت
فيها او وقعت فيها بنفسها حال خمريتها او قبلها وان
لم تؤثر في التخليل كحصاة وما فلا تطهر لتنجسها

بعد تخللها

بعد تخللها بالعين التي تنجست بها ولا ضرورة بخلاف الدن
قال البغوي في فتاويه ولو نقلت من دن الى اخر طهرت
بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير اخرج
تخمر ثم تخلل لا يطهر ومفهوم كلامهم انها تطهر
بالتخلل اذا نزعت العين منها قبله ولو طاهرة ولم
يتحلل منها شي وهو كذلك بخلاف ما لو كانت نجسة
اذ النجس يقبل التنجيس او تحلل منها شي وغلت
بالمثلثة المعجمة او المهملة تاتيهما ما ذكره بقوله وجلد
ميتة اي الجلد الذي تنجس بالموت يطهر باندباغه
ولو بلا فعل فاعل ظاهره وباطنه بالدباغ وهو نزع
الفضلات كالدم واللحم بحريف طاهر او نجس كقرظ نبخر ماء
وزرق طير بحيث لو نقع الجلد في الماء لم يعد له النتن
والفساد لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر
ابي داود وغيره باسناد حسن امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وروايتهم باسناد
حسن امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستمتع
بجلود الميتة اذا دبغت وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر
لعدم تاثره بالدبغ قال النووي ويعفى عن قليله سوى
خنزير بري والكلب ان يدبغ بحريف طهر اي ان
جلد الكلب والخنزير وفرعهما او فرع احدهما لا يطهر بالدبغ
لان سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة والحياة
ابلغ في دفعها فاذا لم تفد الطهارة فالدبغ اولى وخرج
بالدبغ تجسيده وتمليحه وتشميسه ونحوها فانها
لا تطهره وافهم كلامه انه لا يجب الماء في اثناء الدبغ

وهو الاصح لانه احالة كالتخليل لا ازالة ولهذا اجاز بالنجس
المحصل لذلك واما خبر يطهره الماء والقرظ فمحمول على
الندب او الطهارة المطلقة اذ لا يجب غسله بعد دبغه
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس بملاقاته اما خنزير
البحر الذي لا يعيش الا فيه او اذا اخرج منه صار عيشه
عيش مذبوح فطاهر وعلم من الاقتصار على هذين (نسخة فعلم)
الشيئين ان غيرهما من نجس العين لا يطهر وهو كذلك
حتى لو صار النجس ملحا بوقوعه في مملحة او رمادا او
دخانا بالنار مالم يطهر ولا ترد طهارة المني واللبن
والمسك لان اصلها لا يحكم عليه بالنجاسة ما دام في الجوف
مالم يتصل بخارج وقول الناظم ان يدبغ بدرج الهمزة
للوزن ولما انهى الكلام على نجس العين ذكر المتنجس
وهو ثلاثة اقسام ما نجاسته مغلظة او متوسطة او مخففة
وبدا بالاولى فقال **نجاسة الخنزير مثل الكلب**
تغسل سبعا مرة بترب ممزوج بماء لخبر مسلم
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية صحيحة للترمذي اولاهن
او اخراهن بالتراب وفي اخرى لمسلم وعفروه الثامنة
بالتراب والمراد ان التراب يمزج بالسابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فتتساقطان في تعيين محله
ويكتفى بوجوده في واحدة من السبع كما في رواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء ولكنه يبين في غير الاخيرة
والاولى اولى ليستغني عن تتريب ما يصيبه شيء من
الغسلات وقيس بالكلب الخنزير وفرعهما كما اشار
اليه بقوله

اليه بقوله مثل الكلب وبلوغه غيره كبوله وعرقه ولو جرى
الماء الكدر على المتنجس بذلك سبع جريات او تحرك سبعا
في ماء كثير كدر طهر كما قاله البغوي وغيره وافهم كلام المص
الاكتفاء بالسبع وان اصابه نجس اخر وانه لا يكفي ذر التراب
على المحل ولا مزجه بغير ماء الا ان يمزجه بالماء بعد مزجه
بذلك ولا مزج غير التراب وانه لا تقوم ثامنة او غيرها مقام
التراب وهو كذلك ولا يكفي مزج تراب غير طاهر نظرا الى
ان القصد بالتراب التطهير وهو لا يحصل بذلك فيشترط
طهورية التراب فلا يكفي التراب المستعمل كما صرح به الكمال
سلار شيخ النووي اي وان غسل سبعا والغسلات المزيلة
للعين تعد واحدة ولو في النجاسة المغلظة حتى لو لم تزل
الا بست مثلا حسبت مرة وتكفي السبع وان تعدد الولوغ
او الوالغ وال في كلامه للجنس والواجب من التراب
ما يكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل سواء
امزجه به قبل وضعهما على المحل ام بعده بان يوضعا ولو
مترتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ
الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته وبذلك
جزم ابن الرفعة فيما لو وضع التراب اولا ومثله عكسه
بلا ريب وهذا مقتضى كلامهم وهو المعتمد كما قاله البلقيني
وغيره وما وقع للاسنوي ومن تبعه من انه يجب المزج قبل
الوضع كما صرح به الجويني في التبصرة وان ما قاله ابن
الرفعة مردود رد بانه خلاف مقتضى كلامهم فلا يترك
بلا ضرورة وكلام الجويني عليه لا له اذ عبارته ليس
كيفية التعفير تغبير الثوب بغبار التراب ثم غسله بعد
نفضه وانما التعفير ان يخلط التراب بالماء خلطا ثم

بغسل المحل وهي دالة على ان الممنوع انما هو غسله بعد نقص
التراب او بلا مزج وان المعتبر مزجه قبل الغسل سواء كان
قبل الوضع ام بعده وهو المطلوب وليس في قوله ثم يغسل ما
يقتضي اعتبار مزجه قبل الوضع الشرعي ولا يجب تتريب
الارض الترابية ويكفي تسبيعها اذ لا معنى لتتريب التراب
نعم لو تطاير شيء من غسلات تربها فلا بد من تتريبه اخذا من
قاعدة ان كل نجاسة مغلظة لا بد في تطهيرها من تتريبها
الا الارض الترابية والاستثناء معيار العموم كما افتى
به الوالد رحمه الله تعالى واستقر رايه عليه اخرا ولو ولغ
كلب في اناء فيه ماء كثير لم ينقص بولوغه لم ينجس الماء
ولا الاناء وان اصاب جرمه المستور بالماء وتلوث كثرة
الماء مانعة من تنجيسه بخلاف ما لو كان فيه ماء قليل فانه
ينجس الماء والاناء فان كوثر فبلغ قلتين طهر الماء لا الاناء
والتراب احدى لغات التراب ثم ذكر النجاسة المتوسطة
وهي غالب النجاسات فقال **وما سوى ذين** اي نجاسة
الكلب والخنزير وفرعهما **ففردا** اي مرة **يغسل**
بالماء ثم النجاسة اما حكمية وهي التي يتيقن وجودها
ولا تحس او عينية وهي ما تحس فالاولى يكفي فيها
جري الماء على المحل مرة واحدة من غير اشتراط امر
زائد والثانية يجب فيها مع جري الماء زوال عينها
وزوال اوصافها من طعم ولون وريح فلا تطهر مع
بقاء شيء منها ولا يضر بقاء لون او ريح عسر زواله
للمشقة ولو من مغلظة فان بقيا معا ضر لقوة دلالتهما
على بقاء العين وان بقي الطعم وحده ضر وان عسرت
ازالته لسهولتها غالبا فالحق بما نادرها ولان

بقاء الطعم

بقاء الطعم يدل على بقاء العين **والحت** بالمثناة والقرص
بالمهملة بمحل النجاسة افضل حيث لم يتوقف ازالتها
على ذلك والا وجبا ومثلهما الاستعانة باشنان ونحوه ٣
وثالثة استظهارا كطهر الحدث ولامر المستيقظ بالتثليث
مع توهم النجاسة فمع تيقنها اولى اما النجاسة المغلظة
فلا يندب تثليثها على الاصح لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا
يصغر وفي بعض النسخ بدل قوله والحت الى اخره وتثليث
اندب لطهر تكمل وبين ما قدمناه بقوله **يكفيك جري
الماء على الحكمية وان تزال العين من عينية**
ثم ذكر النجاسة المخففة فقال **وبول طفل** ذكر غير ذ ر
بالمهملة اي لبن **ما اكل** ما ذكر على وجه التغذي وان
كان اللبن الماكول نجسا **يكفيه رش الماء** وان لم
يسله **ان يصب كل المحل** بان يعمه ويغمره بخلاف
الانثى والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل وبه
يحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر يغسل
من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه الترمذي
وحسنه وابن خزيمة والحاكم وصححاه وفرق بينهما بان
الائتلاف بحمله اكثر وبان بوله ارق من بولها فلا يلصق
بالمحل لصوق بولها والحق ببولها بول الخنثى من اي
فرجيه خرج وعلم مما تقرر انه لا يمنع النضح تحنيك
الصبي بتمر ونحوه ولا تناوله السفوف والادوية ونحوهما
للاصلاح ومحل النضح قبل تمام الحولين اذ الرضاع بعده
كالطعام كما نقل عن النص ويندب في هذه التثليث
ايضا ولا بد فيها من ازالة عينها واوصافها كغيرها
وخرج ببول الصبي غائطه فيجب غسله على الاصل

والتثليث فيه افضل اي بعد
بعد طهر النجاسة
غسلة ثانية ثم

ثم ذكر حكم غسالة النجاسة فقال **وما مغسول له حكم المحل**
اذ لا تغير به حين انفصل اي ان حكم الماء الذي غسل
به نجاسة ولو معفوا عنها وانفصل عن محلها حكمه عند
انفصاله عنه غير متغير اي ولا زائد الوزن ان طاهرا فطا هر
وان نجسا فنجس لان بلل المحل بعض ذلك الماء والماء
الواحد القليل لا يتبعض طهارة ونجاسة فيغسل ما
اصابه شيء منه الاولى من مرات المغلظة ستا ومن
الثانية خمسا وهكذا الى السابعة فلا يغسل منها شيء
فان انفصل متغيرا او زائد الوزن بعد اعتبار ما يأخذه
المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر فهو نجس والمحل
كذلك وهذا في غسالة المفروض اما غسالة المندوب
كالتثليث فهو طهور واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ
في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما
ولا شرابا قبل غسله لئلا يصير اكلا للنجاسة **ويعفى**
عن نذر اي قليل **دم غير مغلظ و** قليل **قيح ومن بثرة**
وهو بفتح الباء الموحدة وسكون المثلثة خراج صغير
ومن دمل ومن قرح وهو بفتح القاف وضمها الجرح
ومن فصد وحجامة من نفسه وغيره اي من غير كلب
ونحوه لمشقة الاحتراز عنه اما الكلب والخنزير وفرعهما
فلا يعفى عن شيء منه وخرج بقوله نذر الكثير عرفا فلا
يعفى عنه ان كان من غيره او حصل بفعله كان عصره
او انتقل عن محله والا عفي عنه ايضا ويعفى عن دم البرا عنه
والبق والبعوض ونحوها وونيم الذباب وبول الخفاش
وروثه وان كثرت الا ان كانت بفعله فيعفى عن قليلها
ويعفى عن قليل طين الشارع النجس ولو بمغلظ وهو
ما يتعذر

ما يتعذر الاحتراز عنه غالبا وهو ما لا ينسب صاحبه الى
سقطة او كبوة او قلة تحفظ ويرجع في ذلك الى العادة
ويختلف باختلاف موضعه والزمان والمكان واما طين
الشارع الذي تظن نجاسته ظنا غالبا لغلبتها فيه
فطاهر عملا بالاصل واما ما القروح والنفاطات فان
تغير فنجس والا فطاهر انتهى والله تعالى اعلم

باب الانية جمع اناء كسقاء واسقية وسائر الانية
يباح منها اتخاذا واستعمالا **طاهر من خشب وغيره**
كخزف ونحاس وحديد ورصاص وجلود من حيث كونه
اناء طاهرا ففي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم توضأ
من اناء من صفر ومن اناء من شبه ومن تور من حجارة
والصفر بضم الصاد النحاس والشبه بفتح الشين المعجمة
والباء الموحدة النحاس الاحمر الذي يشبه الذهب في لونه
فلا يرد تحريم استعمال جلد او غيره من ادمي ولا مغصوب
او مسروق لان تحريمهما ليس من الحيثية المذكورة بل
من حيث حرمة الادمي والاستيلاء على حق الغير بغير
اذنه وخرج بالطاهر النجس فلا يباح استعماله الا في
جاف او ماء كثير **لا فضة او ذهب فيحرم استعماله**
على الذكور والاناث والخناثا والصبيان حتى يحرم
على المكلف سقي نحو طفل في اناء منهما او من احدهما وسواء
كان الاستعمال في طهارة او غيرها لخبر الصحيحين
لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحا فها
وقيس غير الاكل والشرب عليهما لان علة التحريم وجو د
عين الذهب والفضة مراعى فيها الخيلاء وقد يعللون
بالخيلاء مراعين فيها العين ولا فرق في الاناء بين كونه

كبيرا او صغيرا كمرود لامراة وملعقة للاكل او الشرب
وخلال الاسنان نعم لو احتاج الى الاكتحال بميل كل منهما
او من احدهما لجلاء العين جاز وتحل التحريم اذا وجد
غيره والاجاز استعماله نعم تقدم الفضة على الذهب
عند وجودها ويوخذ من كلامه صحة طهارته منه
وكون الماكول والمشروب حلالا وهو كذلك ويحرم الاحتوا
على المجمرة منه او كونها بقربه بحيث يعد متطيبا
بها عرفا والتطيب بما الورد او غيره منه فليفرغه
في يده اليسرى ثم في يده اليمنى ثم يستعمله وما يحرم
استعماله يحرم اتخاذه لانه يجر الى استعماله كالة
اللهو واقتناوه ايضا ويحرم التزيين به ولو في البيوت
والحوانيت والكعبة فلا اجرة لصانعه ولا ارش على
كاسره ويحل انا ذهب او فضة موه بنحاس او نحوه
ان حصل منه شي بالعرض على النار والا حرم ويحل
انا نحاس او نحوه موه بذهب او فضة ان لم يحصل
منه شي بالعرض على النار والا حرم وجاز من
زبرجد بدال مهملة وفيروزج وياقوت وبلور
وكل جوهر ومن طيب مرتفع كمسك وعنبر وكافور
بنا على ان علة تحريم انا النقدين العين مع ان
الجوهر النفيس لا يعرفه الا الخواص فلا خيلا وكما
يجوز استعمال الانا الذي نفاسته لصنعته لا لذاته
كزجاج وخشب محكم الخرط ويحرم الضبة من هذين
اي من ذهب او فضة بكبر عرفا مع التزيين اي
يحرم الضبة منهما او من احدهما مع كبرها وكونها
كلها او بعضها للتزيين لوجود المعنيين والخيلا بلغ
ومرجع

ومرجع الكبر وضده للعرف على الاصح فان شك في الكبر
فالاصل الاباحة ان فقد اي الكبر والزينة بان كانت
صغيرة لحاجة حلت بلا كراهة وفرد اكره والحاجة
التي تساوي كسره اي ان كانت الضبة كبيرة لحاجة
او صغيرة فوق الحاجة كره استعمالها والتزيين بها او اتخاذها دها
للكبر والزينة ولم يحرم للحاجة في الاولى والصغر في
الثانية والمراد بالحاجة غرض اصلاح كسر الانا دون
التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان
العجز عن غيرهما يبيح استعمال الانا الذي كله ذهب
او فضة فضلا عن المضبب به كما مر واصل ضبة
الانا ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها هما
على ما هو للزينة توسع والاصل في ذلك خبر البخاري
عن انس ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان
يشرب فيه كان مسلسلا بفضة اي مشعبا بخيط
فضة لا نشعاقه وما ذكره كاصله من مساواة ضبة
الذهب لضبة الفضة تبع فيه الرافعي ورجح النووي
تحريمها مطلقا لان الدليل المخصص للتحريم انما ورد
في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لان الخيلا فيه
اشد وبانه اضيق وفي بعض النسخ بدل قوله والحاجة
الى اخره ما لم يجاوز كسره ويستحب في الاواني
التغطية ولو بعود خط فوق الانية مع تسمية
الله تعالى ليلا كان او نهارا سوا كان فيها ما ام غيره
لخبر الصحيحين عن جابر ان رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم قال غطوا الانا واوكوا السقا
وفي رواية لمسلم خمروا انيتكم واذكروا اسم الله تعالى

ولو تعرض عليه عودا قال الائمة وفايدة ذلك من ثلاثة اوجه
احدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال فان الشيطان لا يحل سقا ولا يكشف اناء
ثانيها ما جا في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
ان في السنة ليلة ينزل فيها وبا لا يمر باناء ليس عليه
غطا او سقا ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا قال
الليث بن سعد احد رواته في مسلم فالاعاجم يتقون
ذلك في كانون الاول قال بعض المتاخرين وهو كيهك ثالثها
صيانته من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة
في التغطية بعود فاصبح والافعي ملتفة على العود ولم تنزل
في الاناء ولكن لا يعرض العود على الاناء الا مع ذكر اسم
الله فان السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية
ويسن ايضا ايكا السقاء واطفا النار عند النوم واغلاق
الباب عند المغرب وجمع الصبيان والمواشي ثم شرع
في ذكر الاجتهاد فقال **ويتحرى** جوازا ان قدر على
طهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر عليه **لاشتباه طاهر
بنجس ولو لاعمى قادر** الاجتهاد والتحري والتاخي
بذل المجهود في طلب المقصود فيجتهد لاشتباه طاهر
من ماء او ثوب او طعام او تراب او غيرها باخر نجس
بان يبحث عما يبين النجس بالامارات المغلبة لظن
كرشاش حول انايه او ابتلال طرفه او تحركه او قرب
الكلب منه او زيادته او نقصه ويستعمل ما ظن طهارته
لان الحل شرط للمطلوب عند التوصل اليه بالاجتهاد
فجاز كالقبلة وقد يجاب بان يجد غيرها وضاق وقت
الصلاة او اضطر للتناول وشمل اطلاقه ما لو حصل
الاشتباه

الاشتباه باخبار ثقة ولو انثى وعبدا كان اخبره بتنجس
احدهما مبهما ولذا ان اخبره به معينا ثم التبس عليه فانه
يلتبس ويبين سبب النجاسة او كان فقيها في المياه موافقا
له لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد كالمفتي يجد
النص وكالقبلة وغيرها وكما يجتهد البصير يجتهد الاعمى
القادر على الاجتهاد على الاصح كما في الوقت ولان
له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق
منعه في القبلة بان ادلتها بصرية فان تحير فلا يقلد بصيرا
ثقة كالقاصر يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت
فان له ان يقلده وان لم يتحير لان الاجتهاد هناك
انما يتاتى بتعاطي اعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة
ظاهرة بخلافه هنا فان لم يجده او اختلف عليه بصيرا
او تحير بصير او تحير لم يصح وتيممه الا ان لا يبقى معه
ما طاهر بيقين وخرج بقوله قادر الاعمى العاجز
عن الاجتهاد لفقد شمه ولمسه وذوقه وسمعه او لبلادة
ونحوها فانه لا يجتهد بل يقلد ثقة عارفا **لا الكمي**
اي لو اشتبه عليه احد كمي ثوب متنجس بالاخر فلا
اجتهاد فيه بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه
لانه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما
لو خفي محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه فلو
اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته فيه بخلافه
في الثوبين حيث تصح صلاته فيهما معا على الاصح وفرق
بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتاثيره في
اجزا الواحد اضعف فلو انفصل الكمان او احدهما كانا
كالثوبين **والبول وميتة وماء ورد وخمر دراثق**

اي لو اشتبه ماء وبول منقطع الرائحة او ميتة بمذكاة او ماء
ورد بماء او خمر بخل او لبن بدر اي لبن اتن بضم الهمزة والتاء
جمع اتان بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية فلا اجتهاد
اذ لا اصل للخمسة في حل المطلوب بل في مسئلة البول يريقهما
او احدهما او يصب منه في الاخر ثم يتيمم فلو تيمم قبل ذلك
لم يصح لانه تيمم بحضرة طاهر بيقين له طريق الى اعدامه
فلا يشكل بصحة التيمم بحضرة ما منع منه نحو سبع وفي
مسئلة ماء الورد يتوضا بكل منهما مرة ويعذر في تردده
في النية وان قدر على طهور بيقين ولا يجب عليه ازالة
التردد بان ياخذ غرفة من هذا وغرفة من الاخر
ويستعملهما دفعة في وجهه ناويا ولو اشتبهت
ميتة بمذكاة بلد او اناء بول باواني بلد فله اخذ
بعضها بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد محرما ''
اي لا يتحرى فيها لو اشتبهت باجنبيات محصورات
اذ لا علامة يمتاز بها المحرم عن غيرها فان ادعيت
امتيازها بعلامة فلا اجتهاد ايضا لانها انما تعتمد
عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع
الحرمة فان اشتبهت بغير محصورات فله ان ينكح منهن
الى ان يبقى عدد محصور لئلا ينسد عليه باب النكاح
وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر
عده بمجرد النظر كالالف فغير محصور وان سهل عده
كعشرة وعشرين فمحصور وبينهما وسائط تلحق باحدهما
بالظن وما وقع فيه الشك استفتي فيه القلب ولو اشتبهت
زوجته باجنبيات حرم عليه ان يطأ منهن مطلقا لان
الوطء لا يباح الا بالعقد ولان الاصل في الابضاع الحرمة

فيحتاط

فيحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط وقد اشار الناظم
بكلامه الى بعض شروط الاجتهاد فمنها ان يكون بيت
متعدد وان يكون باقيا على الاصح خلافا للرافعي
وان يكون لكل من المشتبهين اصل في حل
المطلوب وان يكون للعلامة في المتعدد مجال اي مدخل
وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب واما ظهور
العلامة فانما هو شرط للعمل بالاجتهاد انتهى والله
تعالى اعلم **باب السواك** وهو لغة
الدلك وآلته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في
الاسنان وما حولها **يسن** السواك مطلقا لخبر
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة
وحبان في صحيحيهما ورواه الشيخان تعليقا بصيغة الجزم
لكنه **لا يسن بعد زوال الصائم** اي زوال
شمس يومه بل يكره لخبر الصحيحين لخلوف فم الصا يم
اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء
تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما
الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند
الله من ريح المسك رواه السمعاني وقال حديث
حسن كما ذكره في المجموع من حكاية ابن الصلاح والسا
بعد الزوال والطيبة الخلوف تدل على طلب ابقائه
فكرهت ازالته فيما ذكر واما خبر ابي داود وغيره عن عامر
ابن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يستاك وهو صائم ما لا اعد فليس فيه انه
فعله بعد الزوال وتزول الكراهة بغروب الشمس في

الاصح والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بسبب
الصوم انما يظهر غالبا حينئذ ولو واصل واصبح صائما كره
له ذلك قبل الزوال وبعده اخذا من العلة كما قاله الجيلي في
الاعجاز وافتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو تغير فمه بعد
الزوال بسبب اخر غير الخلوف كنوم او وصول شي كريه
الريح الى فمه فاستاك لذلك لم يكره كما قاله المحب
الطبري في شرح التنبيه **واكدوه لانتباه النايم**
اي يتأكد طلب السواك لانتباه النايم من نومه ليلا
كان او نهارا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك اي يدلكه
وقيس بالنوم المذكور غيره بجامع التغير **وللتغير** زاد في
فم بنوم او اكل او كلام او تركه او غيره لما رواه الطبراني
في معجمه الكبير وغيره عن العباس ابن عبد المطلب
انه قال كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يستاكوا فقال تدخلون علي قلحا استاكوا
وللصلاة اي عند ارادة القيام لها سوا كانت فرضا
ام نفلا وسوا كان متوضيا ام متيمما ام فاقد الطهورين
لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي او على الناس
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية لمسلم مع
كل صلاة اي امر ايجاب بدليل خبر لفرضت عليهم
السواك عند كل صلاة ويتأكد ايضا للوضوء وان لم
يصل به وللتيمم ايضا وللقراءة ولصفرة الاسنان وعلت
ادراجها في قول الناظم وللتغير فم ولدخول منزل
وللطواف بانواعه ولسجدة التلاوة او الشكر قال
الشيخ ابو حامد وعند الاكل وعند ارادة النوم

قال الزركشي

قال الزركشي وبعد الوتر وفي السحر كما قاله ابن عبد
البر وللصايم قبل اوان الخلوف كما يسن التطيب
قبل الاحرام كما ذكره الامام في كتاب الحج وعند الاحتضار
كما دل عليه خبر الصحيحين ويقال انه يسهل خروج الروح
ويسن ايضا له اذا اراد ان يستاك ثانيا غسل سواكه
ان حصل عليه وسخ او ريح او نحوه كما في المجموع
ويسن الاستياك **باليمنى** وان كان لازالة قلح والبدا
من الجانب الايمن من فمه لشرفه ولانه صلى الله عليه
وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره
وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود وغيره ويسن
عرضا ويجزي طولا ويمره على كراسي اضراسه واطراف
اسنانه وسقف حلقه وينوي به السنة ويعوده الصبي
ليالفه **والاراك اولاه** ثم النخل ثم العود ذو الريح
الطيب ثم مطلق العود واليابس المندى بماء اولى
ويحصل بكل مزيل للوسخ طاهر ولو خرقة او اصبعا
منفصلة من غيره خشنة الا اصبعه لانها لا تسمى سواكا
ويستحب الاكتحال بالاثمد لخبر الترمذي عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد
فانه يجلو البصر وينبت الشعر رواه النسائي وابن
حبان بلفظ ان من خير اكحالكم الاثمد وعن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالاثمد فانه
منبتة للشعر مذهبة للقذا مصفاة وفي الحديث
عليكم بالاثمد المروح عند النوم اي المطيب بالمسك
ويستحب كونه **وترا** لخبر ابي داود وغيره باسناد جيد
من اكتحل فليوتر واختلفوا في قوله فليوتر فقيل

يكتحل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا
والاصح انه يكتحل في كل عين ثلاثا لخبر الترمذي عن ابن
عباس وحسنه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثا واستدل للاول بخبر
الطبراني عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكتحل جعل في العين اليمنى ثلاثا وفي العين
اليسرى مرودين فجعلها وترا لكن في اسناده لعمري
ومن لا يعرف وقد علم انه لو اكتحل شفعا حصل اصل السنة
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل
فليوتر من فعل احسن ومن لا فلا حرج **وغبا ادهن**
اي وقتا بعد وقت بحسب الحاجة لخبر الترمذي وصححه
عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الادهان الاغبا وفي الشمائل للترمذي
عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ومايروى في بعض
كتب الفقهاء مرفوعا استاكوا عرضا وادهنوا غبا
واكتحلوا وترا فغريب قال في المجموع الادهان غبا بكسر
الغين هو ان يدهن ثم يترك حتى يجف الدهن وقال
في نكته قول الشيخ ويدهن غبا اي وقتا بعد وقت
فيدهن ثم يترك حتى يجف راسه ونقل ابن الرفعة
هذا عن بعضهم وقال قبله الغب كما قال ابن فارس
ان ترد الابل الماء يوما وتدعه يوما قال وبهذا فسر الامام
احمد الحديث ونية قال بعض الشارحين **وقلم ظفره**
اي يسن تقليم الاظفار اي قصها بمقص او نحوه لانه
من الفطرة ولانها تفاحش بتركها وقد يجتمع الوسخ الحا صل
تحتها

تحتها من وصول ماء الطهارة الى ما تحته ويحل ندب ازالة
الشعر الاتي والظفر في غير عشر الحجة لمريد التضحية ووقت
قصها عند طولها في يوم الجمعة اولى ولا يعارضه ماروى
عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ✓
ونتف الابط وحلق العانة الا نترك اكثر من اربعين يوما
وروى عن وصية على ان التقليم في كل عشرة ايام والحق
في الجميع اتباع الحاجة والاولى في قصها ان يكون مخالفا
لخبر من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينه رمدا و
فسره جماعة منهم ابو عبد الله ابن بطة بان يبدا
بخنصر اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم
المسبحة ثم ابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم
السبابة ثم البنصر وفي الاحيا انه يبدا في اليدين
بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها وفي الرجلين بخنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى قال النووي لاباس به
الا تاخير ابهام اليمنى فان السنة اكمال اليمنى اولا
ويسن غسل رؤس الاصابع بعد قص اظفارها فقد
قيل ان الحك بالاظفار قبل الغسل يضر بالجسد والظفر
بضم الظاء والفاء واسكانها وبكسر الظاء مع اسكان
الفاء وبكسرها ويقال فيه اظفور **وانتف الابط** بكسر
الهمزة وسكون الباء اي يندب ذلك ان اعتاده والا
فليحلقه **ويقص** بالبناء للمفعول **الشارب** بحيث يظهر — نخ فليحلقه
طرف الشفة ولا يحفيه من اصله **والعانة** بالنصب **احلق**
من الرجل اما الانثى فالمستحب لها نتفها كما ذكره النووي
وغيره لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من

الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط والاستحداد حلق العانة قال الغزالي ويستحب
نتف الابط في كل اربعين يوما مرة قال وذلك سهل على من
تعود في الابتدا نتفه فاما من تعود الحلق فيكفيه اذ في
النتف تعذيب وايلام والمقصود النظافة وهي تحصل با
الحلق واختص النتف بالابط والحلق بالعانة لان الابط
محل الرايحة الكريهة والنتف يضعف الشعر فتخف الرايحة
الكريهة والحلق يكثر الشعر فتكثر فيه الرايحة الكريهة
قال الحليمي وشعر العانة اذا طال يعشش فيه الشيطان ن
ويذهب قوة الجماع والختان واجب على الذكر والانثى
لبالغ عاقل يحتمل له ساتر بالنصب كمرة قطع وهي
القلفة من الذكر والاسم بنصبه ايضا من انثى لقوله
تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وكان
من ملته الختان ففي الصحيحين انه اختتن وعمره ثمانون
سنة وفي صحيح ابن حبان والحاكم مائة وعشرون سنة
وقيل سبعون سنة ولخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
قال لرجل اسلم الق عنك شعار الكفر واختتن والامر
للوجوب ولانه قطع جزء من البدن لا يستخلف تعبدا
فلا يكون الا واجبا كقطع السرقة واحترز بالقيد الاول
من الشعر والظفر فانه يستخلف وبالثاني عن القطع
للاكلة فانه لا يجب ولانه قطع عضو سليم فلو لم يجب لم ٢ لعله بقطع ٢
يجز كقطع الاصبع في القصاص واما خبر احمد والبيهقي
انه صلى الله عليه وسلم قال الختان سنة في الرجال
مكرمة في النسا اجيب عنه بان المراد منه انه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعله وامر به
فيكون

فيكون واجبا واما ختان الصبي والمجنون ومن لا يحتمله فليس
بواجب لان الاولين ليسا من اهل الوجوب والثالث
يتضرر به وكما يجب الختان يجب قطع السرة لانه لا يتاتى
ثبوت الطعام الا به وربطها الان وحرمهما على الغير
لانه لا يفعل الا في الصغر ويجب على المالك ختن رقيقه
او تخليته ليكتسب ويختتن ويسن كونه يوم السابع الذي
يلي ولادته ان اطاقه فان اخر استحب ان يكون في الاربعين
ففي ٢ فان اخر عنها ٢ السنة السابعة لانه الوقت الذي يؤمر
فيه بالطهارة والصلاة عند تمييزه واما الخنثى المشكل
فيحرم ختنه ولو بعد بلوغه لانه جرح مع الشك ولم
يصدر منه جناية فلا يشكل بقطع احدى يدين اشتبهت
باصلية وقد سرق ما يقطع به ومن له ذكران عاملان
ختنا جميعا او احدهما عامل ختن فقط ويعرف عمل الذكر
بالبول ومؤنة الختان في مال المختون فان لم يكن له
مال فعلى من لم يلزمه مؤنته ويجبر الامام بالغا عاقلا
على الختان اذا احتمله وامتنع منه ولو مات قبل الختان
حرم ختنه وان كان بالغا وان ولد مختونا لم يختن واما
تثقيب اذان الصبية لتعليق الحلق فحرام لانه جرح
لم تدع اليه الحاجة صرح به الغزالي في الاحيا وبالغ فيه
مبالغة شديدة قال الا ان يثبت فيه من جهة النقل
رخصة ولم تبلغنا وفي الرعاية في مذهب احمد يجوز
تثقيب اذان الصبية للزينة ويكره ثقب اذان الصبي
وفي فتاوى قاضيخان من الحنفية انه لا باس بتثقيب
اذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره القزع

تنزها لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال سمعت رسول الله
صلي الله عليه وسلم ينهي عن القزع وهو بقاف وزاي
مفتوحتين وعين مهملة وهو حلق بعض الراس سواء
كان من موضع واحد ام متفرقا ماخوذ من قزع السما ب
وهو تقطعه قال النووي في شرح مسلم اجمع العلما علي
كراهة القزع اذا كان في مواضع متفرقة الا ان يكون
لمداواة او نحوها وهي للتنزيه وقال بعض اصحاب مالك
لا باس به في القصة والقفا للغلام قال العلما والحكمة
في النهي عنه انه تشويه للخلقة قال الغزالي في الاحيا
لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف ولا باس
بتركه لمن اراد ان يدهن ويرجل وادعي ابن المنذر
الاجماع علي اباحة حلق الجميع وهو رواية عن احمد
وروي عنه انه مكروه لما روي انه من وصف الخوارج
ولا خلاف انه تكره ازالته بالمقراض ولا خلاف ان
اتخاذه افضل من ازالته الا عند التحلل من النسك
والاخذ من جوانب عنفقة ولحية وحاجب
اي يكره للرجل اخذ الشعر من جوانب عنفقته ومن
لحيته وحاجبيه كذا في التحقيق وغيره لانه في معني
التنميص المنهي عنه لكن قال ابن الصلاح لا باس باخذ
ما حول العنفقة ويفهم من كلام الناظم كراهة حلق
الرجل لحيته ونتفها بطريق الاولي خصوصا اول
طلوعها ايثارا للمرودة وحلق شعر راس امراة
لان بقاه يزينها نعم ان عجزت عن معالجته ودهنه
وتاذت بهوامه فلا كراهة ونتف لحيتها وشاربها
مستحب لان بقا كل منها يشينها ورد طيب

وريحان

وريحان علي من يهتدي اي يكره تعاطي رد الطيب او
الريحان علي من اهداه اليه كما صرح به النووي
في تحقيقه وقد علم ان قول المص ورد مجرور بالمضاف
الذي قدرناه وحذف المضاف شايع في الكلام الفصيح
وحرم اخضاب شعر بسواد لرجل وامراة اي يحرم
خضاب شعر ابيض من راس رجل او امراة ولحية رجل
بالسواد لخبر ابي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه
والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل
الحمام لا يريحون رايحة الجنة وكالرجل في المراة الخنثي
نعم يجوز للمراة ذلك باذن زوجها او سيدها لان له
غرضا في تزيينها به وقد اذن لها فيه والظاهر كما
قاله بعض المتاخرين انه يحرم علي الولي خضب شعر
الصبي او الصبية اذا كان اصهب بالسواد اي لما
فيه من تغيير الخلقة وان عزي للناظم في شرحه لنظمه
انه قال ان الظاهر لا يحرم انتهي لا للجهاد اي
يجوز خضب الشعر الابيض بالسواد لاجل الجهاد
لما فيه من ارعاب العدو وخرج بالسواد خضبه بغيره
كالحنا فلا يحرم بل هو سنة للذكر والانثي انتهي
والله اعلم باب الوضوء هو بضم الواو
الفعل وبفتحها الما الذي يتوضا به وقيل بالفتح
فيهما وقيل بالضم فيهما والمبوب له الوضوء بمعني
الفعل وهو من الوضاءة وهي الحسن وفي الشرع استعمال
الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية قال الامام وهو
تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه

والاصح انه معقول المعنى وكان فرضه مع فرض الصلاة
كما رواه ابن ماجه والاصح انه ليس من خصوصيات
هذه الامة وانما الخاص بهم الغرة والتحجيل **موجبه**
الخارج من سبيل اي موجب الوضوء بكسر الجيم
اي اسبابه لانه مفرد مضاف فيعم اربعة احدها
الخارج من سبيل معتادا قبلا كان او دبرا ريحا كان
الخارج ولو من قبل او عينا نادرا كان او معتادا
نجسا كان او طاهرا ولو دودة اخرجت راسها
ثم رجعت اما الغائط والبول والريح والمذي فبالنصوص
واما ما عداها فبالقياس عليها وفي موجبه اوجه
اصحها بالخروج مع الانقطاع وجوبا موسعا ومع
القيام الى الصلاة وجوبا مضيقا ويجري ذلك
في موجب الغسل من الحيض والنفاس وشمل كلام
الناظم ايجاب الوضوء بخروج الخارج من دبر المشكل
او من قبليه جميعا ومن ثقبة انفتحت في معدة او
فوقها او تحتها وقد خلق مسدود المخرج الاصلي
او انفتحت تحت المعدة وقد انسد الاصلي فصار لا يخرج 2
منه شيء وان لم يلتحم وهو كذلك ومحل ما ذكر
في الانسداد العارض فيقوم مقام الاصلي في
النقض فقط دون اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسها
والغسل بالايلاج فيها وايجاب سترها وتحريم
النظر اليها فوق العورة لكن رجح في المجموع عدم
انتقاض الوضوء اذا نام ممكنا لها من مقعده والمنسد
حينئذ كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه وايلاج فيه اما اذا كان الانسداد
خلقيا

خلقيا فمنفتحه كالاصلي في الاحكام كلها كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى ويؤخذ من قولنا فمنفتحه انه لا اثر لخروج
من منفتح باصل الخلقة كالفم وخرج بما مر خروج الخارج
من غيره كاحد قبلي المشكل وثقبة انفتحت تحت المعدة
مع انفتاح الاصلي او انفتحت فيها او فوقها ولو مع
انسداد الاصلي فلا يوجب الوضوء لان الاصل عدم
النقض حتى يثبت شرعا ولم يثبت الا فيما مر **غير مني**
موجب التغسيل استثنى الناظم من ايجاب الوضوء
بخروج الخارج المني الموجب للغسل وهو مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة كان امنى بمجرد نظر او
احتلام ممكنا مقعده فانه لا يوجب الوضوء لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلم يوجب
ادونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين
وهو الرجم بكونه زنا محصن لم يوجب ادونهما
بكونه زنا ويلحق به ولادة بلا بلل كما افتى به الوالد
رحمه الله تعالى وفرق بينه وبين ايجاب الحيض
والنفاس بامور منها انهما لا فائدة لبقاء الوضوء
معهما وانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه
مع ايجابهما الغسل بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء
في صورة سلس المني فيجامعه ومنها ان كلا منهما
يخرج صاحبه عن كونه مكلفا بالصلاة فلا معنى
لبقاء الوضوء حينئذ ولا كذلك المني وخرج بقوله
موجب التغسيل ما لا يوجبه كان جومعت في دبرها
او في قبلها ولم تقض شهوتها او اغتسلت ثم خرج
منها او استدخل شخص منيه او مني غيره ثم خرج

منه فانه يوجب الوضوء كما شمله المستثنى منه ايضا ومثله
ما لو الصق ولذكيد فينتقض وضوءها ولا غسل به كما
افتى به الوالد رحمه الله تعالى كذا زوال العقل ونحوا بما
اي التمييز فان شعر باله التمييز كما حكي عن امامنا الاعظم
او بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح فالمراد زوال
تصرفه وهو التمييز اما بارتفاعه بالجنون او انغماره
بالاغماء او السكر ونحوه او استتاره بالنوم ونحوه
كما اشار اليه بقوله لا بنوم كل ممكن لخبر العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود وغيره وحسنه
المنذري وغيره واخرجه ابن السكن في صحاحه وغير النوم
مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء
من دبره كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر ووكاوه
حفاظه عن ان يخرج منه شيء لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة ولا يضر في النقض بزوال العقل الذي
هو مظنة لخروج الخارج كون الاصل عدم خروج
شيء لانه لا جعل مظنة لخروجه من غير شعور به
اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام
اليقين في شغل الذمة وقوله لا بنوم الى آخره اي لا يجب
الوضوء بنوم كل شخص ممكن مقعده من مقره ولو
مستندا الى ما لو زال لسقط او محتبيا بان يجلس على
اليته رافعا ركبتيه عليهما بيديه او غيرهما لخبر
مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن ولفظ
ابي داود ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق
رؤسهم الحديث وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا
بينه

بينه وبين خبر العينان وكاء السه ولا من حيث خروج الخارج
ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولو زالت
احدى اليتيه قبل انتباهه انتقض وضوءه ولو كان مستقرا
او مع انتباهه او بعده او شك فلا ولا يلحق الاغماء ونحوه
مع تمكين المقعدة بالنوم لان عدم الشعور معها ابلغ كما
مر ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ولا
لمن نام قاعدا وهو هزيل [illegible] بحيث يكون
بين بعض مقعده ومقره تجاف وكان بحيث لو خرج
منه شيء لا يحس به وخرج بزوال العقل النعاس وحديث
النفس واوائل نشأة السكر فلا نقض بها ويقال للنعاس
سنة والفرق بينه وبين النوم ان الناعس يسمع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه بخلاف النائم ومن علامة
النوم الرؤيا فلو شك في انه تمكن اولا او في انه نام او
نعس لم ينتقض وضوءه او راى رؤيا وشك هل نام
او نعس انتقض ثالثها ما ذكره بقوله ولمس امراة رجل
اي لمس ذكر انثى اجنبيين كبيرين بشرتيهما وهي ما
سوى السن والظفر والشعر اما في معناها عمدا
او سهوا بشهوة او غيرها سواء في ذلك اللامس والملموس
الاصلي والزائد والعامل والاشل من اعضاء الوضوء
او غيرها والخصي والعنين والمجبوب والممسوح
والشيخ الهرم والعجوز لقوله تعالى او لامستم النساء
اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم والمعنى في ايجابه الوضوء
انه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة ورجل في كلامه
منصوب ووقف عليه بحذف الالف على لغة ربيعة
او مجرور باضافة لمس اليه وفصل بينهما بمفعوله

وهو امراة على لغة كما في قراءة ابن عامر قوله تعالى وكذلك
زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاوهم بنصب
اولادهم وجر شركائهم باضافة قتل اليه مفصولا
بينهما بمفعوله **لا محرم** اي لا لمس محرم وهي من
حرم نكاحها عليه التابيد بسبب مباح لحرمتها سواء
كانت من نسب ام رضاع ام مصاهرة ولو بشهوة فلا
يوجب الوضوء لانتفاء المظنة بينهما **وحايل للنقض
كف** اي لا نقض مع وجود حايل بين بشرتي الذكر
والانثي ولو رقيقا وخرج بذلك اللمس الواقع بين
ذكرين او انثيين او خنثيين او خنثي وانثي او ذكر
ولمس العضو المقطوع والشعر ولو على فرج والسن
والظفر ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفا فلا يوجب شي
منها الوضوء وشمل كلامه لمس الميت فينتقض به
وضوء الحي وحايل ليس معطوفا على محرم بل مبتدا
خبره كف وفي قوله كف وكف الاتية جناس تام مستوفيا
لاتفاقهما في انواع الحروف واعدادها وهياتها
وترتيبها وهما من نوعين رابعهما ما ذكره في قوله
ومس فرج بشر ببطن كف اي ينقض الوضوء بمس
فرج ادمي ببطن كف قبلا كان او دبرا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا متصلا وذكرا مقطوعا لخبر من مس ذكره
فليتوضا وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكرا
رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان
في صحيحه اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج غيره افحش من
مس فرجه لهتكه حرمة غيره والمراد بمس قبل المراة

ملتقي الشفرين على المنفذ وبمس الدبر ملتقي المنفذ وبطن
الكف ما يستتر عند وضع احدي الكفين على الاخري
مع تحامل يسير وخرج بالفرج مس احد قبلي المشكل
فلا نقض به الا ان يمس الواضح منه مثله والمراد بالادمي
البهيمة فلا ينقض مس فرجها كما لا يجب ستره ولا يحرم
النظر اليه ولا يتعلق به ختان ولا استنجاء ولا اثبات
لمس اناث البهايم ليس بحدث فكذلك مس فرجها
فعلي هذا لو ادخل يده في فرجها لم ينتقض طهره
في اصح الوجهين وبطن الكف رؤوس الاصابع وما
بينهما وحرف الكف فلا نقض بمس شي منها لانها
خارجة عن سمت الكف ولانه لا يعتمد على المس
بها وحدها من اراد معرفة لين الملموس او خشونته
ولا ينتقض الممسوح ولو كان له كفان او ذكران انتقض
الوضوء بمس كل منهما الا بمس الزائد مع العامل وينتقض
بمس الاصبع الزائدة اذا كانت على سنن الاصابع
واختير من اكل لحم الجزر اي المختار عند النووي
وجماعة وجوب الوضوء من اكل لحم الجزر اي الابل
نيا او مطبوخا قال النووي وهو وان شذ مذهبا
فهو قوي دليلا لصحة حديثين فيه واختاره محققو
واعتقده كما انتهي وقد اشار الناظم الي
حكاية ذلك بلفظ اختير بالبنا للمفعول فليس في
كلامه دلالة على اختياره له ولكن القول الجديد
المشهور وهو المذهب انه لا يوجب الوضوء لخبر
جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلي الله
عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار **واجيب**

عن دليل القديم بحمله على الندب او على الوضوء اللغوي
قال النووي وهو جواب غير شاف ومع يقين حدث
او طهر اذا طرا شك بضده عمل بيقينه اي
اذا تيقن حدثا او طهرا ثم طرا شك بضده عمل بيقينه
استصحابا له لخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج منه شيء او لا فلا يخرجن من
المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال النووي
وغيره الشك هنا وفي معظم ابواب الفقه هو التردد
سوي المستوي والراجح انتهى والباء في قوله بضده
متعلقة بقوله طرا او بقوله شك فتكون ظرفية
وبيقينه منصوب بنزع الخافض ويصح رفعه على
انه فاعل عمل اي عمل يقينه عمله وسابق اذا جهل
خذ ضد ما قبل بيقين اي اذا جهل السابق من الحدث
والطهر كان وجدا منه بعد الفجر مثلا وجهل السا بق
منهما اخذ بضد ما تيقنه قبلهما من حدث او طهر
فان تذكر انه كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر
سواء اعتاد تجديد الوضوء ام لا لانه تيقن الطهارة
وشك في تاخر الحدث عنها والاصل عدم تاخره
وان تذكر انه كان قبلهما متطهرا فهو الان محدث ان
اعتاد تجديد الوضوء ولو مرة كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى لانه تيقن الحدث وشك في تاخر الطهارة
عنه والاصل عدم تاخرها فان لم يعتد تجديده لم
ياخذ بالضد بل ياخذ بالمثل فيكون الان متطهرا
لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه حيث لم يعلم
بشيء فالوضوء ملتزم اي اذا لم يعلم ما قبلهما فالوضوء بلغ
لازم له

لازم له لتعارض الاحتمالين من غير مرجح ولا سبيل الى الصلاة
مع التردد المحض في الطهر وهذا خاص بمن يعتاد
التجديد فان غيره ياخذ بالطهر مطلقا كما مر فلا اثر
لتذكره وان خالف فيه بعض المتاخرين فروضه
النية اي فروض الوضوء ستة احدها النية لما مر وتجب
قرنها باول جزء من الوجه كان ينوي رفع الحدث
او استباحة او غيرها مما لا يباح الا بالوضوء او اداء
الوضوء او اداء فرض الوضوء او فرض الوضوء او الوضوء
ودائم الحدث لا تجزيه نية رفع الحدث ولو نوى غير حدثه
رفع حدثه اجزاه ان غلط لا ان تعمد واغسل وجها
ثانيها غسل الوجه قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم
والمراد انغساله وكذا بقية الاعضاء والمراد ظاهر
الوجه اذ لا يجب غسل داخل العين والفم والانف
وحده طولا ما بين منابت راسه غالبا واسفل طرف
المقبل من اللحيين وعرضا ما بين اذنيه وشعور الوجه
ان لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كعذار وهو
ما حاذى الاذن وهدب وشارب وخد وعنفقة ولحية
امراة وخنثى وجب غسلها ظاهرا وباطنا وان كثفت
وان لم تكن نادرة الكثافة وهي لحية الرجل وعارضاه
او خرجت عن حده كشعر اللحية والعارض والعذار
والسبال وجب غسل ظاهرها وباطنها ان خفت
والا وجب غسل ظاهرها فقط فلو خف بعض اللحية
مثلا وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز والا فكالخفيف
فالخفيفة والخفيف ما ترى بشرته في مجلس التخاطب
فيجب غسل جزء من الراس وسائر الجوانب المجاورة

لعله غيره

من خ شعر

للوجه احتياطا **وغسلك اليدين مع مرفقيهما** ثالثها
غسل اليدين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا وعكسه قال
الله تعالى وايديكم الى المرافق ودل على دخولهما في
الغسل الاية والاجماع وفعله صلى الله عليه وسلم المبين
للوضوء المامور به كما رواه مسلم وغيره فان لم يكن
له مرفقة اعتبر قدره فان قطعت من المرفق غسل
راس العضد او من فوقه ندب غسل باقي عضده و
يجب غسل شعر اليدين وان كثف وظفرهما وان طال ويد
زائدة ان نبتت في محل الفرض وان نبتت في غيره وجب
غسل ما حاذي منها محله ان تميزت فان لم تتميز لفحش
قصر او نقص اصبع او ضعف بطش او نحوه وجب غسلهما
ويجري هذه الاحكام في الرجلين والالف في قوله وجهكا
ومرفقيكا للاطلاق **ومسح بعض الراس** رابعها
مسح بعض راسه لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولا فرق
بين مسح بشرة الراس والشعر الذي عليها بحيث يطلق
عليه اسم المسح ولو بعض شعرة واحدة بيد او غيرها
ولو من صاحب راسين اصليين بشرط كون الشعر الممسوح
لو مد لم يخرج عن حد الراس وفي مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل على
الاكتفا بمسح البعض ولانه المفهوم عند الاطلاق
ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر
الذي بين النزعتين وهما بياضان يكتنفانها والاكتفا
بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير
بالربع او الاكثر لانها دونه والبا كما في المجموع عن جماعة
من اهل العربية اذا دخلت على متعدد كما في الاية
تكون

تكون للتبعيض او على غير متعدد كما في قوله تعالى وليطوفوا
بالبيت العتيق تكون للالصاق وانما وجب التعميم في التيمم
مع ان ايته كهذه الاية لثبوته بالسنة ولانه بدل فا
عتبر مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه واما
عدم وجوبه في الخف فللاجماع ولان التيمم يفسده
مع ان مسحه مبني على التخفيف لجوازه مع القدرة على
الغسل بخلاف التيمم ولو قطر الما على راسه او وضع
يده المبتلة عليه او [illegible] تعرض للمطر ولم يمسح
اجزاه وكذا لو غسله **ثم اغسل وعم رجليك مع
كعبيك** خامسها غسل رجليه مع كعبيه من كل رجل
وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم قال الله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى بالنصب
وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثا ني
لجره على الجوار وجعله بعضهم عطفا على الراس
حملا له على لابس الخف ودل على دخولهما في الغسل
ما دل على دخول المرفقين فيه وباقي ما مر في اليدين
هنا **والترتيب** سادسها الترتيب في افعاله لفعله
صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المامور به رواه مسلم
وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته ابدوا
بما بدا الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر
ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه
العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه
بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الوا جب
ولهذا لم يذكر فيها شي من سننه فلو عكس ولو

سابعا او وضاه اربعة دفعة حصل له الوجه فقط ان
نوى عنده ولو توضأ اربع مرات منكسا اجزأه ولو
اغتسل ذو الحدث الاصغر بنية رفع الحدث او نحوها
او بنية الجنابة او نحوها غلطا ورتب او انغمس اجزاه
وان لم يمكث ولو احدث واجتنب اجزاه الغسل عنهما
ولو اغتسل ذو الحدث الاكبر الا رجليه او الا يديه مثلا
ثم احدث وجب غسلهما للجنابة والاعضاء الثلاثة
مرتبة للحدث وله تقديم الرجلين او اليدين ثم
له اي الوضوء شروط خمسة اولها طهور ماء
اي بان يعلم او يظن المتوضي كونه مطلقا لان ما عداه
لا يرفع الحدث وقوله طهور ماء من اضافة الصفة
الى الموصوف كجرد قطيفة او من اضافة الاعم الى
الاخص فان التراب طهور ايضا و ثانيها كونه
اي المتوضي مميزا و ثالثها كونه مسلما لان
وضوء غيرهما غير صحيح لعدم صحة نيته اذ شرطها
اسلام الناوي وتمييزه كما مر وانما صح غسل الكتابية
والمجنونة من الحيض والنفاس كما سياتي لضرورة
حق الزوج والسيد ولهذا تجب اعادته عند الاسلام
والافاقة و رابعها عدم المانع الحسي كدهن جامد
وشمع من وصوله اي الماء الى بشرة المغسول اذ جري
الماء على العضو المغسول شرط لصحة تطهيره من
ويقاس بالمانع الحسي المانع الشرعي من حيض ونفاس
و يدخل الوقت لدائم الحدث خامسها دخول
الوقت في وضوء دائم الحدث كمستحاضة وسلس بول
او مذي لان طهارته طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت

قبل الوقت ومن شروطه عدم الصارف ويعبر عنه بدوام
النية فلو قطعها في اثناء الوضوء احتاج الى نية جديدة
والعلم بفرضيته وبكيفيته فلو اعتقد العامي كل افعاله
فرضا صح ان لم يقصد بفرض نفلا ويجري هذا التفصيل
في الصلاة وعد منها الرافعي بسكون اليا وصلا بنية
الوقف رفع الخبث اي عد الرافعي من شروط الوضوء
رفع الخبث الذي يزول بالغسلة الواحدة عن اعضاء
وضوئه ان كان فلا يكفي لهما غسلة واحدة لان الماء يصير
مستعملا في الخبث فلا يستعمل في الحدث والمعتمد ما صححه
النووي من انها تكفي لهما كما في الحيض والجنابة لان
مقتضى الطهرين واحد والماء ما دام مترددا على العضو
لا يحكم عليه بالاستعمال وسوا كانت عينية ام حكمية
وما صورها في مجموعه بالحكمية جري على الغالب ويجري
الخلاف بتصحيحه في الحدث الاكبر مع الخبث اما اذا لم
يزل الخبث بالغسلة الواحدة فالحدث باق اتفاقا ويوخذ
منه ان عضوه لو تنجس بمغلظ لم يرتفع حدثه الا بتمام
الغسلات السبع والسنن السواك اولها لما مر في
بابه ثم بسملة بعده اي عند غسل الكفين كما سياتي
لخبر كل امر ذي بال ولخبر النسائي باسناد جيد كما في
المجموع عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه
وسلم هل مع احد منكم ماء فاتي بماء فوضع يده في الاناء
الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله فرايت الماء
يفور من بين اصابعه حتى توضؤا وكانوا نحو سبعين
رجلا وقوله بسم الله اي قائلين ذلك واقلها بسم

الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم زاد الغزالي بعدها في
بداية الهداية رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك ان يحضرون وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ
قبلها ويسن ان يقول بعدها الحمد لله الذي جعل الماء
طهورا فان ترك البسملة اوله استحب ان يقول في اثنائه
بسم الله اوله واخره وقوله بسملا بفتح الميم بصيغة الما ضي
وفاعله المتوضي والفه للاطلاق وبكسرها بصيغة الا مر
وهو الانسب بما بعده ففاعله المخاطب والفه بدل من
نون التوكيد الخفيفة **واغسل يديك قبل ان**
تدخلا اناء اي يسن غسل كفيه ثلاثا قبل المضمضة
وان تيقن طهرهما او لم يرد غمسهما للاتباع رواه
الشيخان ثم ان شك في طهرهما سن غسلهما قبل
ان يدخلهما اناء فيه ماء قليل او مائع بل يكره
غمسهما فيه قبل غسلهما ثلاثا وهذا محل كلام الناظم
فان تيقن طهرهما باستناد لغسل ثلاثا لم يكره غمسهما
فيه قبل غسلهما بل ولا يسن غسلهما قبله وقوله تدخلا
بتشديد الخاء ان بني للمفعول فالضمير تثنية
على اليدين او للفاعل فالفه للاطلاق واناء بالقصر
للوزن **ومضمض واستنشق** اي يسن اوله المضمضة
ثم الاستنشاق للاتباع ويحصلان بوصول الماء الى
الفم والانف وان ابتلعه او لم يدره وتقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق فلو قدم الاستنشاق
عليها حسب وفاتت وسن المبالغة فيهما للمفطر والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ الماء اقصى الحنك واللثات وسن
امرار اصبعه اليسرى عليهما ومج الماء وفي الاستنشاق

انه يصعد

ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم ويسن الاستنثار
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى
ويسن كونه بيده اليسرى اما الصايم ولو نفلا فيكره
له المبالغة والافضل جمعهما وان يكون بثلاث غرف
يتمضمض من كل ثم يستنشق فيحصل اصل السنة
بفصلهما بست غرفات او بغرفتين يتمضمض من
واحدة ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا او جمعهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
ثالثة **وعمم الراس** ندبا بالمسح للاتباع رواه سم
الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والحكم عليه
بالسنة لا ينافي وقوعه فرضا على قول ولكن الاصح
ان قدر الواجب يقع فرضا وما زاد يقع نفلا **وابداه**
من المقدم اي يسن ان يبدا بالمسح من مقدمه بان
يضع يديه على المقدم ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه
ثم يردهما الى المبدا للاتباع رواه الشيخان وهذا
لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل الى
جميعه وذلك مرة واحدة فان لم يكن له شعر ينقلب
لم يسن له الرد لعدم فائدته فان رد لم يحسب ثانية
اذ الماء صار مستعملا لعدم الحاجة له ولكونه تافها
هنا لم ينظر لعزوب النية وبه فارق ما لو احدث
منغمس في ماء قليل حيث كان له رفع حدثه المتجدد
به حفظا للنية التي لها وقع بالنسبة لا المسح و
سن **مسح اذن** بعد مسح الراس **باطنا وظاهرا**

خ ينتشف

بماء غير بلل الراس **وللصماخين** اي مسح خرقيهما **بماء اخر**
اي جديد غير الماتين للاتباع رواه في مسح الاذنين وصماخيهما
ابو داود باسناد حسن او صحيح وفي كونه بغير ماء الراس
البيهقي باسناد جيد ولان الصماخ من الاذن كالفم
والانف من الوجه والاحب في كيفية مسح ذلك كما قال
الرافعي ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
مبلولتين بالاذنين استظهارا ونقلها في المجموع عن
الامام والغزالي وجماعات ثم نقل عن اخرين انه يمسح
بالابهامين ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما
ويمر راس الاصابع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه
وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية
والمراد من الاولى ان يمسح براس مسبحتيه صماخيه
وبباطن انملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما فاندفع
ما قيل انها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد
وافهم كلام الناظم عدم سن مسح العنق وهو كذلك تك
خلافا للرافعي بل هو بدعة والف اخرا للاطلاق
وخللت اصابع اليدين اذ هو من سنن الوضوء
ويحصل بالتشبيك بينهما **واللحية الكثة** بالمثلثة
اي الكثيفة فيسن للرجل تخليلها ما لم يكن محرما للاتباع ع
رواه الترمذي وصححه وذلك بان يخللها بالاصابع
من اسفلها ومثل اللحية كل شعر كثيف لا يجب ايصال
الماء الى منبته **والرجلين** يسن تخليلهما للامر بكل
من اليدين والرجلين في خبر الترمذي وغيره والادب
ان يخللهما بخنصر اليسرى من اسفل الاصابع يبدا بخنصر

الرجل اليمنى

الرجل اليمنى ويختم بخنصر اليسرى وقيل يخلل بخنصر اليمنى
وقيل بهما سواء فلو التفت اصابعه فلم يصل الماء اليها
الا بالتخليل وجب لا لذاته ولو التحمت وخاف من فتقها
ضررا حرم **واستكمل الثلاث باليقين** اي
يسن للمتوضئ تثليث افعال الوضوء من غسل ومسح
وتخليل وغيرها الاولى واجبة والثنتان سنتان
لخبر مسلم عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا وخبر ابي داود باسناد حسن كما في
المجموع انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه
ثلاثا وخبر البيهقي باسناد جيد كما في المجموع عن
عثمان انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا
وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما
فعلت **وروى** البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين ويتناول كلام النظم القول
كالتسمية والتشهد فيسن تثليثه وبه صرح الروياني
في التشهد الاخير رواه احمد وابن ماجه فلو شك
في العدد اخذ بالاقل عملا باليقين كالشك في عدد
الركعات والزيادة على الثلاث انما تكون بدعة اذا
علم بزيادتها ولو توضأ مرة ثم مرة ثم مرة لم يحصل
فضيلة التثليث بخلاف نظيره في المضمضة والاستنشاق
لان الوجه واليد متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما
ثم الانتقال الى الاخر والفم والانف كعضو فجاز
تطهيرهما معا كاليدين كذا نقله في المجموع عن الشيخ
ابي محمد الجويني واقره وبه افتى البارزي وهو المعتمد
خلافا للروياني والفوراني وغيرهما وقد يجب

الاقتصار علي مرة فقط لضيق وقت او احتياج لنحو عطش
لا تتاتي ازالته الا بفعل الوضوء مرة **وابدا بيمناك** اي
يندب للمتوضي البداءة بيمناه لخبر اذا توضاتم فابدوا
بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما ولخبر
الصحيحين عن عايشة قالت كان رسول الله صلي الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله اي تسريح
شعره وطهوره وفي شانه كله اي مما هو من باب
التكريم كاكتحال ونتف ابط وحلق راس واليسري
لضد ذلك كامتخاط ودخول خلاء ونزع ملبوس لما
رواه ابو داود وقال في المجموع انه صحيح كانت يد
رسول الله صلي الله عليه وسلم اليمني لطهوره وطعامه
واليسري لخلايه وما كان من اذي **سوي الاذنين**
اي ان العضوين اذا سهل امرار الما عليهما معا كالاذنين
والخدين والكفين سن غسلهما معا ومحله في غير الاقطع
اما هو فيقدم اليمني مطلقا **واستصحب النية من**
بدء الي اخره اي يندب للمتوضي استصحاب النية
ذكرا من ابتدا سنن الوضوء ليحصل ثوابها الي اخره
كالصلاة ولئلا يخلو جزء منه عنها حقيقة فينوي مع
التسمية عند غسل الكفين كما صرح به ابن الفركاح بان
يقرنها بها [illegible] عند اول
غسلهما كما يقرنها بتكبيرة الاحرام ثم اندفع ما قيل ان
قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ بالنية ولا يعقل
التلفظ معه بالتسمية وممن صرح بانه ينوي عند غسل
الكفين الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن
الصباغ فالمراد بتقديم التسمية علي غسل الكفين تقديمها
علي الفراغ

علي الفراغ منه **ودلك عضو** اي يندب دلك كل عضو
مغسول من اعضاء الوضوء بان يمر يده عليه بعد افاضة
الماء احتياطا وتحصيلا للنظافة وخروجا من خلاف من
اوجبه **والولا بين اعضاء وضوءه** ندبا في وضوء الرفاهية
بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهواء والزمان والمزاج للاتباع وخروجا من خلاف من
اوجبه واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة ويقدر الممسوح
مغسولا واذا ترك الولا وقد عزبت النية لم يجب تجديدها
في البنا والتفريق الطويل مكروه **وللوضوء** بسكون
وصله بنية الوقف **مد** اي يسن ان يتوضا بمد تقريبا
وزنته رطل وثلث بغدادي **وللغسل صاع** اي
ويغتسل بصاع كذلك وهو اربعة امداد ولو توضا او
اغتسل باقل من ذلك كفي فقد قال الشافعي رضي الله
عنه قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الاخرق
بالكثير فلا يكفي وهذا في من حجمه كحجم النبي صلي الله
عليه وسلم والا فيعتبر بالنسبة له زيادة ونقصانا
وطول الغر بحذف التا ترخيما ويجوز فيه الرفع
والكسر **والتحجيل** اي من سنن الوضوء اطالة
الغرة بغسل زائد علي الواجب من اليدين والرجلين
من جميع الجوانب لخبر الصحيحين ان امتي يدعون
يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن
استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم
انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء
فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وغاية الغرة
غسل مقدمات الراس وصفحة العنق وغاية التحجيل

الى المنكب والركبة ثم الوضوء سنة للجنب اي سن للجنب
الوضوء مع غسله الفرج قبله لنومه او ان يطأ
اي لوطئه او يشرب بكسر الباء للوزن اي لشربه
او اكله لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة و
قيس بالاكل الشرب وقال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد د
البيهقي في الثاني فانه انشط للعود والحكمة في ذلك
تخفيف الحدث غالبا والتنظيف ودفع الاذى وقيل
لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع بان ذلك انشط له
كما مر في الخبر فلو فعل شيئا من هذه الامور من غير
وضوء كره ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء
اذا انقطع دمهما وليس الامر منحصرا فيما ذكره اذ
سن الوضوء في نحو اربعين موضعا كذاك تجديد
الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلا
اي سن تجديد الوضوء اذا صلى به فريضة او سنة
او نفلا مطلقا اي بخلاف الغسل والتيمم لان موجب
الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به
اقرب فيكون الاحتياط فيه اهم ولخبر ابي داود
وغيره من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات والظ طهر
كما قاله بعضهم الحاق الطواف بالصلاة فرضا ونفلا
اذ هو في معناها لانه صلى الله عليه وسلم سمى الطواف
بالبيت صلاة قال ولم ار احدا من ذكره وركعتان للوضوء
اي سن للوضوء ركعتان بان يصليهما عقبه ينوي
بهما سنته لخبر مسلم عن عثمان قال رايت رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال من توضأ نحو
وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الا
غفر له ما تقدم من ذنبه ويقرأ بعد الفاتحة في الاولى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى قوله رحيما وفي الثانية
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى قوله رحيما ويحصلان
بفرض او نفل اخر ركعتين او اكثر كما في ركعتي التحية
والاحرام والطواف والاستخارة والدعاء من بعده
اي يسن الدعاء بعد الوضوء بان يقول اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضأ الا
فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية
يدخل من ايها شاء وزاد الترمذي عليه اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وروى
الحاكم الباقي باسناد صحيح بلفظ من توضأ
فقال سبحانك اللهم الى اخر ما تقدم كتب في
رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة اي لا
يتطرق اليه ابطال ويسن ان يقول ذلك متوجها
الى القبلة وان يقول معه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى ال محمد في اي وقت وقعا فالف
وقعا ضمير تثنية عائد على ركعتي الوضوء اي
لا فرق في استحباب ركعتيه بين وقوعهما
في وقت كراهة الصلاة اولا لان لهما سببا وهو

الوضوء ثم شرع الناظم يتكلم على بعض آداب الوضوء
وعبر في كونه آدابا جماعة نظرا الى ان السنة ما تأكد امره
والادب دونه ولكن المعروف انما طلب طلبا غير جازم
يعبر عنه بالسنة تارة وبالادب اخرى فقال آدابه استقبا ل
قبلة اي يندب للمتوضي استقبال القبلة في وضوئه
لانها اشرف الجهات وقيل ان استقبالها ينور البصر
كما يجلس حيث لم يناله رش ماء اي ويندب
له جلوسه على مكان مرتفع لا يناله رشاش ماء
الوضوء تحرزا عنه ووضعه اناء الماء عن يمينه
ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب
منه على يده لان ذلك امكن فيهما وعدم استعا تنه
باحد ووقوف المعين له بالصب على اليسارات
الاستعانات لانه اعون وامكن واحسن ادبا ويبتدي
اليدين بالكفين وباصابع مع الرجلين اي
يندب له ان يبتدي في غسل وجهه باعلاه لانه
اشرف لكونه محل السجود وفي غسل اليدين بالكفين
وفي غسل الرجلين باصابعهما ان صب على نفسه
او صب عليه غيره كما في المجموع واختاره في التحقيق
وفي المهمات ان الفتوى عليه لكن في الروضة كاصلها
تبعا للصيمري والماوردي انه يبدا حينئذ بالمرفق
والكعب مكروهه في الماء حيث اسرفا ولو من
البحر الكبير اغترفا اي مما يكره اسرافه المتوضي
اي والمغتسل في مائه وان اغترف من البحر الكبير الملح
او العذب لخبر الترمذي عن ابي ابن كعب ان للوضوء
شيطانا يقال له الولهان وخبر ابن ماجه عن ابن
عمر

عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضا
فقال ما هذا السرف فقال افي الوضوء سرف قال نعم وان
كنت على نهر وقيل انه حرام ومحل ذلك اذا كان
مملوكا له او مباحا والا فهو حرام ما لم يأذن مالكه او
يعلم اذنه والالف في قوله اسرفا واغترفا للاطلاق
او قدم اليسرى على اليمين اي يكره تقديم اليسرى
على اليمين للنهي عنه في صحيح ابن حبان او جاوز
الثلاث باليقين اي تكره الزيادة على الثلاث والنقص
عنها لخبر ابي داود وغيره وهو صحيح كما في المجموع
انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
اي في كل من الزيادة والنقص وقيل اساء في النقص
وظلم في الزيادة وقيل عكسه ومحل الكراهة
اذا علم زيادتها فان شك اخذ بالاقل لانه
اليقين ولا يقال ترك سنة اسهل من ارتكاب بدعة
لانا نقول انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة ويكره
ايضا المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم
والاستعانة بمن يطهر اعضاؤه من غير عذر واما
غسل الراس بدل المسح فغير مكروه ولما كان المتوضي
مخيرا بين غسل الرجلين وبين مسح الخفين ذكره
المصنف عقب باب الوضوء فقال باب المسح
على الخفين هو اولى من تعبير كثير بالمسح على
الخف وان كان المراد به الجنس اذ لو اراد ان يغسل
رجلا ويتيمم عنها لعلتها ويمسح على الاخرى امتنع
فلو لم يكن له سوى رجل واحدة جاز له اللبس عليها

٢ ته

والمسح نعم ان بقي من محل الفرض بقية لم يجز المسح حتى
يواري الباقي بما يجزي المسح فوقه **رخص** اي
المسح على الخفين بدلا عن غسل الرجلين **في وضوء كل**
شخص **حاضر** رخصة لا عزيمة حتى لو كان عاصيا
بسفره لم يمسح الا مسح مقيم **يوم وليلة وللمسافر**
في سفر القصر الى ثلاث اي ايام **مع لياليهما من**
الاحداث بكسر الهمزة اي الحدث الواقع بعد المسح
فادام يطهر الغسل لم يحسب عليه شيء من مدته
والعبرة باول الحدث ان كان قطعه باختياره كالمس
والا فباخره كالبول وانما اعتبر ذلك لانه لا معنى
لوقت العبادة غير الزمن الذي يجوز فعلها فيه كوقت
الصلاة والاصل في ذلك خبر ابني خزيمة وحبان انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح
عليهما وخبر عن شريح ابن هاني قال سالت عليا ابن
ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم وافاد قوله رخص ان الاصل جوازه
مع كون غسل الرجلين افضل منه وقد يندب كان تركه
رغبة عن السنة او شكا في جوازه لنحو دليل وقد يكون
واجبا كان خاف فوت عرفة او انقاذ محترم مشرفا
على الهلاك ان لم يمسح او كان لابس خف بشرطه
فاحدث ومعه ما يكفيه لو مسح عليهما بخلاف ما لو
لم يكفه لا بسهما فانه لا يجب عليه لبسهما ليمسح عليهما
حينئذ وخرج بقوله في وضوء التيمم المحض لفقد

الماء

الماء وازالة النجاسة فلا يجوز المسح فيهما والغسل فيمتنع
المسح فيه واجبا كان او مندوبا وسوغ حذف تا ثلاثة
حذف معدودها ومراد الناظم بلياليها انها ثلاث
ليال متصلة بها سواء سبق اليوم الاول ليلته بان
احدث وقت المغرب ام لا كان احدث وقت الفجر ولو احدث
في اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة على قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما ذكره الناظم
من كون المقيم يمسح يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام بلياليها
محله اذا مسح خفيه في السفر وان احدث في الحضر او خرج
وقت الفريضة فيه فلو مسح حضرا ولو لاحد خفيه اتم
مسح مقيم ولو مسح سفرا ثم اقام لو لم يستوف مدة سفر
ومحله ايضا في غير دائم الحدث والمتيمم لا لفقد الماء
اما دائم الحدث كمستحاضة فانه اذا احدث بعد لبس
خفيه غير حدثه الدائم وقبل ان يصلي به فرضا جاز
له المسح على خفيه واستباح به ما كان يستبيحه
بطهره الذي لبس خفيه عليه وهو فرض ونوافل فلو
صلى بطهره فرضا قبل ان يحدث استباح بعد المسح
النوافل فقط والمتيمم لغير فقد الماء كمرض او جراحة يمسح
على خفيه لفرض ونوافل فقط ان احدث قبل ان يصلي
بطهره فرضا والا استباح النوافل فقط سواء كان تيممه
مكملا لوضوء او غسل ام مستقلا وافهم كلامه انه لو
توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف ثم احدث
كان ابتدا مدته من حدثه الاول وبه صرح الشيخ ابو
علي في شرح الفروع **فان يشك في انقضا غسلا**
اي اذا شك في انقضا مدة المقيم بان كان غير مسافر

سفر قصر او في مدة المسافر سفر قصر سوا اشك في الابتدا
كما اذا شك هل احدث وقت الظهر او العصر او لم يشك
كان تردد هل مسح حاضرا او مسافرا غسل رجليه وجوبا
لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها
رجع الي الاصل وهو الغسل فلو شك مسافر هل مسح سفرا
او حضرا اقتصر علي مدة الحضر فلو خالف وصلي في اليوم
الثاني بالمسح ثم تبين له في اليوم الثالث انه ابتدا المسح
في السفر جاز له المسح والصلاة في اليوم الثالث ويعيد
مسحه وصلاته في اليوم الثاني لوقوعهما مع التردد
وشرطه اللبس بطهر كملا اي شرط المسح علي الخفين
ان يلبسهما علي طهر كامل من الحدثين لخبر الصحيحين
دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فلو لبسهما قبل غسل
رجليه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم
يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل
الاخري وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي
من موضع القدم ثم يدخلها فيه ولو غسلهما في ساق
الخف ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس
بعد غسلهما ثم احدث قبل دخولهما الي موضع القدم
لم يجز المسح ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما ومحل
الفرض مستور والخف معتدل لم يضر وفارقت ما
قبلها بالعمل بالاصل فيهما وبان الدوام اقوي من الابتدا
كالاحرام والعدة يمنعان ابتدا النكاح دون دوامه
ويؤخذ من قوله بطهر كملا اشتراط كون الخفين طاهرين
فلا يجزي مسح نجس ولا متنجس لعدم صحة الصلاة
فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من

مس المصحف

مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل
وهي لا تغسل عن الوضوء ما لم تزل نجاستها فكذا بدلها
نعم لو كان باسفل الخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا
نجاسة عليه والالف في قوله غسلا وكملا للاطلاق ممكن
مشي حاجة عليهما اي يعتبر كونهما بحيث يمكن متابعة
المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال
وغيرهما مما جرت العادة به وان كان لابسه مقعدا فخرج
ما لا يمكن فيه ذلك لثقله كالخشبة العظيمة او رقته كجوارب
الصوفية او المتخذ من جلد ضعيف او لسعته او ضيقه
فلا يكفي المسح عليه الا ان يكون ضيقا يتسع بالمشي فيه
عن قرب ويعتبر فيه بهذه القوة من غير مداس تحتمل لمقيم
يوما وليلة ولمسافر ثلاثة ايام بلياليها عند حاجته
الواقعة في ذلك عادة وشمل كلامه ما لو كان الخف
مشقوق قدم شد بالعري لحصول الستر والارتفاق
به وما لو كان غير حلال كمسروق ومغصوب فيكفي المسح
عليه كالوضوء بماء مغصوب بخلاف محرم مسح علي خف
فلا يجزيه كما ذهب اليه بعضهم وما لو كان خفا فوق
خف قويين ومسح اسفلهما او الاعلي ووصل البلل
الي الاسفل لا بقصد الاعلي فقط وكذا لو كان الاعلي
غير صالح للمسح ويؤخذ من كلامه انه يشترط كونهما
يمنعان نفوذ ماء الغسل لو صب عليهما من غير محل
الخرز لان ما لا يمنعه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص فلو تخرقت ظهارة الخف او بطانته او هما
ولم يتحاذيا والباقي في الثلاثة صفيق اجزاه وانفذ
الماء منه الي محل الفرض لو صب عليه في الثالثة بخلاف

شاذ المركبان الباقي صفيقا او جاوز الخرقان **والستر الرجلين**
مع كعبيهما اي يعتبر كون الخفين ساترين للرجلين
مع كعبيهما من كل الجوانب وهو محل الفرض لا من
الاعلى فلو رؤي منه بان يكون واسع الراس لم يضر عكس
ستر العورة لان اللبس هنا من اسفل وهناك من
الاعلى والمراد بالساتر الحائل لا مانع الرؤية فيكفي
الشفاف كالزجاج عكس ساتر العورة لان القصد
هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية **والفرض مسح**
بعض علو اي الفرض مسح بعض علو كل خف لتعر ض
النصوص لمطلقه كافي مسح الراس في محل الفرض
لانه بدل عن الغسل وخرج بعلوه بضم اوله وكسره
اسفله كذلك وباطنه الذي يلي الرجل وحرفه وعقبه
لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على
غير علوه **وندب للخف مسح اسفل منه**
والعقب اي يسن مسح اسفل الخف اي اسفله
اعلاه وعقبه وهو موخر الرجل قياسا على اسفله بل اولى
لانه بارز يرى والاسفل لا يرى غالبا **وعدم**
استيعابه اي يسن عدم استيعاب الخف بالمسح
بان يمسحه خطوطا لما رواه ابن ماجه وغيره انه
صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا من
الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى تحت
عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى
الى اطراف اصابعه من اسفل واليمنى الى الساق
مفرجا بين اصابع يديه لاثر عن ابن عمر رواه
البيهقي وغيره لانه اسهل والبدء باليمنى واليسرى يليه

ويكره

ويكره الغسل للخف لانه يعيبه من غير فائدة **ومسح**
تكريره لانه يعرضه للتعييب ولانه بدل كالتيمم بخلاف
مسح الراس ويوخذ من العلة الاولى انه لو كان من نحو
خشب وتوفرت الشروط لم يكره غسله ولا تكرار مسحه
ويبطله خلع اي يبطل المسح خلع الخفين او احدهما وهو
بطهر المسح ومثله ظهور رجله او الخرق التي تحته او لعله او المخروق
بعض الرجل او الخرق **ومدة الكمال فقد يكفيك**
اغسل اي تنتهي مدة المسح بانقضاء المدة فيجب غسل
القدمين لبطلان طهرهما بالخلع او الانتهاء وخرج
بطهر المسح طهر الغسل بان لم يحدث بعد الغسل او احد ث
لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فطهارته كاملة
ولا يلزمه شيء ولو ان يستانف لبس الخف في الثانية
بهذه الطهارة ذكره في المجموع قال في المهمات واشار
بقوله وله ان يستانف الى وجوب النزع اذا اراد المسح
حتى لو كان المقلوع واحدة فقط فلا بد من نزع الاخرى
وهو كذلك والالف واللام في قوله ومدة الكمال للعهد
او بمعنى المضمر على راي اي مدة كماله اي المسح
وموجب اغتساله اي موجب اغتسال من جنابة
وحيض ونفاس وولادة جاف يوجب نزع الخف وتجديد بد
لبسه ان اراد المسح بان ينزعه ويتطهر ثم يلبسه [illegible]
واللبس الاول انقطعت مدة المسح فيه بالجنابة ونحوها
لامر الشارع بنزع الخف من اجلها في خبر صفوان
ابن عسال صححه الترمذي وغيره دل الامر بالنزع
على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة
فهي مانعة من المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابسا

لا يمسح بعينها كما هو مقتضى كلام الشيخين وغيرهما وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر بتكرر الحدث
الاصغر فلا يشق النزع وخرج بقوله اغتسال طرو النجاسة
فلا يوجب نزعه ان امكن ازالتها فيه فله اتمام المدة لعدم
الامر بالنزع لها بخلاف الجنابة وليست في معناها فان
لم يمكن ازالتها فيه وجب النزع انتهى **باب**
الاستنجا اي واداب قضا الحاجة وهو والاستطابة
بمعنى الماء والحجر وهو من نجوت الشجرة اذا قطعتها
لان المستنجي يقطع الاذى عن نفسه والاستنجا خاص
بالحجر **تلويث فرج موجب استنجا** اي يوجب الاستنجا
بماء او حجر نعم يأتي ما خرج من القبل والدبر وهو ملوث
ازالة للنجاسة لا على الفور بدليل جواز تاخيره عن
وضوء الرفاهية بخلاف التيمم وسواء في الملوث اكان
معتادا كالبول ام نادرا كالدم والقيح والمذي والودي
فلا يجب الاستنجاء بخروج ريح ولا بحجر جاف لفوات
مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها **وسن**
بالاحجار ثم الماء بان يجمع بينهما تقديما الاحجار
لازالتها العين والماء يزيل الاثر من غير مخامرة لعين
النجاسة ولا فرق كما اقتضاه كلامه في استحباب
الجمع بين البول والغائط ولا بد لكمال السنة من طهارة
الاحجار وجمعهما اما بالنسبة لاصلها فتحصل بدون
ذلك فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل
ويجزي في الاستنجاء **ماء** على الاصل في ازالة
النجاسة **او ثلاث احجار** لان الشارع جوز الاستنجا
بها حيث فعله رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما
رواه

رواه الشافعي وغيره وليستنجي بثلاثة احجار الموافق
لما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن
الاستنجا باقل من ثلاثة احجار **ينقي بها** افاد به
ان الشرط امران ثلاثة احجار وانقا المحل بها فلا يكفي
الانقا بدونها والا لم يكن لاشتراطها معنى فان لم
يحصل الانقا بها وجبت الزيادة الى حصوله وشمل
كلامه احجار الذهب والفضة والحرير والجواهر
واجزاء الاحجار في دم حايض او نفسا ولو ثيبا وهو
كذلك وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال
الماء لسفر او مرض او نحوه فاستنجت بالاحجار ثم
تيممت فانها تصلي بلا اعادة والاصح تعين الماء
لاستنجا قبلي المشكل وثقبة منفتحة بنقض الخارج
منها وبول ثيب تحققت وصوله لمدخل الذكر ولا
يجزي الحجر في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة
كما هو الغالب **عين** اي يجب انقا المحل بالاحجار
من عين النجاسة بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء
او صغار الخزف **وسن الايتار** بالمثناة في الاستنجا
بعد الانقا المذكور ان لم يحصل بوتر كان حصل برابع
فياتي بخامس قال صلى الله عليه وسلم اذا استجمر
احدكم فليوتر متفق عليه **ولو باطراف ثلاثة** من
حجر واحد حيث حصل الانقا لان المقصود عدد المسحا ت
بخلاف رمي الجمار **حصل** **بكل** بالتنوين **مسحة**
باضافته لضمير كل ورفعه على انه فاعل حصل او
باضافة كل لمسحة بتا التانيث **لسائر المحل** اي
يجزي ثلاث احجار او ثلاثة اطراف حجر ينقي بها

لعله اذا وصل البول صح

عين النجاسة حصل بكل منها مسح سائر المحل ويسن في
تعميم المحل بكل مسحة ان يبدا بالاول من مقدم الصفحة
اليمنى ويديره قليلا الى ان يصل الى موضع ابتدائه وبالثاني
من مقدم الصفحة اليسرى ويديره الى ان يصل
الى موضع ابتدائه ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة
جميعا وهذا هو الاصح وقيل واحد لليمنى واخر لليسرى
والثالث للوسط مقبلا واخر له مدبرا ويحلق بالثالث وقيل واحد للوسط
والخلاف في الافضل لا في الوجوب ولا بد في كل قول من
تعميم المحل بكل مسحة ليصدق انه مسحه ثلاث مسحات
كما علم من كلام الناظم وقول ابن المقري في تمشيته
والاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل
وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى للاخرى
والثالثة للمسربة مردود والوجه الثاني الذي اخذ منه
ذلك غلط الاصحاب كما في المجموع قائله من حيث الاكتفا
بما لا يعم المحل بكل حجر لا من حيث الكيفية انتهى قال
المتولي فان احتاج الى رابع وخامس فصفة استعماله
كصفة الثالث **والشرط لا يجف خارج** فان جف تعين
الماء **ولا يطرا غيره** عليه فان طرا عليه غيره ولو بللا
بالحجر تعين الما نعم لو جف بوله ثم بال ثانيا فوصل
بوله الى ما وصل اليه بوله الاول كفى فيه الحجر صرح به
القاضي والقفال قال ومثله الغايط اذا كان مايعا **ولن
ينتقلا** عن الموضع الذي اصابه عند الخروج واستقر
فيه فان انتقل تعين الما وعلم من كلامه اجزاء الحجر في
النادر وفي الخارج المنتشر حول المخرج فوق عادة النا س
ان اتصل ولم يجاوز الحشفة في البول والصفحتين
في الغايط

في الغائط وهو كذلك فان تقطع تعين الما في المنفصل عن
المخرج واجزاء الحجر في غيره او جاوز متصلا تعين الما
في الجميع او متقطعا اجزاء الحجر فيما اتصل بالمخرج ويندب
للمستنجي بالما البداءة بقبله وبالحجر بدبره وان يعتمد في
الدبر على اصبعه الوسطى ولا يتعرض للباطن ويسن بعد
الاستنجاء ان يدلك يده بالارض او نحوها وان ينضح
فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس ويكفي المراة في
استنجائها غسل ما ظهر منها بجلوسها على قدميها
والالف في ينتقلا للاطلاق **والندب في البنا لا استقبلا
او مدبرا** اي السنة لقاضي الحاجة في البنا ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها اكراما لها **وحرموه** اي الايمة
في الفلا وحملوا عليه الاحاديث الدالة على التحريم
والدالة على الجواز على ما قبله والمراد بالبنا ان يكون
بينه وبين القبلة ساتر مرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه
وبينه ثلاثة اذرع فاقل سوا كان في بنا ام لا وبالفلا
ان لا يكون كذلك فالاعتبار بالساتر وعدمه لا بالبنا
والفلا على الاصح فيحرم الاستقبال والاستدبار في
البناء اذا لم يستتر على الوجه المذكور الا ان يكون في
بناء مهيا لقضاء الحاجة ذكر ذلك في المجموع وغيره
ولو هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز ذلك
قاله القفال في فتاويه **ولا بما راكد** اي من اداب
قضاء الحاجة ان لا يقضيها سوا كانت بولا ام غايطا
بماء راكد اي فيه قليلا كان ام كثيرا لخبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد والنهي
فيه للكراهة وهي في القليل وبالليل اشد لتنجيسه

القليل ولما قيل ان الماء بالليل ماوى الجن اما الجاري فيكره
في القليل منه لا الكثير وما بحثه في المجموع من انه ينبغي
حرمة البول في القليل مطلقا لاتلافه اجيب عنه بامكان
طهره بالمكاثرة اما الكثير من الجاري فالاولى اجتنابه
وجزم به في الكفاية بالكراهة في الليل لما مر قال في المجموع
ويكره البول بقرب القبر ويحرم عليه وعلى ما يمتنع الا ستنجاء
به لحرمته كعظم ومثله الغائط بل اولى قال ويكره البول
والتغوط بقرب الماء ولا مهب اي لا يقضيها في
مهب الريح فيكره ان يستقبلها بالبول بان تكون هابة
لئلا يترشش منه ومثله المراحيض المشتركة وتحت
شجر مثمر ماكولا او مشموما ولو مباحا في غير وقت
الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
الانفس وفعله مكروه ولم يحرموه لان تنجس الثمرة
غير متيقن نعم لو علم طهر المحل قبل مجيها بنحو سيل
او نيل لم يكره وثقب بفتح المثلثة افصح من
ضمها فلا يقضيها فيه وهو ما استدار للنهي عنه
في خبر ابي داود وغيره لانه اما ان يكون مسكن حيوان
قوي فيثب عليه او ضعيف فيتاذى به او يكون مسكنا للجن
وسرب بفتح السين والراء وهو ما استطال ويقال
له الشق الحاقا له بالثقب والنهي فيهما للكراهة والظل اي
من الادب ان لا يقضي حاجته في الظل وهو موضع اجتماع
الناس في الصيف ومثله الشمس وهو موضع اجتماعهم
في الشتاء والطريق لخبر مسلم اتقوا اللعانين
قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم سببا في ذلك في لعن الناس لهما كثيرا نسب
اليهما

اليهما بصيغة المبالغة ورواه ابو داود اللاعنين والمعنى احذ وا
سبب اللعن المذكور والحق بظل الناس في الصيف موضع اجتما عهم
في الشتاء والنهي فيها للكراهة وكلام الناظم شامل للبول
والغائط وهو كذلك وان نقل النووي في الروضة كلا صلوا
عن صاحب العدة انه حرام ومثل الطريق المتحدث
وطرق الماء وليبعد عند ارادة قضا حاجتها عن الناس
اي بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح
للاتباع رواه ابو داود ولا يحمل ذكر الله تعالى اي
مكتوب ذكره او من ارسله ببنائه للفاعل او المفعول
اي ولا اسم نبي قاله في الكفاية تبعا للامام وكل اسم
معظم اكراما لذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الترمذي وابن حبان
والحاكم وصححوه وكان نقش خاتمه ثلاثة اسطر محمد
سطر ورسول سطر والله سطر رواه ابن حبان عن
انس والحمل المذكور مكروه وشمل كلامهم حمل القرآن
لا مع الحدث ومن سهى عن ذلك اي تركه ولو عمدا حتى
قعد لقضا الحاجة ضم عليه باليد اي ووضعه في
عمامته او غيرها ويستعيذ بالله بان يقول عند
دخوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث للاتباع
رواه الشيخان زاد القاضي اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ويندب
ان يقول قبله بسم الله للاتباع رواه ابن السكن وغيره
وفارق تعوذ القراءة حيث قدموه على البسملة بان هناك
لقراءة القرآن والبسملة منه فقدم عليها بخلافه هنا
والخبث بضم الخاء والباء مع ضم الباء واسكانها جمع

خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد بذلك ذكران الشياطين
واناثهم **ويعكس المسجد وقدم اليمنى خروجا** اي
او بدلها خروجا من الخلا ويقدم اليسرى اي او بدلها
عند دخوله كل مكان خسيس كمكان اخذ المكوس والصاغة
وذلك لان اليسرى للاذى واليمنى لغيره وهذا بعكس
المسجد اذ السنة تقديم اليمنى عند دخوله واليسرى
عند خروجه منه **واسال مغفرة واحمد وباليسرى**
ادخل اي يندب له ان يقول عند خروجه غفرانك
الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني للاتباع رواه ٥
اصحاب السنن الاربعة والتعبير بالدخول والخروج جرى
على الغالب فلا يختص الحكم بالبناء وقول الناظم
واسال واحمد وادخل بلفظ الامر **واعتمد اليسرى**
اي يندب له ان يعتمد يساره حال جلوسه لقضائها
دون يمناه فينصبها لان ذلك اسهل لخروج الخارج
ولو بال قائما بينهما واعتمدها **وثوبا احسرا** والالف
فيه للاطلاق وفي بعض النسخ احسرا بلفظ الامر فالالف
بدل من نون التوكيد **شيئا فشيئا** بان يكشفه
ادبا شيئا فشيئا حتى يدنو من الارض فان خاف
تنجسه كشفه بقدر حاجته فاذا فرغ اسبله قبل
انتصابه تحرزا من الكشف بقدر الامكان فلو رفع
ثوبه دفعة واحدة لم يحرم بلا خلاف كما في المجموع
وما في نكت التنبيه والكفاية وشرح المحب الطبري
من تخريجه على كشف العورة في الخلوة فيكون محرما
رد بان الخلاف انما هو في كشفها بلا حاجة اذ اطبقوا
على جواز الاغتسال عاريا مع امكان التستر ومراعاة

رفع الثوب

رفع الثوب شيئا فشيئا اشد حرجا من التستر عند الاغتسال
ساكتا عن الكلام من ذكر وغيره اذ يكره الكلام حينئذ
الا لضرورة كان راى اعمى يقع في بئر او حية او عقربا
تقصد حيوانا محترما فلا يكره بل قد يجب فان عطس
حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه وقد روى ابن
حبان وغيره النهي عن التحدث على الغائط وافهم
كلامه جواز قراءة القران حال قضاء الحاجة وهو
كذلك خلافا لابن كج نعم تكره كسائر انواع الكلام
مستترا عن العيون للامر به في خبر ابي داود
وغيره ويحصل بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل ان كان بفضاء او بناء لا يمكن
تسقيفه فان كان ببناء مسقف او يمكن تسقيفه
حصل التستر بذلك وان تباعد عن جداره اكثر
من ثلاثة اذرع وان لم يحصل بذلك الستر عن
القبلة ومحل الستر من الاداب اذا لم يؤد عدمه الى
ان ينظر عورته من يحرم نظره اليها والا فيجب
ومن بقايا البول يستبرى عند انقطاعه ادبا
لئلا يقطر عليه ويحصل بالتنحنح ونتر الذكر ثلاثا
بان يمسح بيسراه من دبره الى راس ذكره وينتره
بلطف ليخرج ما بقي ان كان قال ابن الصباغ وغيره
يكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من
الاحاطة بالذكر وتضع المراة اطراف يدها اليسرى
على عانتها ويختلف ذلك باختلاف الناس والقصد
ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه
وما ذهب اليه القاضي والبغوي وجرى عليه النووي

الستر

في شرح مسلم من وجوب الاستبراء لصحة التحذير من عدم
التنزه من البول محمول على ما اذا غلب على ظنه خروج
شيء منه بعد استنجائه ان لم يستبرئ **ولا يستنج بالماء**
على ما نزلاه اي نزل منه من بول او غائط بل ينتقل
عنه لئلا يترشش به **لا ماله بني** اي وهذا معنى
قوله لا ماله بني اي لا ما بني لقضاء الحاجة وهو الاخلية
المتخذة لذلك لانتفاء العلة فيها ولان في انتقاله
الى غيرها مشقة وهذا معنى قوله لا ماله بني اي لا ما
بني لقضاء الحاجة وهو الاخلية المعتادة فلا ينتقل
عنها ومثلها المكان المرتفع ونحوه مما يومن فيه عود
الرشاش ويخرج بالماء الحجر لانتفاء العلة فيه بل
قد يكون انتقاله عنه مانعا من الاستجمار لانتقال
الخارج حينئذ والالف في قوله نزلا للاطلاق
ولا يتعين الماء بل اما به او بالحجر او **بجامد** لانه
في معناه **طهره** فلا يكفي المائع غير الماء والنجس
والمتنجس **لا قصب** اي نحو قصب كونه قالعا فيخرج غيره
كالقصب الاملس والزجاج **وذي احترام كالثمره**
وكل مطعوم مختص بنا او غالب او مساو ومنه العظم وجلد
المذكى ما لم يدبغ بخلاف المختص بالبهائم او الغالب
فيها ومثل ذلك ما كتب عليه علم محترم وجلده وجزؤه ان
وجزؤه المتصل به فلا يجزئ الاستنجا بواحد مما ذكر
ويعصي به في المحترم وعلم مما تقرر ان التنصيص
على الحجر في الخبر جرى على الغالب لانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالروث والرمة اي
العظم وعلل منع الاستنجا بالروثة بكونها ركسا
لا بكونها

بكونها غير حجر وانما تعين الحجر في رمي الجمار والتراب
في التيمم لان الرمي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجا
والتراب فيه الطاهرية والطهورية ولا يوجدان
في غيره بخلاف الانقا يوجد في غير الحجر وتمثيل الناظم
بالثمر للاشارة الى عدم الانحصار فيه وقد قاله النووي نقلا
عن الماوردي واستحسنه واما الثمار والفواكه فمنها ما
يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجا به
رطبا ويجوز يابسا اذا كان مزيلا ومنها ما يوكل
رطبا ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن
كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه
والثاني ما يوكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل
والثالث ما له قشر وماكوله في جوفه فلا يجوز بلبه
واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان
جاز الاستنجا به سوا كان فيه الحب ام لا وان اكل رطبا
ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالتين وان اكل رطبا فقط
كالفول والباقلا جاز يابسا لا رطبا انتهى وانما جاز
بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع عن نفسه النجس بخلاف
غيره وقوله بجامد متعلق بقوله مسحه او بما يرفع
قوله فيما مر بطل مسحه لسائر المحل

باب الغسل

هو بفتح الغين مصدر غسل الشي وبمعنى الاغتسال كقولك
غسل الجمعة سنة وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي
يغتسل به فهو على الاول لغتان الفتح وهو افصح واشهر
لغة والضم وهو ما استعمله الفقهاء او اكثرهم واما
بالكسر فاسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وهو بالمعنيين

الاول لغة سيلان الما على الشي [illegible]
وشرعا سيلانه على جميع البدن **موجبه المني**
حين يخرج اي يوجب الغسل خروج مني الشخص
نفسه اول مرة من رجل او امراة ولو بعد ان بال ثم
اغتسل من الجنابة لخبر مسلم انما الما من الما ولخبر
الصحيحين عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا
رات الما سوا اخرج من محله المعتاد ام من صلب الرجل
ام اسفل منه ام من بين ترايب المراة مع انسداد الاصلي
فيهما فان لم يستحكم بان خرج لمرض لم يجب الغسل بلا
خلاف والمراد بخروج المني في حق الرجل والبكر بروزه
عن الفرج الى الظاهر وفي حق الثيب وصوله الى ما
يجب غسله في الاستنجا اما لو خرج منه مني غيره
بعد غسله فلا غسل عليه **والموت** يوجبه ايضا في
حق المسلم غير الشهيد والسقط اذا ظهر فيه مبدا
خلق ادمي يجب غسله وان لم يظهر فيه امارة الحياة
والكمرة بفتح الكاف وسكون الميم الحشفة **حين تولج**
ببنائه للمفعول او قدرها من فاقدها **فرجا** ولو
دبرا او بلا قصد وان كان الذكر اشل او غير منتشر
او ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة وسوا كان كل من
الذكر والفرج من ادمي ام غيره صغيرا ام كبيرا لقوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولخبر الصحيحين
اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي رواية
لمسلم وان لم ينزل وذكر الختان جرى على الغالب بدليل
على ايجاب الغسل

ايجاب الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له لانه جاء في فرج
فكان في معنى المنصوص عليه وليس المراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما
يقال التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما
يحصل بتغييب الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع
في الختانة وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول
فوق مدخل الذكر **ولو ميتا** بسكون اليا اي ولو كان
صاحب الكمرة او الفرج ميتا بان استدخل الحي حشفته
او اولج في فرجه فانه يوجب الغسل **بلا اعادة** لغسل
الميت لانقطاع تكليفه وانما وجب غسله بالموت تنظيفا
واكراما له وافهم كلامه وجوب الغسل على الفاعل والمفعول
فيما عدا الميت اي والبهيمة وهو كذلك **والحيض** لاية
فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش
اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي وفي رواية فاغتسلي وصلي **والنفاس**
لانه دم حيض مجتمع ويعتبر في ايجاب الغسل بخروج
ما ذكر انقطاعه والقيام الى الصلاة او نحوها كما مر
والولادة وان كان الولد جافا لانه مني منعقد ولانه
لا يخلو عن بلل وان خف وتفطر المراة بها على الاصح و
يلحق بالولادة القا العلقة والمضغة وافاد كلامه ان
ما عدا هذه الامور من جنون واغما واستدخال مني
وتغييب بعض الحشفة وخروج بعض الولد كيده وغيرها
لا يوجب الغسل وهو كذلك واعترض على الحصر في المذكورات
بتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه **وواجب**

عنه بان ذلك ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة
حتى لو فرض كشط جلده حصل الفرض وبان الكلام في
الغسل عن الاحداث فان اريد الغسل عنها وعن النجا سة
وجب بعد ذلك كما صنع الشيخ ابو حامد والمحاملي وغير هما
ثم شرع في بيان ما يعرف به المني فقال **ويعرف المني**
باللذة بالمعجمة **حين خروجه** اي خواصه ثلاث
كل واحدة منها كافية في معرفته احدها وجود اللذ ة
حين خروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر
عقب ذلك **وثانيها ريح طلع او عجين** رطبا
وبياض بيض جافا وثالثها تدفقه بان يخرج على
دفعات قال تعالى من ماء دافق ولا عبرة في مني الرجل
بكونه ابيض ثخينا ولا في المراة بكونه اصفر رقيقا
وان كانت من صفاته لانها ليست من خواصه لوجود
الثخن في الودي وهو ماء ابيض ثخين كدر لا ريح له يخرج
عقب البول اذا استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء
ثقيل والرقة في المذي وهو ماء رقيق لزج يخرج
عند الشهوة بلا شهوة وقد لا يحس بخروجه ولا يضر
فقدها فقد يحمر مني الرجل بكثرة الجماع وربما خرج
دما عبيطا او يرق ويصفر لمرض ويبيض مني المراة
لفضل قوتها ومقتضى كلامه اشتراك الخواص بين
الرجل والمراة قال الشيخان وهو ما ذكره الاكثرون
واعتمده الاسنوي ونقله الماوردي عن النص لكن
قال الامام والغزالي لا يعرف مني المراة الا باللذة و
انكر ابن الصلاح التدفق في منيها واقتصر على
اللذة والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم واقتضاه
كلامه في المجموع

في المجموع ورجحه جماعة كالسبكي والاذرعي وابن النقيب
ومن شك هل مني ظهرا او هو مذي بين ذين
خيرا اي من شك في الخارج منه هل هو مني او مذي
لاشتباههما عليه خير بينهما فيجعله منيا ويغتسل
او مذيا ويتوضأ مرتبا ويغسل ما اصابه لانه اذا اتى
بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من
الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلا تين
حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والا صل
بقاء كل منهما وانما اوجبوا الاحتياط بتزكية الاكثر
ذهبا وفضة في الاناء المختلط لان اليقين هناك
ممكن بسبكه بخلافه هنا والف ظهرا وخيرا بنائه
للمفعول للاطلاق **والفرض تعميم لجسم ظهرا** الالف
للاطلاق **شعرا او ظفرا منبتا وبشرا** اي ان الفرض
في الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة تعميم
ظاهر البدن شعرا وان كثف وظفرا ومنبتا بين
الشعر وبشرا ومنه تعميم صماخ وشقوق وما ظهر من
انف مجدوع ومن ثيب قعدت لقضاء حاجتها وموضع
شعرة لم يغسلها ثم نتفها وما تحت قلفة غير المختون
لانها مستحقة الازالة وهذا لو ازالها انسان لم
يضمنها والاصل في ذلك فعله صلى الله عليه وسلم
المبين للتطهير المامور به في قوله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وانما وجب غسل منبت الكثيف
هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا وكثرتها في الوضوء
لتكرره كل يوم ويؤخذ من كلامه عدم وجوب غسل
باطن عين وفم وانف وشعر نبت فيها وهو كذلك

ولا يجب نقض الضفائر إلا ان يصل الماء الى باطنها
الا به ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات على
الاصح **ونية بالابتدا اقترنت** اي ان المفروض في الغسل
نية مقترنة باول مغسول من البدن فلو نوى بعد غسل
جزء منه وجب اعادة غسله **كالحيض** بان تنوي
الحائض رفع حكم الحيض او النفسا رفع حكم النفاس
او جنابة تبينت اي فيما قدمه من حصولها بخروج
المني او تغييب الحشفة بان ينوي الجنب رفع الجنابة
او ينوي كل رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث
مطلقا او استباحة الصلاة او غيرهما مما يتوقف على
الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او الواجب
او فرض اداء الغسل ولو نوى غيرها عليه غلطا وان
لم يتصور منه فيما يظهر صح دون ما اذا تعمد نعم لو
نوى رفع النفاس عن الحيض وعكسه ولو عمدا
صح لان النفاس دم حيض مجتمع ولانه من اسماء
الحيض ولو نوى ذو الحدث الاكبر رفع الاصغر متعمدا
لم يصح او غالطا لم يرتفع عن غير اعضاء الوضوء لانه
لم ينوه ويرتفع عنها الا الراس لان غسلها واجب
في الحدثين وقد غسلها بنيته وانما لم يرتفع عن الراس
لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه
في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل
وانما ارتفع عن باطن لحية الرجل الكثيفة لاتيانه
بالغسل الذي هو الاصل في غسل الوجه **والشرط
رفع نجس قد علما** اي ان الشرط في الغسل رفع
نجس اي ازالته اذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة

قد علم

قد علم وجوده عن بدنه ان كان اما اذا كان النجس يزول
بالغسلة الواحدة فلا تكفي لهما غسلة واحدة كما صححه
الرافعي وصحح النووي الاكتفا بها لهما وقد مر ايضاحه
في الوضوء وعطف على قوله رفع نجس قوله **وكل
شرط في الوضوء قدماه** اي الشرط في الغسل ايضا كل
شرط تقدم ذكره في الوضوء كاسلام المغتسل الا كتابية
اغتسلت من حيض او نفاس لتحل لحليلها للضرورة
ولهذا يجب اعادته اذا اسلمت وتمييزه الا في اغتسال
مجنونة من حيض او نفاس لتحل وطئها للضرورة
ولهذا تجب اعادته اذا افاقت وعدم المانع الحسي
والمانع الشرعي والف علما وقدما للاطلاق ولما انهى
الكلام على معتبرات الغسل شرع في سننه فقال
وسن باسم الله اي من سننه التسمية بان يقولها اوله
غير قاصد بها قرانا لما مر في الوضوء **وارفع قذرا**
بالمعجمة اي الطاهر كمني ويساق قبل الغسل استظهارا
اما النجس فقد تقدم حكمه **ثم الوضوء** بسكون اخره
للاتباع رواه الشيخان وانما لم يجب لان الله تعالى
امر بالتطهير من غير ذكر الوضوء وللاخبار الصحيحة
الدالة على عدم وجوبه كقوله صلى الله عليه وسلم
لام سلمة يكفيك ان تفيضي عليك الماء وقوله لابي
ذر فاذا وجدت الماء فامسه جلدك **والرجل
لن تؤخرا** يعني ان الافضل تقديم الوضوء كاملا
فقد قال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم
الوضوء كله ام بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل
فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه والف تؤخرا

للاطلاق او بدل من نون التوكيد الخفيفة بنا على جواز
دخولها على المضارع حينئذ ويجري هذا في نظائره
السابقة واللاحقة **وان نوى المغتسل بغسله فرضا**
كالجنابة والحيض **ونفلا** كالجمعة والعيد **حصلا**
عملا بنيته ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع
سنته اذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة
اما اذا نوى الفرض لم يحصل النفل كعكسه كما افهمه
كلامه عملا بما نواه وانما لم يندرج النفل في الفرض
لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق
ما لو نوى بصلاته الفرض حيث تحصل به التحية
وان لم ينوها بان القصد هناك شغل البقعة با
الصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الماء **او نفل مثله**
حصلا اي حصل كل من الفرض والنفل مثله في
الفرضية او النفلية فيما اذا نوى فرضا او نفلا
فيحصل بنية الجنابة مثلا كل غسل مفروض وبنية
الجمعة مثلا كل غسل مسنون والف حصلا للاطلاق
وسنة الغسل ينوي لاكبراء جرد عن ضد اي ينوي
لحدث اكبر جرد عن ضده وهو الحدث الاصغر كان
انزل بنظر او فكر او احتلم قاعدا متمكنا بوضوئه
سنة الغسل **والا** بان اجتمع عليه الحدثان ينوي
الاصغرا اي رفع الحدث الاصغر خروجا من الخلاف
وسنة الغسل في كلامه مفعول مقدم لينوي ولاكبر
متعلق بينوي وجرد عن ضد جملة وقعت صفة
الاكبر ونائب فاعل جرد ضمير عائد عليه ولا يصح
جعل قوله

لعله غسل

جعل قوله لاكبرا الى اخره جملة حالية من الغسل والف
لاكبرا ولاصغرا للاطلاق ثم شرع بامر المغتسل بشيء من
سنن الغسل فقال **وشعرا** اي يسن له تعهد شعر راسه
ولحيته بان يخلله بالماء قبل افاضته عليه ليكون ابعد
عن الاسراف في الماء **ومعطفا تعهدي** اي ويتعهد
معاطف بدنه اي امكنته الالتوا بالغسل خوفا من عدم
وصول الماء اليها فياخذ كفا من الماء ويضع الاذن
برفق عليه ليصل الى معاطفها **واذلك** اي وبذلك
من بدنه ما تصل اليه يده خروجا من خلاف من اوجبه
وثلث غسل جميع البدن كالوضوء فيغسل راسه
ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا فان اغتسل
في ماء جار حصل التثليث بجريان الماء عليه ثلاث
جريات او في ماء راكد حصل بانغماسه فيه ثلاثا
بان يرفع راسه وينقل قدميه او يتحرك فيه ثلاثا **وبيمناك**
ابتدي للخبر المتفق عليه فيبتدي بشق راسه
الايمن قبل الايسر ثم بشق بدنه الايمن قبل الايسر
وتتبع المراة ولو بكرا او خلية **الحيض** اي اثره ومثله
النفاس **بمسك** بعد غسلها بان تجعله على قطنة
او نحوها وتدخلها في قبلها الى المحل الذي يجب غسله
تطييبا للمحل وللامر بما يودي ذلك في الصحيحين
من حديث عائشة وتفسيرها قوله صلى الله عليه
وسلم لسائلته عن الغسل من الحيض خذي فرصة
من مسك فتطهري بها بقولها تتبعي بها
اثر الدم والمسك اولى من غيره فان لم تفعل
فطيبا فان لم تفعل فطينا فان لم تفعل فالماء كاف

عن رفع الحدث وبعده سنة مؤكدة يكره تركها من غير عذر
وتستثنى المحرمة فلا تستعمل شيئا من الطيب لتحريمه
الاحرام عليها والمحدة فلا تطيب المحل الا بقليل قسط
او اظفار لقطع الرائحة الكريهة **والولاء** اي يسن الولاء
بين افعاله كما في الوضوء خروجا من خلاف من اوجبه
ومن سننه الترتيب بان يرفع الاذى ثم يتوضا ثم
يتعهد ثم يغسل اعضاء الوضوء ثم الراس ثم البدن
مبتديا باعلاه وبالايمن ويجوز له الغسل مكشوف
العورة خاليا او بحضرة من يجوز له نظره اليها
والستر افضل اما غسله مكشوفا بحضرة من
يحرم نظره اليها فحرام كما يحرم كشفها في الخلوة
من غير حاجة ثم ذكر جملة من الاغسال المستو نه
فقال **مسنونه حضور جمعة** اي يسن الغسل
لمريد حضورها وان لم تلزمه كامراة ومسافر
لما سياتي في باب الجمعة من الامر به في الصحيحين
وغيرهما وصرفه عن الوجوب خبر من توضا
يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل رواه ابوداود وغيره وحسنه الترمذي
وصححه ابو حاتم الرازي ويدخل وقته بالفجر
وتقريبه من ذهابه افضل اما من لم يرد حضو رها
فلا يسن له الغسل ويوخذ من بدائته به انه اكد
الاغسال **كلا عيدين** اي يسن لكل احد غسل
لعيد الفطر وغسل للاضحى وان لم يحضر صلاتهما
لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل وقت غسلها بلغ
بنصف الليل لان العرب الذين يسمعون النداء
يبكرون

يبكرون لصلاتيهما من قراهم فلو لم يجز الغسل قبل الفجر
لشق عليهم والفرق بينهما وبين الجمعة تاخير صلاتها
وتقديم صلاتهما ويبقى الى اخر يوم العيد لانه يوم
سرور وكلا في قوله كلا عيدين اسم مقصور لاضافته
الى ظاهر **والافاقة** اي يسن الغسل لها من جنون او
اغماء للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وقيس به الجنون
وقال الشافعي قل من جن الا وانزل **الاسلام** اي يسن
الغسل للكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم با
الغسل قيس بن عاصم وثمامة ابن اثال لما اسلما
رواه ابنا خزيمة وحبان وغيرهما وهو امر ندب لان جما عة
اسلموا ولم يامرهم وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما
يوجب الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة
فان عرض له ذلك وجب عليه الغسل بعد اسلامه
ولا عبرة بغسل مضى في كفره وفارق عدم لزوم اخراج
ما اداه من كفارة حال كفره لان مصرفها متعلق بالادمي
فاشبه الدين **والخسوف** اي يسن الغسل لصلاة خسوف
الشمس او القمر لاجتماع الناس لها كالجمعة ويدخل
غسله باوله **والاستسقاء** اي يسن الغسل لصلاته لما
مر قال في الروضة قال اصحابنا يسن الغسل لكل اجتماع
وفي كل حال يغير رائحة البدن **والاحرام** اي يسن الغسل
له للاتباع رواه الترمذي وحسنه وسواء في ذلك الاحرا م
بحج ام بعمرة ام بهما ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى
والحر والرقيق والحائض والنفساء **دخول مكة** اي
يسن الغسل لدخول مكة للاتباع رواه الشيخان سواء
كان محرما بحج ام بعمرة ام بهما وبين للحلال ايضا وهو

داخل في كلامه ويسن لدخول الحرم ايضا ولدخول المدينة
ولو احرم من مكان قريب من مكة كالتنعيم واغتسل لم
يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي **ووقوف**
عرفة اي يسن الغسل للوقوف بها ويدخل وقته بالفجر
والرمي اي يسن الغسل للرمي في ايام التشريق الثلاثة
ولا يسن الغسل لرمي جمرة العقبة لقربها من غسل العيد
والمبيت بالمزدلفة اي يسن الغسل لها لانها مواطن
يجتمع لها الناس فسن الغسل لها قطعا للروايح الكريهة
وما ذكره من استحبابه لها وتبعه عليه الوالد رحمه
الله في شرحه راي مرجوح والاصح عدمه نعم يمكن
حمل كلامه على ان مراده بالمبيت بها الوقوف غداة
النحر بها المشعر الحرام وهو مستحب حينئذ ولعل
الشارح اشار الى ذلك بقوله غداة النحر **وغسل من**
غسل ميتا اي يسن له ذلك سواء كان الميت مسلما ام
كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه ابن ماجه
وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان والصارف للامر
عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا
غسلتموه صححه الحاكم على شرط البخاري **كما لداخل**
الحمام اي كما يسن الغسل لداخل الحمام عند ارادة خروجه
سواء تنور ام لا **او من حجما** اي يسن الغسل لمن حجم
بضم الحاء وكسر الجيم لما روى البيهقي بسند صحيح
عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من
خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة
ويوم الجمعة وحكمته كما اشار اليه الشافعي ان ذلك
يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه

ويوخذ منه

ويوخذ منه انه يسن الغسل للفصد ونحوه ومن الاغسال
المسنونة الغسل للاعتكاف كما في لطف ابن خيران عن
النص ولكل ليلة من رمضان كما قاله الحليمي وقيده
الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة كما في رونق
الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن
كما في الرونق والغسل في الوادي عند سيلانه والف
جمعا للاطلاق **والغسل في الحمام جاز للذكر** اي
يباح له **مع ستر عورة** له عن يحرم نظره اليها اذ
كشفها حرام فيجب تركه وعدم مسها من يحرم مسه
لها **وغض للبصر** عن عورة يحرم نظره اليها وعدم
مسه لها لان كلا من الكشف والنظر والمس المذكورات
حرام فيجب تركه ويجب عليه ان ينهى من ارتكب شيئا
من ذلك وان ظن انه لا ينتهي **ويكره الدخول فيه**
للنساء والخناثى **الا لعذر مرض او نفساء** انه لمرض
او حيض او نفاس او خوف ضرر فيباح لهن ح مع ستر
عورتهن عن يحرم نظره اليها وعدم مسها من يحرم
مسه لها وغض بصرهن عن عورة يحرم نظرهن
اليها وعدم مسهن اياها والاصل في ذلك خبر ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال ستفتح عليكم
ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات
فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا
مريضة او نفساء وخبر الترمذي وحسنه ما من امراة
تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله
تعالى وخبر النسائي والحاكم وصححه عن عائشة الحمام
حرام على نساء امتي ولان امرهن مبني على

بخمر بازره

المبالغة في الستر لها في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
ثم ذكر اول اداب داخل الحمام فقال **وقبل ان يدخل يعطي
اجرته** لان ما يستوفيه مجهول وكذا ما ينتظره الحمامي
فاعطا الاجرة ح دفع للجهالة من احد العوضين وتطييب
لنفسه ومن ذلك ايض قصد التنظيف والتطهير والتسمية
لدخوله ثم التعوذ كان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث وتقديم
يساره لدخوله ويمينه لخروجه وتذكر الجنة والنار بحرا رته
ورجوعه اذا راي عريانا فيه وان يعجل بدخول البيت
الحار حتي يعرق وان لا يكثر الكلام وان يدخل وقت
الخلوة او يتكلف اخلا الحمام فانه وان لم يكن فيه الا
اهل الدين فالنظر الي الابدان مكشوفة فيه شوب
عن قلة الحيا وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلوا
الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها
البصر واستغفاره عند خروجه وصلاته ركعتين
ويكره دخوله قبيل المغرب وبين العشائين ودخوله
للصائم وصب الماء البارد علي الراس وشربه عند
الخروج ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة
ولا يقول لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة **ولم
يجاوز في اغتسال حاجته** اي يجب علي المغتسل
فيه ان يقتصر في صب الماء علي قدر حاجته فلا يجوز
له ان يزيد عليه فان الماذون فيه بقرينة الحال والزيا ده
عليه لو علمها الحمامي لكرهها لاسيما الماء الحار فلمؤنة
وفيه تعب وقال ابن عبد السلام وليس له ان يقيم فيه
اكثر مما جرت به العادة به لعدم الاذن اللفظي والعرفي

باب التيمم

باب التيمم هو لغة القصد وشرعا ايصال التراب
الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وهو من خصايص
هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وقيل ان كان
لفقد الماء فعزيمة او لعذر فرخصة والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي او علي سفر الاية وخبر
مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الاتي بعضها في الباب **تيمم المحدث
او من اجنبا** اي يتيمم المحدث حدثا اصغرا واكبر
من حيض او نفاس او ولادة والجنب اما المحدث فبالاجما ع
واما الجنب فلما في الصحيحين عن عمار ابن ياسر وغيره
فقوله او من اجنبا من عطف الخاص علي العام واقتصر
علي المحدث والجنب لانهما الاصل ومحل النص والا فالمامور
بغسل مسنون يتيمم ايض والقياس كما قاله جمع من المتا خرين
ان الوضو المسنون كذلك ويتيمم الميت ايض وخرج
بما ذكره المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لان التيمم رخصة
فلا يتجاوز محل ورودها **يباح في حال وحال وجبا**
اي يتيمم من ذكر يباح في حال وهو وجود عذر يسوغه
مع قدرة المتيمم علي استعمال الماء كما اذا علي شرا الماء
وجده يباع باكثر من ثمن مثله ولمن يتيمم اول الوقت
وقد علم او ظن وجود الماء اخره ويجب في حال وهو
عجز المتيمم عن استعمال الماء ويتيمم في كلامه مبتدا
خبره يباح الي اخره والف اجنبا ووجبا للاطلاق
وشرطه اي التيمم **خوف من استعمال ماء** لمرض
او شدة برد او تلف نفس او عضو او منفعة او مرض
مخوف او زيادة التالم وان لم تزد المدة او بطو بري

وان لم يزد الالم او شدة الضنا وبما شين فاحش في عضو
ظاهر لقوله تعالى في المرض وان كنتم مرضى الاية اي حيث
خفتم من استعمال الماء ما ذكر والشين الاثر المنكر من تغير
لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر
ما يبدو اعند المهنة غالبا كالوجه واليدين ويعتبر فيما
ذكر ان يخبره به طبيب مسلم بالغ عدل عارف او يعلم
ذلك بنفسه والا فلا يجوز له التيمم وخرج بما ذكر ما لو
خاف شينا يسيرا او قبيحا في عضو باطن او تألما في الحال
او مرضا يسيرا كالصداع فانه لا يتيمم لوجود الماء
وعدم الضرر الشديد **او فقد ماء فاضل عن الظماء**
اي وشرط التيمم ايضا فقد ماء فاضل عن الظما حسا او شرعا
بان يتوهمه فوق حد الغوث او يتيقنه فوق حد
القرب او يخاف من طلبه فوت نفس او عضو او منفعة
او مال او وقت او انقطاع عن رفقة او وجد ما يسبلا
للشرب او يباع باكثر من ثمن مثله في ذلك الزمان
والمكان او بثمن مثله وهو محتاج اليه لشراء سترة
او لدين او مونة سفر او حيوان محترم او ملكه وهو
محتاج الى ثمنه لذلك او اليه لعطش حيوان محترم
من نفسه وغيره حالا او مالا وخرج بالمحترم غيره
كمرتد وكلب عقور **دخول وقت** اي وشرطه دخول
وقت ما يتيمم له سواء كان فرضا ولو نذرا ام نفلا لان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت فلو نقل
التراب فيه ومسح به الوجه بعده لم يصح وكذا لو
شك هل نقل قبله او فيه وان تبين انه نقل فيه
فيصح التيمم للثانية في جمع التقديم وقت الاولى
عقب فعلها

عقب فعلها فلو دخل وقت الثانية قبل ان يصليها بطل
التيمم بخلاف ما لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة فانها
تباح به لانه استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا
وههنا لم يستبح ما نوى بالصفة التي نوى فلم يستبح غيره
ويتيمم للاولى في جمع التاخير في وقتها او في وقت
الثانية ويتيمم للفائتة بعد تذكرها ويصح التيمم
في وقت الكراهة للموقتة وذات السبب لا للنافلة
المطلقة ولا يبطل تيممها بدخول وقت الكراهة **وسوال
ظاهر لفاقد الماء** اي شرطه فقد الماء بان يطلبه
في الوقت بنفسه او ماذونه اذا لم يتيقن عدمه
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم تجدوا
الا بعد الطلب اما اذا تيقن عدمه فلا طلب لانه
عبث فان جوز وجوده في شيء وجب عليه طلبه
منه كان يفتش رحله وينظر حواليه يمينا وشمالا
واماما وخلفا ويتامل موضع الخضرة والطيران
كان بمستو والا تردد الى حد الغوث وهو ما يلحقه
فيه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل باشغالهم
والتفاوض في اقوالهم وعبر عنه في الشرح الصغير
بغلوة سهم ويعتبر في سواله كونه ظاهرا بان ينادي
في رفقة منزله المنسوب له نوابه بهم الا ان
يضيق وقت الصلاة من معه ماء او من يجود بالماء
او يبيع الماء ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه
ولو اذن الرفقة لثقة يطلب لهم كفى وان تيقنه
لزمه طلبه ان كان بحد القرب وهو ما تقصده
الرفقة للاحتطاب ونحوه والانقلا ولو تيقنه

اخر الوقت ولو في منزله فانتظاره افضل او جوز وجوده
فتعجيل التيمم افضل كمريض ينتظر القدرة وعار ينتظر
السترة اما المقيم فعليه ان يسعى وان خرج الوقت ولا
يتيمم ولا ينتظر مزاحم على بئر او ثوب او مقام نوبة
علم انها لا تصل اليه الا بعد الوقت بل يصلي فيه بتيمم
او عاريا او قاعدا ولا اعادة ولو كان معه ثوب
متنجس ولو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله
والصلاة بعد الوقت ولا يصلي عاريا ولو وجد ما يكفيه لا
وجب استعماله ثم يتيمم للباقي ويراعي المحدث التر تيب
لا ذو الحدث الاكبر واعضاء الوضوء اولى ولو لم يجد الا
ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته لم يلزمه استعماله بلغ
ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه وجب استعماله ولو لم
يجد الا ثمن بعض الماء لزمه شراؤه ومن وجد ما يغسل
بعض نجاسات به وجب غسله ولو وجد من عليه حدث
ونجاسة ما يكفي احدهما تعين للنجاسة ووجب غسلها
قبل التيمم واما اذا تيمم لمرض او نحوه فلا طلب **تراب**
طاهر اي شرط التيمم كونه بتراب طاهر لقوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره
ابن عباس وغيره والطاهر هنا بمعنى الطهور لما
سيأتي من انه لا يصح التيمم بالتراب المستعمل وسواء
في التراب الاعفر والاصفر والاسود والاحمر والسبخ
وهو الذي لا ينبت وما يداوى به كالطين الارمني بكسر
الهمزة **ولو** كان التراب **غبار الرمل** لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له وخرج بالتراب غيره كمعدن
وسحاقة خزف ولو قليلا مختلطا بالتراب وبالطاهر
المتنجس

المتنجس بان اصابه مائع نجس فلا يصح التيمم بشيء
منها المامر **لا مستعملا** اي لا ان كان التراب مستعملا
متصلا بالعضو او منفصلا عنه بعد اصابته فلا
يصح التيمم به كالماء لانه قد تأدى به فرض فانتقل
اليه المنع بخلاف ما انفصل ولم يصب العضو ويؤخذ
من حصر المستعمل فيما ذكره جواز تيمم الواحد وا
الجماعة من تراب يسير مرات كثيرة ولا مانع منه
ومن شروطه اسلام المتيمم لا في كتابية انقطع
حيضها او نفاسها لتحل وطئها وتمييزه لا في مجنونة
لتحل لواطئها وعدم الحيض والنفاس لا في تيمم
مسنون لاحرام ونحوه وعدم ما يمنع وصول الترا ب
الى البشرة وتقديم الاستنجاء وازالة النجاسة
عن بدنه ولو في غير اعضاء التيمم وتقديم الاجتها د
في القبلة على رأي مرجوح **وفرضه** اي التيمم
فهو مفرد مضاف لمعرفة فيعم اي فروضه ستة كما
في المجموع وغيره وزاد في اصل الروضة كالوجيز
التراب وجعل في المنهاج كاصله القصد شرطا قال
الرافعي وحذفهما جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد
التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهارة واما القصد
فداخل في النقل الواجب قرن النية به انتهى اولها
نقل التراب بنفسه او مأذونه ولو بلا عذر حيث
كان لغبار الى عضو يتيممه لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
اي اقصدوه بان تنقلوه الى العضو فلو كان بعضوه
تراب فردده عليه لم يكف وان قصد بوقوفه في
مهب الريح التيمم لانتفاء القصد بانتفاء النقل

بين
المحقق له ولو احدث نقله والمسح بطل وعليه النقل ثانيا
بخلاف نظيره في الوضوء فيما لو نقل ما ذونه لعدم وجوب
نقل الما في الاولي وعدم وجود القصد الحقيقي منه في
الثانية فصار فيهما كما لو اكراه ليمم عنه ثم جامع في
زمن احرام الاجير لا يفسد حجه ذكره القاضي ولو
نقل التراب من وجهه اليد بان حدث عليه بعد مسحه
او بالعكس اي نقله من يده الي وجهه حل اي جاز
وصح كما لو نقله من غير عضو التيمم وكذا لو اخذه من
العضو ثم رده اليه او نقله من احدي يديه الي الاخري
يكفي في الاصح وثانيها قصده اي التيمم التراب لما مر
وثالثها نية استباحة فرض من صلاة وطواف او
استباحة الصلاة المسنونة او غيرها مما يفتقر الي
التيمم كمس مصحف بخلاف ما لو نوي رفع الحدث او فرض
التيمم ثم ان نوي به فرضا ونفلا او فرضا او فروضا ابيح ح
الفرض والنفل قبل الفرض وبعده في الوقت وبعده
والفائتة والحاضرة والمعينة وغيرها فان عين واخطا
كمن نوي فائتة ولا شيء عليه او ظهرا وعليه عصر لم يصح
وان نوي نفلا او الصلاة استباح النفل لا الفرض
علي المذهب ولو نوي نافلة معينة او صلاة جنازة
جاز له فعل غيرها من النوافل معها وله بنية النفل
صلاة الجنازة في الاصح وسجود التلاوة والشكر و
مس المصحف وحمله لان النفل اكد منها ولو نوي
استباحة مس المصحف او حمله ولو بدار كفر او مفازة ه
واضطر الي حمله او سجود تلاوة او الشكر او منقطعة
حيض او نفاس استباحة الوطي او ذا الحدث الاكبر
استباحة

استباحة الاعتكاف او قراءة القران استباح ما نوي لا نحو
استباحة فرض او نفل ووقت النية اول الاركان وهو
نقل التراب والمراد به المعتبر كما في المجموع والكفاية
ووجوبها ايضا عند مسح شيء من الوجه وان عزبت
بينهما وهو مراد من عبر باستدامتها اليه لان
اول الاركان في التيمم مقصود لغيره بخلافه في الوضوء
ورابعها انمساح الوجه اي وجه المتيمم وظاهر
لحيته وان خرج عن حد الوجه ولو بغير يده بان
يستوعبه بالمسح حتي ما يقبل من انفه علي شفته
لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم لا المنبت
للشعر وان خف او ندر فلا يجب ايصال التراب
اليه ولا يندب لما فيه من المشقة وخامسها انمساح
اليدين مع مرفقيه اي مرفقيه لاية التيمم وقد
صح عنه صلي الله عليه وسلم انه مسح وجهه وذرا عيه
قال الشافعي وهذا الخبر هو الذي منعنا ان ناخذ
برواية عمار في الوجه واليدين وسادسها ان
المتيمم رتب المسحين اي مسح الوجه واليدين
ولو في التمعك كما في الوضوء وان كان حدثه اكبر
وخرج بالمسحين النقلان فلا يجب الترتيب بينهما
اذ المسح اصل والنقل وسيلة ولو ضرب بيده علي
الترتيب ومسح بالثانية وجهه وبالاولي يديه جاز
ولما انهي الكلام علي معتبرات التيمم شرع في ذكر بعض
مسنوناته فقال وسن للمتيمم تفريج لاصابعه وفي
بعض النسخ تفريق اول كل ضربة لانه ابلغ في اثارة
الغبار فلا يحتاج الي الزيادة علي الضربتين والغبار

الحاصل في الاولي بين الاصابع لا يمنع صحة التيمم وان
منع وصول الغبار في الثانية اذ لو اقتصر علي التفريج في
الاولي اجزاه لحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول
قوة لم ينقصه وايضا الغبار علي المحل لا يمنع المسح
بدليل ان من غشيه غبار السفر لا يكلف نفضه للتيمم
كما ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نقض التراب محمول
علي تراب يمنع وصول التراب الي المحل وسن له ان
يسملا اول التيمم ولو جنبا او حايضا او نفسا كما
في الوضوء والف يسملا للاطلاق وقدم اليمني
اي وسن له تقديم يمني علي اليسار واعلا وجهه
علي اسفله كما في الوضوء ويسن اذا مسح اليمني
ان يضع اصابع اليسري سوي الابهام علي ظهور اصا ع
اليمني سوي الابهام بحيث لا تخرج انامل اليمني عن
مسبحة اليسري ولا تجاوز مسبحة اليمني اطراف
انامل اليسري ويمرها علي ظهر الكف اليمني فاذا
بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه علي حرف الزراع
ويمرها الي المرافق ثم يدير بطن كفه الي بطن
الزراع ويمرها عليه وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع
امر ابهام اليسري علي ابهام اليمني ثم يفعل باليسري
كذلك ثم يمسح احدي الراحتين بالاخري ندبا لا وجوبا
لتادي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وانما
جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة
اذ لا يمكن مسح الذراعين بكفها فصار كنقل الماء
من بعض العضو الي بعضه ذكر ذلك في المجموع
ومراده بالنقل اي نتاذفه الذي يغلب كما عبر به
الرافعي

الرافعي حيث قال وانما يثبت للتنا ثر حكم الاستعمال اذا انفصل
بالكلية واعراض المتيمم عنه لعسر ايصاله الي العضو
فيعذر في رفع اليدين وردها كما في رد التقاذف
الذي يغلب في الماء وخلل اي وسن له ان يخلل بين
اصابع يديه بالتشبيك كما في الوضوء ويجوز في كل
من قدم وخلل ان يكون ماضيا وفاعله المتيمم وان
يكون امرا والولاء اي وسن له الولاء بين المسحين
كما في الوضوء بتقدير التراب ماء وبين المتيمم والصلاة
خروجا من خلاف من اوجبه ويجب الولاء في تيمم دائم
الحدث ووضوئه ونزع خاتم لاولي يضرب اي
سن ذلك ليكون مسح جميع الوجه بجميع اليد اتباعا
للسنة ويجوز في يضرب كونه مبنيا للفاعل اي
يضربها المتيمم فيكون بمثناة تحتية وهو انسب
باخر البيت وكونه مبنيا للمفعول ونايب الفاعل
ضمير يعود علي الاولي فيكون بمثناة فوقية
اما الثاني ضربة تجب اي اما نزعه في الضربة
الثانية فيجب ليصل التراب الي محله ولا يكفي تحريكه
بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء
فايجاب النزع انما هو عند المسح لا عند الضرب
كما نبه عليه المسكي ومن سننه تخفيف التراب وعدم
الزيادة علي ضربتين وادامة يده علي العضو حتي
يفرغ من مسحه وامرار التراب علي العضد تطويلا
للتحجيل واتيانه بالشهادتين مع ما بعدها كما في
الوضوء والغسل ادابه هو من من اطلاق الجمع
علي الواحد مجاز القبلة ان يستقبلا اي المتيمم

[illegible]

لشرفها كالوضوء **مكروهة** اي التيمم **التراب الكثير
استعمالاً** لانه يشوه الخلقة اذ السنة تخفيف الغبار
بان ينفضه ان كان كثيراً او ينفخه بحيث لا يبقى الا قدر
الحاجة وان لا يكرر المسح وتكره له الزيادة على مسحة
واحدة للوجه وواحدة لليدين والف استعمالا واستعمالا
للاطلاق ويصح بناء كل منهما للفاعل وهو المتيمم والمفعول
وهو القبلة في الاول فيكون بمثناة فوقية والتراب
في الثاني والترب لغة في التراب **حرامه** اي التيمم
ترابه مسجد وهو الداخل في وقفه تعظيماً له
لا المجتمع فيه من ريح ونحوه **وما في الشرع الاستعمال
منه حرماً** كمغصوب ومسروق لما فيه من استعمال
ملك غيره بغير اذنه ويؤخذ من كلامه صحة التيمم
بالتراب المذكور وان حرم استعماله لان التحريم
لا يقتضي بطلان التيمم وهو كذلك وحينئذ فقوله وما في الشرع الخ
من عطف العام على الخاص فان تراب المسجد مما حرم
الشارع استعماله والف حرما للاطلاق ويصح بناؤه
للفاعل والمفعول ثم شرع في ذكر ما يبطل التيمم فقال
مبطله ما ابطل الوضوء من الاسباب السابقة ويزيد
على ذلك انه يبطل **مع توهم الماء** بان وقع في وهم
المتيمم اي ذهنه وجوده بان جوزه وان زال سريعاً
او لم يلف الماء كان سمع قائلاً يقول عندي ماء او عندي
فلان او ماء نجس او ماء ورد بخلاف ما لو قال عندي
لفلان ماء وهو يعلم غيبته وقول الوالد رحمه الله
تعالى او ضاق الوقت ظاهره ان ضيق الوقت كاف
في بطلان التيمم بالتوهم مع انه انما يبطل به اذا اتسع
الوقت

الوقت ولا بد ان يكون ذلك **بلا شيء منع** اي بلا مانع حسي
او شرعي وان يكون **قبل ابتدا** بالقصر للوزن **الصلاة** لم
بان لم يفرغ من تكبيرة الاحرام لوجوب الطلب حينئذ ولانه
يشرع في المقصود فصار كما لو توهمه في اثناء تيممه وهذا
بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها وفهم من
كلامه بطلان التيمم بتيقن الماء بالاولى وخرج بقوله
بلا شيء منع ما لو اقترن بمانع من استعماله كعطش وسبع
يحول بينه وبينه وسماع من يقول اودعني فلان
ماء وهو يعلم غيبته فلا يبطل التيمم حينئذ وبقوله
قبل ابتدا الصلاة ما لو شرع فيها فلا يبطل تيممه
بتوهم ولا شك ولا ظن وقد ذكر حكم التيقن في قوله
اما فيها يعني ان تيقن القدرة على استعمال الماء
في الصلاة فرضاً كانت او نفلاً بان تيقن وجوده ان
تيمم لفقد او حصل الشفاء ان تيمم لمرض او نحوه يبطل
التيمم ان وجب عليه قضا فرضها كما افاده قوله
فمن عليه واجب تقضيها ابطل بصحح كونه ماضياً
مبنياً للفاعل وهو ضمير يعود على التيقن الذي
قدرته ومفعوله ضمير يعود على التيمم اي ابطل
تيقن القدرة على استعمال الماء تيمم المتيقن او مبنياً
للمفعول وهو التيمم ويصير التقدير اما تيمم متيقن
القدرة على استعمال الماء فيها الى قوله ابطل اي التيمم
او امرا اي اما المتيمم المتيقن المذكور ابطله انت بان
تيمم الاول بموضع يندر فيه فقد الماء كالحضر والتا في
لبرد او كان بجرحه دم كثير او وضع الساتر على الحدث
او عضو تيمم كما يأتي او نحو ذلك اذ لا فائدة في استمراره

فيها حينئذ **والا لا** بان لم يجب عليه قضا فرضها بان
تيمم الاول بموضع يكثر فيه فقد الماء كالسفر والثاني لغير
ذلك فلا يبطل تيممه لتلبسه بالمقصود بلا مانع من
استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولان
احباط الصلاة اشد ضررا عليه من تكليفه شرا الماء
بزيادة يسيرة ويبطل تيممه بسلامه من صلاته وان
علم تلفه قبله لانه ضعف بوجود الماء وكان مقتضاه
بطلان الصلاة التي هو فيها ولكن بقاؤها لحرمتها
واعلم انه لا يتوهم ان الناظم توسع بحذف الفا من
قوله والا لا اذ الاتيان فيه بالفا جايز لا واجب
ولكن افضل ابطالها كي بالوضوء تفعل اي
الافضل قطعها لتتوضا وتصلي بدلها لا اتمامها فرضا
كانت او نفلا كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم وللخروج
من خلاف من حرم اتمامها ويحرم قطع فريضة ضاق
وقتها لئلا يخرجها او بعضها عنه مع امكان ادائها
فيه ولا يشكل عدم البطلان فيما ذكر ببطلانها فيما
لو قلد الاعمى غيره في القبلة ثم ابصر في الصلاة
مع زوال الضرورة فيهما لانه هنا قد فرغ منه البدل
وهو التيمم بخلافه هناك فانه ما دام في الصلاة
فهو مقلد ولو يمم ميت وصلي عليه ثم وجد الماء وجب
غسله والصلاة عليه سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها
ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما
قاله في الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كما
هي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكن فرضه في الوجدان
بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان
تيمم

تيمم الميت كتيمم الحي ومن نوى شيا اتمه وان لم ينو اقتصر
وجوبا على ركعتين فان راه في ثالثة مثلا اتمها ولو
رات ها بفقد الماء وهو مجامعها وجب النزع لا ان
راه هو ولو راه مسافر قاصر فنوى الاقامة او الاتمام
بطلت صلاته وعلم مما قررناه عدم صحة حمل قول الناظم
اما فيها على توهم الما كما سبق الى بعض الاوهام وبدل
لتقريرنا تقييده ببطلان التيمم بتوهم الما بما قبل
ابتدا الصلاة **وردة تبطل** التيمم **لا الوضوء**
والغسل فلا تبطلهما لان التيمم للاباحة ولا اباحة مع
الردة والوضوء والغسل يرفعان الحدث **جدد** انت
وجوبا **تيمما لكل فرض** صلاة او طوافا او نذرا لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى
وجوب الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي
التيمم على مقتضاه ولما رواه البيهقي باسناد صحيح
عن ابن عمر انه قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه
طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها اما تمكين الحائض
مرارا وجمعه مع فرض اخر بتيمم فانهما جايزان وخرج
بفرض النفل فيستبيح منه بالتيمم ما شاء وصلاة
الجنائز كالنفل وان تعينت وله جمع الطواف الواجب
مع ركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتها ولو صلى بتيمم
فرضا واعاده به ولو وجوبا جاز في الاصح **بمسح ذو
جبيرة بالما مع تيمم** اي ان صاحب الجبيرة يمسحها
جميعها بالماء اذا كانت باعضا الطهر ومثلها اللصوق
حين يغسل المحدث حدثا اصغر العليل فلا ينتقل
عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عنه

ويمسحهما ذو الحدث الاكبر متي شاء مع تيمم اما مسحهما
فلقوله صلي الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل
فدخل الما شجته ومات انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
راسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه
ابو داود وغيره واما تيممها به فلانه مسح للضرورة
كالتيمم وفهم من تقييده بالما انها لو كانت في عضو
التيمم لم يجب مسحها بالتراب لانه ضعيف فلا يؤثر
من فوق حائل بخلاف الما فان تاثيره فوقه معهود
في الخف لكنه يسن خروجا من الخلاف والتيمم بدل عن
غسل العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت
اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه
يحمل قول الرافعي انه بدل عما تحت الجبيرة ومقتضيه
ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد
وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو ظاهر فاطلاقهم
وجوب المسح جري علي الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة علي محل العلة ومعلوم انه يجب غسل
الصحيح من اعضا الطهر ولو ما تحت اطراف الساتر
من صحيح ولو باجرة فاضلة عما مر في نظيره من الوضوء
لا ان علا بعض العضو لا تزيد علي فقده ولو فقد
وجب غسل الباقي ولم يعده ان وضع علي
طهارة اي ان من غسل الصحيح ومسح الساتر
وصلي لا يعيد ما صلاه بذلك ان وضع الساتر علي
طهر كامل ولم ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك وخرج بذلك ما لو وضعه علي حدث
فتجب عليه الاعادة لوجوب نزعه عليه ان لم يخف ضررا

ليتطهر

ليتطهر فيضعه علي طهر ولكن من علي عضو تيمم لصوما
جملا اي ان من وضع الجبيرة او اللصوق علي عضو
تيمم ومسحه وغسل الصحيح وتيمم كامر وصلي يجب
عليه اعادة ما صلاه لنقصان البدل والمبدل والجبيرة
الواح تهيا للكسر او الانخلاع واللصوق بفتح اللام
ما كان علي جرح من قطنة او خرقة او نحوهما وجنبا
خيره اي ان العليل اذا لم يكن عليه ساتر فالواجب
حينئذ امران غسل الصحيح والتيمم ثم ان كان
حدثه اكبر تخير بين ان يقدم ماء الغسل علي التيمم
ان يقدما التيمما والالف فيهما للاطلاق اذ لا ترتيب
بينهما لان بدنه كعضو واحد وليتيمم محدث اذا غسلا
عليله ثم الوضوء كملا اي انه ان كان حدثه اصغر وجب
عليه التيمم وقت غسل العليل رعاية لترتيب الوضوء
ثم يكمل الوضوء والاولي في القسمين تقديم التيمم
ليزيل الما اثر التراب وافهم كلامه انه لو كانت
العلة علي اكثر من عضو في الوضوء وجب لكل عضو
عليل تيمم وقت غسله وهو كذلك نعم اليدان
كعضو والرجلان كذلك لانتفا وجوب الترتيب
بينهما وبين تعدد التيمم كذلك قال في المجموع
فان قيل اذا كانت العلة في وجهه ويديه وغسل
صحيح الوجه اولا جاز توالي تيممهما فلم لا يكفيه
تيمم واحد كمن عمت العلة اعضاءه فالجواب
ان التيمم هنا في طهر تحتم فيه الترتيب عن الاعضا
لسقوط الترتيب بسقوط الغسل انتهي وما قيل
ان هذا الجواب لا يفيد لان حكم الترتيب باق فيما

يمكن غسله سقط في غيره فيكفيه تيمم واحد عن الوجه
واليدين ورد بان الطهر في العضو الواحد لا يتجزى ترتيبا
وعدمه ومن ثم لو عمت الراس دون الثلاثة وجب اربعة
تيممات **وان برد من بعده فرضا وما احدث فلا يبطل**
ان تيمما من حدث او عن جنابة اي ان برد من غسل
الصحيح ويتيمم كما مر وصلي به فريضة فرضا اخر ولم يحدث
صلاة ان اعاد التيمم وحده وما قيل انه لو تعدد كانت
تيمم الاول اربعة تيممات اعادها متفرع علي مرجوح
ولا يعيد غسل الصحيح سوا كان حدثه اصغر ام اكبر
لان الوضوء الكامل لا يعاد فكذا بعضه ولانا اغتسله
ارتفع حدثه وناب التيمم عن غيره فتم طهره وانما اعيد
التيمم لضعفه عن ادا الفرض لا لبطلانه والالم يتنفل
به واللازم باطل بخلاف اغتسال اللمعة وخرج بالفرض
النفل فلا يعيد له شيا وبقوله وما احدث ما اذا احدث
فانه يعيد الطهر كله ولو غسل ذو الحدث الاكبر الصحيح
وتيمم عن علة في غير اعضا الوضوء ثم احدث قبل ان
يصلي فرضا لزمه الوضوء لا التيمم لان تيممه عن غير
اعضاء الوضوء فلا يوثر فيه الحدث ولو صلي فرضا
ثم احدث توضا للنفل ولا يتيمم والف تيمما للاطلاق
وقيل يعيد محدث لما بعد العليل علي ما
رجحه الرافعي فانه لما وجب اعادة
عضو خرج ذلك العضو عن كونه تام الطهر فاذا
اتمه وجب اعادة ما بعده كما لو اغفل لمعة من وجهه
مثلا بخلاف الغسل اذ لا ترتيب فيه **ومن لما وتراب**
فقدا كان حبس بمحل لم يجد فيه واحدا منهما او وجد

يلزم تعاطيه

التراب

التراب نديا ولم يقدر علي تجفيفه بنار ونحوها **الفرض صلي**
وجوبا لحرمة الوقت حيث لم يرج وجود احدهما قبل
خروج وقته ولا استطاعة فعله كالعاجز عن السترة وازالة
النجاسة والاستقبال وتكون صلاته صحيحة ولهذا تبطل
ولو بسبق الحدث وكذا برؤية احد الطهورين في اثنائها
وخرج بفرض الوقت المشار اليه بال التعريف الفائتة
والنافلة ومس المصحف وحمله ومكث ذو الحدث الاكبر
في المسجد وقراءة القران في غير الصلاة وقراءته فيها
غير الفاتحة ووطء منقطعة حيض او نفاس فانها تحرم
ولا يجوز ما يباح له فرض دون نفل الامن عدم الماء والتراب
او عليه نجاسة يعجز عن ازالتها **ثم مهما وجدا من ذين**
اي الماء والتراب **فرد** اي واحد منهما **حيث يسقط**
القضاء به اي بالتيمم **فتجديد** اي اعادة **عليه**
فرضا بخلاف ما اذا وجد التراب بمحل لا يسقط به
القضاء فلا يجوز له الاعادة والف فقدا ووجدا وفرضا
للاطلاق ويجوز بناؤه للفاعل وهو الله تعالى وللمفعول
وهو التجديد **باب الحيض** اي والنفاس والاستحاضة
وترجم الباب بالحيض بان احكامه اغلب وهو لغة
السيلان وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة
في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من
عرق فمه في ادنى رحم المراة يسمى بالعاذل بالذال
المعجمة وحكى سيده اهمالها والجوهري بدل اللام
راء وسوا خرج اثر الحيض ام لا والنفاس الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل ولو سقطا **امكانه**
من بعد تسع قمرية تقريبا للاستقراء لان ما لا ضابط

له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه للوجود قال الشافعي اعجل
من سمعت من النسا تحيض نسا تهامة لتسع سنين فلو رات
المراة الدم قبل استكمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا كان
حيضا ومادامت المراة حية فحيضها ممكن كما قاله الماوردي
وقال المحاملي اخره ستون سنة **والاقل ه يوم وليلة**
اي قدر ذلك متصلا وهو اربع وعشرون ساعة ولا يشترط
انسحاب الدم بل يكفي ان تدخل المراة القطنة فرجها
فتخرج ملوثة **والاكثر الاجل ه خمس الي عشرة** اي اكثره
خمسة عشر يوما بلياليها وان تقطع **والغالب ه ست**
والا سبعة تقاربه للاستقرا فيها وحذف المصنف التا
من خمس وست لكون المعدود محذوفا اذ هو سايغ حـ
لا للنظر الي الليالي والاكد فيها ايضا من عشرة وسبعة
وحذفه التا من سبعة جاير على لغة كما في خبر النبي
من قوله صلى الله عليه وسلم فان جا صاحبها والا استمتع
بها **ادني النفاس لحظة** اي اقله لحظة وعبر في التحقيق
والتنبيه وغيرها بدلها بالمجة اي الدفعة وفي الروضة واصلها
بانه لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون
نفاسا ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة
فالمراد من العبارات واحد **واكثره ستونا ه** يوما اي
اقصاه والغالب اربعونا يوما للاستقرا والف ستونا
واربعونا للاطلاق **فان عبر الاكثر** وهو خمسة عشر يوما
واستداما ه اي جاوزها او جاوز اكثر النفاس **فمستحاضة**
حوت احكاما ه كثيرة منها انه حدث دايم تصلي معه
وتصوم وتوطا والدم يجري وتغسل فرجها او تستعمل
الاحجار وتحشوه بنحو قطنة ان كانت مفطرة ولم تتاذ به

فان احتاجت

فان احتاجت الي الشد فعلته ان لم تتاذ به تتوضا في
الوقت وتستبيح فرضا ونوافل كالمتيمم وتجدد الاحتيا ط
لكل فرض ولو لم تزل العصابة كالوانتقل طهرها وتبادر
بالصلاة نعم ان اخرت لمصلحة الصلاة كستر وانتظار
جماعة لم يضر ولو خرج الدم من غير تقصير لم يضر
والسلس يحتاط مثلها فان اخرت لغيرها بطل وضوءها
ويبطل بالشفا وبانقطاع يسع الطهارة والصلاة ومنها
انها تنقسم الي مبتداة مميزة وهي ذات قوي وضعيف
فالقوي حيض ان لم ينقص عن اقله ولم يجاوز اكثره
ولم ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما متصلة
والقوة سواد ثم حمرة ثم شقرة ثم صفرة والثخانة
والنتن فان استويا فالسابق وغير مميزة لفقد شرط
او اتحاد صفة فان لم تعرف ابتداه فمتحيرة وان عرفته
فحيضها يوم وليلة من اوله وطهرها تسعة وعشرون
والي معتادة مميزة فيقدم التمييز عن العادة فان امكن
الجمع بينهما عمل بهما وغير مميزة فترد اليها قدرا ووقتا
وتثبت بمرة واما العادة المختلفة فبمرتين فان اتسقت
وعلمت اتساقها عملت به والا اغتسلت اخر كل نوبة
واحتاطت الي الاكثر المنوب والي متحيرة بان لم تعلم
قدر عادتها ولا وقتها فيلزمها ما يلزم الطاهر ويحرم
عليها ما يحرم على الحائض الا القراة في الصلاة ولها
صلاة النافلة وصومها وطوافها ويجب ان تغتسل لكل
فرض في وقته ولا يبطل الغسل بتاخير وتصوم رمضا ن
كاملا ثم يوما فيبقي يومان وان نقص لا ان علمت
انه كان ينقطع ليلا **والضابط** ان من عليها سبعة

ثم ... عليها

ايام فما دونها تصومها بزيادة يوم متفرقة في خمسة
عشر يوما ثم تعيد صوم كل يوم غير الزيادة يوم
سابع عاشره ولها تأخيره الى خامس عشر ثانيه ومن عشره
عليها اربعة عشر فما دونها تصومه ولاء مرتين
الثانية من السابع عشر وتزيد يومين بينهما فان
حفظت الوقت فهي حائض حين لا يحتمل الطهر طاهر
حين لا يحتمل الحيض وان احتملهما احتاطت ولا يلزمها
الغسل الا لاحتمال الانقطاع وان حفظت قدر عادتها
فلا يخرجها عن التحير المطلق الا ان حفظت معه
قدر الدور وابتدائه وترد المبتدأة في النفاس
الى التمييز بشرط ان لا يزيد الدم على ستين يوما
ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى اللحظة في الاظهر
والمعتادة المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافطة
الى العادة وتثبت بمرة وتحتاط المتحيرة والمف استداما
للاطلاق **لم يحصر اكثر وقت الطهر** اي لا حد لاكثر
الطهر بالاجماع لان المراة قد لا تحيض اصلا او تحيض
في عمرها مرة **اما اقله فنصف شهر** اي اقل الطهر
المعهود وهو الذي بين الحيضتين خمسة عشر يوما
وهو نصف الشهر الكامل لانه اذا كان اكثر الحيض
خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر خمسة عشر
والمراد بالشهر في هذا الباب ثلاثون يوما واحترزوا
بقولهم بين الحيضتين عن الطهر بين حيض ونفاس
فيجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما سواء تقدم
الحيض على النفاس بناء على الاظهر ان الحامل
تحيض بل لو اتصلت ولادتها بالدم كان حيضا ام

تأخر

تأخر بان رأت اكثر النفاس ثم انقطع الدم ثم عاد قبل
خمسة عشر يوما وغالب الطهر باقي الشهر بعد غالب
الحيض ثم شرع يبين احوال الحمل بقوله **ثم اقل الحمل**
ست اشهر لان عثمان اتي بامراة قد ولدت لستة
اشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس
انزل الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وانزل
وفصاله في عامين فالفصل في عامين والحمل في
ستة اشهر فرجعوا الى قوله فصار اجماعا وسكت
الناظم عن لحظة العلوق ولحظة الوضع للعلم بهما
واربع الاعوام اقصى الاكثر للاستقراء فقد قال
مالك هذه جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة
صدق وزوجها ايضا رجل صدق وحملت ثلاثة
ابطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن اربع سنين **و**
ثلث عام غاية المتصور اي غاية تصور الجنين
اي نهايته اربعة اشهر اي مائة وعشرون يوما
لخبر الصحيحين ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه
اربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح واما ما
رواه مسلم من انه اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الحديث فاجاب
عنه ابن الاستاذ وغيره بان بعثة الملك في الاربعين
الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم
والعظام والتمييز بين الذكر والانثى وبعثته بعد
الاربعين الثالثة لنفخ الروح وقد حصلت المغايرة
بين البعثتين اهـ والحديثان كالصريحين في هذا

الجمع ويمكن حمل كلام الناظم عليه بمعنى ان غاية تصور الجنين
وغالب مدة حمل الولد **الكامل تسع اشهر** للاستقرا
وحذف التا عن ست واربع وتسع للنظر الى الليالي او للوزن
بالحدث الصلاة اي حرمها به للاجماع سوا كانت
فرضا ام نفلا وصلاة الجنازة وخطبة الجمعة وما الحق
بذلك من سجدة تلاوة وشكر وخبر الصحيحين لا يقبل
الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا قال النووي
واما سجود عوام الفقرا بين يدي المشايخ فحرام بالاجماع
ولو بالطهر قال ابن الصلاح ويخشى ان يكون كفرا
وقوله تعالى وخروا له سجدا منسوخ او ماول وقوله
الصلاة مفعول مقدم ليقل الامر وهو حرم وظاهر ان
التحريم المرتب على الحدث الاصغر والاكبر يرتفع
بطهارة دايم الحدث وبالتيمم وان فاقد الطهورين
يجب عليه ان يصلي الفريضة المؤداة **مع تطوف**
حرم اي يحرم به الطواف بالبيت بانواعه لانه صلى الله
عليه وسلم توضا له وقال لتاخذوا عني مناسككم
رواه مسلم ولخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله
قد احل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير رواه
الحاكم وصححه على شرط مسلم **وللبالغ حمل المصحف**
ومسه عليه منصوب وما بعده الى ولبث مسجد يحرم
والكافر في ذلك كالمسلم اما مسه ولو للبياض المتخلل
والحواشي ومن ورا حايل وبغير اعضا الوضوء فلقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون بمعنى المتطهرين وهو
خبر بمعنى النهي كقوله تعالى لا تضار والدة بولدها
على قراءة الرفع ولو كان باقيا على اصله لزم الخلف في
كلامه

كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه واما حمله فلانه
ابلغ من مسه وخرج بالحمل والمس قلب اوراقه بعود
ونحوه فانه يجوز كما صححه النووي لانه ليس بحمل
ولا في معناه خلافا للرافعي ومثل المصحف في التحريم
جلده وان انفصل عنه وظرفه المعد له اذا كان
فيه وما كتب لدرس كاللوح وخرج بالبالغ الصبي
المميز ولو جنبا فلا يمنع من ذلك لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا وبالمصحف الحديث والفقه ونحوها
والتفسير اذا كان قرانه اقل منه فلا يحرم حملها
ومسها ويجوز حمل المصحف في متاع اذا لم يكن
هو المقصود وحده بالحمل ويجب على العاجز عن
الطهارة اخذ مصحف خاف عليه تنجسا او كافرا
او تلفا بنحو غرق او حرق للضرورة ويجوز له
اخذه ان خاف عليه ضياعا **ومع ذي الاربعة**
للجنب اقترا بعض اية قصدا اي يحرم على
الجنب قراءة شي من القران ولو بعض اية بحرف
قصدا اي في حال كونه قاصدا القراءة للاخلال بالتعظيم
ولخبر الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحائض شيا من القران — *(في الهامش: يقرا)*
شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة على
النهي وبضمها على الخبر المراد منه النهي ذكره
في المجموع ولا فرق بين ان يقصد مع ذلك غيرها
او لم يقصد شيا فلا تحريم لعدم الاخلال لانه
لا يكون قرانا الا بالقصد كما قاله النووي وغيره
وظاهره ان ذلك جاز فيما يوجد نظمه في غير
القران كالبسملة والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه

(في الهامش: اي الا فان لم يقصد بها ان قصد غيرها)

كسورة الاخلاص واية الكرسي وهو كذلك خلافا لبعضهم
في التنقيح الثاني وخرج بما ذكر اجرا القران علي قلبه
ولو بنظره في المصحف وتحريك لسانه وهمسه بحيث
لا يسمع نفسه وقراة ما نسخت تلاوته فلا تحرم لانها
ليست قرانا بخلاف اشارة الاخرس بها ومر ما قد
الطهور بين الجنب يقرا الفاتحة فقط في الصلاة ولبث
مسجد الاضافة فيه بمعني في للمسلم اللام فيه
وفي الجنب والبالغ بمعني علي ولو بالتردد فيه لقوله
تعالي ولا تقربوا الصلاة وانتم سكاري الاية قال
ابن عباس وغيره ونظيره قوله تعالي لهدمت
صوامع وبيع وصلوات ولخبر اني لا احل المسجد
لحائض ولا جنب رواه ابو داود وغيره وحسنه
ابن القطان وخرج باللبث العبور فانه جائز ولانه
لا قربة فيه وفي اللبث قربة الاعتكاف ومع جوازه
لا كراهة فيه لكن الاولي ان لا يعبر الا لحاجة قاله
في المجموع ثم نقل كراهته بلا حاجة عن المتولي والرا فعي
وبها جزم في الروضة قيل وهو الموافق لما نقله
في المجموع عن النص من كراهة عبور الحائض المسجد اهـ
والفرق بينهما واضح وخرج بالمسجد غيره كمصلي
العيد والمدرسة والرباط فلا يحرم لبثه فيها و
محل حرمة اللبث حيث لا ضرورة اما معها فلا
يحرم كما لو احتلم ولم يمكنه الخروج لخوف او غلق
باب او نحوه وتيمم وجوبا ان وجد غير تراب
المسجد اما ترابه وهو الداخل في وقفه فلا يتيمم
به كما لو لم يجد الا ترابا مملوكا لغيره وقد مر في كلام
الناظم

الناظم في باب التيمم بحرمة التيمم به وخرج بالمسلم
الكافر فلا يمنع من اللبث بالمسجد وان كان مكلفا
بفروع الشريعة اذ لا يعتقد حرمته بخلاف المسلم
كالحربي لا يضمن ما اتلفه لانه لم يلتزم الضمان
بخلاف المسلم والذمي والمعاهد والمؤمن والمرتد
اذا اتلفوا لكن يمنع علي الكافر ولو غير جنب
دخول المسجد الا لحاجة كاسلام وسماع قران
لا كاكل وشرب وان ياذن له مسلم في دخوله الا ان
يكون له خصومة وجلس الحاكم فيه للحكم ولا يجوز
تعليم القران لكافر معاند ويمنع من تعلمه اما غير
المعاند فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا وبالحيض
والنفاس حرم الست المتقدمة مع تمتع برؤية ما
واللمس بين سره وركبة يصح ان يكون مجرورا
عطفا علي روية وان يكون منصوبا بفعل الامر
وهو حرم اي يحرم بالحيض والنفاس هذه الامور
التي تقدمت مع زيادة تحريم تمتع بوطي او غيره
كلمس بلا حائل بين سره وركبة لاية فاعتزلوا
النسا في المحيض ولخبر ابي داود باسناد حسن
كما في المجموع انه صلي الله عليه وسلم سئل عما يحل
للرجل من امراته وهي حائض فقال ما فوق الازار
وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شي
الا النكاح ولان المباشرة بما تحت الازار تدعوا
الي الجماع فحرمت اذ من حام حول الحمي يوشك ان
يقع فيه اما التمتع بما عدا ما بين السرة والركبة ولو
بوطي بهما بلا حائل او بما بينهما بحائل بغير وطي

في المنهج جائز وتعبيره بالتمتع تبعا للشرحين والمحرر
والروضة وهو يشمل الرؤية بشهوة كما صرح بذلك
انما يتمشي علي القول بتحريمها والاصح خلافه اذ مراد
الكتب المذكورة بالتمتع المباشرة وهي التقاء البشرة
بشهوة ولهذا عبر بها النووي في مجموعه وتحقيقه
الي اغتسال او بدل عنه وهو التيمم اي يستمر تحريم
ما مر بالجنابة والحيض والنفاس الي الاغتسال
بالماء او التيمم عند العجز عنه اما في غير التمتع فلان
تحريمه للحدث وهو باق الي الطهر واما فيه فلاية
ولا تقربوهن حتي يطهرن يمتنع الصوم والطلاق
حتي ينقطع اي يمتنع الصوم للاجماع علي منعه وعدم
صحته ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة ويمتنع بها ايضا
الطلاق من الزوج لقوله تعالي اذا طلقتم النسا فطلقو هن
لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض والنفاس لا تحسب من العدة والمعني فيه تضرر ها
بطول مدة التربص ويستمر المنع من الصوم ومن الطلاق
حتي ينقطع الدم لان المنع من الصوم للحيض والنفاس
ومن الطلاق لتطويل المدة العدة وقد زال ذلك بالانقطا ع
وبقا الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة كتاب الصلاة
هي لغة الدعا بخير قال تعالي وصل عليهم اي ادع لهم
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة با
التسليم غالبا والمفروض منها كل يوم وليلة خمس
وهي احد اركان الاسلام من جحد وجوبها فقد كفر
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واقيموا
الصلاة اي حافظوا عليها دايما بكمال واجباتها
وسننها

وسننها وقوله ان الصلاة كانت علي المومنين كتابا موقوتا
اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين كقوله صلي الله
عليه وسلم فرض الله علي امتي ليلة الاسري خمسين
صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتي جعلها
خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي خمس صلوات
في اليوم والليلة قال الاعرابي هل علي غيرها قال
لا الا ان تطوع فرض علي مكلف بالغ عاقل قد
اسلما وعن حيض ونفاس سلما اي قد سلم
عن حيض ونفاس وان لم تغتسل للاجماع وشمل المكلف
من زال عقله بسبب محرم كشرب دوا مزيل للعقل
بلا حاجة او مسكر وقد علم حالهما فخرج بالمكلف الصبي
والمجنون فلا تجب عليهما لعدم تكليفهما لخبر رفع القلم
عن الصبي حتي يبلغ وعن المجنون حتي يفيق وعن
اما قد اسلم الكافر الاصلي فلا تجب عليه وجوب مطالبة
٤ بها في الدنيا لعدم صحتها منه ولكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام
بان يسلم ثم ياتي بها بناء علي ان الكافر مخاطب
بالفروع وهو الاصح وبقوله وعن حيض ونفاس
سلما الحائض والنفسا فلا تجب عليهما ولو في
زمن الردة والسكر لعدم صحتها منهما واسقاطها
عنهما عزيمة وشمل قوله قد اسلما المرتد فتجب عليه
لانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالردة كحق
الادمي فيلزمه قضاؤها بعد اسلامه تغليظا عليه
فتعبيره به احسن من تعبير غيره بمسلم وقوله فرضه
خبر مبتدا محذوف عايد علي الصلاة والف اسلما

وسلما للاطلاق وواجب على الولي الشرع ابا كان او جدا
او وصيا او قيما قال في المهمات وفي معناه الملتقط ومالك
الرقيق وكذا المودع في السفيه ونحوهما فيما يظهر ان
يامر الطفل ذكرا كان او انثى بها اي الصلاة لسبع
سنين اي لتمامها بشرط تمييزه بان يصير بحيث يأكل
وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده قال الطبري
ولا يقتصر في الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من
التهديد انتهى والضرب في العشر من السنين ولو عقب
استكمال السبع لخبر ابي داود باسناد حسن مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم
ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع رواه الحاكم وصححه
وكذا الترمذي بدون وفرقوا بينهم في المضاجع وحكمة
اختصاصه بالعشر انه مظنة احتمال البلوغ بالاحتلام
وانه حينئذ يحتمل الضرب وعدل الناظم عن تعبير
غيره بعشر لئلا يوهم استكمالها ويجب على الولي
ايضا نهيه عن المحرمات وتعليمه الواجبات كالطهارة
واجرة تعليم الفرائض من ماله ثم على الاب ثم على
الام والاصح ان للولي ان يصرف من مال الطفل اجرة
ما سوى الفرائض كالقرآن والحديث والاداب لانه
يستمر معه وينتفع به وفيها ان بلغه بالسن اجزت
ولو عن الجمعة وان امكنه ادراكها لانه صلاها بشرائطها
فلزمه اتمامها واجزائه وقد يجب اتمام العبادة وان
كان اولها تطوعا كالحج تطوع وصوم مريض في رمضان
وفي شفا في اثنائه وحذف المد همزة اجزأت تخفيفا
ولم تعد اذا منها فرغ ولو بلغ بعد فراغه من
الصلاة

من الصلاة بالسن او الاحتلام او الحيض اجزاته ولو عن الجمعة
ولا يجب اعادتها لانه اداها صحيحة مع مراعاة معتبراتها
كامة صلت مكشوفة الراس ثم عتقت في الوقت بخلاف
نظيره من الحج لانه لا يتكرر فاعتبر وقوعه حال الكمال
وتستحب له الاعادة في الصورتين ليؤديها حال الكمال لا عذر
في تاخيرها اي الصلاة لاحد من اهل فرضها عن وقتها
لئلا تفوت فائدة التاقيت الا لساه اي ناس لخبر ابن
حبان والحاكم في صحيحيهما عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين
او نوم استغرق الوقت به او غلبه او ظن تيقظه قبل
خروج وقتها بزمن يسعها لخبر مسلم عن ابي قتادة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى
اما نومه بعد دخول وقتها وقد ظن عدم تيقظه فيه
او قبل خروجه بزمن لا يسعها او شك فيه فحرام او للجمع
بالسفر بان اخر الظهر بنية جمعها مع العصر او المغرب
بنية جمعها مع العشاء لما سيأتي في بابه واما تاخيرها
للجمع بالمطر او بالشك فحرام على الاصح او للاكراه
على تاخيرها للخبر المار واستشكل تصويره اذ من اكره
على ترك الافعال الظاهرة يمكنه اجراؤها على قلبه
وحمله في المهمات على الاكراه على التلبس بما ينافي الصلاة
ويفسدها وحمله بعضهم على الاكراه على ان ياتي بها
على غير الوجه المجزئ من الطهارة ونحوها وقد يمنع
المحدث عن الوضوء والتيمم وقال التاج السبكي المكره

قد يدهش حتى بالايماء بالطرف ويكون موخرا معذورا كالمكره
علي الطلاق لا تلزمه التورية اذ اندهش قطعا ولذا ان
لم يندهش على الاصح واما قولهم لا يترك الصلاة
ما دام عقله ثابتا فان الدهشة مانعة من ثبوت عقله
في تلك الحالة ويعذر في تاخيرها عن وقتها ايضا الجهل
بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم كمن اسلم
في دار الحرب وتعذرت هجرته او نشا متفردا ببادية
ونحوها والخوف فوات الوقوف بعرفة على الاصح
بل يجب عليه وللاشتغال بانقاذ غريق ودفع صائل
عن نفس او مال او بالصلاة على ميت خيف انفجاره
كما افتي به القاضي صدر الدين موهوب الجزري
وقول الناظم او للجمع بدرج الهمزة للوزن ثم شرع
في بيان اوقات الصلاة لانها تجب بدخولها وتفوت
بخروجها فقال **ووقت ظهر** وبدا بها لانها اول
صلاة ظهرت وتاسيا بامامة جبريل الاتية **من**
زوالها اي الشمس واعاد الضمير اليها وان لم يتقدم
لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى حتى توارت بالحجاب
الي ان زاد عن مثل اي زاد ظل الشيء عن ظله
حالة الاستوا مثله **لشيء ظلاله** هو جري على الغالب
من وجود ظل عند الاستوا وظللا اي صار ذا ظل
عند الاستوا فاعتبر ذلك بقامتك او شاخص تقيمه
في ارض مستوية من عصي او نحوها فان الملها وقامة
الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه والاصل فيهما
قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون
وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون

قال ابن عباس

قال ابن عباس اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشا وبحين
تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون
صلاة الظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين فصلى
بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفي قدر الشراك
والعصر حين صار ظل الشي مثليه والمغرب حين افطر
الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق
والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما
كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله اي الشي مثله
والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين افطر الصايم
والعشا الي ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا
وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله
صلى بي الظهر حين ظله مثله اي فرغ منها حينئذ كما
شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله الشافعي
نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم
وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال
ميل الشمس عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بحالة
الاستوا الي جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان
التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشي على
ظله حالة الاستوا او حدوثه ان لم يبق عنده ظل
كما في بعض البلاد التي على خط الاستوا وقد يتصور في
غيرها وذلك في ستة وعشرين يوما قبل انتها طول
النهار ومثلها بعده او في يوم واحد وهو اطول ايام
السنة نقلهما في المجموع والثاني جزم به في الروضة
كاصلها واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع عشر

حر بزان والالف في ظللا للاطلاق ثم به اي بمصير ظل الشي
مثله بعد ظل الاستوا ان كان يدخل وقت العصر وهي
الوسطي واختير مثلي ظل ذاك القدر اي ووقت
اختيارها الي مصير ظل الشي مثليه بعد ظل الاستوا
جاز الي غروبها ان تفعلا اي يبقي وقت جوازها الي
غروب جميع الشمس لخبر جبريل مع خبر الصحيحين
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر وخبر ابن ابي شيبة
وقت العصر ما لم تغرب الشمس واسناده في مسلم
وخبر مسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط علي
من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره
يقتضي امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري
من الخمس اي في غير وقت الصبح لما ياتي في وقتها
وقوله في خبر جبريل بالنسبة اليها والي العشا والصبح
والوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار
جمعا بين الادلة قال في المجموع وللعصر خمسة اوقات
وقت فضيلة من اول الوقت الي ان يصير ظل الشي
مثله ونصف مثله ووقت اختيار الي ان يصير مثليه
ووقت جواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت
جواز بكراهة الي الغروب ووقت عذر وهو وقت الظهر
لمن يجمع ووقت مغرب بهذا اي بغروب الشمس اي
بتكامله دخلا وان بقي الشعاع ويعرف في العمران
بزوال الشعاع واقبال الظلام والالف في تفعلا ودخلا
للاطلاق والوقت اي وقت المغرب يبقي في القول

القديم

القديم الاظهر الي دخول وقت العشا بمغيب الشفق
الاحمر قال في المجموع بل هو الجديد ايضا لان الشافعي
علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة علي
ثبوت الحديث فيه وقد ثبت احاديث في مسلم منها
حديث وقت المغرب ما لم يغب الشفق ومنها حديث
ليس في النوم تفريط واما حديث صلاة جبريل ايا ها
في اليومين في وقت واحد فمحمول علي وقت الاختيار
وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة
بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها اكثر رواة واصح
اسنادا ولهذا اخرجها مسلم في صحيحه دونه قال
وعلي هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة و
اختيار اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق
ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ومقابل الاظهر
ان وقتها يمتد بقدر تطهر وستر وسد جوع وخمس
ركعات واذان واقامة والاعتبار فيها بالوسط المعتدل
وغاية العشا فجر يصدق معترض يفشي منه
الافق اي يدخل وقت العشا بمغيب الشفق الاحمر
وغايته الفجر الصادق والاختيار الي ثلث الليل والجواز
الي الفجر الصادق وهو معترض اي منتشر يفشي منه
الافق اي نواحي السما لخبر جبريل مع خبر ليس في
النوم تفريط وخرج بالاحمر ما بعده من الاصفر
والابيض وبالصادق الكاذب وهو ما يطلع مستطيلا
باعلاه ضوء كذنب السرحان وهو الذيب ثم يذهب
ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق وفي بلاد الشرق
نواح تقصر لياليهم فلا يغيب الشفق عندهم

فاول العشاء في حقهم ان يمضي بعد غروب الشمس قدر
ما يغيب الشفق في مثله في اقرب البلاد اليهم واختير
للثلث وجوزه الى صادق فجر قال في المجموع وقت
للعشاء اربعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار الى ثلث الليل على الاصح ووقت جواز الى
طلوع الفجر الصادق ووقت عذر وقت المغرب
لمن يجمع وبه اي بالفجر الصادق قد دخلا الصبح
واختير الى الاسفار جوازه يبقى الى الادبار
باول طلوع الشمس لما مر مع خبر مسلم وقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وله اربعة اوقات وقت
فضيلة اول الوقت ووقت اختيار الى الاسفار ووقت
جواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت جواز بكراهة الى الطلوع وهي نهارية
يندب تعجيل الصلاة ولو عشاء في الاول بضم
الهمزة وفتح الواو جمع اولى باعتبار الاوقات
الخمسة اي اول وقتها اذا اول الوقت بالاسباب
اشتغل واول منصوب باشتغل وبالاسباب
بنقل حركة همزتها الى الساكن قبلها متعلق به
ايضا واذ في كلامه ظرفية او تعليلية اي اشتغل
باسبابها اول وقتها كالطهارة والستر والاذان
لقوله تعالى حافظوا على الصلوات ومن المحافظة
عليها تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات ولخبر ابن
مسعود سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل فقال الصلاة لاول وقتها رواه الدارقطني
وغيره وصححوه ولخبر كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

الاسفار اي الاضاءة

وسلم يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة رواه ابو داود
باسناد صحيح ولو لم يحتج الى اسبابها واخر بقدرها
حصلت الفضيلة ولا يكلف عجلة زائدة على العادة
ولا يضر التاخر لاكل لقم وكلام قصير وتحقق الوقت
وتحصيل الماء واخراج خبث يدافعه ونحو ذلك
لانه ح لا يعد متوانيا ولا مقصرا وقد علم ان الصلاة
تجب باول وقتها وجوبا موسعا فلا ياثم بتاخيرها
ان عزم على فعلها فيه ولو مات قبل فواتها حيث
بقي من وقتها ما يسع جميعها وما تقرر من تعجيلها
اول وقتها محله ما لم يعارضه ما هو ارجح منه
فان عارضه سن تاخيرها وذلك في مسائل كثيرة
ذكر الناظم هنا منها مسالة الابراد بالظهر فقال
وسن الابراد بنقل حركته للساكن قبلها بفعل
الظهر اي وسن لمريد الصلاة الابراد بفعل الظهر
اي تاخيره لشدة الحر الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز به نصف الوقت
واللام في لشدة الحر تعليلية او بمعنى في او عند بقطر
الحر فلا يسن في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر
بارد او معتدل وان اتفق فيه شدة الحر لطالب
الجمع اي الجماعة اماما كان او ماموما خرج به من
يصلي منفردا او جماعة ببيت بمسجد او نحوه
من امكنة الجماعة اتى اليه من بعد لكثر الناس
فيه او وقف امامه او نحوه ولا يجد كنا يمشي فيه
وخرج به ما لو كان بمسجد حضرته جماعة لا ياتيهم
غيرهم او ياتيهم غيرهم من قرب او من بعد لكن

بعد كنا نمشي فيه اذ ليس في ذلك كبير مشقة والاصل
فيه خبر الصحيحين اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة وفي
رواية للبخاري بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم
اي هيجانها ولان في التعجيل في شدة الحر مشقة
تسلب الخشوع او كماله وما ورد مما يخالف ذلك
فمنسوخ ويسن الابراد ايضا لمنفرد يريد فعل الظهر
في المسجد كما اشعر به كلام الرافعي ونبه عليه
الاسنوي ويوخذ مما تقرر ان المراد بالبعد ما
يذهب معه الخشوع او كماله خلاف الجمعة باسكان
الميم فلا يسن الابراد بها لخبر الصحيحين عن سلمة
كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت
الشمس ولشدة الخطر في فواتها المودي اليه تاخيرها
بالتكاسل لكون الجماعة شرطا في صحتها وقد لا يدركها
بعضهم ولان الناس مامورون بالتبكير اليها فلا
يتاذون بالحر وما في الصحيحين من انه صلى الله
عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين
الاخبار وخرج بقوله بفعل الظهر اذانها فلا يسن
الابراد به صلاة ما لا سبب متقدم ولا مقارن
لها امنعا اي تحرم ولا تنعقد بعد فعلين وفي
ثلاثة اوقات وصلاة ما لا سبب لها مفعول مقدم
لامنعا والالف بدل من نون التوكيد بعد فعل صلاة
الصبح اداء حتى تطلعا اي الشمس والالف تطلعا
للاطلاق واعاد الضمير فيها وغربت وتطلع وارتفعت
عليه الشمس وان لم يتقدم لها ذكر للعلم بها وبعد
فعل العصر اداء ولو في وقت الظهر لجمع التقديم بلغ

حتى غربت

حتى غربت الشمس للنهي عن الصلاة فيهما في
خبر الصحيحين وخرج بفرض الصبح والعصر نفلهما
فلا تحرم الصلاة بعد فعلهما وعند ما تطلع الشمس حتى
ارتفعت قدر رمح تقريبا في راي العين والا فالمسافة
طويلة جدا وعند الاستوا وقصره للوزن بان
تصير في وسط السما الى الزوال للنهي عنه وهو وقت
لطيف جدا لا يسع الصلاة الا ان التحرم بها قد يقع
فيه فلا تنعقد لا جمعة الى الزوال وعند الاصفرار
لغروب الشمس ذي كمال اي لكمال غروبها للنهي
عنها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح واستثني من
تحريم الصلاة عند الاستوا يوم الجمعة فلا تحرم
الصلاة فيه على احد وان لم يحضر الجمعة لاستثنائه
في خبر ابي داود وغيره وفيه ان جهنم لا تسجر يوم
الجمعة اي لا توقد ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده
بانه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير اليها ثم رغب
في الصلاة الى خروج الامام من غير استثناء اما
الصلاة التي لسبب اي متقدم او مقارن كالنذر
والفائتة ولو نفلا اتخذه وردا له لم تحرم اي لا تحرم
وركعتي الطواف والوضوء والتحية اي بان دخل
المسجد بنية غيرها كاعتكاف او بنيتها او بلا نية
شي اما الداخل بنيتها فقط فتحرم منه كالواخر
الفائتة ليقضيها في تلك الاوقات وسجدة التلاوة
والشكر وصلاة الكسوف الشمس او القمر وصلاة (الخسوف)
الجنازة اما التحية فلخبر الصحيحين اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين واما الفائتة

فليخبرنا ليصليها اذا ذكرها وخبر الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان
بعد الظهر واما الجنازة فقد نقل ابن المنذر الاجماع
على انها تفعل بعد الصبح والعصر واما غير الفائتة
فقياسا عليها ولان الادلة الطالبة لهذه الصلوات
عامة في الاوقات خاصة بتلك الصلوات واحاديث
النهي دخلها التخصيص بالفائتة الحديث وبصلاة
الجنازة للاجماع ايضا كما مر **وحرم الكعبة** اي الحرم
المكي لا تحرم الصلاة فيه بخبر يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اية ساعة
شاء من ليل او نهار رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولى
كما في مقنع المحاملي خروجا من خلاف مالك وابي
حنيفة وخرج بحرم مكة الحرم المدني فهو كغيره في ذلك
لا الاحرام اي الصلاة التي سببها متاخر كركعتي
الاحرام والاستخارة فتحرم فيها والمراد بالتقدم في
تسميته بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع والى الاوقات
المكروهة كما في الروضة واصلها والاول منهما اظهر
كما قاله الاسنوي وغيره وعليه جرى ابن الرفعة فعليه
صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون
متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت
او قبله **وتكره الصلاة** تنزيها **في الحمام** مع مسلخه
وعطن للابل اي الموضع الذي تنحى اليه الابل الشاربة
ليشرب غيرها كما قاله الشافعي وغيره او لتشرب عللا
بعد نهل كما قاله الجوهري وغيره **ومقبرة** له
بتثليث

بالنهي ورجح الاولى بانها لم يدخلها تخصيص واحاديث النهي
٢

وفيه

بتثليث حركة الباء **ما نبشت وطرق** اي في البنيان
دون البرية **ومجزرة** بفتح الزاي اي موضع جزر
الحيوان اي ذبحه للنهي عن الصلاة في المذكورات رواه
الترمذي والحق بالحمام مواضع المكس والخمر والحانة
والكنائس والبيع والحشوش ونحوها والمعنى في الكراهة
فيها انها ماوى الشياطين وفي عطن الابل نفارها
السالب للخشوع والحق به ما واها ليلا للمعنى المذكور
فيه بخلاف عطن الغنم ومراحها اي ماواها ليلا والبقر
كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وفي المقبرة والمجزرة
ونحوها كالمزبلة نجاستها فيما يحاذي المصلي ومن
هنا يعلم انها لا تكره في مقابر الانبياء صلى الله عليهم
وفي الطرق اشتغال القلب بمرور الناس فيها وقطع
الخشوع ومحل الكراهة للصلاة فيما مر اذا لم يفرش شيئا
والا فلا تكره وخرج بما ذكر الصلاة على سطح الحمام
والحش ونحوها فلا تكره وبقوله ما نبشت المنبوشة
فلا تصح الصلاة فيها ما لم يجعل طاهر والمشكوك في
نبشها كالتي ما نبشت **مع صحة** اي وتصح في الامكنة
المكروهة لخبر الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا
بخلافها في الاوقات المكروهة والفرق ان تعلقها
بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات
مخصوصة فكان الخلل في الوقت اعظم ولهذا صحت
في المكان المغصوب **كحاقن** بالنون اي مدافع للبول
فان صلاته تكره كراهة تنزيه مع صحتها **وحازق**
بالزاي وهو المدافع للريح وقيل هو الحاذق خفه على
رجله لضيقه وفي معناه الحاقب بالموحدة

وهو المدافع للغايط وكراهة الصلاة مع ما ذكر لاذهابه
الخشوع فيندب ان يفرغ نفسه من هذه الاشيا ثم يصلي
وان فاتته الجماعة واما تحريم هذه الاشيا عند غلبة
الظن بحصول الضرر بها فلا مخارج عن الصلاة وعند
ماكول صلاة التايقة بالمثناة اي المشتاق الي الماكول
اي او المشروب وقد حضر او قرب حضوره لخبر مسلم
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
ولخبر الصحيحين اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلاة
فابدوا بالعشا ولا تعجلن حتي يفرغ منه ومحل الكراهة
عند اتساع الوقت فان ضاق وجب عليه ان يصلي مدافعا
وجايعا وعطشانا لحرمة الوقت ولا كراهة ثم شرع
في بيان الصلاة المسنونة فقال مسنونها المسنون
والنفل والتطوع والمندوب والمستحب والمرغب فيه
ما عدا الفرض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام
الصلاة ونفلها افضل النوافل وهو قسمان قسم تسن
الجماعة فيه وهو افضل من القسم الاخر لان مشروعية
الجماعة فيه تدل علي تاكد امره ومشابهته للفرايض
لكن الاصح تفضيل الراتبة علي التراويح وافضل القسم
الاول العيدان اي صلاة عيد الفطر وصلاة عيد
الاضحي لشبههما بالفرض في الجماعة وتعين الوقت
وللخلاف في انهما فرضا كفاية واما خبر مسلم افضل
الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول علي النفل
المطلق وجري ابن المقري في شرح ارشاده علي تساوي
العيدين في الفضيلة وعن ابن عبد السلام ان عيد
الفطر افضل وكانه اخذه من تفضيلهم تكبيره علي

تكبير

تكبير الاضحي لانه منصوص عليه ولكن الارجح في النظر
كما قال الزركشي ترجيح عيد الاضحي لانه في شهر حرام
وفيه نسكان الحج والاضحية وقيل ان عشره افضل من
العشر الاخير من رمضان انتهي وبه جزم ابن رجب الحنبلي
ويدل له خبر ابي داود عن عبد الله بن قرط ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال ان افضل الايام عند الله
يوم النحر لكن افتي الوالد رحمه الله تعالي بان عشر رمضان
افضل من عشر ذي الحجة لانه سيد الشهور والكسوف
اي ثم صلاة كسوف الشمس كذاك الاستسقا والخسوف
اي ثم صلاة خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلا كالموقت
بالزمان ولدلالة القران عليهما قال تعالي لا تسجدوا
للشمس ولا للقمر الاية ولانه صلي الله عليه وسلم
لم يترك الصلاة لهما بخلاف الاستسقا فانه تركه
احيانا واما تقديم الكسوف علي الخسوف فلتقديم
الشمس علي القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها
اكثر من الانتفاع به وقيل ان نوره مستمد من نورها
وقد اشتهر اختصاص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر
فاطلقهما المص بنا علي ما اشتهر من الاختصاص وعلي
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعني ثم صلاة الاستسقا لطلب الجماعة فيها كا
الفريضة ثم شرع في بيان القسم الذي لا تسن الجماعة
فيه فقال والوتر ركعة هو بدل من الوتر او خبر
مبتدا محذوف وهو بكسر الواو وفتحها اي هو ركعة
لاحدي عشرة ثم الافضل بعد ما مر صلاة الوتر
لخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه ابو داود

نسخة: ن اعظم

وصححه الترمذي ولخبر الوتر حق على كل مسلم فمن احب
ان يوتر بخمس فليفعل او بثلاث فليفعل او بواحدة
فليفعل رواه ابو داود باسناد صحيح وصححه الحاكم
على شرط الشيخين والصارف عن وجوبه قوله تعالى
والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى
وخبر ان الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم
والليلة وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
فان شاء وتر بواحدة والاقتصار عليها خلاف
الاولى او بثلاث وهي ادنى الكمال او بخمس او سبع
او تسع او باحدى عشرة وهي اكثره للاخبار
الصحيحة كخبر الصحيحين عن عائشة ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة ووقته **بين** فعل
صلاة العشاء بالقصر الوزن وان جمعها تقديما
او لم يصل بعدها نافلة **و** **طلوع الفجر** للاجماع
ولخبر ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع
الفجر رواه ابو داود والترمذي وصححه الحاكم وابن
السكن ولمن صلى الوتر اكثر من ركعة الفصل بان يسلم
من كل ركعتين وهو الافضل لانه اكثر اخبارا وعملا
وظاهر ان العدد الكثير الموصول افضل من العدد
القليل المفصول لزيادة العبادة والوصل بتشهد او
تشهدين في الاخيرتين للاتباع رواه مسلم فيمتنع
تشهده في غير الاخيرتين وزيادة على تشهدين
لانه خلاف المنقول واصح الاوجه ان التشهد
افضل

افضل من التشهدين وتأخير الوتر افضل لمن كان يتهجد
او وثق بيقظته لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا ولخبر مسلم بادروا الصبح بالوتر ومن
خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان
يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل فان لم يكن له تهجد ولم
يثق بيقظته فتقديم الوتر افضل كما مر ولخبر ابي
هريرة اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام فانه محمول على من لا يثق
بالقيام اخر الليل جمعا بين الاخبار ولو اوتر
ثم تهجد لم يعده لخبر لا وتران في ليلة رواه ابو
داود والترمذي وحسنه **ثنتان قبل الصبح**
اي رواتب الفرائض المؤكدة عشر ركعات ركعتان
قبل فرض الصبح وهما افضلها لخبر الصحيحين عن
عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واظب
على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي
الفجر وخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما
فيها **والظهر كذا وبعده** اي وركعتان قبل
فرض الظهر وركعتان بعده **و** ركعتان بعد
فرض **مغرب ثم** ركعتان بعد فرض **العشاء**
للاتباع رواه الشيخان وثم في كلامه للترتيب
الذكري لا المعنوي اذ الثمان ركعتان في مرتبة
واحدة **وسن ركعتان قبل الظهر تزاد** اي
وركعتان بعده لخبر من حافظ على اربع ركعات

قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي
وغيره وصححوه والجمعة كالظهر كالاربع قبل العصر
اي واربع قبل العصر لخبر رحم امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
ويسن ايضا ركعتان خفيفتان قبل المغرب كما سياتي
في كلامه وركعتان قبل العشاء ثم التراويح اي ثم
الافضل بعد الرواتب التراويح لسنية الجماعة فيها
فندبا تفعل تاكيد وهي عشرون ركعة بعشر
تسليمات وذلك خمس ترويحات كل ترويحة اربع
ركعات بتسليمتين والاصل فيها خبر الصحيحين
عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم صلاها
ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلاها في بيته
باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض عليكم
فتعجزوا عنها ولان عمر جمع الناس على قيام
شهر رمضان الرجال على ابي ابن كعب والنساء
على سليمان ابنه ابي حثمة رواه البيهقي واما خبر
ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر
ركعة فمحمول على الوتر قال الحليمي والسر في كونها
عشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر
ركعات فضوعفت فيه بانه وقت جد وتشمير
ولو صلاها اربعا بتسليمة لم تصح لشبهها
بالفرائض في طلب الجماعة فلا تغير عما ورد بخلاف
الرواتب والضحى ولاهل المدينة فعلها ستا وثلاثين
ركعة لان العشرين خمس ترويحات وكان اهل
مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط
فجعل

فجعل لاهل المدينة بدل كل اسبوع ترويحة ولا يجوز ذلك
لغيرهم لان لاهل المدينة شرفا بهجرته صلى الله عليه
وسلم ومدفنه ووقتها بين فعل فرض العشا وطلوع
الفجر ثم الافضل بعد التراويح الضحى لانها موقتة
بزمان وهي ثمان افضل اي واكثرها ثنتا عشرة
ركعة على ما في الروضة كاصلها والاكثرون كما في
المجموع وصححه في التحقيق ان اكثرها ثمان وهو
المعتمد لخبر الصحيحين عن ام هانئ ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلاها ثمان ركعات وعنها ايضا
انه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود
باسناد صحيح واما قيل من ان هذا لا يدل على
ان اكثرها ثمان فرد بان الاصل في العبادات
التوقيف وان لم تصح الزيادة على ذلك ثنتان
ادناها اي اقلها لخبر ابي هريرة السابق ولخبر
مسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة ويجزي
من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى وادنى الكمال
اربع واكمل منه ست ويسن ان يسلم من كل ركعتين
ووقتها من ارتفاع الشمس حتى الاستواء
اي الى استوائها كما جزم به الرافعي وفي المجموع
والتحقيق الى الزوال ووقتها المختار ربع النهار
والمفهوم للاطلاق والنفل في الليل من المؤكد
اي النفل المطلق وهو غير الموقت وذو السبب
في الليل من المسنون المؤكد فهو افضل من النفل
المطلق في النهار ولخبر مسلم افضل الصلاة

بعد الفريضة صلاة الليل ولقوله صلى الله عليه وسلم
لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل
رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما والافضل ان
يسلم من كل ركعتين لخبر صلاة الليل والنهار مثنى
مثنى صححه البخاري والخطابي والبيهقي وغيرهم
واذا زاد على ركعة فله ان يتشهد في كل ركعتين
او ثلاث او اكثر لان ذلك معهود في الفرايض
في الجملة وليس له ان يتشهد في كل ركعة وان جاز
له ان يتنفل بركعة مفردة لانه اختراع صورة في
الصلاة لم تعهد **وندبوا تحية المسجد** اي
لداخله وان لم يرد الجلوس ومن ذكره جرى على
الغالب لان الامر بذلك معلق على مطلق الدخول
تعظيما للبقعة واقامة للشعار كما يسن لداخل
مكة الاحرام وان لم يرد الاقامة بها لخبر الصحيحين
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين فيكره له ان يجلس من غير تحية بلا عذر
ثنتان في تسليمة اي ثنتان فهو خبر مبتدا
محذوف **لا اكثرا** اي لا يزيد على تسليمة واحدة
فله ان يصليها ماية ركعة فاكثر بتسليمة وتكون
كلها تحية لاشتمالها على الركعتين فان سلم من
ركعتين وزاد عليها بنيتها في وقت الكراهة
لم تصح او في غير ذلك فكذلك ان علم امتناع
والا انعقدت نافلة مطلقة **تحصل بالفرض**
ولو قضاء او نذرا **ونفل اخرا** سوا انواها معه
ذلك ام اطلق لان القصد بها ان لا ينتهك حرمة

المسجد

المسجد بلا صلاة وكلامهم كالصريح او صريح في حصول
فضلها وان لم ينوي لما مر وان بحث المتاخرين كالاذرعي
عدم حصولها ح والمفهوم اكثرا واخرا للاطلاق **لا فرد**
ركعة ولا صلاة جنازة وسجدة الشكر او تلاوة
للخبر المار وتحصل بركعتين ولو من جلوس **فيها كرر**
بتكرير دخول بقرب اي ويكرر ندب التحية
بتكرر الدخول وان قرب كما يتكرر عند تجدد
السبب لتكرر سجدة التلاوة بتكرر ايتها
ولو قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان
قصر الفصل الا لجلوس قصير سهوا او جهلا و
تكره تحية المسجد في صور كان دخل والامام
في مكتوبة او في اقامة او قد قرب بحيث تفوته
تكبيرة التحرم لو اشتغل بها او دخل المسجد الحرام
بل يطوف والاصح عدم ندبها للخطيب عند
صعوده المنبر **وركعتان اثر شمس تغرب**
اي تسن ركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين بين
كل اذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة ولخبر
البخاري صلوا قبل صلاة المغرب اي ركعتين كما رواه ٥
ابو داود ويسن تخفيفها كما في المنهاج قال في المجموع
واستحبابها قبل شروع المؤذن في الاقامة فان
شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة **وما يثبت**
النفل الموقت اندب انت **قضاءه** مطلقا من
غير تقييد بوقت كقضاء الفرائض بجامع التاقيت
وان لم يشرع له جماعة كنفل الضحى ولخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها

ولانه صلى الله عليه وسلم قضى بعد الشمس ركعتي الفجر
وبعد العصر والركعتين اللتين بعد الظهر والخبر ابي
داود باسناد حسن من نام عن وتره او نسيه فـ
ليصله اذا ذكره **لا فائتة ذات سبب** ككسوف
واستسقاء واستخارة وتحية فلا يقضي اذا فعله
لعارض وقد زال وكذلك النفل المطلق لا يقضي
كما اقتضاه كلامه نعم ان شرع فيه ثم افسده
قضاه كما ذكره الرافعي في صوم التطوع والقضاء
فيه بمعناه اللغوي **والفور** اولى في قضاء ما فا ته
من الصلوات بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة
ذمته وتداركا لما فاته من الخلل فان اخر جاز
لانه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح في
الوادي فلم يقضها حتى خرج منه اما ما فاته
بغير عذر فالفور في قضائه واجب لان توسعة
الوقت في القضاء رخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي ولانه مفرط في تاخيره بغير عذر
والترتيب فيما فاته اي فاته من الصلوات
اولى لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت
الخندق حين اخر الظهر والعصر والمغرب والعشا
الى هوي من الليل وللخروج من خلاف من اوجبه
وانما لم يجب ترتيبها لانها عبادات مستقلة
وترتيبها من توابع الوقت وضروراته
فلا يعتبر في القضاء كصيام ايام رمضان
ولانها ديون عليه فلا يجب ترتيبها الا بدليل
فعله صلى الله عليه وسلم المجرد وانما يدل عندنا
على

على الاستحباب **لمن يخش الفوات** اي ان اولوية
فورية قضاء ما فاته واولوية ترتيبه كلاهما لمن يخشى
فوات الصلاة الحاضرة بان اتسع وقتها فان خاف
فوتها قدمها على الفائتة وجوبا لئلا تصير فائتة
فان شرع في الفائتة ثم بان ضيق وقت الحاضرة
وجب عليه قطعها ولو تذكر الفائتة في اثناء الحا ضرة
لم يقطعها ضاق وقتها ام اتسع وشمل تعبيره
بالفوات كالرافعي في كتبه والنووي في منهاجه
ما لو كان لو قدم الفائتة ادرك ركعة من
الحاضرة في وقتها وهو كذلك بناء على انها
كلها اداء وان اقتضى تعبير الروضة بالضيق
خلافه ولو خاف فوات جماعة الحاضرة مع اتسا ع
وقتها فالافضل عند النووي تقديم الفائتة
منفردا ثم ان ادرك مع الجماعة شيئا من الحا ضرة
فعله والا صلاها منفردا لان الترتيب مختلف
في وجوبه والقضاء خلف الاداء مختلف في جوازه
ورد الاسنوي لذلك مردود بان النووي لم
ينفرد به بل سبقه اليه جماعة وبان الخلاف
في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته اولى من
الجماعة التي هي من التكملات وشمل كلامه
اولوية ترتيب الفوائت ما زاد على صلوات
يوم وليلة خروجا من خلاف احمد وان قال
مالك وابو حنيفة لا يجب الترتيب فيما زاد على
صلوات يوم وليلة وسواء فاتت كلها بعذر
او بغيره او بعضها بعذر وبعضها بغيره وان

تأخر وهو كذلك وان استشكل بعض المتأخرين القسم
الاخير منها والف فاتا والفواتا للاطلاق **وجاز تأخير**
مقدم اداء اي جاز تأخير راتب مقدم على الفرض
عن فعله حال كونه اداء لامتداد وقته بامتداد
وقت فرضه وان خرج وقته المختار بفعله وقد
يومر بتأخيره عنه كمن حضر والامام فيه لخبر
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **ولم يجز**
لما يوخر ابتداء اي لا يجوز الابتداء بالراتب المؤخر
عن الفرض قبل فعله لان وقته انما يدخل بفعله
ويخرج النوعان اي الراتب المقدم والراتب المؤخر
جمعا اي جميعا **بانقضاء ما وقت الشرع لما قد فرضا**
اي بانقضاء وقت الفرض المقدر له شرعا لانهما
تابعان له والف فرضا للاطلاق **ثم القعود جايز في**
صلاة **النفل** ولو كانت عيدين او كسوفين
او استسقاء **لغير عذر** اي من قادر على القيام
بيا من غير مشقة شديدة **وهو** اي فضل فعله
قاعدا **نصف الفضل** اي نصف فضل فعله قايما
كما ان فضل فعله مضطجعا نصف فضله
قاعدا لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى
نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد وهو
وارد فيمن صلى النفل كذلك مع قدرته على القيام
او القعود وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله
عليه وسلم فثوابه فعله قاعدا مع قدرته على
القيام كثوابه قايما وهو من خصايصه وخرج
بقوله

بقوله بغير عذر ما اذا فعله قاعدا او مضطجعا للعذر
فانه لا ينقص اجره كالفرض بل اولى ولو صلى مع القدرة
عشرة من قيام وعشرين من قعود فالاوجه تفضيل اجره
تفضيل العشرة لانها اشق وان كان ظاهر الحديث
التساوي ولا يجوز قعود الصبي القادر في المكتوبة
ولا القعود في الفريضة المعادة على الاصح فيهما
ولما كانت الصلاة تشتمل على فروض وتسمى اركانا وعلى
سنن تنقسم الى ابعاض وهيئات بدا بذكر اركانها
فقال **اركانها** ومن المعلوم اشتراك الركن والشرط
في انه لا بد منهما ولكن الفرق بينهما ان الشرط ما اعتبر
في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه كالطهر و
الستر واستقبال القبلة فانها تعتبر مقارنتها
للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيها لا بهذا الوجه
كالقيام والركوع وغيرهما فاركانها **ثلاث عشر**
كما في المنهاج واصله بجعل الطمانينة في محالها
الاربعة من الركوع وما بعده كالهيئة التابعة
وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر بجعل الطما نينة
في محالها الاربعة اركانا ويؤيد الاول كلامهم في
التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا
قمت الى الصلاة والمعنى لا يختلف الاول **النية**
لانها واجبة في بعض الصلاة وهو اولها فكانت
ركنا كالتكبير وقدموا الكلام عليها في المقدمة **في**
الفرض اي اوجبه انته في الفرض ولو كفاية اونذ را
قصد الفعل اي فعل الصلاة ليمتاز عن بقية
الافعال وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوى

فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن الفعل لانه
المطلقية والفرضية ، اي ان كان المصلي بالغا تمييزا
لها عن صلاة الصبي او جمعة مع التعيين له من كونه
ظهرا او عصرا او جمعة مثلا فلا تصح الجمعة بنية
الظهر كعكسه ولا تكفي نية فرض الوقت لصدقه با
لفائتة التي تذكرها وصوب في المجموع عدم وجوب ب
نية الفرضية في صلاة الصبي وصححه في التحقيق
اذ كيف ينوي فرض ما لا يقع فرضا وهذا هو
الاصح وان سوى في الروضة واصلها بين البالغ
والصبي اما النفل ذو السبب ، كالكسوف والاستسقاء
والوقت كالعيدين والرواتب فالقصد اي قصد
فعله وتعيين له وجب ، ولا تجب نية النفلية
لانها ملازمة للنفل كالوتر وان زاد على ركعة
وفصله فينوي في الركعتين وان كانتا شفعا
الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح
التراويح وله ان ينوي فيما سوى الاخيرة منه
اذا فصله صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنته
وهي اولى واعاد تعوله كالوتر عدم اضافته
للعشاء لانه سنة مستقلة ويميز عيد الفطر عن
الاضحى وسنة الظهر التي قبلها عن التي بعدها
وان لم يوخرها ولا يجب التعيين في تحية المسجد
وركعتي الطواف والاحرام والاستخارة ونحوها الوضوء و
اما مطلق من نفلها ، وهو ما لا وقت له ولا سبب
ففيه تكفي نية لفعلها ، لانه ادنى درجات الصلاة
فاذا نواها وجب ان يحصل له دون اضافة لذي
الجلال ، فلا يجب لان العبادات لا تكون الا لله تعالى

وعددا

وعدد الركعات لكن لو عين واخطأ لم تنعقد لانه نوى
غير الواقع ولانه ما يجب التعرض جملة او تفصيلا
يضر الخطأ فيه واستقبال ، القبلة فلا يجب
التعرض للشرط غير واجب ولا كونها اداء او قضاء
ولو ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه
او ظن بقاءه فصلاها اداء فبان خروجه اجزأ ته
لان كلا منهما اداء والقضاء يأتي بمعنى الاخر
مع كونه معذورا بخلاف المتعمد لتلاعبه ثالث
من الاركان قيام مقادر القيام ، في الفرض
وان كان معادا او الفاعل له صبيا لخبر البخاري ي
عن عمران ابن حصين قال كانت بي بواسير
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم
تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع
فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالفرض النفل وقد مر وبالقادر
العاجز وسيأتي وشرطه نصب فقار الظهر
فلو استند الى شيء اجزأه ولو تحامل عليه وان
كان بحيث يرفع قدميه وانحنى قريبا من
حد الركوع او مائلا على احد جنبيه بحيث
لا يسمى قائما لم يصح ولو قدر العاجز عن
القيام مستقلا على القيام متكئا على شيء
او قدر على القيام على ركبتيه او قدر على
النهوض بمعين ولو باجرة مثل وجدها فا خله
عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته

يلزمه ذلك **وثالث** من الاركان **تكبيرة الاحرام**
في القيام او بدله لخبر المسيء صلاته اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان ن
وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلا تك
كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل
قائما حتى تطمئن قائما **ولو متعلق عن التكبير** اي
كيفية التكبير الله اكبر او الله الاكبر منكرا او
معرفا واشار بذلك الى ان الزيادة التي تمنع
الاسم لا تضر كالله الجليل اكبر او الله اعز واجل
اكبر بخلاف ما اذا طال به الفصل كالله لا اله
الا هو اكبر كما في التحقيق خلافا للماوردي واولى
منه بالبطلان زيادة شيخ الاسلام زكريا
الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله
يا رحمن مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره
ومثله الله يا رحمن اكبر ونحوه مما يظهر
لا بهامه الاعراض عن التكبير الى الدعاء
وعلم انه لو فات معنى افعل كالله كبيرا و
عكس فقال اكبر الله او الاكبر الله لم تنعقد
لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام وانه
لو طال سكوته بين كلمتي التكبير او زاد حرفا
فيه يغير المعنى كمد همزة الله او الفا بعد الباء

او واو

او واوا ساكنة او متحركة بينهما لم تنعقد ايضا ويجب
ان يكبر قائما حيث يلزمه القيام وان يسمع نفسه
ان كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط او
غيره وان يكبر بالعربية فان عجز عنها وهو ناطق
ترجم عنه باي لغة شاء ولا يعدل الى غيره من
الاذكار ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر
الى بلد اخر وبعد التعلم لا يلزمه قضاء ما صلاه ٥
بالترجمة قبله الا ان كان اخره مع التمكن منه
فانه لا بد من صلاته بالترجمة عند ضيق الوقت
لحرمته ويجب عليه القضاء لتفريطه بالتاخير
ويجب على الاخرس تحريك لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير قدر امكانه قال في المجموع
وهكذا حكم تشهده وسلامه وسائر اذكاره
وقارن النية بالتكبير في كل حتما اي وجوبا با
لانه اول الاركان بان يستحضر جميع ما اوجبنا ٥
عند اوله ويستمر ذاكراله عند اخره بحيث
يقارن كل حرف منه كما يجب حضور شهود النكاح ح
الى الفراغ منه **وصحح الامام** اي امام الحرمين
والنووي سكون الباء اجراء للوصل دون الوقف
وحجة الاسلام الغزالي الاكتفاء بالمقارنة
العرفية عند العوام وهي انه **يكفي بان يكون
قلب الفاعل مستحضرا النية** للصلاة عرفا
غير غافل عنها اقتداء بالاولين في تسامحهم
بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق والسبكي انه
الصواب والمعتمد الاول **ثم انحني لحيث** ان

بينتصب اي ثم انحني مصلي الفرض ولو كان انحناء
الراكع لعجزه ان ينتصب قايما لانه اقرب الي القيام
ويزيد انحناوه لركوعه ان قدر ليتميز الركنان
ولو امكنه القيام والاضطجاع دون القعود اتي
به قايما لانه قعود وزيادة فيومي بالركوع وا
السجود قدر امكانه ويتشهد قايما ولا يضطجع
من لم يطق القيام في الفرض بان شق عليه
مشقة شديدة لخوف هلاك او زيادة مرض
او غرق او دوران راس في فلك يقعد كيف
ما يحب لكن افتراشه افضل من تربعه
وغيره لانه قعود العبادة فكانه اولي من قعود
العادة ولانه قعود لا يعقبه سلام كما لقعود
للتشهد الاول وقال الماوردي ان تربع المراة
افضل لانه استر لها لكن قال في المجموع ولم
اره لغيره واطلاق الشافعي والاصحاب
يخالفه ومن صلي قاعدا انحني لركوعه بحيث
يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه والاكمل ان
تحاذي موضع سجوده ولو جلس الغزاة
او رقيبهم في مكمن ولو قاموا لراهم العدو و
فسد التدبير صلوا قعودا واعادوا والندور ٥
العذر ولو صلوا قعودا لخوف قصد العدو فلا
اعادة كما في الروضة قال في زيادتها الذي
اختاره في الامام في ضبط العجز ان تلحقه
مشقة تذهب خشوعه وقال في المجموع
انه لا بد من مشقة ظاهرة قال المصنف وقد بلغ

كنت

كنت اخذت بقول الامام في النظم فقلت ومن خشوعه
اذا قام ذهب صلي وجوبا قاعدا كما احب ثم رايت
الجماعة خالفوه فعدلت عنه انتهي وعاجز عن
القعود في الفرض بما مر في العجز عن القيام صلي
لجنبه اي عليه متوجها بمقدمه القبلة للخبر
عمران السابق وباليمين اي والصلاة علي
الجنب اليمين اولي لينال فضيلة التيامن
بل تكره علي اليسار بلا عذر كما في المجموع
ثم يصلي الفرض عاجز علي الاضطجاع علي
قفاه للخبر المار ويجعل رجليه الي القبلة
ويرفع راسه قليلا وبالركوع والسجود اوماه
بالراس اي اوماء المضطجع والمستلقي بالركوع
والسجود ان عجز عن اتمامهما بان يقرب
جبهته من الارض ما امكن ويكون سجوده اخفض
من ركوعه تمييزا بينهما ولو قدر القاعد علي اقل ركوع
القاعد او اكمله من غير زيادة اتي بالممكن مرة عن
الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواوهما ولو قدر
علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت للسجود ولو عجز
ان يسجد الا بمقدم راسه او صدغه وكان بذلك
اقرب الي الارض وجب فبالاجفان يومي ثم للعجز
عن الايماء بها بجري القلب وجوبا بالاركان نسخة الجري
بان يمثل نفسه قايما ثم راكعا وهكذا لانه الممكن فان
اعتقل لسانه اجري القران والاذكار علي قلبه واما
اجراوها علي قلبه فسنة ولا يجوز تركها اي
الصلاة لمن عقل اي ما دام عقله باقيا لما بينت

وانما عبر الناظم باركانها دون افعالها الشاملة لسننها
لان كلامه فيما يجب على المصلي فعله والبا في بالاركا ن
بمعنى على او في وهو بمعنى قول غيره اجرى اركانها
على قلبه فان معنى اجرا القلب على الاركان او فيها
استحضارها فلا حاجة الى الدعا الوقه مقلوبا
وبعد عجز ان يطق شيا فعل اي ان المصلي على
هيئة من الهيئات السابقة اذا اطاق شيا فعله
وجوبا وبنى على صلاته ولا يلزمه استينافها فاذا
قدر في اثناء القراة على القيام او القعود اتى بالمقدو ر
وكذلك لو عجز عنه وبنى على قراته ولا يجزي في نهو صه
لقدرته على القراة عما هو اعلى منه ويجب في هوي
العاجز لانه اكمل مما بعده وان قدر بعدها وجب
قيامه ليركع ولا تجب الطمانينة في هذا القيام
لانه غير مقصود لنفسه او في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لها الى حد الركوع فان انتصب بطلت صلاته
او في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعد ها
ان اراد قنوتا والا فلا فان قنت قاعدا بطلت صلاته
والحمد اي ركنها الرابع الحمد اي قراة سورة الفا تحة
في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية
فرضا كانت او نفلا حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف
او نحوه لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب وخبر ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما لا صلا ة
لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما في خبر
المسيي صلاته وفي رواية ابن حبان وغيره ثم اقرا

بام القرآن

بام القرآن الى ان قال ثم اصنع ذلك في كل ركعة واما قوله
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فوارد في قيام الليل لا في قدر
القراة او محمول مع خبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن
على الفاتحة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة وهي
ركن في كل ركعة كما مر لا في ركعة لمن سبق بها بان
لم يدرك بعد تحرمه مع الامام زمنا يسعها فليست
ركنا فيها لانه يدركها بادراكه ركوع الامام وليس
المراد انها لا تجب عليه اصلا بل تجب عليه ويتحملها
عنه امامه على الاصح ولهذا لا تحسب ركعته اذا
كان امامه محدثا او في ركعة زايدة لانه ح ليس
اهلا للتحمل وفي معنى المسبوق كل من تخلف عن
الامام بعذر باكثر من ثلاثة اركان طويلة وزال
عذره والامام راكع كما لو صلى بطي القراة او
نسي كونه في الصلاة او امتنع عن السجود بسبب
زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراة الفاتحة
فتخلف بسم اي البسملة اية كاملة من الفاتحة
فيجب النطق بها لعده صلى الله عليه وسلم اياها
اية منها صححه ابن خزيمة والحاكم وهي اية
اول كل سورة سوى براة لخبر مسلم عن انس بينا
النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا
اذ اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضح
اضحكك يا نبي الله قال انزلت علي انفا سورة
فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
الى اخرها ولاجماع الصحابة على اثباتها في
المصحف بخطه اوائل السور سوى براة دون

الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجا زوا
ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا والقول
بان اثباتها للفصل يلزم عليه ما ذكر وان يكتب اول براة
وان لا تكتب اول الفاتحة والفصل كان ممكنا بتراجم
السور كاول براة والتواتر انما يشترط فيما ثبت قرانا
قطعا اما ما ثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل
ظني واما قول انس كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو
بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين فمعنا ه
كانوا يفتتحون بسورة الحمد ويبينه ما صح عنه كما قا له
الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة وقال لا ابوا انه
اقتدي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه
مسلم فقال ائمتنا انه رواية للفظ الاول بالمعنى الذي
عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو بلغ الخبر بلفظه
كما في البخاري لاصاب واللفظ الاول هو الذي اتفق
عليه الحفاظ **والحروف** اي يجب النطق بحروفها وهي
مائة واحدى واربعون حرفا بقراءة ملك بلا الف **والشد**
نطقا اي بالتشديدات وهي اربع عشرة شدة لان
الفاتحة جملة الكلمات المنظومة والجملة تنتفي بانتفاء
جزئها كما تنتفي بانتفاء كلها فلو خفف حرفا مشددا
من الفاتحة بطلت قراءته لاخلاله بحرف اذ المشدد حرفا ن
ولو شدد المخفف اسا[illegible] واجزاه وقوله بسم
متعلق ينطق مبنيا للفاعل او للمفعول وهو انسب
بقوله سبق لانه مبني للمفعول **لو ابدل الحرف بحرف**

ابطلاه

ابطلاه اي لو ابدل مع سلامة لسانه حرفا من الفاتحة او بد لها
بحرف كابدال ضاد الضالين بالظاء وذال الذين المعجمة بالـ
مهملة ابطل قراءته لتلك الكلمة لتغيره النظم ولو نطق
بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق العرب صح مع
الكراهة كما قاله نصر المقدسي والروياني وغيرهما وجزم
به في الكفاية وان نظر فيه في المجموع فان لحن ولم يغير
معنى كره فان تعمده حرم وصحت صلاته وان غيره كضم
تاء انعمت او كسرها لم تصح قراءته وتبطل صلاته ان تعمد
وتجوز القراءة بالسبع دون الشواذ فان قرا شاذا صحت
صلاته ان لم يغير معنى ولا زاد حرفا ولا نقصه اه فيا
لشاذ ما وراء السبعة خلافا للبغوي انه ما وراء العشرة
وان تبعه السبكي وصححه ولده الشيخ تاج الدين قاله
في المجموع واذا قرا بقراءة كمل بها ندبا وتجوز التنويع
ان لم يرتبط الثاني بالاول **وواجب ترتيبها** اي الفاتحة
بان ياتي بها على نظمها المعروف لان النظم والترتيب
مناط البلاغة والاعجاز فلو عكس بنى ان سهى ولم
يطل الفصل والا استانف [illegible] ان لم يخل بالمعنى
والا بطلت صلاته ان تعمد واستشكال وجوب الاستئنا ف
عند التعمد بالوضوء والاذان والطواف والسعي اجيب
عنه بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كما مر كان
الاعتناء به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا عنه
صحة البناء بخلاف تلك الصور **مع الولاء** بين كلمات
الفاتحة للاتباع **وبالسكوت** عمدا في اثنائها ولو لما يف
عنها باقي **انقطعت** قراءتها **ان كثراه** الفه للاطلاق
اي طال سكوته عرفا وان لم يقصد قطعها او اتي

بذكر لا يتعلق بالصلاة كحمده عند العاطس وان كان مندو با
في الصلاة ايضا لاشعاره بالاعراض عنها والفه ابطال
وكثيرا للاطلاق اوقل سكوته مع قصد منه لقطع ما قرا ة
به لاقتران الفعل بنية القطع كنقل الوديعة بقصد التعدي
فان لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يؤثر كنقل الوديعة
بلا قصد تعد ولانه قد يكون لتنفس او سعال و
كذا لو ترك الولا ناسيا لتركه اياه في الصلاة بان طول
ركنا قصيرا ناسيا او طال سكوته لتذكر اية
فيها او للاعياء وعلم بذلك ان قصده القطع بلا سكوت
لا يؤثر لان القراة باللسان ولم يقطعها بخلاف ما لو
قصد قطع الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها
حكما ولا يمكن ذلك مع نية القطع وقراة الفاتحة
لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع لا بسجو ده
لتلاوة وتامين منه ولا بسواله الرحمة ما امامه تلاوة
في الصور الثلاث فلا ينقطع به الولاء لكونه مطلوبا
في الصلاة لمصلحتها اما اذا فعل شيا من ذلك لما
تلاه غير امامه فينقطع به الولا بل تبطل بسجوده
ان تعمد ولو سال الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولا
والبيتان الاخيرتان ساقطتان من بعض النسخ ثم
ان عجز عن الفاتحة التي هي ركن فالركن بدلها
من الايات سبع من غيرها ولو متفرقة مع حفظه
متوالية كما في قضاء رمضان والولاء في الايات
اولى من التفريق لانها اشبه بالفاتحة وللخروج ج
من الخلاف ولو قدر العاجز عنها سبع ايات متفرقة
لا تفيد معنى منظوما ثم نظر لم يكف عند امام
الحرمين

الحرمين واقراه في الروضة واصلها لكن اختار في المجموع
والتنقيح الاكتفا بها كما اطلقه الجمهور ومن يحسن بعض
الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره الا صح
وكذا من يحسن بدلها من القران ويجب الترتيب بين الا صل
والبدل ثم ان عجز عن القران فالركن الذكر لخبر الترمذي
وحسنه اذا قمت الى الصلاة فتوضا كما امرك الله ثم
تشهد واقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وهلله وكبره قال البغوي يجب سبعة انواع من الذكر ليكون
كل نوع مكان اية وقال الامام لا يجب قال الشيخان
والاول اقرب تشبيها لمقاطع الانواع بغايات الاي
قال الامام والاشبه اجزاء دعا يتعلق بالاخرة دون
الدنيا ورجحه في المجموع فان لم يعرف غير ما يتعلق
بالدنيا اتى به واجزاه قال في الروضة كاصلها وشرط ط
ان لا يقصد بالذكر المأتي به غير البدلية كما استفتح
او تعوذ لا بقصد سنيتهما لكن لا يشترط قصد البدلية
فيهما ولا في غيرهما من الاذكار على الاصح ولا ينقص
عن حروفها اي لا يجوز نقص البدل من قران او غيره
عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا
بقراة ملك بالالف كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن
طويل لعسر مراعاة الساعات وافهم كلامه انه لا تضر
زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الايات والانواع
وهو كذلك ثم ان عجز عن الذكر بترجمة وغيرها وقف ة
وجوبا بقدرها اي الفاتحة في ظنه لانه المقدور
وهو مقصود ولا يترجم عنها بخلاف الذكر لفوات
الاعجاز فيها ويتجه وقفه ندبا بعد ذلك بقدر سورة

حيث سن له لو كان قاريا (واركع) هذا الركن الخامس وهو
الركوع لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة واقله
في حق القائم (بان تنال كفه ركبته) يعني راحتيه لو اراد
ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين (بالانحنا)
لظهره لا بالانخناس ولا بهما اما ركوع القاعد فتقدم
(والاعتدال) وهو الركن السادس ولو في نفل لخبر اذا
قمت الى الصلاة وهو (عوده الى ما كان عليه قبل ركوعه)
عنه بالركوع من قيام او غيره ويشترط فيه وفي سائر
الاركان عدم صرفه الى غيره حتى لو رفع من ركوعه
فزعا من شي لم يكف بل يعود للركوع ثم يعتدل منه
(والسابع) من الاركان (السجود مرتين) في كل ركعة لخبر
اذا قمت الى الصلاة (مع شي من الجبهة مكشوفا بوضعه)
على مسجده لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر
نقرا رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه وخبر لا تتم
احدكم حتى يسبغ الوضوء الى ان قال ويسجد فيمكن جبهته
من الارض وخبر خباب بن الارت شكونا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حر الرمضا في جباهنا واكفنا فلم
يشكنا اي لم يزل شكوانا رواها البيهقي بسندين
صحيحين وجه الدلالة منه انه لو لم يجب كشف
الجبهة لارشدهم الى سترها واعتبر كشفها دون بقية
الاعضا لسهولته فيها دون البقية نعم ان سترها لعذر
كجراحة وشق عليه ازالة الساتر كفى السجود عليه بلا
اعادة ويجزيه السجود على شعر بجبهته وان لم يستوعبها
ويجب ان يتحامل على مسجده في جبهته بثقل راسه
وعنقه بحيث لو سجد على قطن او نحوه لاندك

وان لا يسجد

وان لا يسجد على ما يتحرك بحركته من ملبوسه لقيامه
وقعوده وان صلى قاعدا او لم يتحرك وكان لو صلى قائما
لتحرك بحركته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه
كالجزء منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت
صلاته او ناسيا او جاهلا فلا وتجب اعادة السجود
واما خبر الصحيحين عن انس كنا نصلي مع النبي صلى
الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا
ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه
فمحمول على ثوب منفصل فان لم يتحرك بحركته كطرف
عمامته او لم يكن من ملبوسه كعود او منديل في يده
كفى السجود عليه ولو سجد على خرقة بالارض فالتصقت
بجبهته ورفع وهي ملتصقة فان ازالها وسجد
الثانية اجزاه والا فلا وان يضع فيه يديه وركبتيه
وقدميه لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
وانما لم يجب الايماء بها عند العجز كالجبهة لان معظم
السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع
جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن
الكفين سوا الاصابع والراحة وفي الرجلين ببطون
الاصابع وانما لم يجب وضع الانف لورود الامر به
وزيادة الثقة مقبولة لما يترتب عليه من منافاة الجملة
للتفصيل وهو سبعة اعظم فحمل على الندب نعم لو كان
له راسان واربعة ايد وارجل فان علم الاصلي
من الزائد فالعبرة بالاصلي دون الزائد وان
التبس فلا بد من وضع جزء من كل منها وان علمت

اصالة الجميع لخبر وضع سبعة اعضا منها ولابد ان ترتفع
اسافله على اعاليه فيه للاتباع رواه ابن حبان وصححه
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا يكفي برفع اعاليه على
اسافله ولا تساويهما لعدم اسم السجود كالواكب ومد
رجليه فلم يمكن الا اخذ من التنكيس الا بوضع وسادة و جب
والا فلا والثامن من الاركان الجلوس بين السجدتين كما
اشار لذلك بقوله **وقعدة بينهما** اي بين السجدتين
في كل ركعة **للفصل** بينهما ولو في النفل لخبر اذا قمت
الى الصلاة واشار بقوله للفصل اي انه ركن قصير كا
الاعتدال فيجب ان لا يطوله ولا الاعتدال **ويطمئن**
وجوبا **لحظة في الكل** اي في الركوع والاعتدال والسجو د
مرتين والجلوس بينهما للخبر المذكور والطمانينة سكون
بعد حركة ففي الركوع مثلا يكون بحيث ينفصل رفعه
بان تستقر اعضاوه قبل رفعه ثم ذكر ذكر الركن التا ع
والعاشر والحادي عشر وهي التشهد الاخير والقعو د
فيه وفي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي وفي
الاولى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال التسليمة
ثم التشهد الاخير فاقعد فيه مصليا على محمد
صلى الله عليه وسلم اي ثم التشهد الاخير يعني الذي في اخر
الصلاة كتشهد الصبح والجمعة والمقصورة فاقعد فيه
في حال كونك مصليا عقبه على محمد اما التشهد فلخبر
الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام
على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام
على الله

على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
والمراد فرضه اخر الصلاة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم
نه دل عدم تداركه على عدم وجوبه ولانه محله لا يميز كو
عبادة عن العادة فوجب فيه ذكر ليتميز كما في القراة بخلاف
دين الركوع والسجود وسمي التشهد تشهدا لما فيه من الشها
من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا واقله التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واما القعود فلان من اوجب التشهد اوجب
القعود فيه واما الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم فلقوله
تعالى صلوا عليه قالوا ثمتنا اجمع العلماء على انها لا تجب في
غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في
غيرها محجوج باجماع من قبله وفي الصحيحين عن كعب
ابن عجرة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا
قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد
مجيد خرج الزايد على الصلاة عليه بالاجماع كما في
التهذيب فبقي وجوبها عليه وفي رواية صححها ابن
حبان وغيره كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك
في صلاتنا فقال قولوا الخ والاولى المحال بها خاتمة الامر
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي واما
عدم ذكرها في خبر اذا قمت الى الصلاة فمحمول على انها
كانت معلومة ولهذا لم يذكر له النية والتشهد والجلوس

له والسلام واقلها اللهم صل على محمد او صلى الله على محمد او على
رسوله او على النبي دون احمد او عليه على الصحيح ذكره
في التحقيق وغيره واكملها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
ذكره في الروضة واصلها وفي الاذكار وغيره الافضل ان يقول
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى ال محمد
وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه وذريته
كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد واكمل التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله رواه مسلم في خبر ابن عباس وجاء
في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات والصلوات
والطيبات السلام عليك الى اخره الا انه قال واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر بنحو ذلك قال النو وي
وكلها مجزية يتادى بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود
ثم خبر ابن عباس لكن الافضل تشهد ابن عباس لزيادة
لفظ البركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله
مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد ابن مسعود ولقوله
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السو رة
من القران وانما كان اقله ما مر لان ما بعد التحيات من
الكلمات الثلاث توابع لها بل سقط اولاها في خبر غير ابن
عباس قال النووي واثبات ال في السلام افضل لكثرته
في الاخبار وكلام الشافعي ومقتضى كلام الرافعي انه لا يكفي
وان محمدا

وان محمدا رسوله وصرح به النووي في مجموعه وغيره لكن في الروضة
انه يكفي ورجحه السبكي وغيره وهو المعتمد **ثم السلام اولا**
لا الثاني الركن الثاني عشر السلام اي التسليمة الاولى
لا التسليم الثاني فانه سنة كما سياتي لخبر تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم واقله السلام عليكم او عليكم السلام لكنه يكره ولا يكفي
سلام عليكم ولا عليهم ولا السلام عليكما ولا عليك ولا سلام
الله عليكم ولا السلم عليكم بكسر السين وسكون اللام بل
تعمد ذلك مبطل الا في السلام عليهم فانه دعا لا خطاب
فيه واما اكمله فسياتي **والاخر** وهو الثالث عشر **الترتيب**
في الاركان اي بينها كما مر في عدها المشتمل على وجو ب
قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى في
القعود واما تقدم الانتصاب على ابتدا تكبيرة الاحرام
فشرط للتكبيرة لا ركن لخروجه عن الماهية فالترتيب المراد
فيما عدا ذلك ودليل وجوبه الاتباع في الاخبار الصحيحة
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وعد الناظم الترتيب
من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه
تغليب وقضية كلامه وجوب الترتيب بين التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانهما ركنان
وهو كذلك فلو تعمد تركه في الفعلي بطلت صلاته لتلاعبه
الاركان فان كان ساهيا لم يعتد بما فعله حتى ياتي بما تركه
فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله او بعده تمت به ركعته ولغي
ما بينهما هذا ان علم عينه ومكانه والا اخذ عنه بالاسوا
وبنى في الاحوال كلها وسجد للسهو الا اذا وجب الاستئنا ف
بان ترك ركنا وجوز ان يكون النية او تكبيرة الاحرام

والا اذا كان المتروك سهوا السلام فانه اذا تذكر سلم ولم يسجد
للسهو اما الركن القولي غير السلام فتنقد به غير مبطل وخرج
بقول الناظم في الاركان ترتيب السنن بعضها على بعض
كالافتتاح والتعوذ او ترتيبها على الفرائض كالسورة
والفاتحة فانه شرط للاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة
ولم يتعرض المص لعد الموالاة وعدم الصارف ركنين لان
الاصح انهما شرطان ولما فرغ من اركان الصلاة شرع في ذكر
سننها وهي ابعاض وهيئات وبدا بالاول فقال **ابعاضها**
سنة تشهد اذ يبتدي به ثم القعود للاخبار الصحيحة
فيهما وصرفهما عن وجوبهما انه صلى الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو
جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان
دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما ويكره كما في المجموع
ان يزيد في التشهد الاول على لفظه والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فان فعله لم يسجد للسهو **وصلاة**
الله فيه اي التشهد **على النبي و** الصلاة **على اله في**
التشهد **الاخير** للاخبار الصحيحة فيهما **ثم القنوت**
في الصبح وفي وتر النصف الاخير من رمضان **وقيام**
القادر في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر
بشهر الصوم ان ينتصف للاتباع فيهما رواه الشيخان
في الاولى والبيهقي في الثانية وقال الحسن بن علي علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم
اهدني الخ رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على
شرط الشيخين وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره انه
صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها
في الصبح

في الصبح والوتر قال وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل
الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى
وعلى هذا درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات
عنهم واكثرها فلو قنت قبله لم يجزه ويسجد للسهو ان
قنت بنيته لانه عمل من اعمال الصلاة اوقعه في غير محله
كالقراءة في غير محلها ولا يشكل بدعاء الافتتاح والتسبيح
والدعاء في غير محلها حيث لا يسجد للسهو فيها لان
الابعاض اكد من باقي السنن وقراءة غير الفاتحة في غير
محلها كالفاتحة ويوجه بتاكدها وشبهها بالفاتحة
والابعاض المذكورة يجبر تركها عمدا او سهوا بالسجود
وسميت ابعاضا لتاكد شانها بالجبر تشبيها بالبعض
حقيقة وفي بعض النسخ بدل هذا البيت
في الصبح ثاني ركعة والوتر في نصف شهر رمضان الاخير
وقنوت الصبح مشهور والامام ياتي فيه بلفظ الجمع في
ضمير المتكلم وتكره اطالة القنوت كالتشهد الاول
ويسن لمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل الجمع في
قنوت الوتر بين قنوت الصبح وقنوت عمر وهو اللهم انا
نستعينك ونستهديك ونؤمن بك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكافرين ملحق اللهم عذب الكفرة الذين يصدون
عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم

الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق
واجعلنا منهم والاولى تأخيره عن قنوت الصبح الوارد عنه
صلى الله عليه وسلم فان اقتصر على احدهما فالاول افضل
ويسن رفع يديه في القنوت وكذا في كل دعاء وجعل ظهرهما
للسماء ان دعى برفع بلاء وعكسه ان دعى لتحصيل شيء ولا
يندب مسح وجهه والاولى ان لا يفعله في الصلاة واما
مسح غيره كالصدر وغيره فمكروه ويجهر الامام بالقنوت
دون المنفرد وان كانت الصلاة سرية وليكن جهره به دون
جهره بالقراءة ويؤمن المأموم للدعاء ومنه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ولو جمع بين موافقته والدعاء فحسن
ويقول الثناء فان لم يسمعه او سمع صوتا لم يفهمه قنت
ويندب القنوت في سائر المكتوبات غير المنذورة لنازلة
كوباء وقحط وجراد وعدو لا مطلقا على المشهور سنتها
اي الصلاة المطلوبة من قبلها الاذان مع اقامة
فهما سنتان كفاية في المكتوبة ولو فائتة دون النافلة
والاصل في مشروعيتهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة وقوله واذا ناديتم الى الصلاة
واخبار كثيرة كخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وخبر عبد الله ابن زيد
بن عبد ربه الانصاري قال لما امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة
طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت
يا عبد الله اتبيع هذا الناقوس فقال وما تصنع به فقلت
ندعوا به الى الصلاة قال او لا ادلك على ما هو خير
من ذلك

من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الى اخر الفاظ الاذان ثم استأخر عني غير بعيد
ظ قال وتقول اذا اقمت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر الى اخر الفا
الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان شاء الله قم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت
مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به فسمع ذلك عمر بن
الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه وهو يقول والذي
بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وانما لم يجبا وان
ة كانا من شعائر الاسلام الظاهرة لانهما اعلام بالصلاة
ودعا اليها كقوله الصلاة جامعة حيث يسن في نفل شرع
فيه الجماعة ولانه لم يأمر بهما في خبر المسيء صلاته
كما ذكر في الوضوء والاستقبال واركان الصلاة ولانه
ترك الاذان في ثانية الجمع ولو كان واجبا لما ترك للجمع
الذي ليس بواجب واقل ما تحصل به السنة ان ينتشر
الاذان في جميع اهل ذلك المكان حتى اذا كبر اذن
في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فان اذن واحد
فقط حصلت السنة في جانب السامعين دونه غيرهم
ن وكما ان الاذان والاقامة سنتان للجماعة فهما سنتان
للمنفرد ولو كان بصحراء يبلغه ذلك منه او بلغه
اذان غيره على الاصح خلافا لما في شرح مسلم انه لا
يؤذن ان سمع اذان غيره ويكفي في اذانه سماع نفسه
ري بخلاف اذان الاعلام ويسن رفع صوته به لخبر البخا
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة ان ابا سعيد

الجدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في
غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه
فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام
والغزالي واوردوه باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال
به على اذان المنفرد ورفع صوته به نعم يستثنى من رفع
صوته به ما اذا اذن في مكان وقعت فيه جماعة وان لم ينصر فوا
وقول الروضة واصلها وانصرفوا مثال لا قيد لانه ان كان
بعد طول الفصل اوهمهم دخول وقت صلاة اخرى او قبل اذا
طوله اوهمهم كون الاذان الاول لم يقع في الوقت **شرطهما**
اي الاذان والاقامة **الولاء** بين كلماتهما **وترتيب** لهما لظهور
المجيء بهما كذلك في خبر مسلم وغيره ولان ترك كل منهما يوهم
اللعب ويخل بالاعلام فلو ترك الترتيب لم يصح ويبني على
المنتظم والاستئناف اولى اذ الولاء لم يصح ولا يضر سكوت
يسير لوقوع مثله للتنفس والاستراحة ولا كلام يسير
اذ لا يخل بالغرض ولا يسير نوم واغماء ولكن يندب الاستئنا ف
فيهما وان لا يتكلم ولو لمصلحة فلو عطس حمد الله في نفسه ويبني
ولا يرد السلام فلو رد او شمت عاطسا او لو خاف وقوع اعمى
في بئر او لدغ حية او عقرب لغافل او نحوهما وجب
انذاره وشرط كل منهما ايضا عدم صدوره من شخص
فلا يصح بناء غيره على ما اتى به وان قصر الفصل واشتبها
صوتا **في مؤذن مميز** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي
والشرط في مؤذن مميز اي تمييز من اطلاق اسم الفاعل
على المصدر فلا يصح اذان غير مميز من صبي ومجنون
وطافح السكر

وطافح السكر لعدم اهليته للعبادة **ذكر** ولو عبدا او صبيا
فلا يصح اذان انثى ولا خنثى لرجل ولا خنثى كما لا تصح اما منهما
لهما واما اذانهما لغير الرجال والخناثى فلا يسن فلو اذنت
امراة لنفسها او للنساء سرا لم يكره وكان ذكرا لله تعالى
لا اذانا او جهرا بان رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها
حرم وان لم يكن علم الا محرم لها ولا يلحق بذلك رفع صوتها
بالقراءة فانه جائز مطلقا **اسلم** فلا يصح اذان كافر لعدم
اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد مضمونه ولا الصلاة التي
هو دعا اليها فاتيانه به ضرب من الاستهزاء فلو اذن حكم
باسلامه بالشهادتين ان لم يكن عيسويا ويعتد باذانه
ان اعاده اما العيسوي فلا يحكم باسلامه بهما بل لا بد
من ان يتبرأ معهما من كل دين يخالف دين الاسلام او يخبر ف
بان محمدا صلى الله عليه وسلم مبعوث الى كافة الخلق ولا
يعتد باذانه وان اعاده والعيسوية فرقة من اليهود
تنسب الى ابي عيسى اسحاق بن يعقوب الاصبهاني
كان في خلافة المنصور يعتقد ان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل الى العرب خاصة والتمييز والاسلام
شرطان للاقامة ايضا **والمؤذن المرتب معرفة الاوقا ت**
بالرفع خبر لذلك المبتدا المحذوف اي والشرط في المؤذن
المرتب معرفة الاوقات ويصح كونها مرفوعة على حذف
المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وشرط المؤذن المرتب
معرفة الاوقات وقد يجوز جرها على حذف المضاف وابقاء
المضاف اليه على جره والحاصل انه شرط جواز نصب مؤذن
راتب معرفته بالمواقيت **لا المحتسب** بالجر عطفا على
مؤذن فلا يشترط فيه ذلك بل اذا علم دخول الوقت

صح اذانه ولو اذن جاهلا بدخول الوقت فصادفه اعتد
به على الاصح وفارق التيمم والصلاة باشتراط النية فيهما
وقد علم ان شرط الاذان الوقت فيحرم قبله ولا يصح الا
للصبح فيدخل من نصف الليل ويسن له موذنان واحد
قبل الفجر واخر بعده **وسن ترتيله** اي الاذان وهو
التاني فيه بان ياتي بكلماته مبينة بلا تمطيط لخبر اذا اذنت
فرتل في اذانك واذا اقمت فاحدر اي بمهملات ومعناه اسرع
رواه الحاكم في المستدرك وابو داود والترمذي ولان الاذان
للغائبين فالترتيل فيه ابلغ والاقامة للحاضرين فالادراج
فيها اشبه ويسن ان يقف على كلمات الاذان الا التكبير
فعلى كل كلمتين **بجهر** اي مع رفع صوت الموذن ما امكنه بلا
ضرر للامر به في خبر ابي سعيد المار **والخفض في اقامة** على
بدرج اي مع اسراع من المقيم بكلماتها لما مر ولو اسر
الموذن لجماعة بشي غير الترجيع الاتي لم يجزه لانتفاء
الاعلام فيجب الاسماع ولو لواحد واسماع النفس يجزي
الموذن لنفسه لان الغرض منه الذكر لا الاعلام وعلى
هذا احمل ما نقل عن النص من انه لو اسر ببعضه اجزاه
ولا يجزي اسماع النفس المقيم للجماعة كما في الاذان
وان كان الرفع فيها اخفض منه كما مر **وسن الالتفات
فيهما** اي الاذان والاقامة **اذ حيعلا** الالف فيه للاطلاق
اي وقت حيعلته يمينا في الاولى وشمالا في الثانية بعنقه
ولا يحول صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما بان
يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة مرتين ثم عن
يساره فيقول حي على الفلاح مرتين ويلتفت المقيم عن يمينه
فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح
والاصل بلغ

والاصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابي جحيفة رايت بلالا
يوذن فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا فيقول يمينا وشمالا
حي على الصلاة حي على الفلاح وفي رواية لابي داود باسناد
جيد صحيح فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه
يمينا وشمالا ولم يستدر وفي رواية للترمذي صححاه واصبعاه ه
في اذنيه ولا يلتفت في غيرهما لانه ذكر الله وهما خطاب
الادمي كالسلام يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق
كراهة الالتفات في الخطبة بان الموذن داع للغائبين
والالتفات ابلغ في اعلامهم والقصد من الاقامة ايضا
الاعلام والخطيب واعظ للحاضرين فالادب ان لا يعرض
عنهم ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما اقتضاه ه
كلامهم **والسنة في المؤذن ان يكون طاهرا** من
الحدث ولو اصغر ومن الخبث لخبر كرهت ان اذكر الله الا
على طهر او قال على طهارة رواه ابو داود وغيره وقال
في المجموع انه صحيح ولانه يدعو الى الصلاة فليكن
بصفة من يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ فيكره
اذان المحدث غير المتيمم واذان الجنب اشد كراهة
وكراهة الاقامة منه اشد من كل كراهة الاذان ن
منه ويجزي اذان الجنب واقامته وان كان في المسجد وملتو ق
العورة لحصول الاعلام والتحريم بمعنى اخر فان احدث ث
ولو حدثا اكبر في اذانه استحب اتمامه ولا يقطعه ليتو ضا
فان توضا ولم يطل بنى **وان يكون مستقبلا** للقبلة
لانه المنقول سلفا وخلفا ولانها اشرف الجهات وان يكون
عدلا امينا ليقبل خبره عن الاوقات ويومن نظره
الى العورات فيكره اذان الصبي والفاسق لانه لا يومن

ان يؤذنه في غير الوقت ولا ان ينظر الى العورات لكن تحصل
السنة باذانه وان لم يقبل خبره في الوقت وقوله امينا بدل
من قوله عدلا افاد به ان اصل السنة تحصل بعدل الرواية
اما كمالها فلا يحصل الا بعدل الشهادة وبين كونه حرا بالغا
لانه اكمل من غيره وان يكون صيتا اي عالي الصوت
لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر عبد الله بن زيد القه على
بلال فانه اندى منك صوتا اي ابعد مدى وقيل احسن
صوتا ولهذا يبين كونه حسن الصوت ولانه صلى الله
عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق
لسامعيه فيكون ميلهم الى الاجابة اكثر لزيادة الابلاغ
وان يكون مثوبا بالمثلثة لفجره اللام فيه للتعليل وهو
يعني في بان يقول بعد الحيعلات في اذانه الصلاة خير من
النوم مرتين لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد جيد
كما في المجموع وهو من ثاب اي رجع لان المؤذن داعي الى
الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعى اليها بذلك وخص
بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم وشمل
اطلاقه كالغزالي وغيره اذاني الصبح فيثوب فيهما و
صححه في التحقيق وقال في المجموع انه ظاهر كلام الاصحاب
وفي التهذيب ان ثوب في الاول لا يثوب في الثاني واقره
في الروضة واصلها واقتصر على نقله في الشرح الصغير
ويثوب في اذان الفائتة ايضا كما صرح به ابن عجيل
اليمني نظرا الى اصله ويكره التثويب في غير الصبح لخبر
الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد
وان يكون مرجعا في اذانه بان يخفض صوته بكلمات
الشهادتين وهذا اي بان يسمع من بقربه او اهل المسجد
ان كان

ان كان واقفا عليهم وكان المسجد متوسط الخطة قبل رفعه
بهما كما رواه مسلم من ابي محذورة وسمي ترجيعا لانه رجع
الى الرفع بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد ذكرهما وحكمته
تدبر كلمتي الشهادتين والاخلاص فيهما لكونهما المنجيتين
من الكفر المدخلتين في الاسلام وتذكر خفائهما في اول الاسلام
وظاهر كلام الروضة واصلها انه اسم للمجموع لكن صرح
النووي في مجموعه وتحقيقه ودقائقه وتحريره بانه
اسم للاول وصوبه بعضهم وفي شرح مسلم كما في الماوردي
بانه اسم للثاني فكلمات الاذان بالترجيع تسع عشرة كلمة
وكلمات الاقامة احدى عشرة وان يكون محتسبا باذانه
اجرا عند الله تعالى بان لا ياخذ عليه اجرا لخبر الترمذي
وغيره من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من
النار ولقول عثمان بن ابي العاص اخر ما عهد الي النبي صلى
الله عليه وسلم قال اتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه
الترمذي وحسنه ولكل احد الرزق من ماله وللامام عند
فقد محتسب الرزق عليه من مال المصالح عند الحاجة بقدرها
قال في المجموع قال اصحابنا ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو
يجد متبرعا عدلا كما نص عليه لان الامام في بيت المال كالوصي
في مال اليتيم والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعا
لم يجز له ان يستاجر عليه من مال اليتيم فكذا الامام فلو
احتسب فاسق فله رزق امين او امين فله رزق من هو
احسن منه صوتا ان راه مصلحة ويجوز الاستئجار
عليه ثم ان كان من بيت المال لم يشترط بيان المدة بل يكفي
كل شهر بكذا كالجزية والخراج او من مال الامام او كان
المستاجر احد الرعية اشترط بيانها والرزق ان يعطيه

ما يكفيه وعائلته والاجرة ما يقع به التراضي وان يكون مرتفعا
على شيء عال كمنارة وسطح لزيادة الاعلام بخلاف الاقامة
لا تسن على عال الا في مسجد كبير يحتاج فيه الى علو للاعلام
بها كقوله اجابة ندبا مستمع وسامع بان يجيب كل
كلمة عقبها ولو مع الجنابة او الحيض او النفاس لكنه
يبدل لفظ الحيعلة اذا حكى اذانه او اقامته بالحوقلة
اي بلا حول ولا قوة الا بالله اربعا في اجابة المؤذن ومرتين
في اجابة المقيم والمعنى لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي على ما
دعوتني اليه الا بك ويقول في كلمتي الاقامة اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويقول في التثويب صدقت
وبررت والاصل في ذلك خبر اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر
فقال احدكم الله اكبر الله اكبر قال ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله
قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال
لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة
رواه مسلم وهو مبين لخبره الاخر اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول ولان اجابته تدل على رضاه به وموافقته
في ذلك وانما سن للجنب ونحوه ذلك لانه ذكر وهم من اهله
وافهم كلامه كغيره انه لو علم اذانه ولم يسمعه لصمم او
نحوه لا تسن له اجابته وقال في المجموع انه الظاهر لانها
معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم المؤذن وكذا كما في نظيره
من تشميت العاطس ولو تركها بغير عذر حتى فرغ المؤذن
فالظاهر تداركها ان قصر الفصل واذا لم يسمع الترجيع

سن له

سن له الاجابة فيه خلافا لما افتى به البارزي واذا سمع مؤذنا
بعد اخر فالمختار كما في المجموع ان اصل الفضيلة في الاجابة
شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام
اجابة الاول افضل الا اذني الصبح فلا افضلية فيهما لتاكد الاول اجا
الاول ووقوع الثاني في الوقت والا اذاني الجمعة لتقدم الاول
ومشروعية الثاني في زمنه صلى الله عليه وسلم انتهى ويقطع
كلامه القارئ فيقطع قراءته ويجيب بخلاف المصلي ولو متنفلا
يكره له الاجابة في صلاته بل تبطل باتيانه بشيء من الحيعلتين
او بالصلاة خير من النوم او بصدقت وبررت لانه كلام
ادمي نعم تندب له الاجابة عقب فراغه منها ان لم يطل
الفصل ومثلها المجامع وقاضي الحاجة ويسن لكل من المؤذن
والسامع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
الاذان ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته وان يقول عقب الفراغ من اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
ومن اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك
الى اخره وان يقول المؤذن بعد فراغه في ليلة مطيرة او ذات ريح
او ظلمة الا صلوا في رحالكم فان قاله بعد الحيعلتين فلا باس
قاله في الروضة وغيرها ويجيب السامع بلا حول ولا قوة
الا بالله فيما عدا الحيعلتين قاله في المهمات والف حيعلة
للاطلاقه وتعبيره كالازهري بالحوقلة كما عبر به الجوهري
بتركيبه من حول وقاف قوة [illegible] وما قيل
من ان الصواب من ادخال الباء بعد لفظ الابدال على المتروك
لا المأخوذ كما عبر المصنف كغيره مردود والرفع لليدين

[illegible]

للاحرام سنة بحيث تكون الابهام حذا شحمة الاذن
لخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة يرفع
يديه حذو منكبيه متفق عليه ومعنى حذو منكبيه ان تحاذي
اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه
منكبيه وذال حذو وما تصرف منها معجمة ولو قطعت يده من
الكوع رفع الساعد او من المرفق رفع العضد لان الميسور
لا يسقط بالمعسور فان عجز عن رفع يديه او احدهما الى هذا
الحد وامكنه الزيادة او النقص فعل الممكن او امكناه فالزيادة
اولى مكشوفة اي يسن كشف الكفين عند الرفع اي حال كون
كفيه مكشوفة وفرق الاصابعا تفرقا وسطا ويبتدي
التكبير ندبا حين رفعا اي يديه بان يبتداه مع ابتدا
تحرمه وينهيه مع انتهايه كما صححه في التحقيق وشرحي
المهذب والوسيط وهو المعتمد وان صحح في الروضة انه
لا استحباب في الانتها وبالركوع اي يسن رفع يديه للركوع
بان يبتدي الرفع مع ابتدا التكبير فاذا حاذى كفاه منكبيه
انحنى واعتدال بالفقار اي ينصبه بان يبتدي الرفع
مع ابتدا رفع راسه من الركوع فاذا استوى ارسلهما
ارسالا خفيفا الى تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا
او عمدا تداركه في اثنا التكبير او التسميع وان اتمه لم يرفع
قال في الام ولو تركه في جميع ما امرته به او فعله حيث لم
امره به كرهت له ذلك وافهم كلام الناظم عدم سن الرفع
للسجود والقيام من جلوس الاستراحة والتشهد الاول
وهو كذلك فيما عدا الاخير فقد قال النووي ان سن الرفع فيه
هو الصحيح او الصواب وثبت في البخاري وغيره ونص
عليه الشافعي والفقار بفتح الفا عظام الظهر الذي
جمع فقرة

جمع فقرة بفتح الفا وكسرها وسكون القاف ووضع يمناه
اي يسن للمصلي في القيام او بدله وضع يمناه على كوع
اليسار ويقبض ساعده ورسغه باسطا اصابعها في
عرض المفصل اسفل صدره لانه صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه
فان ارسلهما بلا عبث فلا باس والحكمة في جعلهما تحت
صدره ان تكون فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه
تحت الصدر والكوع والكاع العظم الذي يلي ابهام اليد
كما ان البوع العظم الذي يلي ابهام الرجل واما الذي يلي
الخنصر فكرسوع بضم الكاف والرسغ بالسين المهملة افصح
من الصاد هو المفصل بين الكف والساعد واليد مونثة
ولهذا توصف باليمنى واليسرى ناظرا محلا سجوده
اي يسن ادامة نظره في جميع صلاته الى محل سجوده اي
كونه ناظرا الى اخره ولو في ظلمة لان جمع النظر في مكان
واحد اقرب الى الخشوع ومكان سجوده اشرف من
غيره الا في التشهد فالسنة ان لا يجاوز بصره مسبحته
وشمل ذلك المصلي في المسجد الحرام الى الكعبة والمصلي على
جنازة وهو كذلك وجهت وجهي الكلا اي يسن
للمصلي بعد تحرمه ولو بالنفل وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ولا فرق في التعبير بذلك بين الرجل والمراة
والخنثى على ارادة الشخص وفي مستدرك الحاكم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي

اضجعتكي وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله وانا من المسلمين
وفي الروضة ويزيد المنفرد وامام محصورين علم رضاهم
بالتطويل اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك انت
ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي
ذنوبي جميعها انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني
لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني
سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت
وتعاليت استغفرك واتوب اليك وقد صح في دعا الافتتا ح
اخبار اخر منها ما ذكر ومنها اللهم باعد بيني وبين خطا باي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من
خطاياي بالماء والثلج والبرد ومنها الحمد لله حمدا كثيرا
طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا قال النووي وبايها افتتح اتى باصل السنة
لكن افضلها الاول فلو ترك الافتتاح حتى تعوذ لم يات به
لفوات محله ويأتي به المسبوق بعد تامينه مع الامام
لقصره لا بعد جلوسه او سجوده معه لطوله ولا ما اذا
خشي عدم اكمال الفاتحة ولا المصلي على جنازة ولو غائبا
او على قبر والالف في قوله الا صابها ورفنا والكلم للاطلا ق
وكل يصح رفعه ونصبه **ركعة تعوذ** اي يسن بعد
الافتتاح تعوذ في كل ركعة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن ن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراءته
ولحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره لكنه في
الاولى آكد لان افتتاح قراءته في الصلاة انما يكون
فيها

فيها ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان وافضله اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم ويستثنى المأموم اذا خاف عدم
اكمال الفاتحة كما مر ومقتضى كلام الشيخين استحباب التعوذ
لمن اتى بالذكر لعجزه عن القراءة وان قال في المهمات ان المتجه
خلافه وخرج بقول الناظم كل ركعة ما لو فصل بين القراءة
وسجود التلاوة فانه لا يسن اعادة التعوذ **بسره** بالبناء
للمفعول اي يسن الاسرار بالتعوذ ولو في الجهرية كالافتتا ح
بجامع تقدمهما الفاتحة بخلافه خارج الصلاة فانه يجهر
به قطعا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام او
سكوت طويل **ومع امامه بامين** بالمد مع التخفيف
وهو الاشهر وبه مع الامالة وبه مع التشديد وهي
شاذة وهو على غير الثالثة اسم فعل بمعنى استجب
وعلى الثالثة بمعنى قاصدين ذلك قال النووي
هي شاذة لكن لا تبطل بها الصلاة لان القصد بها
الدعا **جهره** بها في الصلاة الجهرية موافقة له اما
ندب التامين فلخبر الصحيحين اذا امن الامام فامنوا
فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وفيهما ايضا اذا قال احدكم امين وقالت الملا ئكة
في السما امين فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما
تقدم من ذنبه زاد مسلم اذا قال احدكم في الصلاة
امين على ان ندب التامين لا يختص بالصلاة لكنه
فيها آكد واما ندب الجهر فللاتباع رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره مع خبر صلوا كما رأيتمو ني
اصلي واما ندب المعية فللخبر الاولين فان
ظاهرهما الامر بهما بان يقع تامين الامام والمأموم

والملائكة دفعة واحدة ولان الماموم لا يومن لتامين امامه بل
لقراءته وقد فرغت فان لم تتفق موافقته للامام امن
عقبه فان لم يعلم تامينه او اخره عن وقته المندوب
امن قال في المجموع ولو قرا معه وفرغا معا كفى تامين واحدا
او فرغ قبله قال البغوي ينتظره والمختار او الصواب انه
يومن لنفسه ثم للمتابعة قال ولو قال امين رب العالمين
وغيره من ذكر الله كان حسنا ومتى اشتغل بغيره فات وان
قصر الفصل وجهر الانثى والخنثى به كجهرهما بالقراءة و
سياتي وندب التامين والجهر به يستوي فيه المنفرد و
غيره الا الامام فيسر به لقراءة نفسه وسن بعد الفا تحة
سورة غيرها لغير فاقد الطهورين ذي الحدث الاكبر وماموم
سمع قراءة امامه في الركعتين الاوليين دون غيرهما ومن
سبق بالاخريين قراها فيهما حيث يتداركهما لئلا تخلو
صلاته عن سورة ويتادى اصل السنة بقراءة شيء من
القران لكن السورة افضل حتى ان السورة القصيرة
اولى من قدرها من طويلة وهذا في غير التراويح اما فيها
فقراءة بعض الطويلة افضل كما افتى به ابن عبد السلام
وعلله بان السنة فيها القيام بجميع القران ويسن لمنفرد
وامام محصورين رضوا بالتطويل للصبح طوال المفصل
وللظهر قريب منه وللعصر والعشا اوساطه وللمغرب
قصاره ولصبح الجمعة الم تنزيل وهل اتى بكمالهما فان
ضاق الوقت اتى منهما بقدر ما امكنه وفي المفصل
عشرة اقوال اصحها من الحجرات الى عم طواله ومنها
الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر القران قصاره
والمراد

والمراد بذلك بالنسبة للمجموع ويسن ان يقرا على ترتيب المصحف
فلو خالف فخلاف الاولى والمتنفل باكثر من ركعتين ان اقتصر
على تشهد سن له السورة في كل ركعة وان اتى بتشهدين
فقبيله خلاف الاخيرتين في الفرض والجهر اي بين الجهر
بالقراءة او سر فيهما حيث اثره بنابه للمفعول اي نقل عن
السنة فيسن الجهر بها في الصبح والجمعة واولى المغرب والعشا
وفي المقضية يعتبر فيها وقت القضا وفي العيدين وخسوف
القمر والاستسقا والتراويح والوتر بعدها وركعتي الطواف
وقت الجهر ويسن الاسرار بها للماموم مطلقا ولغيره في الظهر
والعصر واخريي العشا واخيرة المغرب والمقضية في وقت
الاسرار والجنازة وفي الراتبة ولو ليلية ويتوسط في بقية
نوافل الليل بين الجهر والاسرار ويعرف بالمقايسة بهما
كما اشار اليه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا قال الزركشي والاحسن في تفسيره
ما قاله بعض الاشياخ ان يجهر تارة ويسر اخرى كما ورد
في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولا يستقيم
تفسيره بغير ذلك لعدم تعقل الواسطة بينهما اذ حد
الجهر ان يسمع من يليه والاسرار ان يسمع نفسه فان
كان به صمم او ثم شاغل حرك لسانه وشفتيه بحيث
لو خلا عن ذلك لسمع وعند اجنبي به الانثى تسر
اي تسر المراة عند الاجنبي رجلا كان او خنثى لان صوتها
وان لم يكن عورة على الاصح يخشى منه الفتنة فلو
جهرت لم تبطل صلاتها ويكره وتجهر فيما عداه والانثى
لخنثى كالانثى فما ذا البند يجي وحيث قلنا تجهر المراة فالمكن
جهرها دون جهر الرجل انتهى ومثلها الخنثى

وكبر لسائر انتقال، اي يسن التكبير لسائر انتقالات
الصلاة للاتباع رواه الشيخان مع قوله صلوا كما رايتموني
اصلي ويجهر به الامام والمبلغ لكن ما التسميع لاعتدال،
من الركوع بان يقول سمع الله لمن حمده مع رفع راسه
ثم ان كان اماما او مبلغا جهر به والا اسر ومعنى سمع
الله لمن حمده تقبله منه فاذا اعتدل سن له ان يقول سرا
ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض
وملأ ما شئت من شيء بعد وسن لمنفرد وامام محصورين
رضوا بالتطويل زيادة اهل الثنا والمجد احق ما
قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وان لم يرضوا
كره له ذلك وانما ندب التسميع للماموم للاتباع كما في
الصحيحين مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ولانه ذكر
يسن للماموم فسن لغيره كذكر الركوع وغيره واما خبر
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتموه من سمع الله لمن حمده
لعلمهم بقوله صلوا كما رايتموني اصلي مع قاعدة
التاسي به مطلقا وانما خص ربنا لك الحمد بالذكر
لانهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن
حمده ويستحب مد التكبير الى اخر الركوع وكذا في
سائر الانتقالات فيمد التكبير من الفعل المنتقل عنه
الى الحصول في المنتقل اليه ولو فصل بينهما بجلسة
الاستراحة حتى لا يخلو فعل من الصلاة عن ذكر والرجل
اي الذكر الراكع جافٍ ندبا مرفقيه، وبطنه عن
فخذيه للاتباع رواه مسلم وكما يفعل ذلك في ركوعه
يفعله

يفعله في سجوده كما سياتي للاتباع رواه مسلم فان ترك
ذلك كره نص عليه في الام اما المراة والخنثى فيسن لهما
ضم بعضهما الى بعض والصاق بطنهما بفخذيهما لانه
استر لهما واحوط له كما يسوي الراكع ظهره وعنقه،
ندبا بحيث يصيران كالصفيحة للاتباع رواه مسلم فان
ترك ذلك كره نص عليه في الام ويسن له جعل كفيه
على ركبتيه وياخذ بهما منصوبتي الساقين والفخذين
وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا للقبلة رواه ابن حبان
في صحيحه والبيهقي ولان ذلك اعون للمصلي فلو
عجز عن جعل كفيه على ركبتيه كما ذكر اتى بالممكن او عن
وضعهما عليهما اصلا ارسلهما ولو قطع منه الزندين
لا يبلغ بهما الركبتين اذ به يفوت استواء الظهر بخلاف
نظيره من رفع اليدين للتحرم وغيره ذكره في المجموع
والوضع لليدين بعد الركبة، اي يسن للمصلي اذا
هوى لسجوده ان يضع ركبتيه اولا ثم يضع يديه اي
كفيه على الارض في سجوده حذو منكبيه لخبر وائل بن
حجر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه التر مذي
وحسنه وابنا خزيمة وحبان وصححاه ثم يسن له ايضا انه ان
يضع جبهته وانفه للاتباع رواه ابو داود ويضعهما
دفعة واحدة جزم به في المحرر ونقله في المجموع عن
المذهب وغيره وفي موضع اخر منه عن الشيخ ابي
حامد يقدم ايهما شاء وانما لم يجب وضع الانف
كالجبهة وحملنا الاخبار الصحيحة الدالة على
وضعه على الندب مع ان زيادة الثقة مقبولة لئلا

بنان في جملة القول تفصيله وهو امرت ان اسجد على سبعة
اعظم **منشورة** اي يسن له في سجوده ان تكون اصابعه
منشورة لا مقبوضة **مضمومة** لا متفرقة **للكعبة**
اي القبلة للاتباع فيهما وحيث استحب نشر الاصابع
فالسنة فيها التفريج المقتصد الا في السجود فانها تضم
ولا تفرق لان التفريق عدول عن القبلة ويسن ان تكون
مكشوفة وانما لم يجب كشفها كالجبهة لانها انما تكشف
للحاجة فكانت كالقدم **ورفع بطن ساجد عن فخذيه**
اي يسن للذكر الساجد رفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبيه للامر **مفرقا كالشبر بين قدميه** اي يسن
للمصلي ان يفرق بين قدميه في قيامه وركوعه واعتداله
وسجوده تفريقا وسطا بان يكون بينهما قدر شبر فيكون
تفريق ركبتيه في سجوده بقدر شبر **وجلسة الراحة خففنها**
اي يندب تخفيف جلسة الاستراحة بان تكون بقدر الجلوس
بين السجدتين ويكره تطويلها بان يزيد على ذلك فلا تبطل
به الصلاة واجعل ذلك **في كل ركعة تقوم عنها** للخبر
الصحيح وشمل كلامه ما لو صلى اربع ركعات بتشهد
فانه يجلس للاستراحة في كل ركعة يقوم عنها لانها تثبت
في الاوتار فمحل التشهد اولى ولو فعلها المأموم دون
امامه او عكسه لم يضر تخلفه لانه يسير بخلاف التشهد
الاول ولا تسن بعد سجدة التلاوة في الصلاة ولا للمصلي
قاعدا وهي فاصلة بين الركعتين كالتشهد الاول ومحلو
وسبحن ان بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها
ركعت اوان سجدا اي يندب للمصلي التسبيح
في ركوعه وسجوده بان يقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم

العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى للاتباع وسبح في كل منهما
ثلاثا ويحصل اصل السنة في كل منهما بواحدة والثلاث ادنى
الكمال والجملة لمنفرد ولامام محصورين رضوا بالتطويل
احدى عشر ويندب ان يضيف اليه بحمده كما جزم به في
التحقيق ويزيد منفرد وامام محصورين راضين في الركوع
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله
رب العالمين وفي السجود اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه مسلم **وضع**
ندبا **على الفخذين في التشهد يديك** قريبا من ركبتيه
اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى **واضمم ناشرا**
اصابع **يسراكما** ليتوجه جميعها للقبلة لا متفرقة
واقبض سوى مسبحة وهي التي تلي الابهام **يمناكما**
وذلك بان يقبض من يمناك الخنصر والبنصر والوسطى
ويرسل السبابة ويضع الابهام على حرف راحته والالف
في يسراكما وعيناكما للاطلاق **وعند** اي عند بلوغ همزة
الا الله فالمهلله اي المسبحة **ارفع لتوحيد الذي**
صليت له ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد
وتكون منحنية قليلا لانه ابلغ في الخضوع وخصت
المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها
سبب لحضوره ولا يسن تحريكها بل يكره وما ورد
من تحريكها محمول على بيان الجواز لانه فعل خفيف
ويندب كون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص با
لتوحيد وان يقيمها ولا يضعها ويكره رفع مسبحة

اليسرى لفوات سنة بسطها ولهذا لم يرفعها ولا غيرها لو قطعت
اليمنى وسميت سبابة لانه يشار بها [illegible] عند
المخاصمة والسب وسمى ايضا بالمسبحة لانه يشار بها الى
التوحيد والتنزيه اذ التسبيح التنزيه والثانى
بحذف اليا للتخفيف من تسليمة اي تسن للاخبار في
ذلك واما اخبار التسليمة الواحدة فضعيفة او محمولة
على بيان الجواز وايضا فاخبار زيادة ثقة فيجب قبولها
وقد يجب الاقتصار على واحدة اذا عرض له عقبها منافي
صلاته كان خرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت
مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر
الاقامة او انكشفت عورته او علم خطا اجتهاده ولا
تسن زيادة وبركاته على الصحيح والتسليمة الثانية من
توابع الصلاة لا انها منها والا بطلت بوجود منافيها
قبلها التفاته اي يسن التفات المصلى في تسليمته
في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر للاتباع ٤
ويسن ان يبتدا بالتسليمة مستقبل القبلة ثم يلتفت
بحيث يكون انقضاوها مع تمام الالتفات والابتداء
باليمنى مستحب ويستحب لكل مصل نية الخروج من
صلاته بالتسليمة الاولى مقارنة لها كتكبيرة التحرم
خروجا من خلاف من اوجبها كنية التحرم لان السلام
ذكر واجب في احد طرفي الصلاة كالتكبير واجاب من لم
يوجبها بالقياس على سائر العبادات حيث لا يجب فيها
نية الخروج لان النية تليق بالاقدام دون الترك
ولان السلام من اجزا الصلاة غيرا ولها فلم يفتقر الى
نية تخص كسائر الاجزا ولهذا لا يضر الخطا في تعيين
غير ما هو

غير ما هو فيه كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصرا
ثم تذكر في الثالثة تصح صلاته ويسن للماموم ان يسلم بعد
تسليمتي امامه ولو قارن سلامه سلام امامه جاز مع
الكراهة ينوي الامام ندبا حاضريه بالسلام على من
التفت اليه من ملائكة ومسلمي انس وجن بان ينويه بمرة
اليمين على من على يمينه وبمرة اليسار على من على يساره
وبايتهما شا على من خلفه وبالاولى افضل وكالامام في
ذلك الماموم والمنفرد وهم اي الماموميون نووا ندبا
ردا على هذا الامام فينويه منهم من على يمينه
بالتسليمة الثانية ومن على [illegible] يساره بالاولى ومن
خلفه بايهما شا و[illegible] بالاولى افضل ويندب ان ينوي
بعض الماموميين الرد على بعض ويندب درج السلام
فلا يمده مدا ولما فرغ من سننها ذكر شروطها فقال
شروطها الشروط جمع شرط وهو لغة العلامة واصطلا حا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم وهو اثنا عشر على ما ذكر المص اولها الاسلام
فلا تصح من كافر كغيرها من العبادات وثانيها التمييز
للسبع من السنين في الغالب فلا تصح من غير مميز كمجنون ن
لعدم اهليته للعبادة وثالثها التمييز وفي هذا البيت
من انواع البديع الجناس التام المماثل وهو ان يتفق
اللفظان من نوع واحد في انواع الحروف واعدادها
وهيئاتها وترتيبها ومنه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة
يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة للفرض من نفل
لمن يشتغل بالفقه وهو غير العامي فلو اعتقد ان
جميعها اما سنة او بعضها فرض وبعضها سنة ولم

يميز لم تصح صلاته قطعا والفرض لا ينوي به التنفل
اي من العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها
بان يعتقد ان جميع افعالها فرض او بعضها فرض وبعضها
سنة ولم يقصد التنفل بما هو فرض فقد قال الغزالي
في فتاويه العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها
تصح صلاته بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض
فان نوى النفل بفرض لم يعتد به فلو غفل عن
التفصيل فنية الجملة في الابتدا كافية حكاه عنه النوو ي
في الروضة وغيرها قال وهو الصحيح الذي يقتضيه
ظاهر احوال الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه
عليه الصلاة والسلام الزم الاعراب ذلك ولا امره
باعادة صلاة من يعلم ذلك ورابعها طهر ما لم
يعف عنه من خبث اي نجس مغلظا كان او متوسطا
او مخففا ثوبا اي في ثوب المصلي مكانا اي مكانه
بدنا اي بدنه لقوله تعالى وثيابك فطهر ولخبر
الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا [illegible] ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي
ولخبر تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه
ثبت الامر باجتناب الخبث وهو لا يجب في غير الصلا ة
فيجب فيها والامر بالشي نهي عن ضده والاصل في
النهي الفساد على انه صحح في الروضة كاصلها
تحريم التضمخ بالخبث في البدن والثوب بلا حاجة
في غير الصلاة ايضا وصحح في التحقيق تحريمه في
البدن دون غيره ومراده بالبدن ما يعم ملابسه من
الثوب ليوافق ما في الروضة واصلها فلو تنجس ثوبه
بما لا يعفي

بما لا يعفي عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضع النجاسة
ان لم تنقص قيمته اكثر من اجرته وان جهل مكانها في جميع
البدن او الثوب وجب غسل جميعه لان الاصل بقا النجا سة
ما بقي منه جزء بغير غسل ومن مس بعضه رطبا لم ينجس
ولو شق الثوب نصفين لم يجز التحري ولو غسل نصفه
او نصف ثوب متنجس بالصب عليه في غير اناء ثم غسل
النصف الباقي مع ما جاوره طهر كله ولو اقتصر عليه
دون المجاورة فالمنتصف باق على تنجسه فان غسله في
اناء لم يطهر الا بغسله دفعة كما في المجموع ولو وقعت
نجاسة في موضع ضيق كبساط او بيت واشكل وجب
غسله كله او واسع كالصحراء اجتهد ولو تنجس احد كمي كما
ثوب او احدى يديه واشكل فغسل احدهما بالاجتهاد
وصلى لم تصح صلاته الا ان فصل احد الكمين قبل الاجتهاد
وان اشتبه ثوبان فغسل احدهما بالاجتهاد فله الصلاة
فيهما ولو جمعهما عليه فان تحير اجتنبهما فلو لم يجد غيرهما
ولا ما صلى عاريا واعاد وتبطل صلاة من لاقى ثوبه
او بدنه او محموله نجسا وان لم يتحرك بحركته كمن
جوارة قبض على حبل متصل بميتة او مشدود بكلب او بسا
او بدابة حاملة نجسا او سفينة فيها نجس ان انجرت
بجره والا لم تبطل كما لو جعل الحبل تحت رجله وخامسها الطهارة من حدث اكبر او اصغر فتبطل
بغير الحدث الدائم وان سبقه بلا اختيار لكن تنجس
ثوبه او تخرق خفه او ابعدت الريح ثوبه بلا تقصير
فالقى النجاسة او رد الثوب فورا لم يضر وان نحاها
بكمه بطلت والاصل في ذلك خبر مسلم لا يقبل الله صلاة

بغير طهور وخبر اذا نسي احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا
وليعد صلاته فلو صلي بلا طهارة ناسيا اثيب علي قصده
دون فعله الا القراءة والذكر ونحوهما مما لا يتوقف علي
الطهر فانه يثاب علي فعله ونظر ابن عبد السلام في اثابة
الجنب الناسي علي القراءة سادسها ستر العوره كما قال
وغير حرة من رجل حرا كان او رقيقا بالغا او صبيا وامة
ومبعضة وخنثى اذا كان رقيقا عليها وجوبا السترة
لعورة ولو كان المصلي في خلوة وظلمة ويجب سترها خارج
الصلاة ايضا بين الناس وكذا في خلوة وظلمة لان الله
احق ان يستحيى منه ولا يجب في غير الصلاة ستر عورته
عن نفسه بل نظره اليها مكروه ويباح كشفها لغسل
ونحوه خاليا وهي من ركبة لسرة اما الرجل فلخبر
عورة المومن ما بين سرته الي ركبته وان كان في مسنده
رجل مختلف فيه فله شواهد تجبره وشبه بالرجل
الامة بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وروي
اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الامة
الا ما دون السرة وفوق الركبة ويوخذ من كلامه
ان الركبة والسرة ليستا من العوره لكن يجب ستر
بعضهما ليحصل سترها وحرة ولو صغيرة عليها ستر
جميع بدنها وجوبا الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا
الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها قال ابن عباس وغيره وجهها وكفيها والخبر لا يقبل
الله صلاة حائض اي بالغة الا بخمار ويوخذ منه ومن
قوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد يعني الثياب
في الصلاة كما قاله ابن عباس اشتراط ستر العوره

وانما لم يكن

وانما لم يكن الوجه والكفان عورة لان الحاجة قد تدعوا الي
ابرازهما اما الخنثى الحر كالحرة حتى لو اقتصر علي ستر عورة
الرجل لم تصح صلاته علي الاصح في زوايد الروضة وفي
المجموع هنا انه الافقه للشك في الستر سوا كان ذلك
من الابتدا او طرا في الاثنا وان صحح في التحقيق صحتها
ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثيرا
القطع به للشك في عورته بما لا يصف اللون
للبشرة للراي بمجلس التخاطب وان وصف الحجم ولو
كان كدرة ما لحصول الستر بذلك وصورته في الما
تيمن يمكنه الركوع والسجود في صلاة الجنازة فلو قدر ان
يصلي في الما ويسجد علي الشط لم يلزمه للمشقة
اما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي وشرط
الساتر ان يشمل المستور لبسا ونحوه كالتطيين
فلا تكفي الخيمة الضيقة ونحوها ويكفي الجب
الضيق الراس لثوب واسع الذيل والحفرة اذا لم يرد
عليها ترابها الجب واسع الراس ولا تكفي الظلمة وان
منعت وصف اللون وكذا الاصباغ التي لا جرم لها
من حمرة وصفرة وغيرهما بخلاف ما له جرم وخرج
بالكدرة الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته
ويكفي الستر بلحاف التحف به امراتان وبازار اتزر
به رجلان ولو فقد الثوب ونحوه لزمه التطيين
ويجب الستر من الاعلي والجوانب لا من الاسفل
ولو صلي علي سطح في قميص متسع الذيل بري الواقف طرفه
تحته عورته منه صحت صلاته ولو كانت عورته
تري من طوقه في ركوع او غيره لم تصح فليزره

او بشد وسطه ولو ستره بلحيته او ستر خرق ثوبه بلفه كفى
ولو عدم السترة او وجدها متنجسة ولا ما / وحبس على
نجاسة واحتاج فرش السترة عليها صلى عاريا واتم الاركان
ولا اعادة ولو وجد بعض سترة لزمه البداءة بالسوأتين
القبل والدبر فان وجد كافي احدهما تعين القبل والخنثى
يبدا بما شاء من قبليه والاولى ان يستر ذكره عند النساء
وفرجه عند الرجال ولو امر بدفع سترة لاولى الناس قدمت
المراة ثم الخنثى اما مالك السترة المحتاج اليها فلا يؤثر
بها غيره ومما بقي مما ذكره بقوله وعلم او ظن بحذف
الهمزة للوزن لوقت دخلا ليصح تحرمه بصلاة ذلك
الوقت فلو صلاها بدون ذلك لم تصح وان وقعت في
وقتها واستقبلن اي ومنها استقبال الكعبة للقادر
عليه فلا يصح صلاته بدونه اجماعا لقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اي جهته والاستقبال لا يجب في غير الصلاة
فتعين ان يكون فيها ولخبر الصحيحين اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر وخبرهما انه صلى
الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة
مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي وقبل بضم القاف والباء
ويجوز اسكانها واما خبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب
قبلة فمحمول على اهل المدينة ومن داناهم اما العاجز
كمريض لم يجد من يوجهه ومربوط على خشبة فيصلي على
حسب حاله ويعيد والمعتبر الاستقبال بالصدر لا بالوجه
ايضا لان الالتفات به غير مبطل للصلاة وانما هو مكروه
لا في قتال حللا اي ابيح في شدة الخوف كقتال المسلمين
للكفار

للكفار واهل العدل للبغاة والرفقة لقطاع الطريق فلا يشترط
الاستقبال فيه في فرض ولا في نفل للضرورة كما ياتي في صلاة
الخوف والف دخلا وحللا للاطلاق او نافلات سفر مباح
وان قصرا ولو عيدا واستسقا فلا يشترط الاستقبال فيها
فله ان يصليها صوب مقصده المعين راكبا او ماشيا لانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث
ما توجهت به اي في جهة مقصده رواه الشيخان وفي رواية
لهما غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري
فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وتبيه
بالراكب الماشي والسفر القصير قال الشيخ ابو حامد وغيره
مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل او نحوه والقاضي
والبغوي ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه
النداء وهما متقاربان نعم راكب نحو سفينة او هودج
يجب عليه الاستقبال واتمام الاركان لتمكنه منهما ويستثنى
منه ملاح السفينة الذي يختل سيرها بدونه
فلا يشترط استقباله ومن ركب على سرج او نحوه لا يلزمه
الاستقبال الا عند احرامه ان سهل عليه كان كانت دابته
سهلة غير مقطورة او يستطيع الانحراف بنفسه بخلاف
ما اذا عسر عليه كان كانت عسرة او مقطورة لا يستطيع
الانحراف فلا يلزمه الاستقبال في احرامه ايضا للمشقة
واختلال امر السير عليه قال ابن الصباغ والقياس انه مهما
دام واقفا لا يصلي الا الى القبلة قال في المهمات وهو متعين
وفي الكفاية انه لو وقف لاستراحة او انتظار رفقة لزمه
الاستقبال ما دام واقفا فان سار اتم صلاته لجهة سفره
ان كان سفره لاجل سير الرفقة وان كان مختارا له بلا

ضرورة لم يجز ان يسير حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف
لزمه فرض التوجه وفي المجموع عن الحاوي نحوه انتهى
اما الماشي فيستقبل في احرامه وركوعه وسجوده
بين السجدتين ويلزمه اتمامها وله المشي في القيام
والتشهد والاعتدال ولو انحرف عن مقصده الى القبلة
وان كانت خلف ظهره لم يضر او الى غيرها عمدا او لو قهرا بطلت
صلاته وكذا النسيان او خطأ او اجماح ان طال زمنه
والا فلا تبطل ولكنه يسجد للسهو ولو توجه الى مقصده
في غير الطريق لم يضر ومن لا مقصد له معين كالهائم او له
مقصد معين غير مباح كالآبق والناشزة لا رخصة له
فان بلغ المسافر المكان الذي ينقطع به السفر او نوى
الاقامة لزمه ان ينزل عن دابته ان لم يستقر في نحو هودج
ولم يمكنه ان يتمها مستقبلا وهي واقفة لا المار ولو بقربه
له فيها اهل وله الركض لحاجة فلو اجرى الدابة او عدى
الماشي بلا حاجة بطلت ولو وطئ نجاسة لم يضر لا ان
وطئها الماشي ناسيا وهي رطبة لا يعفى عما تعلق به
منها او عامدا ولو يابسة وان لم يجد عنها مصرفا و
يشترط في صحة صلاة الفرض الاستقرار والاستقبال واتمام
الاركان فلو صلاها في هودج على دابة واقفة او سرير
تحمله رجال وان مشوا به وفي الارجوحة والزورق
الجاري صحت وتركه عمدا الكلام للبشر ناسيها الامسا ك
عن الكلام عامدا بما يصلح لخطاب البشر وان لم يقصد
خطابهم او تعلق بمصلحة الصلاة كقوله للامام لم تصل الا
ثلاثا بطلت صلاته والاصل فيه ما رواه مسلم عن
زيد ابن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله
قانتين

قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية ابن
الحكم بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم
بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون
الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم
يصمتونني سكت فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وخرج
بالعمد ما لو سبق لسانه اليه فلا تبطل بقليله وتبطل
بكثيره وما لو كان جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او
نشا بعيدا عن العلماء او جهل تحريم ما اتى به مع علمه بتحريم
الكلام او جهل كون التنحنح مبطلا على الاصح لخفاء حكمه
على العوام وبقوله كلام البشر الذكر والدعاء فلا تبطل
بهما اذا لم يكن فيه خطاب على ما ياتي ويرجع في القلة و
نيا الكثرة للعرف ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثا
فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال له كنت ناسيا
م لم تبطل صلاته لان سلامه الاول سهو ولا صلاة الماموم
لانه لم يخرج منها بسلامه الاول وتكليمه الامام سهوا
لانه يظن انه تحلل فيسلم ثانيا ويندب له سجود السهو
لانه تكلم سهوا بعد انقطاع القدوة وفي نسخة وتركه
عمدا كلاما للبشر وهي لا يناسبها ما بعدها من جهة
الاعراب ثم بين المهم كلام البشر بقوله حرفين فاكثر
ولو بغير افهام لان ذلك من جنس كلامهم والكلام يقع
على المفهم وغيره مما هو حرفان فاكثر وتخصيصه
بالمفهم اصطلاح للنحاة او حرف بمد صوتا وان لم
يفهم نحو آ والمد الف او واو او ياء فهي حروف مخصوصة

نفضها الي الحرف كضم حرف اخر اليه والف صوتها للاطلاق
او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي لانه كلام
تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف هاء السكت بخلاف غير
المفهم فاعتبر فيه اقل ما يبني عليه الكلام وهو حرفان ولا
تبطل الصلاة باجابة النبي صلي الله عليه وسلم في الصلاة
اذا دعيه في عصره مصليا قولا او فعلا ولا بالنذر لانه منا جاة
فهو من جنس الدعاء حيث خلا عن خطاب ادمي او تعليق
وتبطل بانذار مشرف علي الهلاك اذا لم يمكنه الا به
مع وجوبه به علي الاصح في الروضة خلافا لما في التحقيق
وان اقتضاه كلام المجموع ولو بكره فتبطل به لانه نادر
كما لو اكره علي الصلاة بلا طهارة او قاعدا فان الاعادة
تجب وهذا بخلاف النسيان وانما لم تبطل الصلاة بغصب
ثوب المصلي لان المناصب فيه غرضا وفي بعض النسخ ولو
بضحك او بكاء اي تبطل بكل مما ذكر ولو كان بكاء ولو
من خشية الله تعالي او ضحك او تنحنح او نفخ او انين
ولو من الانف او ذكرا او قراءة لشي لم ينسخ لفظه
وان نسخ حكمه في غير محله او فيه ونحو قرينة صارفة
تجرداه للفهم عن غيره بان قصد المصلي به تفهيم
الغير فقط او لم ينو به شيئا ابداه لانه ح من كلام
البشر كقولك لعاطس يرحمك الله او لبشارة الحمد لله
او لتنبيه امامه سبحان الله او لتبليغ الانتقال ولو من
امام او مبلغ الله اكبر وكقوله لجماعة يستاذنون
ادخلوها بسلام امنين بخلاف ما اذا قصد الذكر
او القراءة فقط او قصد احدهما مع التفهيم وتشمل قوله
اوقراه

او قراءة القراءة بالفتح علي امامه ففيه التفصيل خلافا
لبعضهم قاله في المجموع ولو اتي بكلمات من القران من
مواضع متفرقة كقوله يا ابراهيم سلام كن بطلت ولو
اتي بها متفرقة لم تبطل ان قصد بها القراءة انتهي
وقضيته انه لو قصد بها القراءة في الشق الاول بطلت
صلاته اي اذا لم يقصد القراءة بكل كلمة علي انفرادها
ومثل الذكر والقراءة فيما ذكر الدعاء والف تجردا يصح كونه
للتثنية او للاطلاق او خاطب المصلي العاطس
بالترحم بقوله يرحمك الله او رد تسليما علي المسلم
بقوله عليك السلام فتبطل به لانه ح من كلام البشر
بخلاف قوله يرحمه الله او عليه السلام مما لا خطاب
فيه وخرج بما ذكر خطاب الله ورسوله فانه لا يبطل
الصلاة لوروده في التشهد لا بسعال او تنحنح
او ضحك او بكاء او نفخ او انين او عطاس غلبه
فلم يستطع رده فلا تبطل به لانه معذور الا ان يكثر
عرفا فتبطل به ح كما قاله الشيخان في الضحك والسعال
والباقي في معناها وما بحثه جمع متاخرون كالاسنوي
من عدم بطلانها مع الكثرة يمكن حمله علي من صار ذلك
عادة مزمنة له والاول علي خلافه بان كان يوجد وقتا
دون وقت اخر مع تمكنه من فعلها زمن خلوه منها او
دونه ذنب لم يطق ذكرا وجب اي لا تبطل صلاة من
لم يطق ذكرا واجبا اي اتيانه به كالفاتحة وبدلها من
قراءة او ذكر او تشهد اخير او الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيه بدون السعال والتنحنح وخرج بذلك
ما لو يطق الجهر به ولو مبلغا او النطق بالذكر المندوب

كالسورة والقنوت بدون التنحنح او السعال فاتى به وخرج
منه حرفان فان صلاته تبطل به كما علم مما مر ايضا لانه
ليس بعذر اذ هو سنة بخلاف الواجب الذي لا تصح الصلاة
الا به وان تنحنح الامام في صلاته فبدا منه حرفان
فاكثر فالاولى للماموم دوام الاقتداء به في تلك الصلاة
لا مفارقته اذ الاصل بقاء العبادة على صحتها وعدم المبطل
حتى يتحقق والظاهر انه معذور وعاشرها فعله الكثير
الذي ليس من جنس الصلاة ولو بسهوه مثل موالاة
ثلاث خطوه ولو بقدر خطوة واحدة او ثلاث ضربات
متواليات سوا كانت الفعلات من جنس واحد كما مر
او من جنسين ام اجناس كضربة وخطوة وخلع نعل
فان لم يترك المصلي ذلك بطلت صلاته لاشعاره با
الاعراض عن الصلاة والسهو لا يوثر في خطاب الوضع
ويستثنى من الافعال الكثيرة في صلاة شدة الخوف واحترز
بقوله الكثير عن الفعل القليل عرفا غير ما مر كاشارة
برد السلام وخلع نعل ولبس ثوب خفيف ونزعه
وفعلتين كضربتين فلا تبطل به ولو عمدا لانه صلى
الله عليه وسلم فعل القليل واذن فيه فاخذ باذن
ابن عباس وهو في الصلاة فاداره عن يساره الى
يمينه وسلم عليه نفر من الانصار فرد عليهم بالاشارة
وخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وصلى وهو
حامل امامة بنت ابي العاص من ابنته زينب فاذا
سجد وضعها واذا قام حملها رواه الشيخان زاد
مسلم وهو يوم الناس في المسجد واذن في سوية
الحصا وامر بقتل الاسودين الحية والعقرب في الصلاة
وفارق

وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الابطا ل
بان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز منه فعفي عن
القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول واحترز
بقوله موالاة عن الافعال المتفرقة فلا تؤثر كما لو
خطى خطوة ثم بعد زمان خطى اخرى وهلم جرى لما مر
في خبر امامة وحد التفريق ان يعد الثاني منقطعا عن
الاول عرفا ولو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة بطلت
صلاته وخرج بقوله مثل موالاة الى اخره الحركات
الخفيفة كتحريك اجفانه او اصابعه في سبحة او
حك او عقد واليد قارة في محل واحد فلا تؤثر لانها
لا تخل بنظم الصلاة بخلاف ما اذا حرك اليد ثلاثا
فتبطل به الا ان يكون به حكة لا يمكنه الصبر عنها وموا لبه
خذ بها مرة واحدة وكذا رفعها عن الصدر ووضعها
على محل الحك اما اذا فعل في صلاته غيرها من جنسها
كزيادة ركوع لا للمتابعة فان كان عامدا بطلت او ناسيا
فلا وخطو مصدر خطى يخطو و ترك وثبة تفحش
بل لا تكون الا فاحشة اي او تعمدا للعب ولو غير وثبة
فان لم يترك ذلك بطلت صلاته لمنافاة كل منهما
للصلاة وحادي عشرها المفطر للصائم وان قل اي
تركه فتبطل بالمفطر كبلع ذوب سكر لاشعاره بالاعراض
الا ان يكون ناسيا او جاهلا بتحريمه فلا تبطل به الا ان
يكثر فتبطل به وفارق نظيره في الصوم بان المصلي
متلبس بهيئة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم وان
الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها بخلاف الصوم فانه كف وثاني عشرها نية

الصلاة اذ تغير فتبطل بتغيره لما فان لم يترك ذلك كان
نوي الخروج منها ولو في ركعة اخرى بطلت لمنافات نيته
قصده بخلاف ما لو نوى في الاولى ان يفعل في الثانية
منافيا للصلاة كاكل فلا تبطل والفرق انه في الاولى غير
جازم بالنية وناوي الفعل في الثانية جازم والحرام
فعل المنافي ولم يوجد وحاصله ان منافي النية يوثر في
الحال ومنافي الصلاة انما يوثر عند وجوده بان يشرع
فيه فلو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة بطلت صلاته
كما مر وكان تردد في قطعها او علقه بشي وان لم يعلم
وجوده لمنافات الجزم وكتعليق قطع الايمان ولا عبرة
بما يجري في الفكر انه لو تردد كيف يكون الحال فان
الموسوس المشوس قد يبتلي به وقد يقع في الايمان فلا عبرة به
وكان نقل النية من فرض الي فرض اخر او من فرض
بلا الي نفل مسوغ ومن نفل الي نفل اخر وخالفت الصلاة
فيما تقرر الصوم والاعتكاف فلا يبطلان بشي منه
لان الصلاة يتعلق تحرمها وتحللها بالاختيار فيكون
تاثرها بضعف النية فوق تاثر الصوم ولانها افعال
وهي احوج الي النية من المتروك والحق الاعتكاف بالصو
لانه اشبه به ومثلهما الحج والعمرة ولما كان الفعل
القليل قد يندب في الصلاة ذكره بقوله **ندبا لما ينوبه**
يسبح الذكر كتنبيه امامه واذنه لداخل وانذاره
اعمى **وهي** اي الانثى ومثلها الخنثى **بظهر كفها**
تصفق اي تصفق لذلك ندبا بظهر كفها اليمنى
علي بطن

علي بطن اليسرى اي ظهر كفها اليسرى علي بطن كفها اليمنى
او ظهرها اي او بضرب بطن كفها اليمنى علي ظهر اليسرى
او عكسه لخبر الصحيحين من نابه شي في الصلاة فليسبح
فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنسا فلو
صفق الذكر وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة ومحل
التسبيح اخذا مما مر اذا قصد الذكر ولو مع الاعلام والا
ن ضروا التسبيح والتصفيق مندوبان لمندوب وواجبا
لواجب وجايزان لجايز ولا ينبغي للانثى ضرب بطن
كفها علي بطن الاخرى فان فعلت ذلك عمدا مع العلم
حدة بتحريمه علي وجه اللعب بطلت الصلاة ولو مرة واحدة
كما علم مما مر ويندب ان يصلي الشخص الي سترة كجدار
او سارية او عصي مغروزة ويميلها عن وجهه فان
لم يجد افترش مصلى فان لم يجد خط خطا ويعتبر في
السترة ان يكون بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل وان
س بكون الشاخص ثلثي ذراع فاكثر قال في المهمات والقياس ارتفاع
ان المصلي والخط كغير السترة وح يحرم المرور بين
المصلي وسترته وان لم يجد المار سبيلا وللمصلي وغيره
ح الدفع بل يندب وان ادى الي قتله بالتدريج نعم
لو وجد فرجة امامه خرق الصفوف ليصلها ولا تبطل
صلاته بمرور شي بين يديه ومحل تحريم المرور اذا لم
يقصر المصلي فان قصر كان وقف بقارعة الطريق
فلا تحريم بل ولا كراهة كما قاله في الكفاية اخذا من
كلامهم وح فلا دفع فان لم يصل الي سترة او تباعد عنها

فوق ثلاثة اذرع او كانت دون ثلثي ذراع لم تحصل السنة
ولم يحرم المرور ولم يكن له الدفع **ويبطل الصلاة ترك الركن**
من اركانها كالاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو
في النافلة لان الماهية تنتفي بانتفاء جزء من اجزائها
او فوات شرط من شروط قد مضوا اي ويبطلها فوات
شرط من شروطها التي قد مضت كاستقبال القبلة لاستحا له
حصول المشروط بدون شرط من شروطه ولما فرغ من
ذكر شروطها ذكر مكروهاتها فقال **مكروهها بكف**
ثوب او شعره بدفع الهمزة للوزن لخبر امرت ان
اسجد على سبعة اعظم ولا اكف ثوبا ولا شعرا وا
المعنى في النهي عن كفه انه يسجد معه والنهي لكل
من صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها
لمعنى وصلى على حاله ومن ذلك ان يصلي وشعره معقو ص
او مردود تحت عمامته او كمه مشمر **ورفعه** وما
عطف عليه الى اخره يجوز جره عطفا على المجرور بالباء
ورفعه عطفا على الجار والمجرور فانه في محل رفع خبر
قوله مكروهها **الى السماء بالبصر** لخبر ما بال
اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم لينتهن
عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ولخبر الحاكم انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطا طأ
راسه **ووضعه يدا على خاصرته** لخبر نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا والمراة
في ذلك كالرجل ولخبر الاختصار في الصلاة راحة اهل
النار يعني فعل اليهود والنصارى وهم اهل النار

لانه فعل

لانه فعل المتكبرين ويقال ان ابليس اهبط من الجنة كذلك
ويستثنى ما اذا وضعها لحاجة كعلة بجنبه **ومسح ترب**
وحصى عن جبهته لخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا
فواحدة **وحطه** اي المصلي **اليدين في الاكمام**
اي وضع يديه في كميه او غيرهما **في حالة السجود والاحرام**
لان كشفهما انشط للعبادة وابعد عن التكبر وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين البرد والحر وغيرهما وقد قال
قال في الام احب ان يباشر براحتيه الارض في الحر
والبرد **والنقر في السجود كالغراب** اي كما ينقر
بمنقاره فيما يريد التقاطه والمراد كراهة تخفيف المصلي
سجوده بحيث لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره
على الارض لخبر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نقرة الغراب وافتراش السبع **وجلسة الاقعاء**
كالكلاب في جميع جلسات الصلاة بحيث **تكون اليتاه**
مع يديه بالارض لكن ناصبا ساقيه للنهي عنه
وما ذكره في تفسيره من وضع يديه على الارض
تبع فيه ابا عبيدة معمر بن المثنى وظاهر كلام الشيخين
وغيرهما ان كراهته لا تتقيد بذلك ومعناه ان يلصق
اليتيه بالارض وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز
ووجه النهي عنه ما فيه من التشبه بالكلاب والقردة
كما وقع التصريح به في بعض الروايات **والالتفات**
يمينا او شمالا من غير تحول صدره عن القبلة
لخبر البخاري عن عائشة قالت سالت رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولخبر ابي
هريرة اوصاني خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني
عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات السبع لا لحاجة له اي الالتفات فلا يكره
لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر فارسل فارسا
الى شعب من اجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت
الى الشعب والبصق لليمين او للقبلة لخبر اذا كان
احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه
ولا عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم ان
كان في المسجد بصق في ثوبه وفركه او حكه بعضه
ببعض او في غيره بصق في ثوبه او تحت قدمه والاول
اولى والبصاق في المسجد حرام يجب الانكار على
فاعله وعلى من دلكهما باسفل نعله التنجس او
مس به تقذرا لانه ينجس المسجد او يقذره وينبغي
كما قاله بعض المتاخرين انه يستثنى من كراهة البصاق
عن يمينه ما اذا كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فان بصاقه عن يمينه اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم
عن يساره ومما يكره ايضا وضع يده على فمه بلا حاجة
والقيام على رجل من غير حاجة والمبالغة في خفض
الراس في ركوعه والاشارة بما يفهم لا لحاجة كرد
السلام ونحوه والجهر في غير موضعه والاسرار في غير
موضعه والجهر خلف الامام انتهى والله اعلم بالصواب

باب سجود السهو قبيل تسليم من الصلاة

ولو نافلة

ولو نافلة سن سجدتان لخبر اذا شك احدكم فلم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين وليسجد
سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته تامة كانت الركعة
والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما
للصلاة والسجدتان ترغيما انف الشيطان رواه ابو داود
باسناد صحيح ومسلم بمعناه ثبت به سنية السجود وانه
سجدتان وانه قبل السلام اي بحيث لا يتخلل بينهما شيء
من الصلاة كما افاده تصغير الناظم لقبل وانما لم يجب
السجود كجبر الحج لانه لم يشرع لترك واجب بخلاف جبر
الحج ويدل لكونه قبل السلام ايضا اخبار كخبر انه صلى
الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم سلم وقال الزهري انه اخر الامرين من فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه سجود وقع سببه
في الصلاة فكان فيها كسجود التلاوة ولانه لمصلحة
الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها
ولا فرق في كونه قبل السلام بين كونه لنقص او زيادة
او لهما واما خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام فاجاب عنه
ائمتنا بانه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا لما في
خبر ابي سعيد الامر بالسجود قبل السلام من التعرض
للزيادة وسجدتا السهو كسجدتي الصلاة واجباتهما
ومندوباتهما وحكى بعضهم انه يقول فيهما سبحان من

لامام ولا بسهو وهو لائق بالحال فان تركهما وسلم فان كان
عامدا لم يعد اليهما وكذا ان كان ساهيا وطال الفصل فله
العود وان تذكر عن قرب فله العود ثم يسلم لخبر انه صلى
الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما انفتل قيل له ذلك فسجد
سجدتين ثم سلم واذا سجد بان ان السلام لم يكن محللا
كتذكره ترك ركن بعد السلام حتى لو احدث او تكلم عمدا
قبل السلام بطلت صلاته ولو نوى الاقامة لزمه الاتمام
ولو خرج وقت الجمعة اكملها ظهرا لكن يحرم العود اليه ان
ضاق الوقت لاخراجه بعض الصلاة عن وقتها ذكره
البغوي في فتاويه في الجمع والقاصر وبما تقرر اذا تبين
بعوده الى السجود انه لم يخرج من الصلاة لاستحالة
الخروج منها ثم العود اليها بلا تحرم وبه صرح الامام
وغيره وانما يسن السجود لاحد امرين اولهما **لسهو ما**
يبطل عمده الصلاة دون سهوه كزيادة ركوع او سجود
بخلاف ما يبطلها سهوه ايضا ككلام كثير لانه ليس في صلاة
وبخلاف سهو ما لا يبطلها عمده كالتفات وخطوتين
لانه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل فيها ورخص
فيه كما مر ولم يسجد ولا امر به وشمل كلامه ما افتى
به القفال من انه لو قعد للتشهد الاول بظن انه
الثاني فقال ناسيا السلام اي ناويا به الخروج من
الصلاة فقبل ان يقول عليكم تنبه فقام فانه يسجد
للسهو فان لم ينو به الخروج من الصلاة لم يسجد
للسهو وهو محمل ما افتى به البغوي وعلله بانه
لم يوجد منه خطاب فالسلام اسم من اسماء الله
تعالى

تعالى فلا يبطل عمده الصلاة ويستثنى من منطوق كلامه انحراف
المتنفل في السفر عن مقصده الى غير القبلة ناسيا مع عوده
على الفور فلا يسجد له على ما في الروضة والمجموع والتحقيق
مع ان عمده مبطل لكن صحح في الشرح الصغير السجود قال
الاسنوي وغيره انه القياس وقال في البهجة في الاشتبا ل
انه الاصح ومن مفهومه ما سياتي في كلامه من نقل
الركن القولي وما لو قنت قبل الركوع بنية القنوت وما لو
فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقتين
وصلى بفرقة ركعة وباخرى ثلاثا **وترك بعض** اي
ثانيهما ان يسجد لترك بعض من ابعاض الصلاة المتقد مة
عمدا او لذهول بالمعجمة ودرج الهمزة للوزن اي لذهول
وهو السهو اما التشهد الاول فلانه صلى الله عليه وسلم
تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم رواه الشيخان وثبت
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان للجبر
احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
اما ما هو سنة فيه فلا سجود له وقياس ما ياتي في القنوت
الحاق ترك بعضه بترك كله وشمل كلامه الفرض والنفل
فلو صلى نفلا اربعا بتشهد وسجد للسهو لترك التشهد
الاول ان كان على عزم الاتيان به وتركه والا فلا كما
افتى به البغوي وان جرى في الذخائر على خلافه ونقله
ابن الرفعة عن الامام واما قعود التشهد الاول فلان
السجود اذا شرع لترك التشهد شرع لترك قعوده لانه
مقصود له واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
فلانها ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول واما الصلاة على اله في جلوس التشهد الاخير

فكالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان يتيقن ترك امامه
لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو او بعد ان سلم
وقصر الفصل واما القنوت وقيامه في اعتدال الثانية
من الصبح والركعة الاخيرة من وتر نصف رمضان الثاني
فقياسا لهما على ما مر وترك بعض القنوت كترك كله
ولا يلزم من ذلك الترك المقول بتعين كلماته اذ محله
ما لم يشرع في قنوت والا تعين لاداء السنة ما لم يعدل
الى بدله وشمل كلامهم سن السجود لترك امامه الحنفي
له وهو كذلك على الاصح من ان العبرة بعقيدة المأموم
وصورة السجود لترك قعود التشهد فقط وقيام
القنوت فقط ان لا يحسنهما فانه يسن له ان يقعد او يقوم
بقدره فاذا لم يفعل سجد للسهو وخرج بما ذكر قنوت
النازلة فلا يسجد له لعدم تأكد امره لانه سنة في الصلاة
لا منها اي لا بعضا والكلام فيما هو بعض منها ولو شك
في ترك بعض سجد او ارتكاب منهي فلا **لا سنة** اي
لا يسن السجود لترك سنة من سنن الصلاة غير ابعاضها
عمدا او سهوا لان سجود السهو زيادة في الصلاة
فلا يجوز الا بتوقيف ولم يرد الا في بعض الابعاض وقسنا
باقيها عليه لتأكدها وبقي ما عداها على الاصل فلو
فعله ظانا جوازه بطلت صلاته الا ان يقرب عهده
بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة عن العلماء لانه قد
يعرف مشروعية سجود السهو ولا يعرف مقتضيه
بل نقل ركن قولي اي بل يسن السجود لنقل ركن
قولي ولا يبطل عمد نقله الصلاة عن محله كقراءة الفاتحة
او التشهد او بعضهما في غير محلهما من ركن طويل
او قصير

او قصير لم يبطل بذلك وسواء كان عمدا ام سهوا لتركه التحفظ
المأمور به في الصلاة مؤكدا كتأكيد التشهد الاول اما
ما يبطلها عمده نقله كالسلام فداخل في قوله ما يبطل عمده
الصلاة وخرج بالركن نقل غيره كتسبيح ركوع او سجود بنقل
او سورة ثم يسن السجود لنقل القنوت كما مر **وكل ركن**
قد تركت ايها المصلي **بما سهيا ما بعده لغو** لوقوعه
في غير محله **الى ان تأتيا بمثله** من ركعة اخرى وتأتي
بمجرد التذكر بما تركته وان لم تتذكر حتى فعلت مثله
مما شملته نية الصلاة والغ تأتيا للاطلاق **فهو ينوب**
عنه اي المتروك لوقوعه في محله **ولو بقصد النفل**
تفعلنه كان جلست للتشهد الاخير وانت تظنه الاول
ثم تذكرت عقبه فانه يجزي عن الفرض هذا اذا عرف
عين الركن وموضعه فان لم يعرف اخذ باليقين واتى
بالباقي على الترتيب وسجد للسهو وان كان المتروك
النية او تكبيرة الاحرام او جوز ان يكون احدهما استأنف
الصلاة والشك في ترك الركن قبل السلام كتيقن تركه
فلو تيقن ترك سجدة من الركعة الاخيرة سجدها
واعاد تشهده او من غيرها او شك فيها لزمه ركعة
ولو علم في قيام ثانية ترك سجدة فان كان جلس بعد سجدته
ولو للاستراحة سجد والا فليجلس مطمئنا ثم سجد
ولو علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل
موضعها لزمه ركعتان او اربع لزمه سجدة ثم ركعتان
او خمس او ست لزمه ثلاث او سبع لزمه سجدة ثم
ثلاث او ثمان لزمه سجدتان ثم ثلاث وتذكر المتروك

بعد السلام اذ لم يبطل الفصل عرفاً ولم يطأ نجاسة كهو قبله
وشمل تعبيرهم بترك السجدات الترك الحسي والشرعي
ومن نسي بسكون اليا وصله بنية الوقف التشهد المقدما
مع جلوسه او دونه وعاد له بعد الانتصاب قائما
حرما فلا يعود له لتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة
فان عاد له عامدا عالما بالتحريم حرم عوده لزيادة قعو ده
والالف في قدما وحرما للاطلاق وجاهل التحريم او
ناس له فلا يبطل عوده الصلاة اما الناسي فلرفع
القلم عنه واما الجاهل فلانه مما يخفى على العوام والا
بان كان عالما بالتحريم عامدا ابطله عوده الصلاة
لما مر وعلى الجاهل ان يقوم عند تعلمه والناسي عند
تذكره وهذا ان كان المصلي اماما او منفردا او ماموما
وقد انتصب هو وامامه وان عاد امامه والاولى ان
ينوي مفارقته ولو انتظره قائما جاز لاحتمال كونه
معذورا لكن على الماموم حتما يرجع الى الجلوس
للامام يتبعه اي لان متابعته فرض اكد من
التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة
عن المسبوق اذا ادرك الامام راكعا فان لم يعد
بطلت صلاته لمخالفته الواجب فلو لم يعلم حتى قام
امامه لم يعد ولم تحسب قراءته كمسبوق سمع
حسا ظنه سلام امامه فقام واتى بما فاته ثم بان
انه لم يسلم لا يحسب له ما اتى به قبل سلام امامه
اما لو انتصب الماموم عامدا فعوده لمتابعة امامه
مندوب وفرق بين حالتيه بان العامد انتقل الى
واجب وهو القيام فتخير بين العود وعدمه لانه
تخيير

بلغ

تخيير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله غير معتد
به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه
المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت
لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها واستشكل
ما تقرر بما قالوه في صلاة الجماعة من انه اذا تقدم
على امامه بركن لا يجب العود بل يندب في العمد ويتخير
في السهو وفرق بفحش التقدم هنا وعايد قبل
انتصاب يندب له سجوده للسهو اذ للقيام
يقرب يعني ان المصلي اذا نسي التشهد الاول و
ذكره قبل انتصابه عاد له لانه لم يتلبس بفرض
فان عاد وهو الى القيام اقرب منه الى القعود وسجد
للسهو لانه لو فعل ذلك عمدا بطلت صلاته اما اذا
كان الى القعود اقرب او كانت نسبته اليهما على السواء
فلا يسجد لقلة ما فعله حتى لو فعله عامدا لم تبطل
صلاته كذا رجحاه في الشرحين والروضة وجزما به
في المحرر والمنهاج وهو المعتمد وان كان صدر كلام
الروضة يقتضي ان الراجح عند الاصحاب انه لا يسجد
مطلقا ولاجل ذلك جعل في التحقيق هذا التفصيل و
جها ضعيفا وجعل الاظهر انه لا يسجد وقال في المجموع
انه الاصح عند جمهور الاصحاب وصححه في
تصحيح التنبيه قال الاسنوي وبه الفتوى ولو تخلف
الماموم عن امامه للتشهد بطلت صلاته للمخالفة
الفاحشة وفارق ما لو قام وحده كما مر بانه في تلك
اشتغل بفرض وفي هذه بسنة وما لو ترك امامه
القنوت فله ان يتخلف ليقنت بل يندب له ذلك

ان علم لحوقه في السجدة الاولى بانه في تلك لم يحدث في تخلفه
قياما وهذا احدث فيه جلوسا ولو صلى قاعدا فافتتح القرا
بعد الركعتين فان كان على ظن انه فرغ من التشهد وان وقعت
الثالثة قد حصل لم يعد الى قراءة التشهد وان علم عدم تشهد
ولكن سبق لسانه للقراءة فله العود الى التشهد لان تعمد
القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان لها غير معتد به وترك
القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد فان نسيه وعاد له
قبل وضع اعضاء سجوده على مصلاه جاز او بعده فلا ه
ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع والا فلا **ومقتد لسهو**
حال قدوته **لن يسجدا** ه لتحمل امامه عنه ذلك كما يتحمل
عنه القنوت والجهر والسورة وغيرها ولان معاوية
شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما مر
ولم يسجد ولا امره بالسجود ولخبر الامام ضامن رواه
ابو داود وصححه ابن حبان فلو ظن سلام امامه فسلم
فبان خلافه سلم معه ولا سجود لان سهوه في حال
قدوته ولو ذكر في تشهده ترك ركن غير النية والتكبير
قام بعد سلام امامه واتى بركعة ولا يسجد لما مر
وشمل كلامه ما لو سها حال تخلفه عن امامه بعذر
كزحام فانه لا يسجد لسهوه لبقاء حكم القدوة وخرج
بقوله مقتد سهوه بعد سلام امامه كان سلم المسبوق
بسلام امامه ساهيا او قبل اقتدائه به فانه يسجد
له لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لم يتحمله الامام
في الاخيرة كما انه يلحقه سهو امامه الواقع قبل اقتدا
لانه قد عهد تعدي الخلل من صلاة الامام الى صلاة
المأموم دون عكسه ولو شك المسبوق في ادراك
الركوع

الركوع مع امامه لم يحسب له ويسجد للسهو كما لو شك اصلى
ثلاثا ام اربعا ولا يقال يتحمله الامام لانه بعد سلام الامام
شاك في عدد ركعاته والذي يسجد للاطلاق **لكن لسهو**
من به قد اقتدى ه اي ان المأموم يلحقه سهو امامه
كما يتحمل الامام سهوه فان سجد امامه لزمه متابعته
فان تركها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ويستثنى
ما لو تبين له حدث امامه فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل
الامام سهوه وما لو تيقن غلط الامام في ظنه وجود
مقتض للسجود فلا يتابعه فيه فلو لم يتيقن تابعه بخلاف
ما لو قام الى خامسة لا يتابعه حملا على تركه ركنا لانه وان
تحقق تركه ركنا لم يجز متابعته لاتمامه الصلاة يقينا
بل لو كان على المأموم ركعة لا يتبعه فيها وشمل كلامه
ما لو سها قبل اقتدائه به فانه يسجد معه متابعة ثم يسجد
اخر صلاته اذ هو محل سجود السهو وما لو اقتدى به
بعد انفراده مسبوق اخر وبهذا ثالث فكل يسجد
للمتابعة ثم في اخر صلاته وما لو ترك الامام السجود
لسهوه او واحدة من سجدتيه فيسجد المأموم في الاول
ويكمل في الثاني لتطرق الخلل لصلاته بخلاف تركه التشهد
الاول وسجدة التلاوة لا يأتي المأموم بهما لانهما يفعلان
خلال الصلاة فلو انفرد بهما لخالف الامام وما لو تركه
الامام لرأيه كحنفي لا يرى السجود لتركه القنوت فيسجد
المأموم اعتبارا بعقيدته وح فلا فرق بين ان يوافقه
المأموم في تركه وان يأتي به **وشكه** اي المصلي **في عدد** — قبل السلام
من ركعاته او سجداته **لم يعتمد فيه** اي لم يجز له ذلك
على قول احد ه وان كان جمعا كثيرا وراقبوه ولتردده

في فعله كالحاكم الناسي لحكمه لكن يعتمد على يقينه وهو
الاقل ويأتي بالباقي ويسجد ندبا سجود السهو
لاجل الخلل وهو ان المأتي به ان كان زايدا فذاك
والا فالتردد في اصالته يضعف النية ويحوج الى الجبر
وما اعترض به الامام من انه لو شك في قضا الفائتة
اعادها اجيب عنه بان النية فيها لم تتردد في باطل
بخلاف هذا او محل ما تقرر ما لم يخبره عدد التواتر
بشي والا عمل به لافادته اليقين ولا يكون فعلهم كقو لهم
لان الفعل لا يدل بوضعه ولو شك في ركعة اثالثة
هي ام رابعة فزال شكه فيها لم يسجد لان ما
فعله حال الشك اصلي بكل تقدير فلا تردد في اصالته
او فيما بعدها سجد لفعله حال الشك زايدا بتقدير
ولو شك في تشهده اهو الاول ام الاخير فان
زال شكه بعد تشهده سجد لفعله زايدا بتقدير او فيه
فلا وخرج بقوله قبل السلام شكه في ترك فرض بعد
السلام فانه لا يؤثر وان قصر الفصل لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام ولانه لو اثر لعسر الامر على
الناس خصوصا على ذوي الوسواس ومقتضاه ان
الشك في الشروط ولو طهارة لا يوثر وهو كذلك ولذلك
الاركان الا في النية وتكبيرة الاحرام نعم لو شك في
نية الطهارة بعد فراغها اثر بالنسبة لها
باب صلاة الجماعة اقلها في غير الجمعة امام ومأموم
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي الامن
اولى ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وهو معلوم بعد
الهجرة

الهجرة والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين
درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة
الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال
المصلين والصلاة وقال فيه في باب هيئة الجمعة
ان من صلى في عشرة الاف له سبع وعشرون درجة
ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
تسن في مكتوبة بالاصالة وهي الصلوات الخمس لا جمعة
لانها فيها فرض عين كما يأتي في بابها واقل الجماعة فيما عداها
امام ومأموم وخرج بقولي بالاصالة المنذورة فلا
تسن فيها الجماعة والمراد بالمكتوبة المؤداة والمقضية
خلف مقضية من نوعها كأن يفوت الامام والمأموم
ظهر او عصر فتسن فيها الجماعة لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين
ناموا بالوادي اما المؤداة خلف المقضية وعكسه
والمقضية خلف مقضية اخرى فلا تسن الجماعة فيها بل
الانفراد فيها افضل للخلاف في صحة الاقتدا ولا يتأكد
الندب للنسا تأكده للرجال لمزيتهم عليهن لقوله تعالى
وللرجال عليهن درجة فيكره تركها للرجال دون النساء
وما ذكره من كونها سنة تبع فيه الرافعي لكن الاصح المنصوص
كما قاله النووي انها فرض كفاية لخبر ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان
اي غلب رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره
وليست فرض عين لخبر صلاة الجماعة افضل من صلاة

الفذ فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد واما خبر اثقل الصلاة
علي المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما
لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم
امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم
من حطب الي قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا
يصلون فرادي والسياق يويده ولانه صلي الله عليه وسلم
لم يحرقهم وانما همّ بتحريقهم لكن لعله باجتهاد ثم
نزل الوحي بالمنع او كان قبل تحريم المثلة ولو تركها
اهل بلد او قرية قاتلهم الامام علي كونها فرض كفاية
ولا يسقط عنهم الحرج الا باقامتهم لها بحيث يظهر
شعارها فيما بينهم ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها
بموضع واحد وفي الكبير يجب اقامتها بمواضع ولو
بطايفة يسيرة بحيث يظهر الشعار في المحال وغيرها
فلا يكفي اقامتها في البيوت وان ظهرت في الاسوا ق
وح فالمدار علي ظهور الشعار بها لا علي ظهورها
فقط ومحل كونها فرض كفاية في حق المؤداة للرجال
المكلفين الاحرار المقيمين المستورين فلا تجب في
مقضية ولا علي انثي وخنثي ولا عبد ولا مسافر
ولا علي عار بل صحح النووي انها في حق العراة
مساوية للانفراد وقال لو كانوا عميا او في ظلمة
استحبت لهم بلا خلاف واكد الجماعات بعد الجمعة
صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ثم الظهر
في اوجه احتمالين واما الجماعة في الظهر والمغرب
قال الزركشي يحتمل التسوية بينهما ويحتمل تفضيل
الظهر

الظهر لاختصاصها ببدل وهو الجمعة والابراد ثم المغرب
وتسن الجماعة في التراويح للاتباع فيها كما مر وفي الوتر
معه اي مع فعل التراويح جماعة او فرادي فعله عقبها
اولا الا اذا كان له تهجد فالسنة تاخير الوتر ثم عقبه كما مر
ومقتضي كلامه انه لو صلاه بدون التراويح لا تسن فيه
لكن مقتضي كلام الرافعي سنها فيه ايضا وهو المعتمد كان يعيد
الفرض المودي ولو في جماعة مرة واحدة في الوقت
ولو كان اماما مفضولا والوقت وقت كراهة لانه صلي
الله عليه وسلم صلي الصبح فراي رجلين لم يصليا معه
ل فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا فقال
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصلياها
معهم فانها لكما نافلة رواه ابو داود وغيره وصححه التر مذي
وغيره وقوله صليتما يصدق بالانفراد والجماعة وسواء
استوت الجماعتان ام زادت الثانية بفضيلة لكون
الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر والمكان اشرف ام زادت
الاولي بها وعلم من كلام الناظم سن اعادة الفرض مع
المصلي منفردا لصدق اعادته جماعة وقد اخذ من
خبر من يتصدق علي هذا فليصل معه استحباب اعادة
الصلاة في جماعة لمن صلاها جماعة وان كانت الثانية
اقل من الاولي وانه تستحب الشفاعة الي من يصلي مع الحاضر
ممن له عذر في عدم الصلاة معه وان الجماعة تحصل
بامام وماموم وان المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة
بعد جماعة قال الاذرعي انما تسن الاعادة لغير من
الانفراد له افضل كالعاري والظاهر انه انما تستحب
الاعادة اذا كان الامام ممن لا يكره الاقتدا به وان

الاعادة انما تستحب لمن لو اقتصر عليها اجزاته اما لو كانت لا
تغني عن القضا كمتيمم يتيمم لفقد ما او لبرد فلا انتهى
وخرج بالفرض النفل لكن القياس في المهمات انما تسن فيه
الجماعة من النفل كالفرض في تسن الاعادة ويستثنى
من سن الاعادة صلاة الجنازة اذ لا يتنفل بها وصلاة
الجمعة اذ لا تقام بعد اخرى فان فرض الجواز لعسر الاجتماع
فالقياس كما في المهمات انها كغيرها **بنيته مع**
الجماعة اي ينوي المعيد بالمعادة الفرض لانه انما اعاد ها
لينال ثواب الجماعة في فرض وقته وانما ينال ذلك اذا
نوى الفرض وهذا ما صححه الاكثرون والتوويب
في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد والمراد به ما هو
فرض على المكلف لا ما هو فرض عليه كما في صلاة الصبي
قاله الرازي ولو تذكر خللا في الاولى قبل فراغه في الاعا ده
اجزاته الثانية والا فلا **اعتقد نفليته** اي ان المعادة
تقع نفلا للخبر المار ولسقوط الخطاب بالاولى وعلم مما
مر انه انما يكون فرضه الاولى اذا اغنت عن القضا
والا ففرضه الثانية المغنية له على المذهب والجماعة
للرجال افضل منها للنسا اولهم في المساجد افضل
منها خارجها وان كانت اكثر جماعة لاشتمالها على
الشرف واظهار الشعار وتكثير الجماعة واما النسا ثم
فالجماعة لهن في بيوتهن افضل منها في المساجد وغيرها
بل يكره حضور الشابة والكبيرة المشتهاة ويكره للزوج
والولي تمكينهما منه واذا اذن المراة حضورها
كره لها التطيب وفاخر الثياب فان لم يكن زوج ولا
سيد ووجدت شروط الحضور حرم المنع وامامة
رجل

رجل لهن بغير خلوة محرمة افضل من امامة امراة **وكثرة**
الجمع استحب على قلته لخبر صلاة الرجل مع الرجل ازكى
من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله **حيث لا؛ بالقرب**
منه مسجد تعطلا بسبب غيبته لكونه اماما او يحضر
الناس بحضوره والالف في تعطلا للاطلاق **اوفسق**
الامام او ذو بدعة كرافضي او كان مخالفا في بعض
الاركان او الشروط فان الجماعة في الجمع القليل في
المسجد القريب او الخالي امامه عما ذكر افضل لتكثير
الجماعة بالمساجد في الاول ولما من الخيانة في الثاني
وفي معنى الفاسق كل من يكره الاقتدا به كولد الزنا
والتمتام واللاحن لحنا لا يغير المعنى فان لم تحصل الجما عة
الا بفاسق او نحوه فالصلاة معه افضل كما ذكره الدميري
وقال السبكي ان كلامهم يشعر به وهو المعتمد وان نقل في
الروضة كاصلها عن ابي اسحاق المروزي ان صلاته
منفردا افضل لكن في مسئلة الحنفي فقط ومثلها البقية
بل اولى فقد نقل الاوجه الضعيفة او الجمع القليل
في احد المساجد الثلاثة افضل من الجمع الكثير في غيرها
بل الانفراد فيها افضل كما قاله المتولي ولو كان لو صلى
منفردا خشع في بعض صلاته ولو صلى في جماعة
لم يخشع فالجماعة افضل خلافا لما افتى به الغزالي
قال في البحر ولو تساوت جماعة مسجدي الجوار قدم
ما يسمع نداءه ثم الاقرب ثم يتخير انتهى وهذا جرى
على الغالب فلو فرض انه يسمع ندا الابعد دون
الاقرب لحيلولة ما يمنع السماع او نحوها قدم

الأقرب وجمعة يدركها مع الامام بركعة لا بما دونها
لخبر من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى
وعلى هذا لو ادرك ركوع الثانية المحسوب للامام
واطمأن قبل ان يرفع الامام رأسه عن اقل الركوع ادرك
الجمعة فيصلي ركعة اخرى جهرا وان ادرك الامام بعد
ركوعها نوى الجمعة تبعا للامام واتمها ظهرا وخرج
بالجمعة غيرها فتدرك الجماعة فيها بجزء منها وان قل
ما لم يشرع الامام في السلام لكن فضيلتها دون
فضيلة من يدركها من اولها اذ لو لم تحصل بذلك
لمنع من الاقتداء لانها حينئذ تكون زيادة بلا فائدة
ومتى فارق الامام فاتته فضيلة الجماعة الا اذا فارقه
بعذر والفضل في تكبيرة الاحرام يحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم الامام بشرط حضوره تكبيرة
الامام اذ الغائب عن تحرمه والشاهد له من غير
تعقب احرامه له لا يسميان مدركين له والاصل فيه
خبر انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا وقيد
ذلك في المجموع بان يكون بغير وسوسة ظاهرة
والا فلا يدرك الفضل ولا يسرع الساعي الى الجماعة
وان خاف فوت فضيلة التحرم بل لو خاف فوات الجماعة
كما نقله في المجموع عن الاصحاب نعم لو خاف فوت
الجمعة او الوقت الا بالاسراع اسرع ويندب للامام
انتظاره ان حس به في الركوع غير الثاني من
الكسوف او التشهد الاخير ان كان قد دخل محل
الصلاة ولم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين
لملازمة

لملازمة او دين او صداقة او استمالة وان يقصد به التقرب
لله تعالى للاعانة على ادراك الركوع في الاولى وفضل
الجماعة في الثانية فان فقد شرط منها كره الانتظار
ولم تبطل الصلاة والمبالغة في الانتظار ان يشق به
على الحاضرين بحيث لو وزع على كل الصلاة لظهر به
اثر محسوس قال في المجموع اذا لم يدخل الامام في الصلاة
وقد جاء وقت الدخول وحضر بعض المأمومين ورجوا
زيادة ندب له ان يعجل ولا ينتظرهم لان الصلاة
اول الوقت بجماعة قليلة افضل منها اخره بجماعة
كثيرة وادراك الصف الاول اولى من ادراك غير
الركعة الاخيرة وعذر تركها اي الجماعة وترك
جمعة مطر بشرط المشقة به بحيث يبل الثياب
ليلا او نهارا فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه
لم يعذر والثلج عذر ان بل الثياب والا فلا ووحل
بفتح الحاء ليلا او نهارا لانه اشق من المطر وترك
المصنف التقييد بالشديد كالمجموع والتحقيق ومقتضاه
انه لا فرق بينه وبين الخفيف قال الاذرعي وهو
الصحيح والاحاديث دالة عليه وشدة البرد والحر
ليلا او نهارا للمشقة بخلاف الخفيف منهما ومرض
مشقة كمشقة المطر وان لم يبلغ حدا يسقط القيام
في الفريضة للحرج بخلاف ما لو كان خفيفا كوجع
ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر
وعطش وجوع قد ظهرا لخبر لا صلاة بحضرة
طعام قال ابن الرفعة تبعا لابن يونس او لم يحضر

الطعام اي وقرب حضوره واذا اكل من به جوع فليأكل
لقيمات يكسر بها سورة الجوع الا ان يكون الطعام مما
يؤتي عليه مرة واحدة كالسويق واللبن وصوب في
شرح مسلم اكمال حاجته من الاكل او غلب الهجوع
وهو النوم وفي معناه غلبة النعاس وانما يعذر المكلف
في تاخير الصلاة مع اتساع وقتها فان ضاق عنها
بدا بها لان اخراج بعضها عنه حرام وعري
بان لا يجد ثوبا يليق به كان وجد الفقيه قميصا
او لم يجد ما يستر به راسه وان وجد ساتر
العورة وكذا لو لم يجد ما يلبسه في رجله ولم يكن
الحفا عادته للمشقة فان اعتاد سترها فقط كبعض
اطراف الحجاز والسراة واليمن فليس بعذر واكل
ذي الريح الكريه الرائحة كثوم وبصل وفجل وهو
نيء ان لم يزل في بيته فليقعد اي بحيث
لم يمكنه زواله بغسل ومعالجة فليقعد في بيته ح ٣
لخبر من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقربن مسجدنا
وفي رواية المساجد فان الملائكة تتاذى مما يتاذى
منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه الا نيئه
وزاد الطبراني او فجلا قال في المهمات ويؤخذ منه سقوطها
بالبخر والصنان المستحكم بطريق الاولى وخرج بالنيء
المطبوخ لزوال ريحه ونيء بالمد والهمز لكن
الانسب هنا قصره وابدال همزته يا وادغامها
فيما قبلها ومن الاعذار رجاء من عليه عقوبة تقبل
العفو بتغيبه كقصاص وحد قذف والخوف
على نفس

على نفس او مال وخوف معسر من غريمه ان عسر عليه
اثبات اعساره والخوف من الانقطاع عن رفقته وم
اشتغاله بالتمريض وهو تعهد المريض الذي لا متعهد
له او اشتغل متعهده بشرا الادوية ونحوها قريبا
كان او اجنبيا وحضور نحو قريب محتضرا ويانس به
والريح الشديدة بالليل دون النهار ونشد ضالة يرجوها
واسترداد مال مغصوب وزلزلة وسمن مفرط وجرا مرة
وبرص قال الاسنوي وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا
لمن لا يتاتى له اقامة الجماعة في البيت والا لم يسقط عنه
طلبها لكراهة الانفراد للرجل وان قلنا انها سنة قال
في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوطه الاثم على قول
الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها
لخبر الاعمى وهو كما قال السبكي ظاهر فيمن لم يكن
ملازما والا فيحصل له فضلها لخبر اذا مرض العبد كتب
الله له ما كان يعمل صحيحا مقيما وقيده جمع بما اذا كان
ناويا الجماعة لولا العذر وحمل بعضهم كلام المجموع
على متعاطي السبب كاكل بصل وثوم وكونه خبزه في
الفرن وكلام هولا على غيره كمطر ومرض وجعل حصو لها
له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه بل في اصلها
لئلا ينافيه خبر الاعمى ولا تصح قدوة بمقتد حال
اقتدائه ولا بمن شك في كونه مقتديا كان راي رجلين
يصليان جماعة وشك ايهما الامام اذ لا يجتمع وصفا
الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من ان
الناس اقتدوا بابي بكر خلف النبي صلى الله عليه

وسلم محمول على انهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه
وسلم وابو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين ا بظن
ولو ظن كل من مصليين انه ماموم لم تصح لان كلا مقتد
بمن يقصد الاقتدا به او امام صحت او شكا فلا او
احدهما صحت للشاك انه امام دون غيره ونحو ذا من
المواضع التي فرق الفقها فيها بين الظن والشك قال
في الكفاية والبطلان بمجرد الشك بنا على طريق
العراقيين اما على طريقة المراوزة ففيه التفصيل
في الشك في النية ولا بمن تلزمه اعاده اي لا تصح
قدوة بمن تلزمه اعادة لصلاته وان كانت صحيحة
كفاقد الطهورين والمتيمم للبرد والمقيم المتيمم لفقد
الما ولو كان المقتدي مثله اذ هي لحق الوقت لا للاعتداد
بها ولا تصح قدوة بمن قام الى زياده على صلاته
كخامسة من عالم بسهوه بان يتابعه فيها لتلاعبه فلو
قام امامه اليها فارقه او انتظره على المعتمد اما اذا
اقتدى به وتابعه فيها جاهلا بها فتحسب له تلك الركعة
ان بقي عليه شي لعذره وان لم تحسب للامام فاذا
سلم الامام تدارك باقي صلاته حتى في الجمعة فيضيف
اليها اخرى كما لو كان امامه محدثا بل اولى والشرط
اي شرط القدوة علمه اي الماموم بافعال الامام
ليتمكن من متابعته والمراد بالعلم ما يشمل الظن
ويحصل علمه برؤية له من امامه او عن يمينه
او يساره او للصف الذي خلفه او لواحد الصفوف
المقتدين به او لبعض صف او سمع صوت
الامام

معتمد

الامام او صوت تابع الامام وهو المبلغ الثقة خلفه
وان لم يكن مصليا او بهداية ثقة بجنب اعمى او بصير
اصم في ظلمة او نحوها ثم لاجتماع الماموم مع الامام
احوال لانهما اما ان يكونا بغير مسجد في فضاء
او بنا او بمسجد او يكون احدهما بمسجد والاخر
بغيره كما اشار اليه بقوله والتقرب منه بغير المسجد
ودون حايل اذا لم يزد على ثلاثماية من الاذرع
فان كانا بغير مسجد اشترط في الفضا ولو محوطا او مسقفا
مملوكا او مواتا او وقفا او مختلفا منها ان لا يزيد ما بين
الامام ومن خلفه او من على احد جانبيه ولا ما بين كل
صفين او شخصين ممن يصلي خلفه او بجانبه على ثلاثماية
ذراع بذراع الادمي وهو شبران تقريبا فلا تضر زيادة
اذرع يسيرة كثلاثة ونحوها ولا بلوغ ما بين الامام
والاخير من صف او شخص فراسخ وهذا التقدير ما خوذ
من العرف ويشترط مع ذلك فيما اذا كانا في بنا بيت
او احدهما في بنا والاخر في فضا ولو كان احدهما
في علو والاخر في سفل او كان البنا مدرسة او رباطا
ان لا يحول بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة
للامام او لمن خلفه لشباك او باب مردود او جدار
صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها
لا يرى الامام ولا من خلفه اذ الحيلولة بذلك تمنع
الاجتماع بخلاف حيلولة النهر والشارع كما سياتي
وكذا ان كان احدهما خارج المسجد والاخر داخله
وبينهما منفذ او كانا في بيتين من غير المسجد وبينهما

منفذ اشترط مع ما مر لصحة اقتدا من ليس في بنا الامام
ولم يشاهده ولا من يصلي معه في بنايه ان يقف واحدا
من الماموين مقابل المنفذ يشاهد الامام او من معه
في بنايه فتصح صلاة من في المكان الاخر بحاله ولا يضر
الحايل بينهم وبين الامام ويصير المشاهد في حقهم
كالامام فلا يحرمون قبله لكن لو فارقهم او زال عن
موقفه لم يضر اذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
ولم يحل نهر وطرق وتلاع اي لم يحل بين الامام
والماموم نهر وان احتاج عابره الى سباحة وطرق
وان كثر طروقها وتلاع لانها لم تعد للحيلولة
قال في المصباح التلعة ما ارتفع من الارض وما — الصحاح
انهبط ايضا وهو من الاضداد والتلاع مجاري
اعلى الارض الى بطون الاوديه واحدتها تلعة وان
كانا في مسجد صح الاقتدا وان بعدت مسافته واختلفت
ابنيته كبير وسطح ومنارة بشرط تنافذ ابوابها
وان اغلقت لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه
مجتمعون لاقامة الجماعة يودون لشعارها اما اذا لم
تنفذ ابوابها اليه فلا يعد الجامع لها مسجدا واحدا
والمساجد المتلاصقة المتنافذة كالمسجد الواحد
ورحبة المسجد منه ومن شروط القدوة ان لا يتقدم
الماموم على امامه في الموقف والاعتبار بالعقب للقايم
وبالالية للقاعد وبالجنب للمضطجع وللمستلقي
بالراس ويندب للذكر ان يقف عن يمين الامام
وان يتاخر عنه قليلا فان جا اخر احرم عن يساره
ثم يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام وهو
افضل

افضل ان امكن وان يصطف الذكران خلفه وان ام امراة
وقفت خلفه وكذا النسا او رجلا وامراة وقف الرجل عن
يمينه والمراة خلف الرجل او رجلين وامراة وقفا خلفه
وهي خلفهما او رجلا وامراة وخنثى وقف الذكر عن
يمينه والخنثى خلفهما والمراة خلف الخنثى فاذا كثروا ا
فالرجال ثم الصبيان ثم الخناثا ثم النسا ومن
شروطها ايضا توافق نظم الصلاتين في الافعال الظاهرة
فلا تصح المكتوبة خلف الجنازة او كسوف ولا عكسه وتصح
نحو ظهر خلف صبح او مغرب وله مفارقته عند القنوت
والتشهد ويصح الصبح خلف نحو ظهر وانتظاره ليسلم
معه افضل نعم لو صلى مغربا خلف نحو ظهر لزم مفارقته
عند قيامه للرابعة وتشهد وسلم وتصح العشا
خلف التراويح والاولى اتمامها منفردا فان اقتدا
به ثانيا جاز ومن شروطها الموافقة فان ترك امامه
فرضا لم يتابعه او سنة اتى بها ان لم يفحش تخلفه بها
كجلسة الاستراحة وقنوت يدرك معه السجدة الاولى في
ومنها المتابعة في افعال الصلاة فينبغي ان لا يسبقه
بالفعل ولا يقارنه فيه ولا يتاخر الى فراغه منه فان
قارنه لم تبطل وكره وفاته فضل الجماعة الا في تكبيرة
الاحرام فانه ان قارنه فيها او في بعضها او شك في
اثنايها او بعدها ولم يتذكر عن قرب بطل قارنه فيها
اولا او ظن التاخر فبان خلافه لم تنعقد ولو تخلف
عنه المتابعة بلا عذر كالاشتغال بالسورة او التسبيحات
بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين بطلت لا باقل
منهما والتخلف بركنين ان يتمهما الامام والماموم

فيما قبلهما كما لو ركع واعتدل ثم هوى الى السجود
والماموم قايم فان كان لعذر كان بطا قراته لعجز لا لوسو سة
واشتغال باستفتاح لزمه اتمام الفاتحة ويسعى خلف
الامام على نظم صلاة نفسه ما لم يسبقه باكثر من
ثلاثة اركان مقصودة وهي الطويلة فان سبقه بها
وافقه فيما هو فيه وفعل ما فاته بعد سلام امامه هذا
كله في الموافق اما مسبوق ركع الامام في فاتحته
فالاصح انه ان لم يشتغل بافتتاح وتعوذ تابعه
واجزاه فان تخلف لاتمامها وفاته الركوع فاتته الركعة
وان اشتغل بافتتاح او تعوذ لزمه قراة بقدره حيث غلب
على ظنه انه يدرك الامام في الركوع فان لم يدركه
فاتته الركعة ولا يركع بل يتابعه وان لم يتقدم بركن لم
تبطل او بركنين بان فرغ منهما والامام فيما قبلهما
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم والا
فركعته وسياتي في كلام الناظم الاشارة الى هذا
الشرط ونية الاقتدا او الايتمام او الجماعة **يوم**
عبد حرا وان لم ياذن له سيده **وصبي يعقل**
اي مميز بالغا **وفاسق** عدلا للاعتداد بصلاتهم
لخبر ان عايشة كان يومها عبدها ذكوان وان
عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه
في عهده صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع
سنين ولخبر البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف
الحجاج قال الشافعي وكفى به فاسقا ولخبر صلوا
خلف كل بر وفاجر وفي تاريخ البخاري عن عبد
الكريم

الكريم البكا قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف ايمة الجور **لكن**
سواهم افضل اي فالحر اولى من العبد والبالغ اولى
من الصبي المميز والعدل اولى من الفاسق وان اختص
الصبي والفاسق بكونه افقه واقرا للكمال فيهم وخروجا من
خلاف من منع الاقتدا بالصبي والفاسق ولخبر ان سركم
ان تقبل صلاتكم فليومكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم
وبين ربكم ولو اجتمع عبد فقيه وحر بعقده فهما سواء
وفارق نظيره في صلاة الجنازة حيث جعلوا الحر اولى
بان القصد منها الدعا والشفاعة والحر اولى بهما والمبعض
اولى من كامل الرق ويقدم في الامامة الامام الاعظم ثم نايبه
بقية من له الولاية الاعلى فالاعلى ثم امام المسجد الرا
تب ثم الساكن بحق الا المستعير فيقدم عليه المعير ولا العبد
غير المكاتب والمبعض فيقدم عليه سيده ثم لكل من
هولاء ان يقدم غيره ثم الافقه الاقرا ثم الافقه
ثم الاقرا ثم الاورع ثم من له هجرة او نسبها ثم
الاسن في الاسلام ثم النسب ثم احسنهم ذكرا ثم
انظفهم ثوبا وبدنا ثم اطيبهم صنعة ثم احسنهم
صوتا ثم صورة ثم تبرع والمقيم اولى من المسافر الا ان
كان السلطان ومعروف النسب اولى من غيره ولا بد من
اذن الشريكين واذن احدهما لصاحبه اما المقدم بما
لصفات فلا حق له في تقديم غيره **لا امراة بذكر** اي
لا تؤم امراة ولا خنثى ذكرا ولو صبيا ولا خنثى لخبر لن
يفلح قوم ولوا امرهم امراة مع خبر ابن ماجه لا تؤمن امراة

امراة رجلا فقوله رجلا شامل للصبي لانه في مقابلة المراة
ولاحتمال انوثة الخنثى ولا تتبين الصحة اذا بان الامام
ذكرا والماموم امراة وتصح اقتدا كل من الرجل والخنثى
والمراة بالرجل والمراة بالخنثى وبالمراة ولا المخل
بالحرف من فاتحة بالمكمل اي لا يؤم الامي
وهو من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو حرفا او شدة
كارت يدغم في غير موضع الادغام والثغ يبدل حرفا
بحرف بمن يحسنهما او ما جهله امامه منها ولو في السرية
لان الامام بصدد تحمل القراة وهذا لا يصلح للتحمل
وكذا من يصلي سبع ايات غير الفاتحة لا يقتدي بمن
يصلي بالذكر فلو عجز امامه في اثنا الصلاة لخرس
فارقه بخلاف عجزه عن القيام لصحة اقتدا القائم
بالقاعد بخلاف اقتدا القاري بالاخرس قاله البغوي
في فتاويه قال ولو لم يعلم بحدوث الخرس حتى فرغ
من الصلاة اعاد لان حدوث الخرس نادر وخرج
بقوله بالمكمل غيره فيصح اقتدا امي بمثله ان اتفقا
عجزا لاستوايهما نقصانا كالمراتين ولا يشكل بمنع
اقتدا فاقد الطهورين ونحوه بمثله لوجوب
القضا هناك بخلافه هنا ولا يصح اقتدا قاري
اول الفاتحة دون اخرها بقاري اخرها دون
اولها وان كثر لا عكسه ولا الثغ بارت ولا عكسه
ولا الثغ الرا بالثغ السين ولا عكسه اما لو كانت
اللثغة يسيرة لا تمنع اتيانه بالحرف على معناه
فهي غير موثرة في صحة القدوة وان تاخر بلغ
الماموم عنه اي عن امامه او تقدم ما عليه

بركنين

بركنين الفعليين ثم علماه بان فرغ امامه منهما وهو فيما
قبلهما وعكسه ناسيا او جاهلا ثم تذكر او علم فان
صلاته لا تبطل ولكن لا يحسب للماموم الركنان اللذان
سبقه امامه بهما وخرج بقوله ثم علما ما اذا تاخر عن
امامه بركنين فعليين وان لم يكونا طويلين بغير عذر
او تقدم عليه بهما عامدا عالما بالتحريم فان صلاته
تبطل لفحش المخالفة كما مر وتقدم الماموم في الفعل
بلا عذر حرام وان لم يبطل كان تقدم بركن او بعضه
وتقدمه بالسلام مبطل الا ان ينوي المفارقة ففيه
الخلاف فيمن نواها وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه
من انه لا يبطل خلاف المنقول والف تقدما وعلما
للاطلاق واربع تمت من الطوال للعذر اي وان
تاخر الماموم عن امامه باربع من الاركان تامة
طويلة للعذر لم تبطل صلاته لعذره والافعال كا
الاقوال يعني ان المولي كالفاتحة معدود من الاربعة
بان سبقه الامام بالفاتحة والركوع والسجدتين
فتجب متابعة امامه بعدها فيما هو فيه ثم ياتي عليه صح
بركعة بعد سلامه والعذر كمشغله اي الماموم في
قراته الواجبة قبل ركوعه والبطو منه دون
امامه في ام القران بنقل حركة الهمزة الى الرا
او بدلها فيتخلف لقراته بعد ركوع امامه وزحم
وضع جبهته للماموم بان منعته الزحمة من
سجود على ارض او ظهر انسان او قدمه او نحوها
وذكر الزحمة هنا اشارة الى عدم اختصاصها
بالجمعة وانما ذكرها الكثير فيها لكثرة الزحام فيها

غالبا ولاختصاصها بامور اخر كالتردد في حصولها بالركعة
الملفقة والقدوة الحكمية وفي بنا الظهر عليها عند تعذر اتمامها
ونسيان من المأموم بان نسي كونه في الصلاة فتخلف
ولو انتظر سكتة امامه ليقرأ الفاتحة فركع امامه عقبها
فهو كالناسي خلافا لبعض المتاخرين في قوله بسقوط الفا تحة
عنه وهذه الابيات الثلاثة ساقطة من بعض النسخ ثم
اشار الى السابع من شروط القدوة فقال **ونية المأموم**
الاقتدا او الائتمام او الجماعة بالامام ولو في الجمعة لان
التبعية عمل فافتقرت الى نية اذ ليس للمرء الا ما نوى
اولا تجب ايما ان اراد الاقتدا به ابتدا بان يقرنها
بتكبيرة الاحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة
ولو احرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته
جاز فان لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا الا في
الجمعة فلا تنعقد اصلا اذ لا تكون فرادى فان تابعه
من غير نية او وهو شاك فيها بطلت صلاته اذا ا
انتظره طويلا ليفعل مثله لانه ربط صلاته بمن ليس
بامام له فاشبه الارتباط بغير المصلي حتى لو عرض له
الشك في تشهده الاخير لم يجز له ان يقف سلامه
على سلامه فان تابعه اتفاقا او بانتظار يسير عرفا
لم يضر ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق
وغيره بخلاف الشك في اصل النية لانه شك في الانعقا د
بخلافه هنا ولا يشترط تعيين الامام فلو نوى الاقتدا
بالامام الحاضر صحت صلاته لان مقصود الجماعة
لا يختلف بتعيينه وعدمه بل قال الامام وغيره الاولى
ان لا يعينه

ان لا يعينه لانه ربما اخطأ فان عينه واخطأ لم تصح
صلاته لانه ربطها بمن لم ينو الاقتدا به كمن عين الميت
في صلاته عليه او نوى العتق عن كفارة ظهار فاخطأ
فيهما ولو علق القدوة بشخصه سوا عبر عنه بمن في المحراب
ام بزيد هذا ام بهذا الحاضر ام بهذا ام بالحاضر فظنه
زيدا فبان عمرا صحت صلاته لان الخطأ لم يقع في الشخص
لعدم تاثيره فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطاؤه
بخلاف ما لو نوى الاقتدا بالحاضر ولم يعلقها بشخصه
لان الحاضر صفة لزيد الذي عينه واخطأ فيه والخطأ
في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان انه اقتداء
بغير الحاضر وفهم من كلام المص جواز اقتدا المؤدي
بالقاضي والمفترض بالمتنفل وبالعكس وهو كذلك
اذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية **وللامام غير**
جمعة ندب له نية الامامة او الجماعة ولا تجب لان
افعاله غير مربوطة بغيره بخلاف افعال المأموم فانه اذا
لم يربطها بصلاة امامه كان موقفا صلاته على صلاة
من ليس اماما له لكن لو تركها لم يحز فضيلة الجماعة وان
اقتدى به جمع ولم يعلم بهم ونالوها بسببه اذ ليس للمرء
من عمله الا ما نواه فتستحب له ليحوز الفضيلة وتصح
نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير
اماما وبصحتها صرح الجويني وقال الاذرعي انه
الوجه واذا نواها في اثناء صلاته حاز الفضيلة من
حين نيته ولم تنعطف على ما قبلها واما في الجمعة فتجب
نيته فيها فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سوا
كان من الاربعين ام زائدا عليهم نعم ان لم يكن من

اهل وجوبها ونوى غير الجمعة صحت صلاته فان نواها
في غيرها وعين المؤتم به فاخطا لم يضر لان خطاءه في
النية لا يزيد على تركها وان نوى فيها كذلك فاخطا ضر لان
ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه ولو ادرك الامام راكعا
كبر للاحرام ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة ونوى بها
الاحرام فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا فلا
ويكره مفارقة الامام من غير عذر وبعذر مما يعذر به
في الجماعة وبترك الامام سنة مقصودة وبتطويله وبا
لماموم ضعف اوله شغل وتدرك الركعة بادراك ركوع
محسوب للامام حيث اطمان قبل رفع الامام راسه عن
اقل الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يدركها
لكن ادركه بعد الركوع وعليه متابعته في الفعل الذي
ادركه فيه ويكبر ان كان محسوبا للماموم او وافقه في
التكبير ويستحب موافقته في التشهد والتسبيحات
وما ادركه المسبوق مع الامام فهو اول صلاته وما
ياتي به بعد سلامه فهو اخرها فيعيد فيه القنوت
وسجود السهو انتهى والله تعالى اعلم **باب**
صلاة المسافر اي كيفيتها شرعت تخفيفا عليه لما
يلحقه من تعب السفر و[illegible] نوعان القصر والجمع
وذكر فيه الجمع بالمطر للمقيم واهمها القصر ولهذا بدا
المصنف به لكبره فقال **رخص قصر** صلاة ذات **اربع**
من الركعات **فرض** من الصلوات الخمس **اداء** اي مؤدى
ولو بادراك ركعة منه في وقته **وفائتة في سفر** سوا
اقضاه في ذلك السفر ام في سفر اخر الى ركعتين
بالاجماع

بالاجماع وقال تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وعلم من
كلامه انه لو اتم جاز وهو كذلك واما خبر فرضت الصلاة
ركعتين اي في السفر فمعناه لمن اراد الاقتصار عليهما جمعا
بين الاخبار لكن القصر افضل من الاتمام اذا بلغ السفر
ح ثلاث مراحل للاتباع وللخروج من خلاف من يوجب القصر
كابي حنيفة الا الملاح يسافر في البحر ومعه اهله واولاده
ومن لا وطن له وعادته السير ابدا فالاتمام افضل لانه
الاصل الا في صلاة الخوف فالقصر افضل وكذا من وجد
في نفسه كراهة القصر بل يكره له الاتمام الى ان تزول
ئية الكراهة وكذا القول في سائر الرخص وخرج بما ذكر الثنا
والثلاثية والنافلة والمنذورة فلا تقصر اجماعا وفائتة
الحضر فلا يقصر في السفر كالحضر ولا سفرا الا ربع
في ذمته وما شك في انه فائتة سفر او حضر فلا تقصر
احتياطا لان الاصل الاتمام واما خبر مسلم فرضت
الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة فمحمول على ان المراد ركعة مع الامام وينفرد
بالاخرى **ان قصد ستة عشر فرسخا** اي
لا يترخص بقصر ونحوه الا بما ذكر يقينا او ظنا ولو
باجتهاد وهي اربعة برد وكل بريد اربعة فراسخ
شمية وكل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون ميلا ها
نسبة لبني هاشم وقت خلافتهم لا هاشم نفسه
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام فهو
اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف ذراع والذراع
اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات
معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر

البرذون فمسافة القصر بالبرد اربعة وبالفراسخ ستة عشر
وبالاميال ثمانية واربعون وبالاقدام خمسماية الف وستة
وسبعون الفا وبالاذرع مايتا الف وثمانية وثمانون الفا
وبالاصابع ستة الاف الف وشماية الف واثنا عشر
الفا وبالشعيرات احد واربعون الف الف واربعماية الف
واثنان وسبعون الفا وبالشعيرات مايتا الف الف وثمانية
واربعون الف الف وثمانماية الف واثنان وثلاثون
الفا والزمن يوم وليلة مع المعتاد من نزول واستراحة
واكل وصلاة ونحوها وذلك مرحلتان بسير الاثقال
ودبيب الاقدام وضبطها بما ذكر تحديد والبحر كالبر
في ذلك حتى لو قطع الاميال فيه في لحظة لشدة جري السفينة
بالهوا قصر فيها كما يقصر لو قطعها في البر في يوم بالمشي
وشرط الترخص بالقصر ونحوه قصد موضع معين اول
سفره فلا ترخص للهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه
وان سلك طريقا سوا طال سفره ام لا وهو عاص
لان اتعاب النفس بلا غرض حرام ومثله راكب التعاسيف
وهو الذي لا يدري اين يتوجه ولا يسلك طريقا سواء
اطال سفره ام لا بل اولا وخرج بقوله ان قصد ا
ستة عشر فرسخا ما لو قصد دونها فلا يترخص وما
لو شك في بلوغ سفره لها كرقيقة وزوجة وجندي تبعوا
متبوعهم ولم يعرفوا مقصده فلا ترخص لهم فلو
نووا مسافة القصر قصر الجندي دونهما لانه ليس
تحت قهر الامير بخلافهما فنيتهما كالعدم ولا مخالفة
في الجندي قول الشيخين لو نوى العبد او الزوجة او
الجيش

او الجيش اقامة اربعة ايام ولم ينو السيد ولا الزوجة
ولا الامير فالاوجه الوجوب اذ ليس لهم القصر لانهم
لا يستقلون فنيتهم كالعدم لانه لا يلزم من عدم تحجر
الامير على الاجنا دعدمه على الجيش لعظم الفساد
لمخالفة الجيش دون الجندي فلو ساروا مرحلتين قصروا
[illegible] ذكره في المجموع اخذا من مسيلة النص المذكورة
في الروضة وهي لو اسر الكفار رجلا فساروا به ولم
يعلم اين يذهبون به لم يقصر وان سار معهم يومين
قصر بعد ذلك ويوخذ مما مر انهم لو عرفوا ان
سفره مرحلتان قصروا الا لو عرفوا ان مقصده
مرحلتان ذهابا اي انما تعتبر المسافة ذهابا
فلو قصد مكانا على مرحلة بعزم العود من غير اقامة
لم يترخص وان نالته مشقة سفر مرحلتين ثم ان
سافر من بلد لها سور في جهة مقصده فابتداء
سفره مجاوزته وان تعدد كما قاله الامام وان كان
داخله مزارع وخراب لان ذلك معدود من البلد
فان كان وراءه عمارة لم يشترط مجاوزتها
[illegible] لانها لا تعد من البلد ولو
جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط مجاوزته وكذا لو
قدر ذلك في بلدين متقاربين فان لم يكن لها سور
او لم يكن في صوب مقصده فمجاوزة العمران وان
تخلله خراب او نهر او ميدان ليفارق موضع الاقامة
ولو خرب طرف البلد فان لم يبق له بقايا او اتخذوه
مزارع او هجروه بالتحويط عليه لم يشترط مجاوزته

والا اشترطت ولا يشترط مجاوزة البساتين والمزارع المتصلة
بالبلد ولو محوطة وان كان فيها دور او قصور تسكن في
بعض فصول السنة كما في المجموع لان ذلك لا يعدان من
البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما دون
المنفصلتين او من صحرا فمجاوزة بقعة رحله او من
خيام فمجاوزة حلته وضابطها ان يجتمع اهلها للسمر
في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض وان تفرقت
منازلهم ومنها مرافقها كمطرح رماد وملعب صبيان
وناد ومعطن وماء ومحتطب الا ان يتسعا بحيث لا
يختصان بالنازلين والحلتان كالقريتين او من واد وسافر
في عرضه فمجاوزة العرض الا ان تفرط سعته فيشترط مجاوزة
ما يعد من منزله او من حلته هو فيها كما لو سافر في طوله
او من ربوة فان يهبط او وهدة فان يصعد ان اعتدلتا
والا فما يعد من منزله او من حلته هو فيها والف قصد الاطلاق
في السفر اي انما يترخص المسافر في السفر **المباح** اي
الجايز وان عصى فيه واجبا كان كحجة الاسلام والجهاد
او مندوبا كزيارة قبره صلى الله عليه وسلم او مباحا كالتجارة
او مكروها كسفر من تلزمه الجمعة ليلتها وخلاف الاولى
فلا يترخص العاصي بسفره كرقيق هرب من سيده وزوجة
من زوجها وغريم موسر من غريمه او سافر لسرقة او زنا
او يقتل بريئا او ياخذ المكوس بقصر ولا يجمع ولا افطار
ولا تنفل على راحلة ولا مسح الخف ثلاثا ولا سقوط جمعة
ولا اكل ميتة ونحوها لما فيه من الاعانة على المعصية

حتى اباه

حتى آباه بالف الاطلاق اي يترخص بالقصر ونحوه حتى
يرجع الى مكان شرط مجاوزته ابتداء من سور او عمران او
غير ذلك فينقطع ترخصه بعوده الى وطنه وان نوى انه
اذا رجع اليه خرج حالا وبوصوله لموضع عزم على
اقامته به مدة تمنع الترخص وبنية اقامة اربعة ايام
صحاح وان لم يصلح لها ولا يحسب منها يوما دخوله
وخروجه ولو اقام بمكان بنية ان يرحل اذا حصلت
حاجة يتوقعها كل وقت ترخص ثمانية عشر يوما صحاحا
وشرطه اي القصر **النية في الاحرام** لئلا تنعقد
صلاته على الاصل وهو الاتمام **وترك ما خالف** جزم
نية القصر **في الدوام** للصلاة كنية الاتمام او الاقتدا
بمتم صلاته تامة ولو لحظة فلو نوى الاتمام او لم ينو قصرا
او اتماما او تردد في انه يقصر او يتم ولو في بعض
الصلاة لزمه الاتمام لانه المنوي في الاولى والاصل
في الاخيرتين ويشترط ايضا علمه بجوازه فلو قصر جاهلا
به لم تصح صلاته لتلاعبه اذ هو عابث في اعتقاده
غير مصل **وجاز** اي يجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين العصرين تثنية الظهر والعصر
تغليبا وغلبت العصر لخفة لفظها وشرفها **في وقت احدى
ذين** تقديما او تاخيرا وخرج بما ذكره الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب فلا يجمعان لانه لم يرد ويجوز جمع
الجمعة والعصر بالسفر تقديما كما اعتمده الزركشي
ويستثنى من جمع التقديم المتحيرة **كما يجوز الجمع** بين
الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء **للمقيم لمطر**
ولو ضعيفا ان بل ثيابه **لكن مع التقديم به**

اي جمع تقديم لا تاخيرا اذ استدامته ليست اليه بخلاف السفر
ومثل المطر الشفان وكذا الثلج والبرد ان ذابا لتضمنهما القدر
المبيح من بل الثوب ان مطرت اي شرط الجمع بالمطر تقديما وجوده
عند ابتدا البادية، اي التي بدا بها وعند ختمها اي
سلامها المحلل منها وفي ابتدا الثانية، اما [illegible] اشتراط
وجوده عند التحرم بهما فليقارن الجمع العذر، واما عند تحلل
الاولى فليتحقق اتصال اخرها باول الثانية مقرونا بالعذر،
وعلم انه لا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدها
وانما يجوز الجمع بالمطر تقديما لمن يصلي مع جماعة اذا،
جا بالقصر للوزن من بعيد مسجد بخلاف من يصلي
منفردا او مع جماعة ببيته او بمسجد قريب فلا يجمع
لانتفا المشقة لغيره عند نال الاذى بالمطر في طريقه
واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت
بجنب المسجد فاجيب عنه بان بيوتهن كانت مختلفة و
اكثرها كانت بعيدة فلعله حين جمع لم يكن بالقريب وبان
للامام ان يجمع للمامومين وان لم يتاذ بالمطر كما صرح به
ابن ابي هريرة وغيره وقال المحب الطبري ولمن خرج الى
المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو في المسجد
ان يجمع لانه لو لم يجمع لاحتاج الى صلاة العصر ايضا في
جماعة وفيه مشقة في رجوعه الى بيته ثم عوده او في
اقامته في المسجد انتهى وذكر المسجد جري على الغالب
اذ مثله في ذلك الرباط ونحوه من امكنة الجماعة وشرطه
اي الجمع بالسفر او المطر تقديما النية للجمع في الصلاة
[illegible] الاولى تمييزا للتقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا سوا اتوه عند التحرم ام التحلل ام بينهما لان
الجمع

الجمع ضم الثانية الى الاولى فيكفي سبق النية حال الجمع ويفارق
القصر بانه لو تاخرت نيته لتادى جزء على التمام فيمتنع
القصر وشمل كلامه ما لو نواه ثم نوى تركه ثم نواه وما لو شرع
في الاولى بالبلد فسارت السفينة فنوى الجمع وما، ترتب
اي يشترط في ذلك الترتيب بين الصلاتين وهو تقديم الظهر
على العصر والمغرب على العشا لانه الماثور عنه صلى الله
عليه وسلم ولان الوقت لها والثانية تبع فلو صلى الثانية قبل
الاولى لم تصح او الاولى قبل الثانية وبان فسادها فسدت
الثانية ايضا لانتفا الترتيب والولاء بينهما بالقصر للوزن
اي يشترط لذلك ايضا الموالاة بينهما لان الجمع يجعلهما
كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولانه صلى
الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة والى بينهما وترك
الرواتب واقام الصلاة بينهما ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب
وان تيمماه اي لا يمنع الولا تيممه للثانية او اقام لها
او صلاها مع ان طلب الما ولم يطل الفصل عرفا فالولاء
حاصل اما الاقامة فللخبر المار واما التيمم والطلب فلان
كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالاقامة بل اولى
لانه شرط دونها بخلاف ما اذا طال الفصل ولو بعذر كسهو
واغماء ولو جمع تاخيرا لم تجب نية الجمع والترتيب
[illegible] والولاء لكن يستحب ويجب كون التاخير بنية
الجمع قبل خروج وقت الاولى بزمن لو ابتدات فيه لكانت
ادا والا فيعصي وتكون قضا نقله في الروضة كاصلها
عن الاصحاب وفي المجموع وشرح مسلم عنهم بزمن يسعها
او اكثر وهو مبين ان المراد بالادا في الروضة الادا
الحقيقي بان يوتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف

الاتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده تسمية اداء تبعية
ما بعد الوقت لما مر فيه وهذا هو المعتمد وان جرى جمع متاخرون
على ما اقتضاه كلام الروضة واصلها من الاكتفاء بعقد ركعة
ولو جمع تقديما فصار قبل الشروع في الثانية مقيما بطل
الجمع او في الثانية او بعدها فلا لانعقادها او تمامها قبل
زوال العذر او تاخيرا فاقام بعد فراغهما لم يضر وقبله يجعل
الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال
قبل تمامها قال صاحب التعليقة وانما اكتفي في جمع التقديم
بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
بل شرط دوامه الى تمامهما لان وقت الظهر ليس وقت
العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل
الجمع اما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر
وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد
العذر في كل منهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها
فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي
هو الاصل والتي تبعها للاطلاق **والجمع الفاضل بالتقديم**
والتاخير كائن **بحسب الارفق للمعذور** اي المسافر
فان كان سائرا وقت الاولى فتاخيرها افضل وان لم يكن سائرا
وقت الاولى فتقديمها افضل فان كان سائرا فيهما او
نازلا فيهما فجمع التاخير افضل كما هو ظاهر كلام
كثير لظاهر الاخبار ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع
الخروج من خلاف من منعه **في مرض قول** انه يجوز
الجمع به تقديما وتاخيرا **جلي وقوي** بما في صحيح
مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة
من غير

من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر **اختاره**
حمد الخطابي **ويحيى النووي** والماوردي في الاقناع
وعليه فيندب ان يراعي الارفق بالمريض والاسهل
عليه في مرضه كالمسافر فان كان يحم في وقت الثانية قدمها
الى الاولى بالشروط المارة وان كان يحم في وقت الاولى
اخرها الى الثانية فان استوى في حقه الامران فالتاخير
اولى لانه اخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف ولكن
المشهور انه لا جمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا
وحل ولا نحوها لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا
بصريح انتهى والله اعلم بالصواب

باب صلاة الخوف

اي كيفيتها من حيث انه
يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره
على ما ياتي بيانه وقد وردت في الاخبار على ستة عشر نوعا
اختار الشافعي منها اربعة انواع ترجع الى الثلاثة الاتية
والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي واستمرت
الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعده صلى الله عليه
وسلم ودعوى المزني نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم
لها يوم الخندق اجيب عنه بتاخر نزولها عنه لانها
نزلت سنة ست والخندق سنة اربع وقيل خمس وتجوز في
الحضر خلافا لمالك **انواعها ثلاثة فان يكن العدو**
في غير قبلة اي في غير جهتها او فيها وحال دونهم حائل
يمنع رويتهم **فسنة تحرس** بتقدير ان في محل رفع
نائب فاعل سن حراسة **فرقة وصلى من يؤم بالفرقة**
الركعة الاولى بنقل حركة الهمزة الى الساكن قبلها **ثم**

وحرست اي بين ان يفرقهم الامام فرقتين تقف فرقة في وجه
العدو وتحرس وينحاز بالفرقة الاخرى بحيث لا يبلغهم
سهام العدو فيصلي بهم الركعة الاولى فاذا قام للثانية
فارقته بنية المفارقة واتمت لنفسها وذهبت الى وجه
العدو لتحرس ولو فارقته عند رفع راسه من السجدة
الثانية جاز ثم يصلي ركعة بالفرقة الاخرى
ولو في جمعة ثم اتمت وبهم يسلم اي تاتي الفرقة
الاخرى التي كانت في وجه العدو فتقتدي به في الثانية
ويطيل القيام للحوقهم ويصلي بهم فاذا جلس للتشهد
قاموا فاتموا ثانيتهم فاذا لحقوه سلم بهم فتحوز الفرقة
الاولى فضيلة التحرم مع الامام والثانية فضيلة التسليم
معه ويقرأ الامام في انتظاره الفرقة الثانية في القيام
ويتشهد في انتظارها في الجلوس لانه لو لم يقرأ ولم
يتشهد فاما ان يسكت او يأتي بغير القراءة والتشهد
وكل خلاف السنة ويندب لهم تخفيف ثانيتهم لئلا يطول
الانتظار وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع رواه الشيخان ولو لم تفارقه الاولى بل
ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى فصلت معه الثانية
فلما سلم ذهبت الى العدو وجاءت الاولى الى محل الصلاة
واتمت وذهبت الى العدو وجاءت [illegible] الاخرى
واتمت صحت على المشهور وهذه رواية ابن عمر و
الاولى رواية سهل بن ابي حثمة واختارها الشافعي
لانها اوفق للقرآن لاشعار ولتأت طائفة اخرى
لم يصلوا بصلاة الاولى ولانها اليق بالصلاة لقلة
الافعال ولانها احوط للحرب فانها اخف على الطائفتين
وانما صحت

وانما صحت الصلاة على رواية ابن عمر مع كثرة الافعال
فيها من غير غرض لصحة الخبر بها مع انتفاء المعارض اذ
احدى الروايتين كانت في يوم والاخرى في اخر ودعوى
النسخ غير صحيحة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر
الجمع وليس هنا واحد منهما واما صلاة ذات الرقاع لو
كانت في جمعة بان وقع الخوف ببلدة فانها تجوز بشرط ان
يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين لا تنقص كل منهما عن
اربعين او يفرقه ثم يجعل منها مع كل فرقة اربعين
فلو خطب بفرقة وصلى باخرى او نقص العدد فيهما
او في الاولى لم تنعقد الجمعة او في الثانية لم يضر
ولو اقيمت الجمعة بفرقتين صحت ايضا لا بطن نخل
اذ لا تقام جمعة بعد اخرى فان صلى مغربا فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجائز
له ايضا لان السابقة احق بالتفضيل ولسلامته من
التطويل في عكسه بزيادة التشهد في اولى الثانية
وينتظر في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو
افضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول
او رباعية فبكل ركعتين ولو صلى بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع وتجوز في هذه الحالة صلاة بطن
نخل وهي ان يجعل الامام الناس فرقتين فرقة
في وجه العدو وفرقة ينحاز بها بحيث لا يبلغها سهام
العدو ويصلي بها جميع الصلاة سواء كانت ركعتين
ام ثلاثا ام اربعا فاذا سلم بها ذهبت الى وجه العدو
وجاءت الاخرى فيصلي بهم مرة ثانية وهذه الصلاة

وان جاز في غير الخوف ندب البهاء نيه عند كثرة المسلمين وقلة عدو وخوف هجومهم عليهم في الصلاة لكن صلاة ذات الرقاع افضل منها لسلامتها من اقتداء المفترض بالمتنفل المختلف فيه ولانها اخف واعدل بين الفرقتين **وان يكن** عدونا **في قبلة** اي في جهتها والحايل دونهم وفي المسلمين كثرة **صفهم** الامام **صفين ثم بالجميع احرما** وقرا وركع ويعتدل بهم والتواحرما للاطلاق **ومعه سجد صف منهما وحرس** الصف **الاخر ثم حيث قاما فليسجد الثاني وليلحق الامام** فيقرا ويركع ويعتدل بهم فاذا سجد سجد معه صف سجد فيه وحرس الصف الاخر فاذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وقرا واعتدل بالجميع فاذا سجد سجد معه من حرس اولا وحرس الاخرون فاذا جلس سجد من حرس وتشهد بالجميع وسلم وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان رواها مسلم ذكر انها سجود الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وعبارة المصنف لكثرة صادقة بذلك وبعكسه وهو جايز ايضا ويجوز فيه ايضا ان يتقدم في الركعة الثانية الصف الثاني ويتاخر الاول اذا لم تكثر افعالهم بان يكون كل من التقدم والتاخر بخطوتين بنفذ كل واحد في التقدم بين اثنين وهل هذا التقدم والتاخر افضل او ملازمة كل واحد منهما مكانه افضل وجهان والاول موافق للوارد في العكس في الحديث المذكور ويجوز ان يزاد على صفين ويحرس صفان ولو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز وكذا فرقة في الاصح ويسن

حمل

حمل السلاح في هذه الانواع حيث كان طاهرا ولم يمنع ركنا ولم يتاذ به احد وظهرت السلامة مع احتمال الخطر احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانه وضعه لا يفسد الصلاة فلم يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الامن وحملوا الاية على الاستحباب وخرج بما ذكر السلاح النجس والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة فيحرم حملهما والسلاح الموذي كالرمح وسط القوم فيكره حمله فان غلب على ظنه ايذاء الغير به حرم وخرج بظهور السلامة ما اذا ظهر الهلاك فيجب حمله والا فهو استسلام للكفار ووضع السلاح بين يديه كحمله ان سهل تناوله كالمحمول بل يتعين وضعه ان منع حمله الصحة **وفي التحام الحرب** اي اذا اشتد الخوف الى حيث لا يتمكن احد من ترك القتال بان التحم القتال والعدو كثير او اشتد الخوف ولم يومن هجومهم لو انقسموا **صلوا كما امكنهم** ركبانا ومشاة **او بالايماء** بحذف الهمزة للوزن ولا تؤخر الصلاة عن الوقت ولهم تركه القبلة عند العجز بسبب العدو فان كان لجماح دابة وطال بطلت قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا رواه البخاري ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة وهو افضل من الانفراد فان عجزوا عن ركوع او سجود اومأوا والسجود اخفض

ويعذر في الاعمال الكثيرة لحاجة لا في صياح ويلقي السلاح اذا
أدمي فان احتاجه امسكه وقضي خلافا للامام ويصلي عيد
وكسوف في شدة خوف لا استسقاء وتجوز صلاة شدة
الخوف في كل قتال وهزيمة مباحين وهرب من سبع او سيل
او حريق لا معدل عنها وكذا غريم عند اعساره وخوف
حبسه ومن عليه قصاص يرجو العفو عنه لو تغيب
ودفع من قصد نفسا او حريما او مالا ولو غير حيوان
ولا يصليها محرم خاف فوت الحج بل يؤخرها وجوبا
ويدرك الحج وحرموا اي العلما على الرجال ومثلهم
الخناثا المسجداه اي استعمال حلي الذهب واتخاذه
ليستعمله لخبر انه صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه
قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعلة تحريمه العين
بشرط الخيلا ويستثنى منه اتخاذ الانف لمن انقطع
انفه وان امكن اتخاذه من فضة لان عرفجة ابن اسعد
قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم لما كانت الوقعة
عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه
فامره صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب والسن
وان تعددت والانملة ولو لكل اصبع قياسا على الانف
وقد شد عثمان وغيره اسنانهم به ولم ينكره احد
وجاز ذلك بالذهب وان امكن بالفضة الجائزة لذلك
له بالاولى لانه لا يصدا ولا يفسد المنبت ولا يجوز
له تعويض كف واصبع وانملتين من اصبع وانملة سفلى
من ذهب ولا فضة لانها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة
بخلاف السن والانملة والانف المسجد اللاطلاق بالنسج

اي وحرموا

اي وحرموا على الرجال لبس المنسوج بالذهب اي او الفضة
والتمويه اي المطلي بواحد منهما ان حصل منه شيء بالعرض
على النار لما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء فان لم يحصل
منه شيء حل وخرج بالذهب والفضة فيحل للرجل منها
لبس الخاتم وتحلية آلة الحرب كسيف ورمح وتحرم تحلية
السرج واللجام والركاب وقلادة الدابة والسكين
والكتب والدواة وسرير المصحف ونحوها وبالرجل
المراة فيحل لهما استعمال حلي الذهب والفضة ولو تاجا
لم يعتدنه ولبس ما نسج بهما الا ان سرفه كخلخال
زنته ماتا مثقال والا تحلية آلة الحرب ويجوز
تحلية المصحف بفضة وكذا للمراة بذهب والخنثى
في كل من حلي الرجل والمراة كالاخر فيحرم عليه
ما يحرم على كل منهما احتياطا لاحال الصداه اي ان
صدي بحيث لا يظهر لون الذهب او الفضة لغلبة الصدا
عليه جاز استعماله لا ابطال الذهب لا يصدا الا انه يقول
محله اذا كان منفردا اما اذا كان مشوبا بغيره فيصدا
ويحرم على الرجل اي والخنثى استعمال خالص القز
او الحرير من عطف العام على الخاص فاو بمعنى الواو
واذا كان خالصا او غالبا اي ما غالبه من القز او الحرير
لخبر لا تلبسوا الحرير ولا الديباج بخلاف ما اذا كان
غيره اكثر او استويا وزنا فلا يحرم لانه لا يسمى ثوب
حرير والاصل الحل ويجوز لبسه لضرورة كفجاة
حرب اذا لم يجد غيره ولحاجة كحكة وقمل الا على
الصغيرة اي ويحل للولي الباس الصبي ولو مميزا
الحرير والمزعفر وتزيينه بحلي الذهب والفضة

ولو في غير يوم العيد اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك
ولانه غير مطلق والحق به الغزالي في الاحياء المجنون
باب صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها
وفتحها وحكي كسرها وهي لغيرها من الخمس في الاركان
والشروط وتختص باشتراط امور في لزومها وامور في
صحتها والباب معقود لذلك مع اداب تشرع فيها
والاصل فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه فاسعوا الى ذكر الله
وذروا البيع وقال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام
عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم
ليكونن من الغافلين وخبر رواح الجمعة واجب على كل
محتلم وقال الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة
عبد مملوك او امراة او صبي او مريض وقال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا امراة ومسا غير
او عبدا او مريضا **وركعتان** اي والجمعة ركعتان
فرضها فرض عين **لمومن** اي على كل مومن **كلف**
اي بالغ عاقل **حر ذكر مستوطن** اي مقيم اقامة
تمنع حكم السفر بمحل الجمعة وان لم يتوطن بها او حيث
يبلغ ندا وهو غير مستوطن لانه احال عليه فيما
سياتي في صحتها اختصارا والا فلا تشترط هنا الاقامة
كما حملنا عليه كلامه **ذي صحة** فلا جمعة على كافر
ولا صبي ولا مجنون كغيرها من الصلوات والمغمى
عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها
ظهرا كغيرها ولا على رقيق ولو مكاتبا او مبعضا وان
كان ثم مهاياة ووقعت منها في نوبته ولا على امراة بلغ

وخنثى

وخنثى ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا ومريض اي ومعذور
بمرخص في ترك الجماعة ويسن لمسافر وعبد وصبي
حضورها عند تمكنهم منها ولهم الانصراف وصلاة
الظهر وكذا النساء لا المريض ونحوه فيحرم انصرافه
ان حضر في الوقت ولم يزد ضرره بانتظاره والفرق
ان مانع المريض ونحوه من وجوب الجمعة المشقة وقد
حضر متحملها وتعب العود لا بد منه ومانع غيرهم
صفات قائمة بهم لا تزول بالحضور نعم يمتنع على
المعذورين الانصراف بعد اقامة الصلاة فان احرم
بها المريض والمسافر ونحوهما وكذا المراة والخنثى
والعبد اجزاتهم وحرم الخروج منها وتلزم شيخا
هرما وزمنا وجدا مركبا ولم يشق الركوب واعمى
وجد قائدا واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح
به الجمعة لزمتهم فيها فان صلوها في مصر سقط
الفرض واثموا والا فان بلغهم صوت عال في هدو
من طرف يليهم لبلد الجمعة والمستمع مصغ معتدل
السمع لزمتهم والا فلا ولو سمعوا من بلدين تخيروا
بينهما ويشترط استواء الارض فلو سمعوا لكونهم
في علو لم تجب او لم يسمعوا لكونهم في وهدة وجبت
ولو لازم اهل الخيام موضعا فان سمعوا الندا
لزمتهم والا فلا والعذر الطارئ بعد الزوال
يبيح تركها الا السفر فيحرم انشاؤه الا ان يمكنه
الجمعة في طريقه او يتضرر بتخلفه عن الرفقة
وقبل الزوال كبعده وان كان السفر طاعة ومتى
حرم فمسافر لم يترخص حتى تفوت الجمعة فمن

ابتدا سفره ويندب لمن امكنه زوال عذره تاخير ظهره
الى الياس منها برفع الامام راسه من الركوع الثاني ولغيره
كزمن وامراة تعجيلها وسن الجماعة في ظهرهم واخفاؤها
ان خفي عذره ثم ولو زال العذر بعد فراغه من الظهر
وامكنته الجمعة لم تلزمه الا الخنثى وغير المعذور لا يصح
ظهره قبل الياس منها وذلك بسلام الامام وشرطها
اي الجمعة كونها في ابنية في خطة اوطان المجمعين
سوا كانت من حجر ام طين ام خشب ام قصب ام سعف
ام غيرها وسوا في ذلك المسجد والفضاء والدار بخلاف
خارج الخطة الذي يترخص منه المسافر قبل وصوله
لانها لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعده الا في دار الاقامة وبخلاف الخيام وان استوطنها
اهلها دائما ولو انهدمت الابنية او احترقت فاقام
اهلها على عمارتها لزمتهم الجمعة فيها بخلاف ما لو
ارادوا انشا ابنية حادثة وسوا كانوا في مظال
ام لا ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه جماعة اي وشرطها
كونها في جماعة لانها لم تفعل في عصر النبي صلى الله
عليه وسلم والخلفا ومن بعدهم الا كذلك وشرطها
فيها الشروطها في غيرها كنية الاقتدا والعلم بانتقالا ت
الامام وعدم التقدم عليه وغير ذلك مما مر وزيادة
ان تقام باربعين رجلا ولو بالامام في كل من الخطبة
والجمعة لخبر كعب بن ملك قال اول من جمع بنا في المدينة
اسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة في نقيع الخضمات وكنا اربعين واعلم
انه لا يلزم من اشتراط العدد اشتراط الجماعة ولا
العكس

العكس لانفكاك كل منهما عن الاخر اما العدد فلانه قد
يحضر اربعون من غير جماعة واما الجماعة فلانها للارتباط
الحاصل بين صلاتي الامام والماموم وهو لا يستدعي عدد
الاربعين وهيه بها السلت اي الجماعة الاربعون
بصفة الوجوب بان يكون كل منهم مسلما مكلفا حرا ذكرا
مستوطنا بمحل الجمعة اي لا يظعن عنه شتا ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع
مع عزمه على الاقامة اياما لعدم الاستيطان وكان
يوم عرفة فيها يوم الجمعة ولكن الصحيح انعقادها
بالمرضى لكمالهم وانما لم تجب عليهم تخفيفا ولا يشترط
تقدم احرام الكاملين على احرام الناقصين واعلم
ان الناس في الجمعة ستة اقسام الاول من تلزمه
وتنعقد به وهو من اجتمعت فيه هذه الصفات
المعتبرة ولا عذر له والثاني من لا تلزمه ولا تنعقد
به ولا تصح منه وهو من به جنون او اغما او كفر
اصلي او سكر وان لزم الاخير القضاء والثالث
من لا تلزمه ولا تنعقد وتصح منه وهو العبد
والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد اذا لم يسمع
الندا والصبي والانثى والخنثى والرابع من لا تلزمه
وتنعقد به وهو من له عذر من اعذارها غير السفر
والخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد والسا دس
من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن
والمتوطن خارج بلدها اذا سمع نداها وشرطها
الوقت اي وقت الظهر بان تفعل مع خطبتيها
كلها فيه لخبر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي

الجمعة حتى تميل الشمس **فان يخرج** وقتها **صلوا الظهر**
بالبناء ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو تسليمة
المسبوق خارجه صلوا الظهر وجوبا لانها عبادة لا يجوز
الابتدا بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج والحاقا للدوام
بالابتدا كدار الاقامة بناء ويجب ما فعل منها بسر القراه
من حينئذ لانهما صلاتا وقت واحد فجاز بنا اطولهما
على اقصرهما كالاتمام والقصر ولو شك في اثنائها
في خروجه اتموها جمعة لان الاصل بقاوه
ومنها شروطها تقديم خطبتين ويجب ان
يقعد بينهما اي بينهما مطمئنا للاتباع ولان
خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولان
الجمعة انما تؤدي جماعة فاخرت ليدركها المتاخر وللتمييز
بين الفرض والنفل ولو خطب قاعدا لعجزه عن القيام
لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكتة
قدر الطمانينة للجلوس وعلم من قوله ومن عدم استيفاء
الشروط اذ منها ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في
بلدتها الا اذا كبرت وعسر اجتماعهم فيها في موضع
واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحيث منع التعدد
فسبقت جمعة فهي الصحيحة وان كان السلطان
مع الثانية والعبرة في السبق بالرا من التحرم فان اخبروا
فيها بكونهم مسبوقين سن استينافها ظهرا ولهم اتمام
الجمعة ظهرا وان وقعتا معا او شك بطلتا واستونفت
جمعة وان سبقت احداهما ولم تتعين او تعينت ونسيت
صلوا ظهرا ثم شرع في ذكر اركان الخطبتين وعدها
عشرة

عشرة اشيا ومراده بذلك ما لا بد منه والا فاركانها خمسة
وهي حمد الله والصلاة على رسول الله والوصية بالتقوى
وقراءة اية في احديهما والدعا للمؤمنين في الثانية وما عداها
من شروطها فقال **ركنهما القيام** فيهما للقادر للاتباع
ولانه ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود
فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبير وان عجز عنه خطب
قاعدا فان عجز فمضطجعا كالصلاة والاولى ان يستنيب
ويجوز الاقتدا به سوا قال لا استطيع القيام ام سكت
لان الظاهر انما ترك القيام لعجزه فان بان انه كان
قادرا فهو كما لو بان محدثا والحكمة في جعل القيام والقعود
شرطين لهما وركنين للصلاة ان الخطبة ليست الا
الذكر والوعظ ولا شك ان القيام والقعود ليسا
بجزئين لهما بخلاف الصلاة فانها جملة اعمال وهي
كما تكون اذكارا تكون غير اذكار **والله احمد** كالحمد
لله او احمد الله او نحمد الله او حمد الله او لله الحمد او حمدت
الله او انا حامد لله وخرج بلفظ الحمد ونحو لفظ الشكر
والثنا وبلفظ الله نحو الرحمن الرحيم **وبعده صلى**
على محمد فيهما كاصلي او نصلي على الرسول او محمد
او الماحي او العاقب او الحاشر او البشير او النذير لان
كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر نبيه
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلاة وخرج بلفظ
الصلاة نحو لفظ الرحمة وبالصلاة عليه الاتيان
فيها بلفظ الضمير وان تقدم اسمه عليه والصلاة على
غيره **وليوص بالتقوى** فيهما للاتباع ولان معظم
مقصود الخطبة الوصية وذلك اما بلفظها **او المعنى**

كما ، نحو اطيعوا الله اي امتثلوا امره واجتنبوا نهيه لان
غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فلا يكفي التحذير
من الاغترار بالدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكروا
المعاد بل لا بد من الحث على طاعة الله واجتناب معاصيه
في كليهما ، اي يجب القيام وحمد الله والصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى
في كل واحدة من الخطبتين والستر للعورة في الخطبتين
كالصلاة كما جرى عليه السلف والخلف في الجمعة والولاء
بين تين ، اي الخطبتين وكلماتهما وبين ما صلى اي بينهما
وبين الصلاة كما جرى عليه السلف والخلف ولان له اثرا
ظاهرا في استمالة القلوب والصلاة والخطبة شبيهتان بصلاتي
الجمع وبالطهرتين ، في الخطبتين اي طهر الحدث الاصغر
والاكبر وطهر الخبث في البدن والثوب والمكان كما جرى عليه
السلف والخلف فلو تطهر وعاد وجب عليه استئناف الخطبة
وان لم يطل الفصل كالصلاة وبطمأنينة قاعدا بينهما ، اي
بين الخطبتين كما في الجلوس بين السجدتين كما جرى عليه السلف
والخلف وبترا الاية في احداهما ، للاتباع رواه الشيخان
وسوا في الاية الوعد والوعيد والحكم والقصة في احدى
الخطبتين لا بعينها لان المنقول القراءة في الخطبة دون
تعيين ويشترط فيها كونها مفهمة فلا يكفي ثم نظر وان
عدا ابه ولو قرا شطر اية طويلة جاز ولا يجزي اية موعظة
بقصد ايقاعها عن الوعظ والقراءة بل عن القراءة فقط
ولا ايات شاملة للاركان لانها لا تسمى خطبة ولو اتى
ببعضها في ضمن اية جاز واسم الدعا بالقصر للوزن

اي ما يقع

اي ما يقع عليه اسم دعا ثانية ، اي في الثانية للمومنين ،
والمومنات اذ المراد بهم الجنس لان الدعا يليق بالخواتيم
ولا بد من كونه متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على
اوطار الدنيا وحسن تخصيصه بالسامعين ، كان يقول
رحمكم الله اما الدعا للسلطان بخصوصه فلا يستحب وفي شرح
المهذب اتفق اصحابنا على انه لا يجب ولا يستحب والمختار
انه لا باس به اذ لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها
ويستحب بالاتفاق الدعا لائمة المسلمين وولاة امورهم
بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك
ولجيوش المسلمين ومن شروطها كونهما عربية فان لم يكن
ثم من يحسن العربية خطب احدهم بلسانه ووجب على
كل منهم تعلم العربية فان مضت مدة امكان التعلم ولم يتعلم
احد منهم عصوا كلهم به ولا جمعة لهم بل يصلون
الظهر وفائدة الخطبة بالعربية اذ لم يعرفها القوم
العلم بانه يعظهم في الجملة ويدل لذلك ما في الروضة انهم
لو سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها صحت ولا بد
من سماع العدد الذي تنعقد به الجمعة بالقوة اركان
الخطبتين لان مقصودها الوعظ وهو لا يحصل الا
بالابلاغ فلا يكفي الاسرار كالاذان فلو كانوا كلهم او
بعضهم صما لم يصح كبعدهم عنه وكشهود النكاح
وعلم من ذلك انه يجب عليهم السماع فيشترط الاسماع
والسماع وبه صرح الشيخان وغيرهما سننها اي
الجمعة الغسل لمن اراد حضورها وان لم تجب عليه
بل يكره تركه للخبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل وهو صارف للاحاديث

الدالة علي الوجوب ووقته من الفجر وتقريبه من ذهابه
افضل لانه افضي الي الغرض من انتفا الرايحة الكريهة
حال [illegible] الاجتماع فان عجز عن الغسل حسا او شرعا
تيمم بنية الغسل وحاز الفضيلة كساير الاغسال المس نه
وتنظيف الجسد بازالة الشعر والظفر والروايح
الكريهة كالصنان لانه يتاذي به فيزال بالماء ونحوه
ولبس ابيض بصرفه للون لخبر البسوا من ثيابكم
البياض فانها خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم فان
لبس مصبوغا فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا عكسه
ويستحب ان يزيد الامام في حسن الهيئة والعمة
ويرتدي للاتباع ولانه منظور اليه وطيب اي
تطيب ان وجد لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتي
الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلي ما كتب الله له
ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته كانت
كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان
والحاكم وصححه علي شرط مسلم واحب طيب الرجال
ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه قال امامنا رضي الله عنه من نظف ثوبه
قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ولا باس بحضور
العجوز باذن زوجها او سيدها بلا طيب وزينة وبكور
اي يسن التبكير اليها لخبر الصحيحين علي كل باب من
ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول

ومن

اي
ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي كغسلها ثم راح في
الساعة الاولي فكانما قرب بدنة اي واحدا من الابل ومن
راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر وروي النسائي في الخامسة كالذي يهدي عصفورا
وفي السادسة بيضة والساعات من طلوع الفجر كما جري
المص لا الشمس ولا الزوال علي الاصح لانه اول اليوم شرعا
وبه يتعلق جواز غسل الجمعة قال في الروضة وليس المراد
الساعات الفلكية والا لاختلف الامر باليوم الشاتي
والصايف وفي خبر ابي داود والنسائي باسناد صحيح
يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة وهو شامل لجميع ايامه
بل المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق علي من يليه
لئلا يستوي في الفضيلة رجلان جاءا في طرفي ساعة
وقال في شرحي المهذب ومسلم بل المراد الفلكية لكن
بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
وعلي هذا القياس كما في درجات الجمع الكثير والقليل
ثم محل ندب التبكير في الماموم اما الامام فيندب له التبكير
التاخير الي وقت الخطبة اتباعا له صلي الله عليه وسلم
وخلفائه والمشي لها من فجره اي يسن المشي لها
بل ولغيرها من العبادات كعيادة المريض فلا يركب
الا لعذر للحث علي ذلك مع غيره في خبر رواه اصحاب ب
السنن الاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم علي شرط الشيخين وازداد من قراءة وذكر

اي يكثر من ذلك اي والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في طريقه وحضوره قبل الخطبة ويسن ان يكثر من الصلاة
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها
وان يقرا سورة الكهف فيهما **وسنة الخطبة بالانصات**
لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا فسره
كثيرون بالخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه والانصات
السكوت والاستماع شغل السمع بالسماع وصرف الامر
عن الوجوب خبر ان رجلا دخل والنبي صلى الله
عليه وسلم وهو يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة
فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ماذا اعددت لها قال
حب الله ورسوله قال انك مع من احببت وجه الدلالة
على عدم انكاره الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
واما خبر مسلم اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة
والامام يخطب فقد لغوت فمعناه تركت الادب وندب
الانصات لا ينافيه ما مر من وجوب السماع ويستوي
في ندب الانصات سامع الخطبة وغيره كما في الروضة
كاصلها ثم نقلا عن الاكثرين ان غير السامع بالخيار
بين الانصات والاشتغال بالذكر والتلاوة وكلام
المجموع يقتضي اولوية الثاني **والخف في تحية**
الصلاة لداخل المسجد حال الخطبة ليتفرغ لسماعها — لسماعها صح
قال في الام وارى للامام ان يامر بها فان لم يفعل كرهت
له ذلك فان لم يكن صلى الراتبة صلاها وحصلت التحية

اما غير

اما غير التحية من الصلوات فيحرم ابتداؤها اذا جلس الخطيب
على المنبر وان لم يسمع الخطبة **باب صلاة العيدين**
اي عيد الفطر وعيد الاضحى والاصل فيهما قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد والمشهور
في التفسير انه صلاة الاضحى واول عيد صلاه النبي صلى
الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة
سن ركعتان مؤكدتان لامره ولمواظبته صلى الله
عليه وسلم عليهما وانما لم تجب لخبر هل علي غيرها قال لا الا
ان تطوع وتسن جماعة لغير الحاج بمنى اما هو فتسن له
فرادى وفي المسجد ان اتسع **ولو منفردا** اي يسن
في ندبها المنفرد والعبد والمراة والمسافر كسائر النوافل
والمنفرد لا يخطب ويخطب امام المسافرين **بين طلوع**
اي الشمس **وزوالها اداء** لان مبنى المواقيت على
انه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس
الا انه يسن تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح **تكبير**
سبع اول الركعة الاولى يسن والخمس في ثانية
بعد ان يكبر في احرامه في الاولى **وقومته** في
الثانية قبل القراءة ويندب وقوفه بين كل ثنتين كآية
معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي الباقيات
الصالحات في قول ابن عباس وجماعة ويسن ان يقرا
بعد الفاتحة في الاولى ق او سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية اقتربت الساعة او هل اتاك حديث الغاشية

بكمالها جهرا وخطبتان بعدها اي الصلاة كجمعة
في اركانهما ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الرا تبه
البعدية لو قدمت اما الشروط فيعتبر منها الا دا السنة في
الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويندب لهم
تعليمهم احكام زكاة الفطر في عيد الفطر واحكام
الاضحية في الاضحى كبر في الاولى بنقل الهمزة الى
الساكن قبلها منهما تسعا ولاء والسبع في ثانية
اي ولاء اي اول الخطبة الاولى واول الثانية فلو فصل
بينهما بالحمد والتهليل والثناء جاز قال في الروضة على
انها ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومن قال
من الاصحاب بافتتاح الخطبة بها حمل على ذلك لان
افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست
من نفسه وسن من قبل صلاة الفطر فطر كذا
الامساك يوم النحر للاتباع وحكمته امتياز يوم
العيد عما قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره وبكر الخروج
اي يسن التبكير في الخروج لصلاة العيد بعد صلاة الصبح
ليأخذوا مجالسهم لا الخطيب فيتأخر الى وقت الصلاة
للاتباع والمشي في الذهاب لصلاة العيد بسكينة
فلا يركب الا لعذر سواء كان اماما ام ماموما اما الاياب
فيتخير فيه بين المشي والركوب ما لم يتأذ به وسن لكل منها
الذهاب في طريق والرجوع في اخرى لانه صلى الله
عليه وسلم كان يذهب في اطول الطريقين تكثيرا للاجر
ويرجع في اقصرهما ومثل العيد في ذلك الجمعة وغير ها
كما ذكره النووي في رياضه والتزيين بالغسل ويدخل
وقته

وقته بنصف الليل ويبقى الى اخر اليوم ولبس احسن ثيابه
وازالة شعره وظفره وريحه الكريهة والتطيب
باجود ما عنده من الطيب كالجمعة وسواء في الغسل وما
بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة لانه يوم زينة
وسرور واحسن الثياب هنا اولى من الابيض الادون
فان لم يجد سوى ثوب ندب له غسله للجمعة والعيد هذا
حكم الرجال اما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور
ويندب [illegible] للعجائز ويتنظفن بالماء بلا تطيب وفاخر
ثياب بل يخرجن في ثياب بذلتهن وكبر ليلتي العيد
فطرا او نحرا من غروب الشمس في المنازل والطرق والمسا جد
والاسواق ليلا ونهارا الى تحرم بها اي بصلاة
العيد ويندب للذكر رفع صوته به ويسمى هذا التكبير
مرسلا ومطلقا لانه لا يتقيد بحال ولا يكبر الحاج ليلة الاضحى
بل يلبي واما التكبير المقيد فيسن عقب الصلوات
ولو فائتة او نافلة او جنازة او منذورة لكل احد حا ضر
او غيره مقيم او مسافر ذكرا او غيره منفردا او غيره ولا
يسن ليلة الفطر عقب الصلوات لعدم وروده كذا ما تلا
الصلوات بعد صبح التاسع الى انتهاء عصر يوم
الرابع اي غير الحاج يكبر من صبح يوم عرفة الى اخر
ايام التشريق واما الحاج فيكبر من ظهر يوم النحر
لانها اول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية ويختم بصبح
اخر ايام التشريق لانها اخر صلاته بمنى فجملة الصلوات
التي يكبر خلفها غير الحاج ثلاث وعشرون ولو خالف
اعتقاد الماموم الامام عمل باعتقاد نفسه بخلاف
تكبيرة الصلاة لانقطاع القدوة بالسلام ولا يكبر عقب

فائت بهذه الايام اذا قضاها في غيرها لان التكبير شعارها
وقد فات وجميع ما ذكر هو في التكبير الذي يرفع به صوته
ويجعله شعارا اما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع
منه **باب صلاة الخسوف للقمر والكسوف**
للشمس هذا هو الاشهر وقد استعمله المصنف ايضا فيما يأتي
ويقال فيهما ايضا خسوفان وكسوفان وفي الاول كسوف
وفي الثاني خسوف **ذي ركعات** اي هذه الصلاة ذات
ركعات فاتيانها كسنة الظهر ولا يأتي في هذا اما يأتي
من انه يمتنع نقص ركوع منها لانه بالنسبة لمن قصد
فعلها بالركوعين وادنى الكمال ما تضمنه قوله **وكلا ثانيتها**
حوت ركوعين وقومتين فيأتي في كل ركعة بقيامين
وركوعين وسجودين للاتباع فهي سنة مؤكدة يحرم بنية
صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع ثم يقرأ
الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد السجدتين
ويأتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي
ثانية كذلك ولا يجوز زيادة ركوع لتمادي الكسوف
ولا نقصه للانجلا ولا اعادة الصلاة اذا تأخر الانجلا
ومن ادرك الامام في الركوع الاول من الركعة ادركها
والا فلا ولو صلاها وحده ثم وجد جماعة تفعلها اعادها
معهم ندبا وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا لانه
المقصود بها وقد حصل وقد انجلا بعضها فله الشروع
فيها كما لو لم ينكسف الا ذلك البعض ولو حال سحاب
وشك في الانجلا صلى لان الاصل بقاؤه ولو كانت تحت
غمام وظن الكسوف لم يصل الا ان يتيقنه وبغروبها

كاسفة

كاسفة لعدم الانتفاع بها بعد غروبها وتفوت صلاة خسوف
القمر بانجلائه كما مر وبطلوع الشمس لعدم الانتفاع
به بعد طلوعها ولا تفوت بطلوع الفجر لبقاء الانتفاع ٤
به والاكمل انه **يسن تطويل اقترا** بالقصر للوزن
اي قراءة **القومات وسبحة** اي تسبيح **الركعات**
والسجدات فيقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة وما
يتقدمها من دعاء الافتتاح والتعوذ البقرة او قدرها
ان لم يحسنها وفي الثاني كمائتي اية منها والثالث مائة
وخمسين منها والرابع مائة منها تقريبا وفي نص اخر
في الثاني ال عمران او قدرها وفي الثالث النساء او قدرها دها
وفي الرابع المائدة او قدرها وهما متقاربان والاكثرون
على الاول ويسبح في كل من الركوع والسجود الاول
قدر مائة اية من البقرة والثاني ثمانين والثالث سبعين
والرابع خمسين تقريبا ويقول في الرفع من كل ركوع
سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد للاتباع في ذلك
وخرج بما ذكر الجلوس بين السجدتين والاعتدال من
الركوع الثاني فلا يطولهما وتسن الجماعة فيها وتندب
للمنفرد والعبد والمراة والمسافر **والجهر في قراة الخسوف**
لقمر لانها صلاة ليلية **والسر في الكسوف** للشمس لانها
صلاة نهارية لها مثل من صلاة الليل **ويسن خطبتان**
بعدها للاتباع رواه الشيخان **كالجمعة** اي كخطبتيها
في اركانهما في الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية
ويكون له حث الناس على التوبة والخير وتحريضهم
على الاعتاق والصدقة وتحذيرهم الغفلة والاغترار

ويخطب امام المسافرين ولا يخطب المنفرد ولا امامة النساء
ولو قامت واحدة وعظتهن فلا باس وافهم كلامه كغيره
عدم اجزاء خطبة واحدة وهو كذلك قدم على الفرض
بوقت وسعه اي لو اجتمع كسوف وفرض عيني من
جمعة او غيرها واتسع وقته لفعله قدم اي نت عليه
الكسوف ندبا لخوف فوته بالانجلاء ولانه لا يقضى
قال الشافعي في الام واذا بدا بالكسوف قبل الجمعة
خففها وقرا بالفاتحة وقل هو الله احد وما اشبهها
ثم يخطب للجمعة متعرضا للكسوف ولا يحتاج الى
اربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة فقط ولا
يجوز قصد الجمعة والكسوف معا لانه تشريك
بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف فانه
يقصدهما بهما لانهما سنتان وكنظير المجموع بان
السنتين اذا لم تتداخلا لا تصح نيتهما بفعل وا حد
كسنة الصبح والضحى بخلاف سنة الصبح والتحية
قال السبكي كانهم اغتفروا ذلك في الخطبة لحصول
المقصد بها بخلافه في الصلاة وخرج بقوله وقت
وسعه ما لو خيف فوت الفرض فانه يقدمه وجوبا يا
لتعينه ولضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم
يصليها ثم يصلي الكسوف ثم يخطب لها ولو اجتمع
عيد او كسوف وجنازة قدمت صلاة الجنازة
وان خيف فوت غيرها لما يخشى من تغير الميت بتاخيرها ها
ولانها فرض كفاية ولان فيها حق الله تعالى وحق
الادمي وان اجتمع فرض وجنازة ولم يضق وقته
قدمت الجنازة وان ضاق قدم او خسوف ووتر قدم
الخسوف

الخسوف وان خيف فوات الوتر لانها اكد باب صلاة
الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في الباب قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان وغيرهما والاستسقا ثلاثة
انواع ثابتة بالاخبار الصحيحة ادناها بالدعا خاليا عما
ياتي واوسطها بالدعا بعد صلاة او في خطبة جمعة او
غيرها وافضلها بصلاة وخطبة وقد ذكر الناظم هذا
النوع فقال صلى اي المحتاج ندبا كالعيد بعد امر
الحاكم بتوبة والرد للمظالم اي يندب للامام
امر الناس بالتوبة من المعاصي والرد للمظالم من دم
او عرض او مال لانه اقرب للاجابة قال تعالى فقلت
ا استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ومعلوم ان التوبة واجبة امر بها الامام او لا وذكر الرد
للمظالم اهتماما بشانه والا فهو داخل في التوبة و
البر وهو اسم جامع لكل خير والاعتاق ولكونهما
ارجى للاجابة صرح بهما وبالاعتاق للرقاب لان
المعاصي سبب للجدب والطاعات سبب للبركات كما قال
تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السما والارض والصيام ثلاثة ورابع
الايام وهو يوم خروجهم لانه معين على رياضة
النفس وخشوع القلب وقد ورد ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ويصير
الصوم لازما امتثالا لامر الامام فيجب فيه
التبييت ويتعدى الى كل ما يامرهم من صدقة وغيرها

كما مال اليه الرافعي ولو فات لم يقض ولو صام عن قضاء او نذر
كفى **فليخرجوا ببذلة التخشع** اي يخرجون الى الصحراء
في الرابع صياما في ثياب بذلة وتخشع في مشيهم وجلوسهم سهم
وغيرهما وثياب البذلة هي التي تلبس في حال الشغل
ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته فعلم انهم
لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك
وقطع الروايح الكريهة وفارق العيد بانه يوم زينة
وهذا يوم مسئلة واستكانة **مع رضع ورتع وركع**
لانه دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الشيخ اتقى قلبا
والطفل لا ذنب له وخبر لولا عباد الله ركع وصبية
رضع وبهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ولما روي ان نبي الله
سليمان صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فاذا
هو بنملة رافعة بعض قوايمها الى السماء وقالت
اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا والا فاهلكنا
وروي انها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى
بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم فقال
ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة وخرج
بما ذكره الناظم اهل الذمة فلا يستحب خروجهم
لكن لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره لانهم
مسترزقة وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا
لهم قال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون
ولا يختلطون بنا لانه قد يحل بهم عذاب بسبب كفرهم
المتقرب به في اعتقادهم فان اختلطوا كره وصلاة
الاستسقاء سنة وهي ركعتان عند الحاجة لانقطاع

مما

مما الزرع او قلته بحيث لا يكفي او صيرورته مالحا او نحوها
بخلاف انقطاع ما لا يحتاج اليه في ذلك الوقت ولو انقطع
عن طايفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم ان يصلوا
ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة لانفسهم حيث لم
يكونوا اهل بدعة وضلالة لان المومنين كالعضو
الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وسواء في سنها
اهل الامصار والقرى والبوادي والمسافرون
لاستواء الكل في الحاجة لو تركها الامام فعلها الناس
ويعاد ثانيا وثالثا واكثر حتى يسقوا لان الله يحب
الملحين في الدعاء فان تاهبوا للصلاة فسقوا قبلها
اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون شكرا وقبله لو ارادوا
الصلاة للاستزادة واشار بقوله كعيد اي كصلاة
فيكبر في اول الركعة الاولى سبعا وفي اول الثانية خمسا
ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا
مهللا مكبرا ويجهر بالقراءة ويقرا في الاولى ق وفي
الثانية اقتربت لكن لا تختص بوقت بل جميع الليل والنهار
وقت لها كما لا تختص بيوم **واخطب كما في العيد**
خطبتين كخطبتي العيد في الاركان وغيرها **ما**
استدبارة فيها القبلة للاتباع ولو قدم الخطبة
على الصلاة جاز كما افاده تعبير الناظم بالواو في قوله
واخطب **وابدل** انت في خطبتك للاستسقاء
التكبير المشروع في خطبتي العيد **باستغفار** فيقول
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه لانه اليق بالحال ويكثر فيهما من الاستغفار

ومن قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ويبدل ايضا ما يتعلق بالقحط ة
والاضحية بما يتعلق بالاستسقا ويدعو في الخطبة
الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا
مجللا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا
فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر
الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها ويبالغ حينئذ في
الدعاء سرا وجهرا فاذا اسر دعا الناس سرا واذا جهر
امنوا ويرفعون كلهم ايديهم في الدعاء مشيرين
بظهور اكفهم الى السماء والحكمة فيه ان القصد
دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن
كفيه الى السماء ويحول رداءه عند استقباله فيجعل
يمينه يساره وعكسه وينكسه فيجعل اعلاه اسفله
وعكسه ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف
الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن
والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه
الايسر ويفعل الناس مثله ولو تضرروا بكثرة المطر
سن لهم ان يقولوا اللهم حوالينا ولا علينا ولا يصلي لذلك
ويندب البروز لاول مطر السنة ويكشف غير عورته
ليصيبه وان يغتسل في السيل او يتوضا وان يسبح
للرعد

للرعد والبرق بقوله سبحان الذي يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته ونقل عن مجاهد ان الرعد ملك
والبرق اجنحته ولا يتبع بصره البرق ويقول اللهم
صيبا نافعا ويكره سب الريح فان ذكرها قال اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به
واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به
ويندب الدعاء عند نزول المطر ويشكر الله تعالى عليه
ويقول بعده مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا
بنوء كذا فان اعتقد كون النوء فاعلا كفر

باب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت
في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش
وعليه الميت وقيل عكسه فان لم يكن عليه ميت فهو سرير
ونعش وهي من جنزه اي ستره وذكرها هنا دون
الفرائض لاشتمالها على الصلاة **الغسل للميت والتكفين**
له **والصلاة عليه ثم الدفن مفروضات كفاية**
بالنصب والجر في حق الميت المسلم بالاجماع اما الكافر
حربيا او ذميا او معاهدا او مستأمنا او مرتدا فتحرم
الصلاة عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
ابدا ولا يجب غسله علينا ولا على غيرنا ذميا كان او
حربيا ثم يجوز ويجب تكفين الذمي ودفنه واشار
ثم الى وجوب تقديم الصلاة على الدفن لكن لو دفن
قبلها لم ينبش بل يصلى على قبره ويسقط الفرض
بها وتصح بعده والاصح تخصيص الصحة بمن كان
من اهل فرضها وقت الموت او بعده وتمكن من فعلها
قبل الدفن ولا يصلى على قبور الانبيا بحال ويشترط

لصحة الصلاة على الميت تقدم غسله او تيممه فلو مات بهدم
ونحوه وتعذر اخراجه وغسله لم يصل عليه ويشترط ان
لا يتقدم على الجنازة الحاضرة ولا القبر واقل الغسل
تعميم بدنه بالماء مرة ولا يجب على الغاسل نية فيكفي
غسل الكافر ونحوه والمخاطب بهذه الامور كل من علم
بموته قريبا كان او اجنبيا ويندب المبادرة بها اذا
علم موته بظهور اماراته مع وجود العلة كان تسترخا
قدماه فلا تنتصبا او يميل انفه او ينخسف صدغاه
او تمتد جلدة وجهه او تنخلع كفاه من ذراعيه او
تتقلص خصياه مع تدلي الجلدة فان شك في موته
بان احتمل عروض سكتة او ظهرت امارات فزع او غيره
وجب التاخير الى العلم بموته بتغير الرائحة او غيره
ومن شهيدا يقتل في معترك الكفار اي قتال
الحربيين بسبب من اسبابه ولو امراة او رقيقا او صبيا
او مجنونا كان قتله كافرا او اصابه سلاح مسلم خطا او
عاد اليه سلاحه او تردى في حملته في وهدة او سقط
عن فرسه او رمحته دابته فمات فيه او بعده اذا انقضى
ولم تبق فيه حياة مستقرة او وجد قتيلا عند انكشاف
الحرب ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسببه **لا يغسل ولا يصلى**
عليه اي يحرمان وان كان جنبا او حائضا او نفساء لانه
صلى الله عليه وسلم امر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم
ولم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم بفتح اللام والخبر انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تغسلوهم فان كل جرح او كلم او دم
يفوح

يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم وحكمة ذلك
ابقاء اثر الشهادة عليهم وتعظيمهم باستغنائهم عن
دعاء القوم لهم بالتخفيف عليهم وانما سقط غسل الجنب
ونحوه بالشهادة لان حنظلة ابن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رايت
الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا
لانه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت
وخرج بما ذكر من انقضى القتال وفيه حياة مستقرة
وان قطع بموته بذلك فانه يغسل ويصلى عليه
لانه عاش بعده فاشبه ما لو مات بغيره ومن
قتله كافر في غير القتال ولو في اسره ومن قتل
في قتال اهل الذمة او البغاة او قطاع الطريق
فهم كغيرهم كما اشار لذلك بقوله **بل على**
الغريق والهدم اي المهدوم **والمبطون**
والحريق والمطعون والميت عشقا وقد عف وكتم
او في غربة او في دار الحرب والميتة طلقا او نحو
ذلك فيجب غسلهم والصلاة عليهم لان الاصل
وجوبهما وانما خالفناه في شهيد المعركة تعظيما
لامره وترغيبا فيه وبالجملة فالشهداء ثلاثة اقسام
شهيد في احكام الدنيا بمعنى انه لا يغسل ولا يصلى
عليه وفي حكم الاخرة بمعنى ان له ثوابا خاصا
وهو من قتل في قتال الحربيين بسببه وقد قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا وشهيد في الاخرة دون
الدنيا وهو من قتل ظلما بغير ذلك من نحو غرق
او هدم او حرق او بطن وشهيد في الدنيا

دون الاخرة وهو من قتل في قتال اهل الحرب بسببه
وقد غل من الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل رياء او نحوه
وكفن السقط بتثليث السين والكسر افصح وهو
الولد النازل قبل تمام اشهره **بكل حال** من احواله
فان لم يظهر فيه مبدأ خلق ادمي سن مواراته بخرقة
ودفنه **وبعد نفخ الروح باغتسال** اي ظهور خلق
ادمي يجب مع تكفينه غسله ودفنه لانها اوسع بابا
من الصلاة بدليل ان الذمي يغسل ويكفن ويدفن
ولا يصلي عليه **وان تيقنت حياته بان يصيح**
او بكا او ظهرت فيه اماراتها كاختلاج او تحرك
ككالكبير محمل فيجب غسله وتكفينه والصلاة
عليه ودفنه لتيقن حياته وموته بعدها او
لظهورها بالامارة **وسن ستره** اي الاكمل في غسل
الميت وضعه بموضع خال عن الناس مستور عنهم لا
يدخله الا الغاسل ومعينه والولي لانه كان يستتر
عند الاغتسال فيستر بعد موته ولانه قد يكون
ببعض بدنه ما يكره ظهوره وقد تولى غسله صلى الله
عليه وسلم علي والفضل بن العباس واسامة بن زيد
يناول الماء والعباس واقف ثم رواه ابن ماجه وغيره
على لوح او سرير على قفاه واخمصاه الى القبلة وهو
الراس اعلى ويغسل في قميص بال او سخيف فان
كان واسعا ادخل يده في كمه او ضيقا فتق راس
الدخاريص وادخلها وان لم يوجد او لم يتات ستر
ما بين سرته وركبته وحرم النظر اليه ويكره للغاسل
نظر لما لا حاجة له في نظره ولا ينظر المعين الا
لضرورة

لضرورة والبارد اولى من المسخن الا لحاجة ويكون اناء
الماء كبيرا وينبغي ابعاده بحيث لا يصيبه رش ويعد
الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلسه على المغتسل
برفق مائلا الى ورائه ويضع يده على كتفه وابهامه مه
في نقرة قفاه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى
ويمر يساره على بطنه امرارا بليغا ليخرج ما فيه
ويكون عنده مجمرة متقدة بالطيب ويكثر
المعين من صب الماء لئلا تظهر رائحة ما يخرج ثم
يضجعه مستلقيا ويغسل بيساره وعليها خرقة
سوءتيه وعانته ثم يلقيها ويغسل يده بماء او
اشنان ان تلوثت ثم يتعهد ما على بدنه من قذر
ونحوه ثم يلف اخرى ويدخل اصبعه فمه ويمرها
على اسنانه ولا يفتحها وكذا منخريه ليزيل ما
فيهما ثم يوضئه كالحي بتثليثه وكذا مضمضة
واستنشاق ويميل فيهما راسه ثم يغسل راسه
ثم لحيته بسدر وخطمي ويسرحهما بمشط واسع
الاسنان ان تلبدا برفق ويرد المنتتف اليه ثم
يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه الى قدميه
ثم الايسر كذلك ثم يحوله الى جنبه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا والظهر الى القدم
ثم يحوله الى جنبه الايمن فيغسل الايسر كذلك ويجب
الاحتراز عن كبه على وجهه وهذه غسلة
وسن التثليث فان لم ينق وجب الانقا **ووترا**
اي سن الايتار **بغسله بالسدر في**

الاولي اي ويسن ان يستاك في الاولي بسدر او خطمي
ثم يصب عليه ماء قراحا من قرنه الي قدميه بعد زوال
السدر والاصح انه لا يسقط الفرض بالغسلة المتغيرة
بسدر ولا بالتي بعدها فيغسل بعد زوال السدر بالماء
الخالص ثلاثا وبالكافور في الصلب اي يسن ان يجعل
في الماء القراح كافور لا يتفاحش التغير به او صلبا وهو
الاكد في الاخيرة ويتعهد مسح بطنه في كل مرة بارفق
مما قبلها ثم ينشفه تنشيفا بليغا ولو خرج اخر غسلة
او بعدها نجس وجبت ازالته فقط ولا يقرب المحرم
طيبا بخلاف المعتدة وذكر كفن المراد انه يكفن بما
لبسه حيا فيجوز تكفين المراة بالحرير والمزعفر بخلاف
الرجل ويعتبر حال الميت سعة وتوسطا وضيقا ويكره
المغالاة والمغسول والقطن اولي من غيرها واقله
ثوب يستر جميع بدنه الا راس المحرم ووجه المحرمة ومن
جري علي ان الواجب ستر العورة فقط فهو محمول علي محض
حقه تعالي واما ستر باقي البدن فمحض حق له وحق
للميت فلم يملك اسقاطه بالوصية لعدم تمحض حقه فيه
في عراض لفائف يصرفه للوزن ثلاثة بياض
لخبر عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في
ثلاثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجوز رابع وخامس بلا كراهة والافضل للمراة والخنثي
خمسة لرعاية زيادة الستر فيهما والزيادة علي الخمسة
مكروهة في الذكر وغيره كما لها لفافتان والازار
ثم القميص

ثم القميص البيض والخمار فالازار والميزر ما يستر به
العورة والخمار ما يغطي به الراس ويبسط احسن اللفائف
واوسعها والثانية فوقها والثالثة فوق الثانية ويذر
علي كل واحدة حنوط وكافور ويذر علي الاولي
قبل وضع الثانية وعلي الثانية قبل وضع الثالثة
ويوضع الميت فوقها مستلقيا علي ظهره وعليه
حنوط وكافور ويندب تبخير الكفن بعود ولا
ويدس بين اليتيه قطن عليه حنوط وكافور ثم تشد
بخرقة ويجعل علي منافذ بدنه من منخريه والاذنين
والعينين قطن عليه حنوط وكافور ويلف عليه
اللفائف بان تثني كل منها من طرف شقه الايسر
علي الايمن ثم من طرف شقه الايمن علي الايسر كما
يفعل الحي بالقباء ويجمع الفاضل عند راسه ور
جليه ويكون الذي عند راسه اكثر ويشد بشداد
خوف الانتشار عند الحمل فاذا وضع في قبره
نزع الشداد ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ومر انه
لا يستر راسه ولا وجه المحرمة ولو اوصي ان يكفن
في ثوب واحد نفذت وصيته ويقتصر علي ثوب
اذا طلب غرماؤه المستغرقون او كفنه من تلزمه
نفقته او من بيت المال حيث وجبت فيه او مما
وقف علي الاكفان ويكفن في ثلاثة من تركته فيما
سوي ذلك واتفق الورثة علي خلافه والفرض
للصلاة كبر تكبيرة الاحرام وثلاث تكبيرات بعدها
ناو با كغيرها لخبر انما الاعمال بالنيات

ويغني مطلق الفرض عن فرض الكفاية ولا يجب تعيين الميت
ولا معرفته بل لو نوى على من يصلي عليه الامام جاز ولو
عينه واخطأ لم يصح الاصح الا اشاره ولو نوى احدهما
غائبا والاخر حاضرا صح اذا توافق النيات ليس بشرط كما
مر **ثم اقرأ الحمد وكبر ثانيا** اي الفاتحة كغيرها من
الصلوات ولخبر البخاري ان ابن عباس قرأها في صلاة
الجنازة وقال لتعلموا انها سنة وهذا باعتبار الاكمل والا
فتجزي بعد غير الاولى وح فنستفاد من ذلك جواز
اخلاء التكبيرة الاولى عن ذكر وجواز جمع ركنين في تكبيرة
في تكبيرة وعدم الترتيب بين الفاتحة وغيرها **وبعده**
صلي على المقفي بكسر الفاء المشددة اي النبي صلى الله
عليه وسلم عقب التكبيرة الثانية لخبر لا يقبل صلاة الا
بطهور والصلاة علي رواه البيهقي وغيره وضعفوه
لكن له ما يعضده واقله اللهم صل على محمد او نحوه
وثالثا تدعو لمن توفي اي الدعاء بعد الثالثة للميت
بخصوصه بما يقع عليه اسم الدعاء نحو اللهم ارحمه
اللهم اغفر له لخبر ابي داود والبيهقي وابن حبان
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء فلا يكفي الدعاء
للمؤمنين والمؤمنات ولا يجب عقب الرابعة ذكر ويندب
اكثار الدعاء للميت بعد الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم هذا عبدك

وابن

وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا
انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به
واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني وقد جئناك
عن عذابه صح
راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في
احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ولقه
برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح
له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك
الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك يا
ارحم الراحمين ويقول في المراة هذه امتك وبنت
عبديك ويؤنث الضمائر ولو ذكرها على ارادة
الشخص جاز ويثنيها ان كانت مثنى ويجمعها
ان كانت جمعا الا في قوله وانت خير منزول به فيذكره
ويوحده مطلقا لرجوعه للباري عز وجل ويقول
في الطفل بعد الاول اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا
وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا
تحرمهما اجره وبعده **والرابع التكبير** اي التكبيرة
الرابعة **والسلام** كغيرها من الصلوات في كيفيته
وتعدده ونية الخروج معه وغير ذلك ويقول بعد
الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ويصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات **وما دام يلزمه القيام** لغيرها من
الفرائض ويشترط شروط الصلوات ويسقط

نرضها بواحد ولا تسقط بالنساء وهنا ذكر مميز **ودفنه**
يجوز رفعه ونصبه **لنبله قدا وجيوا** ويكون بقبر واقله
حفرة تمنع الرائحة والسبع ويجب وضعه فيه للقبلة نو
كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم فلو دفن
مستدبرا او مستلقيا على قفاه نبش ووجه للقبلة
ما لم يتغير فان تغير لم ينبش وجوبا اما اضجاعه
على جنبه الايمن فمندوب فلو وضع على اليسار مستقبلا
كره ويندب ان يوسع القبر ويعمق قامة وبسطة
بان يقوم رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعتين وهي
اربعة اذرع ونصف بذراع الادمي **وسن في لحد**
بارض تصلب اي سن دفنه في لحد بارض صلبة
بان يحفر في اسفل حائط القبر الذي من جهة القبلة
مقدار ما يسع الميت فان كانت الارض رخوة فالشق
افضل بان يحفر في وسطه كالنهر ويبني الجانبان با
اللبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
باللبن او غيره ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت
ويحرم نبش القبر قبل بلا المدفون ويعرف بقول اهل
الخبرة او دفن لغير قبلة كما مر او بلا غسل او تيمم حيث لم
يتغير او دفن في ارض مغصوبة وشح صاحبها ويندب
له تركه او كفن بمغصوب او مسروق او وقع في القبر خاتم
او نحوه او بلع مال غيره وطولب به فانه يشق جوفه ويرد
ما لم يضمنه الورثة بدله فلا ينبش فان بلع مال نفسه فلا
او لحق الارض سيل او نداوة او قال ان ولدت ذكرا فانت
طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا ودفن ولم يعرف
او ماتت

او ماتت وفي جوفها جنين ترجى حياته فانه يشق جوفها ويخرج
فان لم يرج ولم تكن دفنت تركت حتى يموت او دفن الكافر
في ارض حرم مكة لا ان دفن بلا كفن او كفن في حرير ويحرم
نقل الميت الى بلد اخر الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او
بيت المقدس وحيث منع لم تنفذ وصيته ويندب جمع
الاقارب بموضع وزيارة القبور للرجال وتكره للنساء
والدفن في المقبرة افضل ويكره المبيت بها **تعزية المصاب**
بالميت ويلحق به كل ما يحصل عليه به تاسف وجزع كتلف
مال كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والمراد جميع من
اصيب به من اقاربه وغيرهم ولو صبيانا او نساء قبل الدفن
وبعده سنة ولكن تاخيرها افضل لاشتغال اهل الميت بتجهيز ٥
الا ان يرى من اهل الميت جزعا شديدا فيختار تقديمها
ليصبرهم ومعناها الامر بالصبر والحمل عليه بوعد
الاجر والتحذير من الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة للاتباع ولا يعزي الشابة من
الرجال الا محارمها وزوجها ومن يباح نظره اليها
كعبدها **فيها السنة ثلاث ايام توالي دفنه**
اي تمتد التعزية ثلاثة ايام تقريبا لان الحزن موجود
فيها وتكره بعدها لانها تجدد الاحزان وابتداؤها
من الموت وظاهر عبارة الناظم انها من الدفن
وليس كذلك ومحل ما تقرر اذا كان المعزي والمعزى
حاضرا اما الغائب فتمتد الى قدومه وبعده ثلاثة
ايام وحذف الناظم التا من ثلاث للوزن او باعتبار
الليالي ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك وغفر لميتك وبالكافر اعظم الله اجرك

وصبرك واخلف عليك وفي تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك **وجوزوا** اي العلما **البكا** بالقصر وهو
الدمع واما بالمد فهو رفع الصوت كما قاله الجوهري قبل الدفن
وبعده **بغير ضرب وجه ولا نوح وشق ثوب** اي
او نحوها لما روي عن انس قال دخلنا علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وابراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عيناه
تذرفان اي يسيل دمعهما ولخبر البخاري عن انس قال
شهدنا دفن بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم فرايت
عيناه تدمعان وهو جالس علي القبر وخبر مسلم عن
ابي هريرة انه صلي الله عليه وسلم زار قبر امه فبكي وابكي
من حوله اما ضرب الوجوه والندب بتعديد شمايله ور
النوح وهو رفع الصوت بالندب والجزع بشق الثوب
ونشر الشعر وضرب الصدر فيحرم كل منها لخبر ليس منا
من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية
واعلم مما يتعلق بجميع الباب وذكر تتميما للفائدة ان
الرجال اولي بغسل الرجل والمراة بالمراة وللرجل غسل زوجته
ولها غسله من غير مس لئلا ينتقض طهر الحي وان
انقضت عدتها وتزوجت فلا المطلقة ولو رجعية
وله غسل امته لا معتدة ومزوجة ومستبراة وليس
لامة غسله وللرجال المحارم غسلها ولو مات رجل ولم يوجد
الا اجنبية او عكسه يمما والصغيرة التي لا تشتهي
والخنثي يغسله الفريقان والرجال يقدمون علي الزو
واولاهم بغسل الرجل اولاهم بالصلاة عليه ثم الرجال
الاجانب ثم الزوجة ثم النسا المحارم والاولي بغسل
المراة نسا القرابة واولاهن ذات رحم محرم وان كا

ورد من تعزية الخضر
رسول الله صلي الله عليه
وسلم بموته ان في الله
عزا من كل مصيبة وخلفا
من كل هالك ودركا من كل
فايت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من
حرم الثواب **وورد** انه صلي
الله عليه وسلم عزي معاذا
ابنه بقوله لعظم الله لك
الاجر والهمك الصبر ورزقنا
واياك الشكر ومن احسنه
ما في المجموع ان لله ما اخذ
وله ما اعطي وكل شي باجل
مسمي وقد ارسل ذلك النبي
صلي الله عليه وسلم لما ارسلت
اليه ابنته ان ابنها في الموت اه **وعن**
علي ابن ابي طالب رضي
الله عنه ان فاطمة قبضت
من تربة النبي صلي الله عليه
وسلم قبضة فوضعتها علي
عينها ماذا علي من شم تربة
احمد ان لا يشم مدي الزمان
صبت علي مصايب
لو انها صبت علي الايام
صرن لياليا ولم تزل منذ
تفرقه باكية عليه ليلا
ونهارا حتي لحقت به
اه م ر

حايضا

حايضا فان تساوتا فالتي في محل العصوبة فالعمة اولي من الخالة
فان عدمت المحرمية القربي فالقربي ثم ذات الولا ثم الاجنبيات
ثم الزوج ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة واولي الناس
بالصلاة علي الميت وان اوصي لغيره الاب ثم ابوه وان علا
ثم الابن ثم ابنه وان سفل ثم العصبات علي ترتيب الارث
ويقدم الاجنبي علي امراة قريبة ولو اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام قدم كما يقدم الاخ من الابوين ثم المولي المعتق ثم
عصبته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم
ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام فان استويا اثنان
في درجة قدم الاسن العدل ويدخل الميت القبر اولاهم
بالصلاة عليه نعم الزوج احق ثم الافقه القريب علي قرب
ثم الاقرب فالاقرب من المحارم ثم عبيدها ثم الخصيان ثم
العصبة ثم ذوو الارحام الذين لا محرمية لهم ثم صالح
الاجانب ويندب ان يكون عددهم وعدد الغاسلين وترا
ويجزي كما قدر **باب الزكاة** هي لغة التطهير
والاصلاح والنما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه
مخصوص والاصل في وجوبها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي واتوا الزكاة وقوله تعالي خذ من اموالهم صدقة
واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس وهو نوعان زكاة
بدن وهي الفطرة وزكاة مال وهي ضربان زكاة تتعلق
بالقيمة وهي زكاة التجارة وزكاة تتعلق بالعين في ثمانية
اصناف من اجناس الاموال وهي زكاة الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت
لثمانية اصناف من طبقات الناس **وانما الفرض علي من**
اسلما اي انما فرض الزكاة في الاموال الاتية علي من اسلم

وان ارتد بعد وجوبها او كان غير مكلف فلا تجب على كافر
اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لكن تجب عليه وجوب
عقاب عليها في الآخرة كما تقرر في الاصول وتسقط
عنه بالاسلام ما مضى ترغيبا فيه اما المرتد قبل وجوبها
فان عاد للاسلام لزمته لتبين بقاء ملكه وان هلك
مرتدا فلا وتجزئ به الاخراج في حال الردة في هذه والتي
قبلها نظرا الى جهة المال **حر** كله او بعضه لان ملكه
تام على ما ملكه ببعضه الحر ولهذا المبعض كالحر الموسر
على ما سياتي ويزكي فطرة حريته فلا تجب على الرقيق
ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له وان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من حينئذ
وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه **معين** حتى يخرج
ما وقف عليه فلا تجب على غيره كالفقراء الموقوف عليهم
ضيعة مثلا فلا زكاة عليهم في ريعها كما لا زكاة في
بيت المال من فيء وغيره ومال المساجد والربط
ونحو الحمل فلا زكاة في المال الموقوف له لانه غير معين
وغير موثوق بوجوده وحياته **وملك تماما** اي
والحال ان ملك من ذكر لما ياتي تام فتجب في الضال و
المغصوب والمسروق والمجحود والمرهون والغائب وما
اشتراه قبل قبضه او حبس دونه لكن لا يجب اخراجها
الا عند تمكنه منه وفي كل دين لازم من نقد وعرض تجارة ه
لا ماشية ونحوها فان كان حالا على مليء باذل او جاحد حد
عليه بينة لزمه اخراجها في الحال والا فعند القدرة
على قبضه كالضال ونحوه ولا يمنع الدين وجوبها
وان استغرق النصاب وخرج بملك تام غيره

كنجوم

كنجوم الكتابة وجعل الجعالة ومال المحجور عليه بفلس اذا عين
الحاكم لكل من غرمائه منه شيئا وسلطه على اخذه فلم
يتفق الاخذ حتى حال عليه الحول فلا زكاة فيها لان الملك
فيها غير تام **في ابل وبقر واغنام** اي وتجب النعم فيتعلق
بقوله الفرض وانما اختصت بها من الحيوان لانها تتخذ
للنماء غالبا لكثرة منافعها وللاجماع ولا تجب في غيرها
كالخيل والمتولد من غنم وظباء لخبر ليس على المسلم في عبده
ولا فرسه صدقة والاصل عدم الوجوب في المتولد
المذكور **بشرط حول** اي مضيه في ملكه لخبر لا زكاة
في مال حتى يحول عليه الحول لكن ما نتج من نصاب
يزكي بحوله بان وجد فيه في ملك شخص ملكه بسبب
ملك اصله كمائة شاة ولدت اربعين ثم ماتت وتم
حولها على النتاج والاصل في ذلك ما روي عن عمر
انه قال لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وهو اسم يقع
على الذكر والانثى وبموافقته ان المعنى في اشتراط
الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول
في الحول وان ماتت فيه ولو زال ملكه في الحول او بادل
مثله استأنف الحول لانقطاع الحول بما فعله وان قصد
الفرار من الزكاة والفرار منها مكروه **ونصاب** كما سياتي
واسامة لها من مالكه او ممن يخلفه شرعا كوكيل وولي
على ما ياتي بيانه والاصل في ذلك ما ياتي في خبر
البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها الى اخره
دل مفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس
بها معلوفة الابل والبقر وفي خبر ابي داود وغيره

في كل سائمة ابل في اربعين بنت لبون واختصت الزكاة بالسائمة
لتوفر مونتها بالرعي في كلأ مباح فلو سيمت في كلأ مملوك
فسائمة ان لم تكن له قيمة او كانت قيمة يسيرة لا يعد
مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة كما قاله السبكي
خلافا للجلال البلقيني ولو اسامها في ارض الخراجية
وجبت الزكاة قاله القاضي ابو الطيب قال القفال ولو
كان له غنم فاشترى كلأ ورعاها فيه فسائمة فلو جزه
واطعمها اياه في المرعى او البلد فمعلوفة ولو رعاها ورقا
ثم اثر فسائمة فلو جمعه وقدمه لها فمعلوفة ونقل في
المهمات كلام القفال واستحسنه وقال ينبغي الاخذ
به انتهى ويمكن حمله على كلام السبكي المار فان علفت
معظم الحول ليلا ونهارا فلا زكاة والا فالاصح ان
علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد
به قطع السوم وجبت زكاتها والا فلا تجب ولو
اسامها الغاصب او المشتري شراء فاسدا او سامت
بنفسها او اعتلفت السائمة او كانت عوامل في حرث
او نضح او نحوه فلا زكاة و ذهب وفضة مضروبا
كان او غير مضروب كالتبر والقراضة والسبائك فلا تجب
في غيرهما من سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت لعدم
ورودها فيها الخبر ما من صاحب ذهب ولا فضة لا
يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له
صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها
جبهته وجنباه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم
كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله بين
العباد

العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم
غير حلي جائز استعماله فلا زكاة فيه لحاجة الانتفاع
بعينه ولانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من
الابل والبقر لان زكاة النقدين تناط بالاستغناء عن
الانتفاع بهما لا بجوهرهما اذ لا غرض في ذاتهما وصح
عن ابن عمر انه كان يحلي بناته وجواريه بالذهب ولا
يخرج زكاته وصح نحوه عن عائشة وغيرها وما ورد مما
ظاهره يخالف ذلك فاجابوا عنه بان الحلي كان محرما
في اول الاسلام او بان فيه اسرافا اما الحلي المحرم
لعينه كالاواني او بالقصد كحلي النساء اتخذه الرجل
ليلبسه وبالعكس كما في السيف والمنطقة فتجب زكاته
اجماعا لان الممنوع منه كالمعدوم وكذا المكروه كالضبة
الصغيرة للزينة ويخالف ما لو قصد بعرض التجارة به
استعمالا لا محرما او مكروها لتعلق الزكاة بعين النقد
ولو اجر للمستعمل لمن يحل له استعماله بلا كراهة فانه
لا زكاة فيه سواء اتخذه بلا قصد او بقصد اجارته
او [illegible] عاريته لمن يحل له استعماله لانها انما تجب في
مال نام والنقد غير نام وانما التحق بالنامي لتهيئه
للاخراج وبالصياغة بطل تهيؤه ويخالف نية كنزه
لصرفها هيئة الصياغة عن الاستعمال فصار مستغنى
عنه كالدراهم المضروبة ويستثنى من كلامه حلي مباح
مات عنه مالكه ولم يعلم به وارثه حتى مضى عليه عام
فتجب زكاته ولو انكسر الحلي المباح ولم يحوج انكساره
الى صوغ بل الى اصلاح بالالتحام وقصد اصلاحه فلا
زكاة فيه وان تعذر استعماله ودارت عليه احوال

لتنا صورته وقصد اصلاحه فان لم يعلم بالكسارة الا بعد
عام فقصد اصلاحه فكذلك لان القصد يبين انه مرصد
له قاله في الوسيط وذكر الامام مثال فما فوقه كذلك فان لم ينو
اصلاحه بل نوى جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم ينو شيئا
او احوج انكساره الى صوغ وان نوى صوغه فتجب
زكاته وينعقد حوله من حين انكساره لانه غير مستعمل
ولا معد للاستعمال **وعرض متجر** اي تجارة وهي تقليب
المال بالمعاوضة لغرض الربح **وربح حصلا** اي
من مال المتجر لخبر في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
بالزاي ويطلق على الثياب المعدة للبيع **بشرط حول**
ونصاب كملا اي يشترط لوجوب الزكاة في الذهب
والفضة وعرض المتجر وربحه حول ونصاب كامل لخبر ها
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول نعم زكاة التجا رة
يعتبر فيها النصاب باخر الحول كما سياتي لانه وقت
الوجوب دون ما عداه لان المعتبر فيها القيمة ومرا عاتها
كل وقت عسرة لاضطراب الاسعار ارتفاعا وانخفا ضا
فلو بيع مال التجارة في اثناء الحول بالنقد واشترى به
سلعة انقطع الحول وابتدا الحول من حين شرائها
ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب بطل الاول
وابتدا حول ولو كان معه من اول الحول ما يكمل به
النصاب زكاهما اخره ويصير عرض التجارة للقنية
بنيتها بكسبه بمعاوضة كثيرا سواء كان بعرض ام نقد
حال ام موجل وكذا الهبة بثواب ومنه المهر وعوض
الخلع كان زوج امته او خالع زوجته بعرض نوى

به

به التجارة فيهما يصير مال تجارة بنيتها الا بالهبة المحضة
والاحتطاب والاسترداد بعيب كان باع عرض قنية بما
وجد به عيبا فرده واسترد عرضه فالمكسوب بما ذكره
ونحوه كاحتشاش واصطياد وارث ورد العرض بعيب
لا يصير مال تجارة بنيتها لانتفاء المعاوضة عنه ولو
تاخرت نيتها عن كسبه بمعاوضة لم تؤثر واذا
ثبت حكم التجارة لم يحتج في كل معاملة الى نية جديدة
واذا ملك عرض التجارة بعين نقد نصاب كان اشتراه
بعين عشرين دينارا او مائتي درهم فحوله من حين
ملك ذلك النقد بخلاف ما اذا اشتراه بنصاب في الذمة
ثم نقده فانه ينقطع حول النقد ويبتدا حول التجارة
من حين الشرا والفرق بينهما ان النقد لم يتعين صرفه
للشرا في الثانية بخلاف الاولى او بدون النصاب او به
بعرض قنية فمن الشرا وان ملكه بنصاب سائمة فكذلك
في الاصح ويضم الربح الى الاصل في الحول وان لم ينض
فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول
ولو قبل اخره بلحظة ثلثمائة زكاها اخره لا ان صار
الكل ناضا دراهم او دنانير من جنس راس المال الذي
هو نصاب وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا
قبل تمامه فيفرد الربح بحوله فان اشترى عرضا
بمائتي درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها
الى تمام الحول او اشترى بها عرضا وهو يساوي ثلثمائة
اخر الحول فيخرج الزكاة عن مائتين فاذا مضت ستة اشهر
اخرى اخرج عن المائة ولو كان الناض المبيع به من غير

حسب راس المال فهو كبيع عرض بعرض فيضم الربح الي الاصل ولو كان راس المال دون نصاب كما ان اشتري عرضا بماية درهم وباعه بعد ستة اشهر بماية درهم وامسكها الي تمام الحول للشراء كاتبها والاصح ان ولد العرض وثمرة مال تجارة وان حوله حول الاصل وواجبها ربع عشر القيمة فان ملكه بنقد قوم به وان كان دون نصاب او عنير نقد البلد الغالب او بعرض قوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير وكذا لو ملكه بنكاح او خلع فان غلب نقدان علي السواء وبلغ باحدهما نصابا دون الاخر قوم به فان بلغ نصابا باحدهما تخير المالك فيقوم بما شاء منهما كما في الروضة والمجموع وقال في المهمات عليه الاكثر وبه الفتوي وصحح في المنهاج كاصله انه يقوم بالانفع للمستحقين وان ملك بنقد وعرض ما قابل النقد به والباقي بالغالب من نقد البلد **وجنس قوت** كباقلا وحنطة وشعير وارز وعدس وحمص ودخن وذرة ولوبيا وماش وجلبان لورود بعضها في الاخبار الاتية والحق بها الباقي فلا تجب في السمسم والتين والجوز واللوز والرمان والتفاح ولا في الزيتون والزعفران والورس والقرطم والعسل **باختيار طبعه** الادمي **من رطب وعنب وزرع** بخلاف ما يقتات في حال الضرورة كحب الحنظل والغاسول لما روي ابو داود والترمذي وابن حبان عن عتاب ابن اسيد بفتح الهمزة قال امر رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل بلغ مقابلة

ويؤخذ

ويؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ زكاة النخل تمرا وما روي الحاكم وقال اسناده صحيح عن ابي موسي الاشعري انه صلي الله عليه وسلم قال له ولمعاذ حين بعثهما الي اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب وهذا الحصر اضافي لما روي الحاكم وقال صحيح الاسناد عن معاذ انه صلي الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب فاما القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم والقضب بسكون المعجمة الرطب بسكون الطاء **وشرطه النصاب** الاتي وهو خمسة اوسق اي شرط وجوب الزكاة في المقتات المذكور النصاب وفيه اشتداد الحب وزهو الثمار **اذ يشتد حب** لانه حينئذ طعام وقبل ذلك بقل **وزهو في الثمار يبدو** اي يبدو صلاحها لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم ولا يشترط تمام الاشتداد كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمر واشتداد بعض الحب كاشتداد كله وبدو صلاح بعض الثمر كبدو كله فلو اشتري او ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا علي البايع او المورث وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب الاخراج في الحال بل المراد انعقاد سبب وجوب اخراج التمر والزبيب والحب المصفي عند الصيرورة كذلك ولو اخرج في الحال الرطب والعنب مما يتتمر او يتزبب جيدا لم يجز ولو اخذه الساعي لم يقع الموقع وان جف في يده وخرج منه

قدر الواجب في الاصح لفساد القبض ومونة جذاذ الثمر وتجفيفه
وحصاد الحب وتصفيته من خالص مال المالك لا يحسب شي
منها من مال الزكاة ثم شرع في زكاة الحيوان وبدا بالابل لشرفها
ولانها اكثر اموال العرب فقال في ابل ادنى اي اقل نصاب
الاس بضم الهمزة خمس لها اي فيها شاة فلا زكاة فيما
دونها وهي اصل لا بدل حتي لو كانت ابله مراضا وجبت
صحيحة وكل خمس منها لاربع مع العشرين اي وفي
عشر شاتان وخمسة عشر ثلاث وعشرين اربع الي
اربع وعشرين ضان اي يتخير المالك بين اخراج ضان
تم له عام او اجذع قبله او معز تم له عامان ولا يتعين
غالب غنم البلد ويجزي الذكر اي جذع الضان او ثني المعز
لصدق الشاة علي الذكر وانما وجب الشاة فيما ذكر رفقا
بالفريقين لانه لو وجب بعير لضر بالملاك او جزء بعير
لاضر بهم والمستحقين بالتشقيص في الخمس والعشرين
بنت المخاض ويعبر عنها ببعير الزكاة وتجزي عما
دونها بالاولي ولو اخر به وقع كله فرضا والبعير يطلق
علي الذكر والانثي والمراد به بنت المخاض فما فوقها وسنها
سنة سميت بذلك لان امها ان لها ان تكون من ذوات المخاض
الي الحوامل وفي الثلاثين وست افتراض بنت لبون
سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد ولدا فتكون لبونا
سنتين استكملت وست واربعون حقة سميت
بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل ثبت لها
ثلاث سنين وجذعة سميت بذلك لانها اسقطت
مقدم اسنانها للفرد مع ستين لها اربع سنين ست
وسبعون

خ في الابل

وسبعون ابنتا لبون في الفرد والتسعين ضعف الحقة
اي في احدي وتسعين حقتان والفرد مع عشرين بعد
المائة ثلاثة البنات من لبون اي وفي مائة واحدي
وعشرين ثلاث بنات لبون بنت اللبون كل اربعين
وكسر نون اربعين وستين لغة والافصح فتحها وحقة
بالرفع والنصب لكل خمسين احسب اي ثم في الاكثر من ذلك
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة والاصل في ذلك
خبر الشيخين ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وخبر البخاري وغيره عن انس ان ابا بكر كتب لما وجهه الي
اليمن بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين
والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين علي وجهها
فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين فما دونها
من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الي خمس
وثلاثين ففيها بنت مخاض انثي فابن لبون ذكر فاذا بلغت
ستا وثلاثين الي خمس واربعين ففيها بنت لبون انثي
فاذا بلغت ستا واربعين الي ستين ففيها حقة طروقة الجمل
فاذا بلغت واحدة وستين الي خمس وسبعين ففيها جذعة
فاذا بلغت ستا وسبعين الي تسعين ففيها بنتا لبون فاذا
بلغت احدي وتسعين الي عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقتا الجمل فاذا زادت علي عشرين ومائة ففي كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة واعف عن الاوقاص
بين النصب فلا يتعلق به شي من الزكاة ولو اتفق
فرضان كمائتي بعير فواجبها اربع حقاق او خمس بنات
لبون فاذا وجد عنده تعين الاغبط للمستحقين

تحته الفحل

ص

او احدهما اخذ ولا يكلف الاخر ولا يجوز الصعود والنزول مع
الجبران ان وجد بعض الاخر سليما او كله معيبا فكالعدم وان فقدا
او كانا معيبين فله تحصيل ايهما شاء وله الصعود من الحقاق
الي اربع جذاع واخذ اربع جبرانات لا النزول الي اربع
بنات مخاض ودفع ثمان جبرانات وله النزول من بنات
اللبون الي خمس بنات مخاض ودفع خمس جبرانات لا الصعود
الي خمس جذاع واخذ عشر جبرانات ولو وجدها الساعي
بلا عيب واخذ غير الاغبط فان كان بتقصير منه او
تدليس [illegible] المالك لم يجزه وعليه رده او قيمته ان
تلفت والا اجزا ويجب عليه قدر التفاوت بين القيمتين
يخرجه دراهم من نقد البلد كما يجوز اخراج القيمة
عند تعذر تحصيل الواجب وان اخرج شقصا جاز وان
وجد بعض كل كثلاث حقاق واربع بنات لبون فان شاء
دفع الحقاق مع بنت اللبون وجبران او مع جذعة ويأخذ
جبرانا وكذا حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات
وان وجد بعض احدهما فقط كحقتين اخرجهما مع جذعتين
ويأخذ جبرانين او خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات
ولو اخرج حقتين وبنتي لبون ونصفا لم يجز للتشقيص
ومن لزمه سن من الابل وعدمه اخذ منه سن اسفل مع
شاتين او عشرين درهما او اعلي ورد عليه شاتان
او عشرون درهما والخيرة في الشاتين والدراهم لدافعها
لكن يراعي الساعي مصلحة المستحقين وفي الصعود و
النزول للمالك فان دفع ولو غير الاغبط لزم الساعي اخذه
ولو كانت

ولو كانت ابله معيبة فله النزول ودفع الجبران لا الصعود
واخذه ولو اخرج ثنية بدل جذعة بلا جبران جاز وان
طلبه فكذا في الاصح وله صعود درجتين واخذ جبرانين
ونزولهما مع جبرانين بشرط تعذر الدرجة القربي في
تلك الجهة اما وجود الدرجة القربي في غير تلك الجهة
فلا يؤثر نصاب البقر ثلاثون اي اول نصاب البقر
ثلاثون وفيها تبيع ابن سنة وطعن في الثانية سمي بذلك
لانه يتبع امه في المرعي وفي كل ثلاثين تبيع يكتفي
و مسنة في كل اربعين اي ذات سنتين من السنين
وطعنت في الثالثة لخبر الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
عن معاذ قال بعثني رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن
فامرني ان اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين
تبيعا والبقرة تطلق علي الذكر والانثي ففي ستين تبيعان
وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين
ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة
مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربع
اتبعة وحكمها حكم بلوغ الابل مائتين في جميع ما مر لكن لا جبران
في البقر وضعف عشرين نصاب الغنم شاة لها
اي اول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة كشاة ابل النعم
في انها جذعة ضان او ثنية معز وضعف ستين الا
واحدة شاتانه اي وفي مائة واحدي وعشرين شاتان
والاحدي ضعف المائة ثلاث من الشياه اي وفي مائتين
وواحدة ثلاثا بالاتفاق شاة لكل مائة اي وفي كل
مائة اجعل وفي نسخة بدل اجعل قل حتما والاصل في
ذلك خبر ابي بكر المار في صدقة الغنم في سائمتها

نسخه السائبه

اذا كانت اربعين الي عشرين ومائة شاة فاذا زادت علي عشرين
ومائة الي مائتين ففيها شاتان فاذا زادت علي مائتين الي ثلثمائة
ففيها ثلاث شياه فاذا زادت علي ثلثمائة ففي كل مائة شاة
فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة
فليس فيها صدقة الا ان يشاركه بها ثم شرع في الخلطة
فقال **مال الخليطين كمال مفرد** اي مال الخليطين خلطة
شيوع وهي ما لا يتميز فيها مال احد الخليطين عن مال الاخر
كنصف نخيل او زرع بحائط واحد كمال شخص مفرد في انه
يضم الجنس بعضه الي بعض فيعشر وامامه سنة وان
لا يتميز مال احدهما عن الاخر في شي مما يأتي **ان مرتع**
وهو الموضع الذي تجمع فيه اذا اريد سقيها والذي تنحي اليه
اذا شربت ليشرب غيرها **ومرح** وهو الموضع الذي
تسرح اليه لتجتمع وتساق الي المرعي والموضع الذي ترعي
فيه وطريقها اليه لانها مسرحة اليها **يتحد** بخلاف ما لو
انفرد كل عن الاخر في ذلك فلا تؤثر **والفحل** سواء كان مملوكا
لاحدهما ام مشتركا ام مستعارا نعم ان اختلف نوع الماشية
كضان ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة كما جزم به في
المجموع **والراعي** بان لا يختص احدهما براع ولا باس
بتعدد الرعاة **وارض الحلب** بفتح اللام وحكي سكونها
وهو المحلب بفتح الميم **ويتحد في مراح ليلها** بضم الميم
اي مأواها ليلا **والمشرب** موضع شربها بان تسقي
من ماء واحد من نهر او عين او بئر او حوض او من مياه
متعددة ويشترط ان لا يتميز الناطور والجرين
والدكان والحارس والماء والحراث والعامل وجذاذ
النخل

النخل والملقح واللقاط والحمال والكيال والوزان والميزان
للتاجرين في حانوت واحد ونحوها ولا يشترط نية الخلطة
ولا اتحاد الحالب والمحلب بكسر الميم اي الاناء الذي يحلب فيه
والاصل في ذلك ما روي البخاري عن انس في كتاب ابي بكر
السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
ومن الجمع بين متفرق ان يكون لكل واحد اربعون شاة فيخلطا ها
ومن مقابلة ان يكون لهما اربعين فيفرقاها فخلط عشرين بمثلها
يوجب الزكاة واربعين بمثلها يقللها ومائة وواحدة بمثلها يكثرها
ثم شرع في زكاة النقد وله اطلاقان يطلق علي الذهب والفضة
مضروبا كان او غيره وهو المراد هنا وعلي المضروب فقط
فقال **عشرون مثقالا نصاب للذهب وما يتا درهم
فضة وجب** بوزن مكة **في ذين** اي الذهب والفضة
ربع العشر ولو حصل ذلك **من معدن** سمي معدنا
لعدونه اي سكونه في الارض وله اطلاقان احدهما علي
المخرج وثانيهما علي المحل المخرج منه ويشترط في المعدن
النصاب لا الحول **وما يزيد بالحساب البين** سوا المضروب
وغيره كما مر واشار بقوله ولو من معدن الي الخلاف فيه ففي
قول زكاته الخمس كالركاز وقول ان حصل بتعب فربع عشره
والا فخمسه وعلم من كلامه انه لا وقص في الذهب والفضة
كالعروض لامكان التجزي بلا ضرر بخلاف النعم كما مر والاصل
في ذلك خبر الشيخين ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة واواق بالتنوين وباثبات الياء مشددة ومخففة
وخبر وفي الرقة ربع العشر والرقة والورق الفضة والهاء
عوض من الواو والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا اربعون
درهما وخبر ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين

مضف دينار وحبو الكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن مكة
والدرهم ستة دوانق والمثقال درهم وثلاثة اسباعة فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل ولو نقص عن النصاب حبة او بعضها فلا زكاة
وان راج رواج التام ولو نقص في ميزان وتم في اخر فلا زكاة
ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر ولا شي في المغشوش منهما
حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الواجب خالصا او
اخرج من المغشوش منهما ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب
وفي ركاز جاهلي المضروب كان يكون عليه اسم ملك منهم
اوصورة **منهما** اي من الذهب والفضة **الخمس حالا** فلا
يشترط الحول فيه لانه انما اشترط للنما وهذا كله نما في
نفسه **كالزكاة فيهما** بالمفى الاطلاق اي يصرف مصرفها
لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
سوا وجده في مكان احياه ام اقطعه ام في موات بدار
الاسلام او الحرب وان كانوا يذبون عنه وبلغ ذلك نصابا
ولو بما عنده من جنسه لخبر الشيخين وفي الركاز الخمس وهو
المال المدفون في الارض بخلاف المعدن فانه المخلوق فيها كما مر
واستشكال الرافعي له بانه لا يلزم من ضرب الجاهلية دفنها
لجواز ان يظفر مسلم بكنز جاهلي ويكنزه ثانيا بعينه
فمدار الحكم على دفن الجاهلية لا ضربها اجيب عنه بانه
لا سبيل الى العلم بدفنها والمعتبرا نما هو وجود علامة من
ضرب او غيره وليس دفين من لم تبلغه الدعوة ركازا بل فيئ
خمسه لاهل الخمس وبقيته لواجده لان الركاز انما هو
اموال الجاهلية الذين لا يعرف هل بلغتهم الدعوة ام لا وخرج
بضرب الجاهلية ما وجده بضرب الاسلام وما اذا لم يعلم
من اي

من اي الضربين هو فانه لقطة لاحتمال انه لمسلم وبالمكان
المحيي وما بعده ما وجده بشارع او مسجد فانه لقطة ايضا
او بملك احد اهل الحرب فانه فيئ او غنيمة الا اذا دخله بامان
فلا يجوز له اخذه وما وجده بملك غيره او بملك له تلقاه
من غيره فهو للمالك في الاولى ولمن تلقى منه في الثانية بلا يمين
ان ادعاه كامتعة الدار والا فلمن فوقهما وهكذا حتى
ينتهي الى المحيي فله وان لم يدعه لانه باحيائه الارض
ملك ما فيها فلا يدخل في البيع لانه منقول وتقييد المالك
بمن ذكر بدعواه له ذكره الشيخان والمعتمد ما وجده في
موقوف بيده فهو ركازه واستشكله والد الجار بردي
بانه ليس اقوى من الموجود في الملك المنتقل اليه من
غيره قال واظن ان عليه عرضه على واقفه وهكذا حتى
ينتهي الى المحيي **في التمر والزرع النصاب الرملي**
الف خمسة وربع الف رطل اي اقل النصاب في التمر
والزرع بالرطل القدسي والرملي ما يتا رطل وخمسة
وخمسون رطلا لان الرطل ثمانماية درهم وهذا بنا على
ان رطل بغداد مائة وثلاثون درهما على ما قاله الرافعي
وهي خمسة اوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالاوسق الخمسة
الف وستماية رطل بالبغدادي وهي بالمن الصغير ثمانماية
من لان المن رطلان وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم كالرطل
الدمشقي ثلثماية من وستة واربعون منا وثلثا من على
قول الرافعي واما على قول النووي رطل بغداد ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم فهي ثلثماية واثنا
واربعون منا وستة اسباع من وحيث اختلفا

فالعبرة بالكيل لا الوزن والتقدير بذلك تحديد وقدر النصاب
كما قاله القمولي وغيره ستة ارادب وربع اردب بالكيل المصري
بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين فالنصاب
علي هذا ستمائة قدح خلافا للسبكي **وزائد جف** اي ما زاد
بحسابه فلا وقص فيه وان النصاب يعتبر حالة جفافه
ثمرا ان تتمر وزبيبا ان تزبب جيدا والا فرطبا وعنبا **ومن**
غير نقي اي يعتبر الحب مصفي منقي من تبن ونحوه **والعشر**
اذ بلا مونة سقي اي واجب ما سقي بلا مونة كما سقي
بالمطر او ماء قناة او بما ينصب اليه من جبل او عين كبيرة
او عروقه لقربه من الماء من تمر وزرع العشر **ونصفه مع**
مون للزرع او بهما اي ما سقي بلا مونة فيه وبما فيه
مونة **وزع** ان الواجب **حسب** بسكون السين **النمو**
اي باعتبار نشو الزرع ونمائه وانما اعتبر النمو دون
عدد السقيات لانه المقصود فلو كانت المدة من يوم
الزرع الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة
اشهر منها الشتاء والربيع الي سقيتين وفي شهرين من زمن
الصيف الي ثلاث سقيات فسقي بما فيه مونة وجب فيه
ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر فان سقي بهما سواء
وجب ثلاثة ارباع العشر ولو سقي بهما وجهل مقدار
كل منهما فيه وجب فيه ثلاثة ارباع العشر اخذا بالاستوا
وسواء في جميع ما ذكر في السقي بهما نشأ الزرع
علي قصد السقي بهما ام انشاه قاصد السقي باحدهما
ثم عرض السقي بالاخر وقيل في الحال الثاني يستصحب
حكم ما قصده ولو اختلف المالك والساعي في انه بما
ذا سقي صدق المالك لان الاصل عدم وجوب الزيادة

الزيادة

عليه

عليه فان اتهمه الساعي [illegible] حلفه ندبا ولو كان له زرع يسقي
بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما
للاخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب وهو العشر في
الاول ونصفه في الثاني ولا يكمل في النصاب جنس بجنس
فلا يضم التمر الي الزبيب ولا الحنطة الي الشعير ويضم النوع
الي النوع كانواع التمر وانواع الزبيب وغيرهما ويخرج من
كل بقسطه فان عسر لكثرة [illegible] الانواع وقلة مقدار
كل نوع منها جاز له اخراج الوسط منها ويضم العلس الي
الحنطة لانه نوع منها وهو تشبه قوت صنعاء اليمن
والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل فلا يضم
الي غيره وهو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير
في برودة الطبع فلما اكتسب من تركيب الشبهين طبعا انفرد
به وصار اصلا براسه ولا يضم تمر عام وزرعه الي تمر
وزرع عام اخر في اكمال النصاب وان فرض اطلاع تمر
العام الثاني قبل جذاذ ثمرة العام الاول ويضم ثمر العام
بعضه الي بعض وان اختلف ادراكه او طلع الثاني بعد
جذاذ الاول نعم لو اثمر نخيل في العام مرتين فهما كثمرة
عامين وزرعا العام يضمان وذلك كالذرة تزرع
في الخريف والربيع والصيف ويعتبر وقوع حصادهما
في سنة وان كان الزرع الاول خارجا عنها والمراد بها اثنا
عشر شهرا فان وقع حصاد الثاني بعدها فلا ضم لان
الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ولو اختلف
المالك والساعي في انه زرع عام او عامين صدق المالك
في قوله عامين فان اتهمه الساعي حلف ندبا لان ما ادعاه
ليس مخالفا للظاهر وسن خرص الثمر الذي تجب فيه الزكاة

على مالكه فيطوف الخارص بكل نخلة ويقدر ما عليها رطبا ثم تمرا
ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي به وان اتحد النوع
جاز ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا والمشهور ادخال جميعه
في الخرص وانه يكفي خارص واحد لان الخرص ينشأ عن
اجتهاده وشرطه كونه عدل رواية حرا ذكرا خبيرا فاذا
خرص انقطع حق المستحقين من عين الثمر ويصير في ذمة
المالك التمر والزبيب ليخرجهما بعد جفافهما ان صرح الخارص
بتضمين المالك حقهم وقبله والا فحقهم باق بحاله ومتى
انقطع حقهم من المخروص جاز تصرف المالك في جميعه
بالبيع وغيره ولو ادعى هلاك المخروص او بعضه بسبب
او
خفي كسرقة او ظاهر عرف كالبرد والنهب والجراد
ونزول العسكر واتهم في الهلاك به صدق بيمينه وان لم
يتهم صدق بلا يمين وان لم يعرف الظاهر طولب ببينة
بوقوعه لامكانها ثم يصدق في الهلاك به بيمينه
واليمين فيهما مستحبة ولو اقتصر على دعوى الهلاك
قبل قوله بيمينه حملا على وجه يغني عن البينة ولو قال
هلك بحريق وقع في الجرين وعلمنا انه لم يقع فيه حريق
لم يبال بكلامه ولو ادعى حيف الخارص فيما خرصه لم
يلتفت اليه كما لو ادعى جور الحاكم او كذب الشاهد لانه لا
يقبل الا ببينة او ادعى غلطه بما يبعد لم يقبل في حط
جميعه ويقبل في حط المحتمل او بمحتمل بفتح الميم فان
كان فوق ما يقع بين الكيلين كخمسة اوسق في مائة قبل
فان اتهم حلف ندبا وان كان قدر ما يقع كوسق في مائة
وادعاه بعد الكيل حط لان الكيل يقين والخرص تخمين
فالاحالة عليه اولى ومحل هذا ان تلف المخروص والا

اعيد كيله

اعيد كيله وعمل به ولو ادعى غلط الخارص ولم يبين قدرا لم تسمع
دعواه **وعرض متجر اخير حوله * قوم مع ربح بنقد**
اصله * اي يقوم عرض التجارة مع ربحه اخر الحول بنقد
اصله وان ابطله السلطان وقدر انه ان ملكه بدون نصاب
او بعرض فابتدا حوله من حين الشراء او بنقد نصاب فحوله
من حين ملك النقد والنقد ضد العرض فيشمل التبر والسبا يك
والحلي التي تجب فيها الزكاة

باب زكاة الفطر

سميت بذلك لانها تجب بدخول الفطر ويقال لها زكاة الفطرة
اي الخلقة ولهذا ترجمها بعضهم بزكاة البدن والمشهور ن
انها فرضت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان
والاصل فيها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من
تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين
وخبر ابي سعيد كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر
او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط
فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت رواها الشيخان
وقد تكلم الناظم في هذا الباب على وقت وجوبها ثم وقت
ادائها ثم قدر المؤدى ثم جنسه ثم صفة المؤدي عنه فقال
ان غربت شمس تمام الشهر * تجب اي تجب الفطرة
بادراك اخر جزء من رمضان واول جزء من شوال لاضا فتها
الى الفطر فتخرج عن من مات او ارتد او بيع او بانت
بعد الغروب دون من ولد او ملك او اسلم او نكح ولو مات
مالك الرقيق ليلة العيد فالفطرة في تركته **الى غروب**
يوم الفطر * اداء * اي يجب اداؤها قبل غروب شمس يوم

العيد فيحرم تاخيره عنه بلا عذر كغيبة ماله او الاخذ لها
لان القصد اغناء المستحقين عن الطلب فيه ويلزم قضاؤها
فورا وظاهر كلامهم ان زكاة المال المؤخرة عن التمكين
تكون اداء وتفارق الفطرة بانها موقتة بزمن محدود
كالصلاة ولو مات المؤدى عنه قبل التمكين بقي وجوبها
بخلاف ما لو تلف المال قبل زكاة المال ويندب اخراجها
يوم العيد قبل صلاته والتعبير بالصلاة جري على الغالب
من فعلها اول النهار فان اخرت استحب اخراجها
اول النهار للتوسعة على المستحقين ويجوز تعجيلها
من اول رمضان **مثل صاع خير الرسل** صلى الله
عليه وسلم **خمسة ارطال وثلث رطل رطل العراق**
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم على الاصح عند النووي فالصاع على الاول ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلثا درهم وعلى الثاني
ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع
درهم والاصل في ذلك الكيل وانما قدره العلماء بالوزن
استظهارا قال في الروضة قد يشكل ضبط الصاع
بالارطال فان الصاع المخرج به في زمنه صلى الله عليه
وسلم مكيال معروف ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس
ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما والصواب ما قاله الدارمي
ان الاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي كان
يخرج في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده
وجب عليه اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى
هذا فالتقدير بخمسة ارطال وثلث تقريب كما اشار
اليه الناظم بقوله **بالاحفان قريب اربع بكفي**

انسان

انسان معتدل لبن وهو مراد الروضة بكفي رجل معتدل الكفين
وجنسه القوت من المعشر الذي يجب فيه العشر او
نصفه **غالب قوت المطهر** بفتح الهاء اي المؤدى عنه
لا غالب قوت المؤدي او بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي نا وفي خبر صاعا من تمر
او صاعا من شعير لبيان الانواع لا للتخيير كما في آية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله وانما اعتبر بلد المؤدى عنه بناء على انها
تجب عليه ابتداء ثم يتحملها المؤدي وهو الاصح فان لم يكن
في بلده غالب ادى ما شاء والاعلى اولى فان لم يكن قوت
البلد مجزيا اعتبر اقرب البلاد اليه وان يلي بقربه
بلدان متساويان قوتا ادى من ايهما شاء واذا وجبنا
غالب قوت البلد فالمراد قوت السنة وفي معنى المعشر
الاقط والجبن واللبن ان بقي زبدها لثبوت الاقط في
الخبر المار وقيس عليه اللبن والجبن والاقط لبن يابس
فيه زبده فان افسد الملح جوهره لم يجز وان ظهر عليه
ولم يفسده وجب بلوغ خالصه صاعا ولا يجزئ
المصل وهو ماء الاقط ولبن منزوع الزبد او نحو
المخيض ولا الكشك ولا القيمة ولا الدقيق ولا السويق
والخبز والعنب واللحم وان كان قوت البلد لانه ليس
في معنى ما ورد به النص ويجزئ الاعلى عن الادنى
ولا عكس وتخالف زكاة المال حيث لا يجزئ جنس
اعلى لتعلقها بالمال والاعتبار بزيادة الاقتيات
لا القيمة فالبر اعلى ثم الشعير ثم الارز ثم التمر ثم

الزبيب ويجوز اخراج الفطرة عن احد عبديه او قريبيه
من قوت واجب وعن الاخر اعلى منه كما يؤدي لاحد جبرانين
شاتين وللاخر عشرين درهما ولا يبعض الصاع المخرج عن
واحد وان تعدد المؤدي كعبد لاثنين لانه واجب واحد
فلا يبعض كالكفارة (والمسلم الحر عليه فطرته وفطرة الذي
عليه مؤنته) بضم الميم وسكون الواو وذلك بملك ولو آبقا
ومغصوبا ومؤجرا ومرهونا ومنقطع الخبر ما لم تنته
غيبته الى مدة يحكم فيها بموته او قرابة او نكاح وهذه
الثلاثة جهات التحمل بالشرط الاتي وخرج بالمسلم الكافر
الاصلي فلا تلزمه فطرته لقوله في الخبر من المسلمين وتجب
عليه فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها
تجب على المؤدي عنه ابتداء ثم يتحملها عنه المؤدي وتجب
النية على الكافر للتمييز لا للعبادة اما المرتد ففطرته موقو فه
كملكه ان عاد للاسلام تبينا بقاءه فتجب والا فلا وخرج
بالحر الرقيق فلا فطرة عليه اما غير المكاتب فلعدم ملكه
وفطرته على سيده كما افاده كلامه قنا كان او مدبرا
او ام ولد او معلق العتق بصفة واما المكاتب فلضعف
ملكه ولا فطرة على سيده عنه لنزوله معه منزلة الاجنبي
واما المبعض فيلزمه منها قسط الحرية ان لم يكن
بينه وبين مالك بعضه مهاياة وكذا يلزم كلا من
الشريكين في رقيق بقدر حصته منه اذ الرقيق بينهما
مهاياة فان كانت في المسلمين اختصت بمن وقع زمن
وجوبها في نوبته (واستثني من يكفر) اي يشترط اسلا م
المؤدي عنه فلا يلزم المسلم فطرة رقيقه وقريبه وزوجته
الكفار ومما يستثنى ايضا انه لا يلزم الفرع فطرة زوجة
الاصل

الاصل ولا ام ولده وان لزمه مؤنتهما لان الاصل في المؤنة
والفطرة الاصل وهو معسر ولا فطرة على معسر بخلاف المؤنة
فيتحملها الفرع ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف المؤنة وانه لا فطرة لرقيق بيت المال ولا الموقوف
ولو على معين ولا للحرة الخادمة ان كانت مستاجرة او في
نفقتها والا وجبت عنها بخلاف ما لو كانت مملوكة له او لها
فتجب فطرتها وانه يجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على
سيده ولا يجب عليه نفقته (مهما يفضل) اي يشترط
يسار المؤدي بان وجد ما يفضل (عن قوته وعن خادم
ومنزل) يحتاجهما ويليقان به وعن دست ثوب يليق
به كالكفارة لانهما من الحوائج المهمة فلو كان الخادم والمنزل
نفيسين يمكن ابدالهما بلائقين ويؤدي التفاوت لزمه ذلك
ولا يجري الوجهان في الكفارة فيما اذا كانا مالوفين لان
بدلا في الجملة فلا ينتقض بالمرتبة الاخيرة منها ومحل اعتبار
كونها فاضلة عن خادم ومنزل في الابتداء فلو ثبتت في ذمته
بيعا فيها لالتحاقها بالديون والمراد بحاجته للخادم ان
يحتاجه لخدمته او خدمة من تلزمه خدمته لا لعمله
في ارضه وماشيته (وعن دينه) كما جزم به كالحاوي
الصغير والنووي في نكته ونقل الشيخان عن الامام الاتفاق
عليه كنفقة القريب لكن قول الشافعي والاصحاب
انه لو مات بعد ان اهل شوال فالفطرة في ماله مقدمة
على الديون يقتضي ان الدين لا يمنع وجوبها قال في الشرح
الصغير وهو الاشبه بالمذهب انتهى وهو الموافق لما في
زكاة المال وقال ابن العماد ارى به الفتوى (وقوت من)

مونته «بحمل يوم عيده وليلته» اي لا بد من كونها فاضلة ١
ايضا عن قوت من تلزمه مونته وكسوته دون ما وراها لعدم
تظبطه وخرج بالموسر المعسر فلا تجب عليه الفطرة ويلزم
سيد زوجته فطرتها ولا تلزم زوجته الحرة فطرتها
ولو كان في نفقته ابن كبير فوجد قوت ليلة العيد ويومه
فقط لم تجب فطرته او صغير لم تجب على الاب ولو ادتها
زوجة الموسر او من فطرتها على قريبه بلا اذن اجزاته
ومن ايسر ببعض صاع لزمه اخراجه ولو وجد بعض
الصيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم اباه
ثم امه ثم ولده الكبير فان استووا درجة كزوجات وبنين
اخرج عما شا ولو باع رقيقا ووقع زمن الوجوب في زمن
الخيار وقلنا الملك للبائع فعليه الفطرة وان امضيا او
للمشتري فعليه وان فسخ او موقوف وتم البيع فعلى
المشتري والا فعلى البائع ولو اخرج من ماله فطرة ولده
الصغير الغني جاز بخلاف الكبير ولو اشترك موسر ومعسر
في رقيق فعلى الموسر قسط ما يخصصها باب
قسم الصدقات اي الزكوات على مستحقيها
وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها والاصل في
الباب اية انما الصدقات للفقراء والمساكين واضاف
فيها الصدقات الى اصناف اربعة الاولى بلام الملك
والى الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك
في الاربعة الاولى وتقييده في الاخيرة حتى اذا لم يحصل
يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى
على ما ياتي وقد ذكر الناظم اخر الباب صدقة النفل
اصنافه ان وجدت ثمانية» للاية فيجب استيعابهم

بها عند

بها عند وجودهم حتى في زكاة المال لاضافة الصدقات اليهم باللام
وفي كالاقرار والوصية فان فرقها المالك بنفسه او الامام
ولا عامل فالقسمة على سبعة واذا قسم الامام لزمه ان يستوعب
من الزكاة الحاصلة عنده احاد كل صنف لقدرته عليه
لا من زكاة كل واحد وله ان يخص بعضهم بنوع واخرين
بنوع وكذا يلزم المالك استيعابهم ان يحصر المستحقون
في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة من كل صنف
كما سياتي الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا كما سياتي
فلو صرف ما عليه لاثنين مع وجود ثالث غرم له اقل متمول
ويسن التسوية بين الاحاد الصنف عند تساوي الحاجات
الا ان يقسم الامام فيحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات
لانه نائبهم فلا يفاوت بينهم عند تساوي حاجاتهم «من
يفقد اردد سهمه للباقية» اي من يفقد من الاصناف
غير العامل او من احاد صنف بان لم يوجد منه الا واحدا
او اثنان اردد سهمه وجوبا للبقية الاصناف في الاولى
ومن الصنف في الثانية فلا ينقل الى غيرهم لانحصار
الاستحقاق فيهم ولان عدم الشي بموضعه كالمعدوم
المطلق كما في عدم الماء المبيح للتيمم وليس هذا كالموصى
لاثنين فرد احدهما حيث ان يكون المردود للورثة لا للاخر
لان المال للورثة لولا الوصية وهي تبرع فاذا لم يتم اخذ
الورثة المال والزكاة حق لزمه فلا يرد اليه ولهذا ولو لم
توجد المستحقون لم تسقط الزكاة بل توقف حتى يوجدوا
او يوجد بعضهم عن كفايته ونقص نصيب بعضهم عنها
لم ينقل ذلك الفاضل الى ذلك الصنف بل يرد الى من
نقص سهمه كما اقتضاه كلام الروضة واصلها فلو

استغني بعضهم ببعض المردود قسم الباقي بين الاخيرين بالسوية
ولو زاد نصيب جميعهم علي الكفاية او نصيب بعضهم ولم
ينقص البعض الاخر نقل الفاضل الي ذلك الصنف ولما
ذكر اصناف الزكاة ثمانية شرع في تفصيلها فقال **فقير**
العادم اي الفقير هو العادم للمال والكسب الذي يقع
موقعا من حاجته كمن يحتاج الي عشرة ولا يملك او يكتسب الا
درهمين او ثلاثة ولا يشترط فيه الزمانة ولا التعفف
عن المسالة علي الجديد ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه ولو
للتجمل ورقيقه المحتاج له لخدمته وماله الغايب في
مرحلتين والموجل فياخذ كفايته الي حلوله وكسب مباح
لا يليق به ولو كان له مال يستغرق الدين لم يعط كما قاله
البغوي حتي يصرفه في الدين فلو اعتاد السكنة بالاجرة
او في المدرسة فالظاهر كما قاله السبكي خروجه عن
اسم الفقر بثمن المسكن ولو اشتغل بعلم شرعي والكسب
يمنعه ففقير او بالنوافل فلا وكذا المعطل المتمكن في مدر سة
ومن لا ياتي منه تحصيله مع القدرة علي الكسب **والمسكين**
له ما يقع الموقع دون تكملة المسكين الذي له مال
او كسب مباح لايق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة
فهو احسن حالا من الفقير دل علي ذلك قوله تعالي اما
السفينة فكانت لمساكين وقوله صلي الله عليه وسلم
اللهم احييني مسكينا وامتني مسكينا مع انه كان يتعوذ
من الفقر وسوا كان ما يملكه نصابا ام اقل ام اكثر والمعتبر
فيما يقع موقعا من حاجته المطعم والملبس والمسكن بلغ

وساير

وساير ما لا بد منه علي ما يليق بالحال من غير اسراف ولا تقتير
للشخص ولمن هو في نفقته والعبرة عند الجمهور في عدم
كفايته بالعمر الغالب بنا علي انه يعطي ذلك واما ما جزم به
البغوي وصححه ابن عبد الصلاح في فتاويه وافتي به النووي
في فتاويه غير المشهورة واستنبطه الاسنوي من كلامهم
مع ان العبرة بعدم كفايته بالسنة فانما ياتي علي قول من
كالبغوي انه انما يعطي كفاية سنة قال في الروضة قال
الغزالي في الاحيا لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة
ولا تلزمه زكاة الفطر كاثاث البيت لانه محتاج اليها
والكتاب يطلب غالبا اما للتفرج بالمطالعة ككتب الشعر
والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الدارين فهذا يمنع المسكنة
واما للتعليم للتكسب كالمؤدب والمدرس باجرة او للقيام
بفرض فلا يمنع المسكنة واما للاستفادة ككتب طب يعالج
به نفسه او وعظ يتعظ به فان لم يكن في البلد طبيب
وواعظ فكذلك والا فمستغني عنه فان كان له من كتاب
نسختان فهو مستغني عن احداهما فان كانت احداهما
اصح والاخرى احسن باع الاحسن وان كانتا من علم واحد ها
وجيزة فان كان مقصوده الاستفادة فليكتف بالبسيطة
او التدريس احتاج اليهما هذا كلام الغزالي والمختار في الوا عظ
انه لا اثر لوجوده **وعامل كحاشر الامام** اي العامل
في الزكاة كاتب وساع وقاسم وحاشر يجمع ذوي الاموال
او ذوي السهمان وعريف وحاسب وحافظ للمال وجندي
لا الامام والقاضي ويجب علي الامام بعث السعاة
لاخذ الزكوات فاذا لم يكفه زيد قدر الحاجة واجرة
الكيال والوزان وعاد النعم علي المالك ان كان بتمييز

الزكاة عن المال فان كان يميز بين الاصناف فمن سهم العامل واجرة
الراعي والحافظ بعد قبضها في جملة الزكوات لا من
سهم العامل واجرة الناقل والمخزن في الجملة ومونة احضار
الماشية للعد علي المالك مولف يضعف في الاسلام نخ المولفة
اي المولف من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يرجي باعطائه
اسلام غيره او من يقاتل من وراه من الكفار او مانعي الزكاة
ويعتبر في الصنفين الاخيرين الذكورة والحاجة بان يكون
ما يعطاه اقل من تجهيز جيش لهم اما مولفة الكفار كمن
يرجي اسلامه باعطائه او يخاف شره فلا يعطون من
الزكاة ولا غيرها رقاب هم مكاتبون اي الرقاب هم المكاتبون ن
فيدفع لهم ما يعينهم علي العتق بشرط ان لا يكون معهم
ما يوفي بالنجوم وصحت الكتابة لا اذن السيد والاحوط
الصرف اليه باذن المكاتب ولا يجزئ بغير اذنه لكن يسقط
عنه بقدره ويجوز الصرف له قبل حلول النجم وليس له
الصرف لكتابته ولا لمن كوتب بعضه ولو استغني عن المعطي
باعتاق او ابراء او اداء عن الغير او اداه من مال اخر استرد
ويجزئ في غارم استغني وان تلف بعد العتق غرمه او قبله
فلا قاله الغزالي وكذا لو اتلفه ولو عجز استرد منه وان كان
تالفا غرمه ويتعلق بذمته لا برقبته ولو دفعه الي السيد
وعجز ببقية النجوم اتي فيه ما مر ولو اقترض وادي
فعتق لم يعط من سهم الرقاب بل الغارمين كما لو قال
لعبده انت حر علي الف فقبل وغارم من لمباح اذان
وهو عادم الغارم انواع ثلاثة غارم استدان لنفسه
لمباح اي غير معصية من مونته ومونة عياله كاكل وشرب

وتزوج

وتزوج وهو عادم للمال اي عاجز عن وفاء دينه بما يزيد علي
كفايته فان لم يعجز عن وفائه بما يزيد عليها لم يعط لانه ياخذ
لحاجته الينا فاعتبر عجزه كالمكاتب وابن السبيل بخلاف الغا رم
للاصلاح كما ياتي فانه ياخذ لحاجتنا اليه للاصلاح لتسكين
الفتنة فعلم انه يعطي مع قدرته علي وفاء دينه ببيع ملبوسه
او فراشه او ... مركوبه او خادمه المحتاج اليه وانه لو
لم يكن يملك شيا لكن يقدر علي كسب يفي بدينه اعطي
ايضا كالمكاتب ويفارق الفقير والمسكين بان حاجتهما انما
تتحقق بالتدريج والكسوب يحصلها كل يوم وحاجة المكاتب
والغارم ناجزة لثبوت الدين في ذمتهما والكسب لا يدفعها
الا بالتدريج غالبا وخرج بقوله من لمباح اذا ان استدان
لمعصية كان اشتري خمرا او صرفه في زنا او قمار فلا يعطي
الا ان تاب وغلب علي الظن صدق توبته وان قصرت المدة
كالخارج لمعصية اذا تاب واراد الرجوع فانه يعطي من
سهم ابن السبيل قال الامام ولو استدان لمعصية ثم صرفه
في مباح اعطي وعكسه كذلك ان عرف قصد الاباحة اولا
لكنا لا نصدق فيه ولو كان الدين موجلا لم يعط لانه غير
محتاج الي وفائه والفرق بينه وبين المكاتب اعتنا الشارع
بالحرص علي تعجيل العتق وربما يعجز السيد مكاتبه عند
الحلول وغارم استدان لاصلاح ذات البين كتحمل دية
قتيل او قيمة متلف تخاصم فيه قبيلتان او شخصان تسكين
الفتنة بذلك فيعطي مع الغني ولو بالنقد لعموم الاية ولانا
لو اعتبرنا فيه الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة
وعلم من ... استدان لعمارة مسجد او قري ضيف كالمستدين
لمصلحة نفسه كما قاله الرخسي وحكي الروياني انه يعطي

نخ الغنا والده م

نخ لقلته

مع الغنا بالعقار قال وهو الاحتيا ر ونقل الشيخان ذلك واقراه
وجزم به صاحب الانوار بالاول وصاحب الروض بالثاني
وغارم للضمان لدين علي غيره فيعطي مع بقا ئه عليه ما يقضيه
به ان اعسر هو والاصيل اووجده وكان متبرعا العدم رجوعه
علي الاصيل فان ايسرا والضامن لم يعط او بالعكس
اعطي الاصيل لا الضامن فان ادي الغارم الدين من ماله
او بذل ماله ابتدا لم يعط واذا وفا الضامن مما من سهم
الغارمين لم يرجع علي الاصيل وان ضمنه باذنه
وانما يرجع اذا غرم من عنده قال الماوردي فلو اخذ
سهمه فلم يصرفه في دينه حتي ابراه منه او قضي عنه
او قضاه من غير ما اخذه استرجع الا ان يقضيه
من قرض فلا يسترجع اذ لم يسقط عنه دينه وانما
صار لاخر كالحوالة عليه فلو ابرا منه او قضاه من غير
قرض فلم يسترجع منه ما اخذه حتي لزمه دين صار به
غارما فوجهان احدهما لا يسترجع منه لانه يجوز دفعه
اليه والثاني يسترجع لانه صار كالمتلف له قبل غرمه
وفي سبيل الله غاز احتسب اي سبيل الله غاز يحتسب
بغزوه بان لم ياخذ شيا من الفي فيعطي مع الغنا
لعموم الاية اما المرتزق فلا يعطي شيا من الزكاة و
ان لم يوجد ما يصرف له من الفي ويجب علي المسلمين
اعانته ح وابن السبيل ذو افتقار اغترب اي ابن
السبيل وهو معسر بما يوصله مقصده او موضع ماله
غريب مجتاز بمحل الزكاة او منشي سفر منه فيعطي
ولو كسوبا اذا كان سفره مباحا بخلاف ما لو كان
معصية ومن علم الامام استحقاقه الزكاة او عدمه
عمل بعلمه

عمل بعلمه ويصدق مدعي فقر او مسكنة او ضعف نية في الاسلام
ومن عرف له مال وادعي تلفه او عيالا كلف البينة ويعطي
غاز وابن السبيل بقولهما فان لم يخرجا استرد ويطالب
عامل ومكاتب وغارم ببينة ولذا مولف ادعي انه شريف مطاع
والمراد بالبينة اخبار عدلين ويغني عنها استفاضة وتصديق
المولي ورب الدين ويعطي مكاتب وغارم قدر دينهما او ما
عجزا عنه وفقير ومسكين كفايتهما فيعطي المحترف ما يشتري
به الة حرفته قلت او كثرت والتاجر راس المال بفي
ربحه بالكفاية غالبا ومن لا يحسن الكسب كفاية العمر الغالب
لا سنة في الاصح فيعطي ما يشتري به عقارا تكفيه غلته
وابن السبيل ما يوصله مقصده او موضع ماله من نفقة
وكسوة يحتاجها لشتا او صيف او مركوب ان كان ضعيفا
عن المشي او سفره طويلا وما ينقل زاده ومتاعه الا ان
اعتاد مثله حمله بنفسه فان ضاق المال اعطي اجرة للمركوب
والا اشتري له واذا تم سفره استرد ويعطي كذلك لرجوعه
ان اراده ولا مال له بمقصده ولا يعطي لمدة الاقامة الا مدة
اقامة المسافرين ويعطي الغازي نفقته وكسوته ونفقة
عياله ذهابا ورجوعا واقامة في السفر وان طال
ويعطي هو وابن السبيل جميع المونة وما يشتري به السلاح
والة القتال وكذا الفرس ان كان يقاتل فارسا ويصير ملكا
له او يستاجر له ويختلف الحال بكثرة المال وقلته واما يحمل
عليه الزاد ومتاعه ويركبه في الطريق فكابن السبيل وانما
اذا حضر وقت الخروج ليهيي به اسباب غزوه وان مات يعطي ٢
في الطريق او امتنع استرد ما بقي وان غزا ورجع وبقي معه
بقية صالحة ولم يقتر علي نفسه استردت او يسيره

او تبرع فلا وفي مثله في ابن السبيل يسترد مطلقا وتخيير الامام بين
دفع الفرس والسلاح الى الغازي ملكا وبينه ان يستاجر له مركوبا
وبين ان يشتري له مركوبا وبينه ان يشتري خيلا من السهم و
يقفها في سبيل الله تعالى و[illegible] يعيرهم اياها عند الحاجة فاذا
انقضت استردت ويعطى المولف ما يراه الامام والعامل
اجرة مثل عمله فاذا زاد سهم العامل عليها رد الفاضل على
بقية الاصناف او نقص عنها كمل من مال الزكاة ويجوز
من سهم المصالح بل للامام جعل الاجرة كلها من بيت المال
وتقسم الزكاة على بقية الاصناف **ثلاثة اقل كل صنف**
اي اقل ما يجزئ في الزكاة اعطا ثلاثة من كل صنف ان وجدهم
عملا باقل الجمع من غير الاخيرين في الاية وبالقياس عليه
فيهما ومحله كما علم مما مر اذا قسم المالك ولم ينحصر المستحقون
في البلد او انحصروا ولم يوف بهم المال اما اذا قسم الامام
او المالك وانحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال فيجب
استيعاب الاحاد ومحل اعتبار الثلاثة **في غير عامل** اما
هو فيجوز ان يكون واحدا اذا حصلت به الكفاية لحصول
المقصود به ويجوز الاستغنا عنه بان يقسم المالك او الامام
والعامل بان حمل اصحاب الاموال زكاة اموالهم الى الامام
وليس يكفي دفع اي دفع شي من الزكاة **للكافر** لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم لكن يجوز ان يكون
الكيال والحمال والحافظ ونحوهم كفارا مستاجرين من سهم
العامل لان ذلك اجرة لا زكاة ذكره الاذرعي والزركشي
وغيرها **ولا ممسوس رق** ولو مبعضا الا المكاتب كما مر
ولا دفع نصيبين من زكاة واحدة **لو صنفي مستحق**

احدهما

اجتمعتا فيه من اوصاف الاستحقاق لفقير غاز بل يدفع اليه
بما يختاره منهما لاقتضاء العطف في الاية المغايرة ومحل منع
اعطائه بوصفين كما يوخذ من الروضة عن الشيخ نصر المقدسي
اذا اعطي بهما دفعة او مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه اولا **ولا**
يكفي دفع شي منها **لبني هاشم** غير منون للوزن **او المطلب**
ولو انقطع عنهما خمس الخمس لخلو بيت المال عن الفيء والغنيمة
او استيلاء الظلمة عليهما لخبر ان هذه الصدقات انما هي
اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم
وخبر لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيا ولا غسالة له
الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم ومثلهم
مولاهم لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذي وغيره
نعم لو استعملهم الامام في الحفظ او النقل وقد استوجر وا
لذلك فلهم اجرتهم **ولا الغني** بسكون الياء اجرا للوصل
مجرى الوقف **بالمال او تكسب** باسقاط الهمزة للوزن
حلال لائق فلا يكفي دفع شي منها له من سهم الفقراء
او المساكين **ومن بانفاق من الزوج** اي لا تعطى المكفية
بنفقة زوجها ولو كانت ناشزة لتقصيرها وللزوج اعطاؤ ها
من سهم مكاتب او غارم او مولفة لا من سهم ابن السبيل ان
سافرت معه وان سافرت وحدها بغير اذنه لم تعط منه
وتعطى هي والعاصي بسفره من سهم الفقراء والمساكين
بخلاف الناشزة المقيمة فانها قادرة على الغنا بالطاعة
فاشبهت القادر على الكسب والمسافر لا يقدر على العود
في الحال فان تركت السفر وعزمت على العود اليه اعطيت
من سهم ابن السبيل او باذنه اعطيت منه مونة السفر
فقط ان سافرت لحاجته والا فلا تعطى بها ولا تكون عاملة

ولا غازية ومن حتما من القريب مكفي المؤنة اي ولا
المكفي بنفقة قريب تلزمه نفقته لا لا يعطيه غيره من
سهم الفقراء والمساكين لاستغنائه بالنفقة ويجوز من غيرهما
ولا يعطيه المنفق منهما ويجوز من غيرهما الا من سهم المؤلفة
وان كان فقيرا ويعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر
فقط والنقل من موضع رب الملك في فطرة والمال
مما زكي لا يسقط الفرض اي نقل الزكاة من موضع رب
الملك في الفطرة حال وجوبها ومن موضع رب المال
حال وجوبها فيما زكي منه مع وجود الاصناف او بعضهم
فيه الى غيره وان قربت المسافة لا يسقط فرضها لانه
حرام لخبر معاذ ولان نقلها يوحش اصناف البلد بعد
امتداد اطماعهم اليها ولو كان له من تلزمه فطرته فالعبرة
ببلد المؤدي عنه لان الوجوب بسببه لانها صدقة البدن
هذا ان نقلها المزكي فان نقلها الامام ولو بنائبه سقط الفرض
لان له النقل ولو كان له مال ببلدين وكان في تفرقة زكاة
كل طائفة ببلدها تشقيص كان ملك اربعين
شاة بكل بلد عشرون فالاصح جواز اخراج شاة في
احدهما حذرا من التشقيص واهل الخيام الذين لا قرار
لهم يصرفون زكاتهم لمن معهم فان لم يكن معهم مستحق
فلاقرب بلد اليهم عند تمام الحول وان كان لهم مسكن
وربما ارتحلوا عنه منتجعين ثم عادوا فان لم يتميز بعضهم
عن بعض في الماء والرعي صرفوه الى من دون مرحلتين
من موضع المال والصرف الى من معهم في الاقامة والظعن
افضل وان تميز فالاصح ان كل حلة كقرية والنقل من
بلد المال في الكفارة يسقط الفرض وكذا في الايصاء

والمنذور

والمنذور اذ الاطماع لا تمتد اليها امتدادها الى الزكاة وكذا
الوقف على صنف ومحله فيها وفي اللتين قبلها اذا لم ينص رب
المال على بلد ثم شرع في صدقة التطوع فقال وصدقات
النفل سنة لقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
الاية ولخبر ما تصدق احد من كسب طيب الا اخذها الله
بيمينه فيربيها كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى تكون
اعظم من الجبل وخبر ليتصدق الرجل من ديناره وليتصدق
من درهمه وليتصدق من صاع بره رواها مسلم
وخبر كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس
رواه ابن حبان والحاكم وصححاه وهي في الاسرار بكسر
الهمزة اي السر اولى منها في الجهر لقوله تعالى ان تبدوا
الصدقات الاية ولما في الصحيحين في خبر السبعة الذين
يظلهم الله تحت ظل عرشه من قوله صلى الله عليه وسلم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تدري شماله
ما تنفق يمينه وهذا بخلاف الزكاة فان اظهارها افضل
والصدقة في قريبه وان لزمته نفقته اولى منها في غيره
لخبر الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه
والصدقة في الجار اولى منها في غيره لخبر البخاري
عن عائشة قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي
قال الى اقربهما منك بابا والصدقة وقت حاجة اي
امامها اولى منها في غيره لانه اقرب الى قضائها والى الاجابة
والصدقة في شهر الصيام اي رمضان اولى منها
في غيره لخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان
اجود ما يكون في رمضان وخبر الترمذي سئل

رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال صدقة
في رمضان ولان الناس مشغولون بالطاعات فلا يتفرغون
لمكاسبهم وتتاكد الصدقة ايضا عند الامور المهمة وفي الغزو
والحج والكسوف والمرض والسفر وساير الاوقات الفاضلة كعشر
ذي الحجة وايام العيد وفي الاماكن الشريفة كمكة والمدينة
وبيت المقدس والاولى ان لم يبدا بذي رحم محرم الاقرب
فالاقرب الحق بهم الزوجات ثم بذي رحم غير محرم
كاولاد العم والخال ثم بمحرم الرضاع ثم المصاهرة ثم
المولى ثم من اعلا ثم المولى من اسفل الاقرب فالاقرب ثم جار
اقرب ثم ابعد ويقدم قريب بعدت داره على جار اجنبي
الا ان يكون خارج البلد فيقدم الاجنبي و...
بصدقته من اقاربه اشدهم له عداوة لخبر الدارقطني
افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اذ المراد
بالكاشح العدو كما جزم به الهروي وليتالف قلبه ولما
فيه من سقوط الريا وكسر النفس ويكره التصدق بالردي
وبما فيه شبهة وينبغي ان لا يمتنع من الصدقة بالقليل
احتقارا له ويسن اتي يدفعها بطيب نفس وان يتصدق
بما يحبه ويتاكد بالماء ويحرم المن بها ويبطل ثوابها ويحل
لغني وكافر ويندب للغني التنزه عنها ويكره له التعرض
لها ويحرم عليه اخذها مظهرا للفاقة وعليه حمل قوله
عليه الصلاة والسلام في الذي مات من اهل الصفة فوجدوا
له دينارين كيتان من نار واما سوالها فان كان ...
محتاجا لم يحرم وان كان غنيا بمال او صنعة فحرام
وما ياخذه حرام ويكره لمن تصدق بشيء ان يتملكه من
جهة

جهة المدفوع له بمعاوضة او هبة ولا باس بملكه منه بالارث ولا به
يتملكه من غيره **وهو** اي القصود **بما احتاج اليه عياله** الذين
تلزمه مونتهم **حرام** وكذا يحرم عليه التصدق بما يحتاجه لدين
لا يرجو له وفاء لان كلا منهما حق واجب فلا يترك لسنة فان
رجي وفاءه من جهة اخرى واستند ذلك الى سبب ظاهر فلا
باس بالتصدق اما التصدق بما يحتاجه لمونة نفسه فصحح
في الروضة عدم استحبابه وفي المجموع تحريمه **وفاضل الحاجة**
اي حاجة دينه ومونة نفسه ومونة **فيه** اي في التصدق
اجره لمن له على اضطرار صبر بلا مشقة لقضية الصديق
في التصدق بجميع ماله وقبول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذلك منه صححه الترمذي فان شق عليه الصبر على الاضطرار
والفاقة فليس له في التصدق به اجر لانه غير مستحب
بل هو مكروه واما قوله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى فالمراد به غنى النفس وصبرها على
الفقر قاله بعض المتاخرين والظاهر ان المراد بما يحتاجه
ما يلزمه من نفقة لبومه وكسوة لفصله لا ما يلزمه
في الحال فقط ولا ما يلزمه في سنة بان يدخر قوتها
ويتصدق بالفاضل

باب الصيام

هو في اللغة الامساك قال تعالى فقولي اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وفي الشرع امساك
مسلم عاقل مميز عن المفطرات سالم عن الحيض والولادة
والنفاس في جميعه وعن الاغماء والسكر في بعضه والاصل
في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب عليكم الصيام
وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وقد ذكر الناظم ما يجب به صوم رمضان

فقال **يجب صوم رمضان باحد امرين باستكمال شعبان**
العدة وهو ثلاثون يوما لخبر صوموا لرويته وافطروا
لرويته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما **او رؤية**
العدل الواحد **هلال الشهر** المذكور لقول ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر
الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بواحد الاحتياط للصوم
والمراد بالعدالة عدل الشهادة لا الرواية ولابد من الاداء عند
القاضي ومن لفظ الشهادة نعم يكتفى بظاهر العدالة كما في
المجموع وهو من لم يزك عند الحاكم ويجب العدد في الشهادة
على الشهادة به وان لم تتوقف على دعوى لكونها شهادة
حسبة هذا كله بالنسبة للوجوب العام فلا ينافيه وجوب
الصوم على من انفرد برويته ولو فاسقا ولو من عرفه
بحسابه او تنجيمه ولا من اخبره من يثق برويته ولو اعتقد
صدقه ويكفي الشاهد ان يقول اشهد اني رايت الهلال
وان كانت شهادة على فعل نفسه وخرج برمضان غيره
فلا يثبت بواحد وبالصوم غيره كوقوع ما علق
من طلاق ونحوه بالهلال وحلول الدين به فلا يثبت
بواحد في حق غير الرائي وقول الرافعي لو قيل هلا ثبت
ضمنا كما يثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب
والارث بثبوت الولادة بالنساء لاحوج الى الفرق
يقال عليه قد فرق هو في الشهادات بان الضمني في
هذه الامور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه
والامارة الظاهرة الدالة في حكم الرؤية مثل ان يرى اهل
القرى القناديل المعلقة بمنائر المصر ليلة الثلاثين من
شعبان كما هو العادة وسماع الطبول الجاري بها عادة
تلك البلدة

تلك البلدة او ايقاد النار على رؤوس الجبال وخرج به ايضا
ما لو اخبره صلى الله عليه وسلم شخصا في المنام فلا يصح
الصوم به بالاجماع لاختلال ضبط الرائي لا للشك في
الرؤية وشمل ثبوته بعدل او عدلين ما لو قال الحساب
لا يمكن رؤيته لانه صلى الله عليه وسلم الغى قولهم بقوله
انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا ولا
يكره ذكر رمضان بغير شهر كما صوبه في المجموع واذا ثبت
رمضان برؤية الهلال بمكان ثبت في حق من قرب منه
دون من بعد وقد نبه على القريب بقوله **في حق من دون**
مسير القصر اي مسافته من محل الرؤية لان من دونها
كالحاضر بدليل القصر والفطر وغيرهما بخلاف من فوقها
وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والشرح الصغير والنووي
في شرح مسلم وصحح في بقية كتبه اعتبار اتحاد المطالع
اذ لا تعلق للرؤية بمسافة القصر فيثبت حكمه في حق
من بمكان اتحد مطلعه بمطلع مكان الرؤية دون غيره
فان شك في اتحاده فلا وجوب لان الاصل عدمه نعم
يلزم من رؤيته بالمشرق رؤيته بالمغرب بخلاف العكس
فرؤيته بالشام لكونها غربية بالنسبة للمدينة لا تستلزم
رؤيته بالمدينة واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين
افطرنا وان كانت السماء مصحية لكمال العدة اذ الشيء
يثبت ضمنا بما لا يثبت به اصلا بدليل ثبوت النسب
والارث ضمنا للولادة بشهادة النساء عليها كما مر
ومن يسافر من بلد الرؤية الى البلد البعيد فالاصح
انه يوافقهم في الصوم اخرا لانه صار منهم ومن
سافر من البلد الاخر الى بلد الرؤية عيد معهم وقضى

يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما والا فلا قضا عليه ومن
اصبح ممسكا فسارت سفينته الي بلد بعيدة اهلها صيام
فالاصح انه يمسك بقية اليوم وتتصور المسئلة بان يكون
ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم
لم يروه وبان يكون التاسع والعشرون من صومهم لتاخر
ابتدائه بيوم ورؤية الهلال نهارا لا اثر لها ومن
انفرد برؤية هلال شوال لزمه مقتضاها واخفي فطره
لئلا يتهم ولا تقبل شهادته بعد للتهمة دفع تعزيره
بخلاف ما لو شهد فردت شهادته ثم اكل لا يعزر
لعدم التهمة حالة الشهادة ثم شرع في ذكر من يجب
عليه الصوم فقال **وانما الفرض** اي فرض صوم رمضان
علي شخص قدر عليه مسلم مكلف اي بالغ عاقل **طهر**
عن حيض ونفاس بخلاف العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجي
برؤه فلا يجب عليه ويجب عليه الفدية كما سياتي وبخلاف
الكافر فلا يجب عليه وجوب مطالبة به في الدنيا لعدم
صحته منه وان وجب عليه وجوب عقاب في الاخرة
لتمكنه من فعله بالاسلام ولا قضا عليه اذا اسلم ترغيبا
له في الاسلام ويلزم المرتد اذا عاد الي الاسلام قضاء
ما فاته في زمن الردة حتي زمن جنونه او اغمائه فيها
لالتزامه بالاسلام ويلزم القضا من تعدي بسكره
وبخلاف الصبي والمجنون لعدم تكليفهما ويؤمر به الطفل
لسبع اذا اطاقه ومميز ويضرب علي تركه لعشر كالصلاة
وبخلاف الحائض والنفسا لعدم صحة الصوم منها ويجب
عليهما قضا ما فاتهما في زمن الردة والسكر **وشرط** صوم
نفل ومراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن كما هنا

نية

نية للصوم بالقلب كالصلاة وللخبر انما الاعمال بالنيات
قبل زوالها اي الشمس واعاد الضمير عليها وان لم يتقدم
لها ذكر للعلم بها **لكل يوم** وان لم ينوها ليلا لانه صلي الله عليه
وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غذاء قالت لا قال
فاذن اصوم قالت وقال لي يوما اخر اعندكم شي قلت
نعم قال اذن افطر وان كنت فرضت الصوم رواه الدا رقطني
وصحح اسناده واختص بما قبل الزوال للخبر اذ الغدا بفتح
الغين اسم لما يوكل قبل الزوال والعشا اسم لما يوكل بعده
ولانه مضبوط بين ولادراك معظم النهار به كما في
ركعة المسبوق وهذا جري علي الغالب ممن يريد صوم
النفل والا فلو نوي قبل الزوال وقد مضي معظم النهار
صح صومه والاصح ان صومه من اول النهار حتي
يثاب علي جميعه اذ صوم اليوم لا يمكن تبعيضه كما
في الركعة بادراك الركوع فلا بد من اجتماع الشرايط
اوله ولو تمضمض ولم يبالغ فسبق الماء جوفه صحت
نيته بعده وانما اشترطت النية لكل يوم لانه عبادة
لتخلل اليومين ما يناقض الصوم كالصلاتين يتخللهما
السلام **وان يكن صومه فرضا** رمضان او غيره
شرطنا نية اي الفرض حالة كونها **قد عينت** كقوله
من رمضان كما في الصلاة وكمال التعيين فيه ان ينوي
صوم غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالي
وفي الاداء والفريضة والاضافة الي الله تعالي الخلاف
المذكور في الصلاة لكن صحح في المجموع عدم اشتراط
نية الفرضية في رمضان فلو اطلق النية كما لو اقتصر
علي نية صوم الغد لم يصح وكذا لو اخطا في التعيين فنوي

في رمضان قضاً او كفارة ولا يشترط تقييد رمضان بالسنة
او الشهر لاغناء التبييت عنه بل لو اخطأ في صفة المعين
نوي الغد وهو الاحد يظن الاثنين او رمضان سنة
وهو اثنين يظن سنة ثلاث صح بخلاف ما لو نوي الاحد (وهي نخ)
ليلة الاثنين او رمضان سنة اثنين في سنة ثلاث لانه
لم يعين الوقت ولا يشترط التعيين في النفل الموقت
وما له سبب بخلاف الصلاة لان الصوم في الايام المتأكد (نخ المأكد)
صومها منصرف اليها بل لو نوي به غيرها حصلت كتحية
المسجد لان المقصود وجود صوم فيها ولو كان عليه
قضاء رمضانين فنوي صوم غد عن قضاء رمضان جاز
وان لم يعين كونها عن قضاء ايهما لانه كله جنس واحد
وكذا اذا كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة فنوي
صوم النذر جاز وان لم يعين نوعه وكذا الكفارات
من ليلة اي شرطنا نية الفرض **مبيتة** من ليل كل (نخ ليلة)
يوم وان كان الناوي صبيا لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وغيره وصححوه
وهو محمول علي الفرض بقرينة خبر عائشة الاتي فلا
تجزي النية مع طلوع الفجر لظاهر الخبر ولا تختص بالنصف
الثاني من الليل لاطلاقه ولا يضر الاكل والجماع ولا يجب
تجديدها اذا نام ثم تنبه قبل الفجر ولو شك في تقدمها (منها)
الفجر لم يصح صومه لان الاصل عدم التقدم نعم ان
تذكرها بعد ذلك صح وكذا لو نوي ثم شك اطلع الفجر ام لا
ولو علم ان عليه صوما وجهل عينه فنوي صوما واجبا
صح للضرورة كنظيره من الصلاة وعلم من قوله من ليلة
عدم الاكتفا بنية واحدة من اول الشهر ولو نوي ليلة الثلاثين
من شعبان

من شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه وصامه
لم يقع عنه للشك في انه منه حال النية فلم تكن جازمة الا
ان اعتقد كونه منه بقول من يثق به ولو عبدا او امراة فانه
يقع عنه عملا بظنه حال نيته وللظن في مثل هذا حكم اليقين
فتصح النية المبنية عليه ولو نوي ليلة ثلاثي رمضان صوم
غد منه ان كان منه اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاوه
ولو اشتبه رمضان علي نحو محبوس صام شهرا بالاجتهاد
ولا يكفيه صوم شهر بدون اجتهاد وان وافق رمضان فان
وافق صومه بالاجتهاد رمضان فذاك واضح وان وافق
ما بعده اجزاه وهو قضاء علي الاصح لانه بعد الوقت
فلو نقص وكان رمضان تاما لزمه يوم اخر ولو كان الامر
بالعكس فله افطار اليوم الاخير اذ اعرف الحال ولو وافق
صومه شوالا حصل منه تسعة وعشرون ان كمل وثمانية (نية)
وعشرون ان نقص فان كان رمضان ناقصا فلا شي عليه
علي التقدير الاول ويقضي يوما علي التقدير الثاني وان
كان كاملا قضي يوما علي التقدير الاول ويومين علي
التقدير الثاني ولو وافق صومه ذا الحجة حصل منه ستة
وعشرون يوما ان كمل وخمسة وعشرون ان نقص فان
كان رمضان ناقصا قضي ثلاثة ايام علي التقدير الاول
واربعة علي التقدير الثاني وان كان كاملا قضي اربعة
علي التقدير الاول وخمسة علي التقدير الثاني ولو غلط بالتقديم
وادرك رمضان بعد بيان الحال لزمه صومه
ولو ادرك بعضه لزمه صومه فان لم يتبين له الحال
الا بعد رمضان وجب عليه قضاؤه ولو نوت الحائض
صوم غد قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلا صح صومها

بهذه النية ان تم لها في الليل اكثر الحيض معتادة كانت او مبتدأة
وكذا ان تم لها قدر عادتها التي هي دون اكثر الحيض فانه يصح صومها
بتلك النية لان الظاهر استمرار عادتها وان لم يتم لها ما ذكر
لم يصح صومها بتلك النية لعدم بنائها على اصل وكذا لو كانت
لها عادات مختلفة **وبانتفاء مفطر الصيام** اي وشرط
الصوم كائن بانتفاء مفطر الصوم **حيض نفاس ردة**
الاسلام جنون كل اليوم فعلم ان شرط الصوم من
حيث الفاعل النقاء عن الحيض والنفاس والولادة بلا بلل
فلا يصح صوم الحائض والنفساء ومن ولدت والاسلام
فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا والعقل اي
التمييز فلا يصح صوم غير المميز من صبي ومجنون
كل اليوم اي يوم الصوم فلو حاضت او نفست او ولدت
او ارتد او جن في اثناء ... اليوم بطل صومه كالصلا ه
لكن من ينام جميع يومه نصحح بصحح كونه امرا او ما ضيا
مبنيا للمفعول **الصيام** لبقاء اهليته للخطاب بخلاف
المغمى عليه اذ النائم يتنبه اذا نبه ولهذا يجب قضاء
الصلاة الفائتة به دون الفائتة بالاغماء **وان يفق مغمى**
عليه بعض يوم ولو لحيظة تصغير لحظة **يصح**
منه صوم اتباعا لزمن الاغماء زمن الافاقة فجعلوا
الاغماء لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما
في الحكم فان لم يفق لم يصح صومه ولو شرب المسكر ليلا
وصحا في بعض النهار ولم يزل عقله صح كالاغماء
وكل عين عطف على قوله حيض اي وشرط الصوم من
حيث الفعل كائن بانتفاء كل عين **وصلت** من الظاهر
وان لم تؤكل عادة كحصاة **مسمى جوف** وان لم يحله

الغذاء

الغذاء او الدواء **بمنفذ** بفتح الفاء مفتوح والباء بمعنى في او من
او سببية فلا يضر وصول الدهن الى الجوف بتشرب المسام
كما لو طلى راسه او بطنه به كما لا يضر اغتساله بالماء وان
وجد له اثرا في باطنه ولا يضر الاكتحال وان وجد طعم الكحل
بحلقه لانه لا منفذ من العين الى الحلق وانما الواصل اليه من
المسام **وذكر صوما** فلا يفطر بالاكل ناسيا وان كثر
ويشترط ايضا كونه مختارا فلا يفطر بالاكل مكرها عليه
وان كثر كالناسي وقصده وصول العين جوفه فلا يضر
الايجار والطعنة في الجوف بلا اختيار وان تمكن من دفع
الطاعن اذ لا فعل له ولا وصول ذباب وغربلة دقيق
وغبار طريق لعسر تجنبها بل لو تعمد فتح فيه للغبار حتى
وصل جوفه لم يضر لانه معفو عن جنسه ولو خرجت
مقعدة المبسور ثم عادت لم يفطر وكذا اذا اعادها
لاضطراره اليه كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج
الدم والجوف المذكور **كالبطن والدماغ ثم المثني**
بضم الميم والثاء المثلثة جمع مثانة بالمثلثة وهو مجمع
البول **ودبر وباطن من اذن** ووصول العين الى
الاول يحصل باكل او شرب او جائفة والى الثاني
باستعاط او مأمومة او دامغة والى الثالث بتقطير
في احليل وان لم يجاوز الحشفة والى الرابع بحقنة
او نحوها والى الخامس بنحو التقطير ولا بد ايضا من
كونه عالما بالتحريم فلا يفطر باكل مع جهل تحريمه لقرب
عهده بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلماء
ولا يبلع ريقه من معدنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه

فلو خرج عن فمه لا على لسانه ثم رده اليه وابتلعه او بل خيطا
بريقه ورده الى فمه كما يعتاد عند الفتل او الغزل وعليه
رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او
متنجسا افطر ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى
جوفه من باطن او دماغ فان بالغ افطر والا فلا لانه متو لد
من مامور به بغير اختياره فلو سبقه من غير رابعة افطر
وغسل الفم منه النجاسة كالمضمضة بلا مبالغة والعمد
للوطي اي وشرط الصوم انتفاء الوطء عمدا فيفطر بالوطء
عمدا ولو بغير انزال فلا يفطر بالوطء ناسيا او مكرها
او جاهلا تحريمه بشرطه المار وباستقاءه اي تكلف
القيء فيفطر بعمده وان لم يعد منه شيء الى جوفه فهو
مفطر لعينه لا لعود شيء منه بخلاف سهوه كالاكل
سهوا وبخلاف غلبة القيء ولو اقتلع نخامة ولفظها
لم يفطر لان الحاجة اليها مما تتكرر فيرخص فيه فلو
نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم فليقطعها
من مجراها وليمجها فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت
الجوف افطر لتقصيره ولو لم تحصل في حد الظاهر
من الفم او حصلت فيه ولم يقدر على مجها وقطعها لم
يضر قال الغزالي ومخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء
المعجمة من الظاهر قال الرافعي وهو ظاهر لان المهملة
تخرج من الحلق والحلق باطن والمعجمة تخرج مما يلي الغلصمة
قال ويشبه ان يكون قدر ما بعد مخرج الحاء من الظاهر
ايضا قال النووي والمختار ان المهملة ايضا من الظاهر وعجيب
ظنه بها وهي من وسط الحلق لا بالهاء والهمزة التي
كل منهما من اقصاه واما المعجمة فمن ادناها واخراج بلغ
المني

المني باستمناء اي وهو تعمد اخراج المني بغير جماع فيفطر
به اذا كان مختارا عالما بتحريمه عامدا ولو كان بنحو قبلة
ولمس ومباشرة فيما دون الفرج لانه اذا افطر بالوطء بلا
انزال فبالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى بخلا ف
خروج المني بنظر او فكر او ضم امراة الى نفسه بحائل وان
تكررت الثلاثة بشهوة اذ لا مباشرة كالاحتلام مع
انه يحرم تكريرها وان لم ينزل ولو لمس شعرها فانزل لم
يفطر وكذا لو حك ذكره لعارض فانزل لتولده من مباشرة
مباحة ولو قبلها وفارقها ساعة ثم انزل فان كانت الشهو ة
مستصحبة والذكر قائما افطر والا فلا ولو انزل بلمس
عضوها المبان لم يفطر وهذا كله في الواضح اما المشكل
فلا يضر وطئه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
وسن لصائم فرضا او نفلا مع علم [illegible] الغروب
للشمس بفطره تقديره ان يفطر كما في [illegible]
خبره انه تراه بسرعة بتناول المأكول او المشروب
والا فعدا فطر بالغروب لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن اسراع الفطر
به ولكنه يجوز والشك فيه فيحرم به وعكسه التسحر
اي يسن له تاخير السحور مع علمه بقاء الليل لخبر لا تزال
امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ويسن للصائم
السحور لخبر تسحروا فان في السحور بركة والسحور
بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الاكل ح ويدخل
وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ولو
بجرعة ماء وخرج بعلم بقاء الليل ظنه والشك فيه
فالافضل تركه والفطر بالماء لفقد التمر اي يسن له

ايضا الفطر بالتمر ويقدم عليه الرطب ويحصل اصل السنة
بتمرة وكمالها بجمع فان لم يجد ذلك فبالماء والقصد بذلك
ان يدخل جوفه اولا ما مسته النار **و** يسن **غسل من اجنب**
وانقطع حيضها او نفاسها **قبل الفجر** ليلا ليؤدي العبادة
من اولها على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم وان
يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت
وان يقول لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والشتيمة

لعله صوابه وان يصون صح

ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين
والنظر اليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وان يحترز عن القبلة وان لم تحرك شهوته
والا فهي في صوم الفرض حرام وان يكثر الصدقة وتلا ده
القرآن في رمضان والاعتكاف فيه لا سيما في العشر
الاخير منه **ويكره العلك** بفتح العين اي مضغه لانه
يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه ضعيف وان القاه
عطشه ويكره ايضا مضغ الخبز وغيره الا ان دعت له حاجة
لنحو طفل ليس له من يقوم به او مضغ التمر لتحنيكه **وذوق**
للطعام او غيره خوف وصوله الى جوفه **واحتجامه** وفصد
لانهما يضعفانه وللخروج من الخلاف في الفطر بهما وما تقرر
من كراهتهما هو ما جزم به في الروضة واصلها لكن جزم
في المجموع بانهما خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص
وقول الاكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام
المنهاج واصله ويكره ان يحجم غيره ايضا كما جزم به المحاملي
ومج ماء عند فطر من صيام اي يكره له ان يتمضمض
بماء ويمجه عند فطره وان يشربه ويبتلعه الا لضرورة

وكره بعضهم

وكره بعضهم ان يتمضمض للعطش **اما استياك صائم** فرضا
او نفلا **بعد الزوال** فمكروه على المشهور ومقابله قوله
فاختير لم يكره ونقله الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني
واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وابو شامة
ويحرم الوصال في الصوم نفلا كان او فرضا وهو ان
يصوم يومين فاكثر ولا يتناول في الليل مطعوما
عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ومقتضاه ان الجماع ونحوه
لا يمنع الوصال وهو ظاهر المعنى لان تحريم الوصال للضعف
وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوي لكن قال في البحر هو
ان يستديم جميع اوصاف الصائمين وذكر الجرجاني وابن
الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي بان يصوم يومين
يقتضي ان المامور بالامساك كتارك النية لا يكون
امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لانه ليس بين
صومين الا ان الظاهر انه جرى على الغالب اهـ **وسنة**
صيام يوم عرفة لغير الحاج وهو التاسع من ذي
الحجة لخبر صيام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وفيه
تاويلان احدهما ان الله يغفر له ذنوب سنتين وثانيهما
ان الله يعصمه في هاتين السنتين عن المعصية والمعنى
في تكفير هذه سنتين ان الله اختص بصيامه هذه الامة
فاكرموا بتكفير السنتين بخلاف عاشورا فانه شاركهم
فيه الامم قبلهم والمكفر الصغائر كما قاله الامام ويوم عرفة
افضل ايام السنة اما الحاج فلا يسن له صيامه بل يسن له
فطره **الا لمن في الحج حيث اضعفه** بخلاف ما اذا لم
يضعفه صومه عن الدعاء واعمال الحج فيسن له صومه

وهذا وجه والاصح انه يسن له فطره وان كان قويا البغوي
علي الدعا فصومه له خلاف الاولي وفي نكت التنبيه للنووي
انه يسن صومه لحاج لم يصل عرفه الا ليلا لفقد العلة وهو
محمول علي غير المسافر اما هو فيسن له فطره مطلقا ويسن
صوم ثامن الحجة احتياطا لعرفة بل يسن صوم عشر ذي
الحجة غير العيد وستة شوال بعد يوم العيد لخبر من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
رواه مسلم وروي النسا خبر صيام شهر رمضان بعشرة
اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فلذلك صيام السنة
وخص شوال بذلك لمشقة الصيام مع تشوق النفس الي
الاكل وصبرها علي طول الصوم وحذف تا التانيث
عند حذف المعدود جايز كما سلكه الناظم تبعا للخبر وبا
الولاء اولي من تفريقها ومتصلة بيوم العيد اولي من
صومها غير متصلة به مبادرة للعبادة ويسن صوم
وعاشوراء ممدود وقصره في النظم وهو عاشر المحرم
وتاسوعاء وهو تاسعه لخبر صيام يوم عاشوراء
احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله وقال لين بقيت
الي قابل لاصومن التاسع فمات قبله رواهما مسلم ويسن
صوم الحادي عشر ايضا وحكمة صوم تاسوعا مع عاشوراء
الاحتياط لعاشوراء ولمخالفة اليهود و يسن صوم الاثنين
كذا يوم الخميس لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما
وقال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض
عملي وانا صايم والمراد عرضها علي الله واما رفع الملايكة
لها فانه بالليل مرة وبالنهار مرة ولا ينافي ذلك رفعها في
شعبان لجواز رفع اعمال الاسبوع مفصلة واعمال العام
جملة

جملة مع ايام بيض اي يسن صومها ايضا وهي الثالث عشر
من غير الحجة وتالياه اما منه فيصوم بدله السادس عشر
والمعني ان الحسنة بعشرة امثالها فصومها كصوم الشهر ومن
ثم سن صوم ثلاثة ايام من كل شهر ولو غير ايام البيض والحا صل
انه يسن صوم ثلاثة ايام وان تكون ايام البيض فان
صامها اتي بالسنتين ويسن صوم ايام السود الثامنة
والعشرين وتالييه فان نقص الشهر عوض باول الشهر لان
ليلته كلها سودا وخصت ايام البيض وايام السود بذلك
لتعميم ليالي الاولي بالنور والثانية بالسواد فناسب صوم
الاولي شكرا والثانية لطلب كشف السواد ولان الشهر
ضيف قد اشرف علي الرحيل فناسب تزويده بذلك والاحتيا ط
صوم الثاني عشر مع ايام البيض وصوم السابع والعشرين
مع ايام السود ويكره افراد الجمعة وافراد السبت وافراد الاحد
بالصوم واما صوم الدهر غير العيدين والتشريق فمكروه
لمن خاف به ضررا او فوت حق ومستحب لغيره وعلي الحالة
الاولي حمل خبر مسلم لا صام من صام الابد واجز اي
جوز لمن شرع في صوم النفل او غيره او في فرض كفاية
ان يقطعه بلا قضاء لئلا يغير حكم المشروع فيه ولخبر
الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا افطر
ولا باس بالصوم غيره ويكره له قطع ذلك بلا عذر واذا
قطعه اثيب علي ما مضي ان كان بعذر والا فلا وانما وجب
اتمام الحج والعمرة لان نفلهما كفرضهما نية وكفارة وغيرها
واتمام صلاة الميت والجهاد لئلا تنتهك حرمة الميت
ويحصل الخلل بكسر قلوب الجند ولم يجز قطع لما قد
فرضا والفه فرضا للاطلاق عينيا سوا كان صوما

ام صلاة ام غيرهما اذا كان ام قضاء او لو موسعا لانه شرع في
الفرض ولا عذر له في الخروج منه ومن شرط الصوم ايضا قبول
اليوم لذلك الصوم وقد اشار الى ذلك فقال **ولا يصح**
صوم يوم العيد للفطر والاضحى **ويوم تشريق**
اي ولا ايام التشريق الثلاثة ولو لمتمتع العادم للهدي
لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها ولانها ايام
اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ولا ترديد** اي ولا يوم
الشك في انه من رمضان لانه غير قابل للصوم بلا سبب
كما سيأتي لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه اصحاب السنن
الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري
وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
ليلته ولم يثبت او شهد بها عدد من النساء او العبيد او الفساق
او الصبيان وظن صدقهم والسماء مصحية بخلاف ما اذا انه
اطبق الغيم فليس بشك وان تحدث الناس برؤيته او شهد بها
من ذكر ولا اثر لظننا الرؤية لولا الغيم نعم من اعتقد صدق
من قال انه رآه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم اول الباب
وصحة نية المعتقد لذلك ومحل عدم قبوله للصوم اذا
كان بغير سبب والا فيصح صومه كما اشار اليه بقوله **لا**
ان يوافق عادة له كمن يسرد الصوم او يصوم يوما
معينا كالاثنين والخميس فوافقه احدهما فيصح صومه
نظرا للعادة ولخبر لا تقدموا رمضان بصوم يوم
او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وتقدموا
اصله تتقدموا بتائين حذفت منه احداهما تخفيفا

او نذرا

او نذرا اي الا ان يوافق نذرا بان صامه عن نذر اي او
قضاء او كفارة فانه يصح صومه قياسا على الورد ولا يشكل
الخبر بخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا لتقدم النص على
الظاهر وسواء في القضاء الفرض والنفل ولا كراهة في صومه
لورد وكذا الفرض فلو اخر صوما ليوقعه يوم الشك فقياس
كلامهم في الاوقات المكروهة تحريمه وعدم انعقاده ولا
خلاف انه لا يجوز صومه احتياطا لرمضان **او وصل**
الصوم بصوم مرا والالف للاطلاق اي يصح صومه
ان وصله بما قبل نصف شعبان بخلاف ما اذا وصله بما
بعده فلا يصح صومه لانه اذا انتصف شعبان حرم
الصوم بلا سبب ان لم يصله بما قبله ولا يصح صوم شيء
من رمضان عن غيره ولو في سفر او مرض لتعين الوقت
له فلو لم يبيت النية فيه ثم اراد ان يصومه نفلا لم
يصح بل يلزمه الامساك والقضاء ولو نذر صوم يوم
معين قبل غير النذر **يكفر** وجوبا **المفسد صوم يوم**
من رمضان وان انفرد برؤية هلاله **ان يطا** بادخال
الحشفة ولو بحائل في قبل او دبر او بهيمة وان لم ينزل
مع اثم اي اثم به بسبب الصوم لخبر جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال
وما اهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل
تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر والعرق بالفتح مكيل ينسج من خوص
النخل فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا يا رسول

الله فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
ويؤخذ منه ان محل عدم اكل المكفر من كفارته اذا كفر عن
نفسه فان كفر عنه غيره واذن له المكفر في اطعام اهله
منه جاز وخرج بالمفسد غيره كمن جامع ناسيا او مكرها
او جاهلا بشرطه وبالصوم غيره من سائر العبادات
وبرمضان غيره كقضاء ونذر وكفارة لورود النص في
رمضان وهو مختص بفضائل لا يشاركه فيها غيره اذ
هو سيد الشهور وبالجماع غيره كاستمناء واكل لورود
النص في الجماع وهو اغلظ من غيره وبقوله مع اثم ما اذا
لم يأثم به كجماع المسافر والمريض بنية الترخص والصبي ومن
ظن الليل وقت جماعه فبان نهارا او من جامع عامدا بعد
الاكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان
صومه بالجماع وبقولنا بسبب صومه ما لو افسد المسافر
والمريض صومهما بالزنا او بغيره لكن بغير نية الترخص
فانه اثمهما ليس للصوم بل له مع عدم نية الترخص في الثاني
وللزنا في الاول فلا تجب الكفارة لان الافطار مباح فيصير
شبهة في درئها والكفارة الواجبة بالجماع المذكور مرتبة
ككفارة **مظاهر** كما سيأتي الكلام عليها في باب
الظهار وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والكفارة على الواطئ **لا على**
المرأة لنقصه في المرأة وان كانت صائمة وبطل صومها اذ لم
يؤمر بها الا الرجل المواقع مع الحاجة الى البيان ولنقصان
صومها بتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه فلم
تكمل حرمته حتى تتعلق به الكفارة ولانها غرم مالي
يتعلق

يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر فلا تجب على الموطوءة
ولا على الرجل الموطوء في دبره واورد على الضابط ما لو طلع
الفجر وهو مجامع فاستدام فانه تلزمه الكفارة مع انه افساد
اذ هو فرع الانعقاد ولم ينعقد وما لو جامع معذور امرأته
فانه لا كفارة بافساد صومها كما مر وما لو جامع شاكا في
الغروب فانه لا كفارة وان بان له الحال للشبهة كما في
التهذيب **واجيب** عن الاولى بانها مفهومة
من الضابط بالمساواة وعن الثانية بمنع صدق الضابط
اذ محله في افساد صومه وان المفسد لصومها هي بتمكينها
لا الواطئ مع انها اذا امكنت ابتداء انما يفسد صومها بدخول
بعض الحشفة باطنها لا بالجماع وعن الثالثة بان الكلام مع
بقرينة السياق فيما اذا علم حالة الجماع بانه وطئ وهو
صائم **وتكررت** وجوبا الكفارة **ان افسد تكررت** **ه**
بان جامع في يومين ولو من رمضان واحد وان لم يكفر عن
الاول اذ كل يوم عبادة برأسها فلا تتداخل كفاراتهما
كالحجتين اذا جامع فيهما بخلاف الحدود المبنية على
التساقط وبخلاف ما اذا تكرر الجماع في يوم واحد لعدم
تكرر الفساد وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة
وكذا المرض لانهما لا ينافيان الصوم فيتحقق هتك حرمته
ويجب معها قضاء يوم الافساد وتستقر في ذمة العاجز
عنها كجزاء الصيد لان حقوق الله المالية اذا عجز عنها وقت
وجوبها فان كانت بغير سبب من العبد كزكاة الفطر لم تستقر
في ذمته وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء
اكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا
ككفارة الظهار والقتل والجماع واليمين ودم المتمتع

والقرآن **ولا اثم بالموت دون صوم بعد تمكن** من قضاء
رمضان او صوم الكفارة او النذر ولم يصم في تركته **لكل
يوم مد طعام غالب في القوت** من ارض وجوبه
وجنسه جنس الفطرة سوا ... ترك الادا بعذر ام بغيره
لخبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
وافهم كلامه عدم الصوم عنه وهو الجديد لانه عبادة
بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كما
الصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه وصححه
النووي وصوبه بل قال يسن له ذلك لخبر الصحيحين من
مات وعليه صيام صام عنه وليه والمراد بالولي مطلق
القرابة لخبر مسلم ان امراة قالت يا رسول الله ان امي
ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن
امك وهو يبطل اعتبار ولاية المال والعصوبة ولو
صام عنه ثلاثون باذنه في يوم واحد اجزا كما قاله
الحسن البصري وكالولي في ذلك ماذونه وماذون الميت
اما من مات قبل تمكنه من قضاء الصوم كان مات عقب
رمضان او استمر به العذر الي موته فلا فدية عليه ان
فاته الصوم بعذر والا فكمن مات بعد تمكنه منه ومصرف
المد هنا وفيما ياتي الفقرا او المساكين لان المسكين ذكر
في الاية والخبر والفقير اسوا حالا منه او داخل فيه
علي ما هو المعروف من ان كلا منهما منفردا يشمل الاخر
وله صرف امداد الي شخص واحد ولا يجوز صرف مد
منها الي شخصين لان كل مد كفارة ومد الكفارة لا يعطي
لاكثر من واحد ومن اخر قضا رمضان مع تمكنه حتى
دخل

دخل رمضان آخر لزمه مع القضا لكل يوم مد بمجرد دخول
رمضان والاصح تكرره بتكرر السنين وانه لو اخر القضاء
مع تمكنه منه فمات اخرج من تركته لكل يوم مدين مد للفوات
اد ٣ ومد للتاخير **وجاز** بصح كونه امرا ماضيا مبنيا للفاعل
او المفعول **الفطر** من الصوم الواجب **لخوف موت** على
نفسه او غيره كان راي غريقا لا يتمكن من انقاذه الا بفطره
والتعبير بالجواز لا ينافيه تصريح الغزالي وغيره بوجوب
الفطر بذلك لانه يجامعه **او** خوف **مرض** وهو ما مر بيانه
في التيمم لقوله تعالى فمن كان مريضا او على سفر فعدة من
ايام اخر فان اطبق المرض كان له ترك النية وان كان
يجي تارة وينقطع اخرى فان كان ذلك وقت الشروع
فله تركها والا فعليه ان ينوي فان عاد واحتاج الى الافطار
افطر ومن غلبه الجوع او العطش فحكمه حكم المريض **وسفر**
اي يجوز الفطر ايضا من الصوم الواجب لسفر **ان يحل**
وهو سفر القصر وكان صيا حاتم ان تضرر به فالفطر افضل
والا فالصوم افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولبراءة
الذمة وفضيلة الوقت نعم ان شك في جواز الفطر
به او كره الاخذ به او كان ممن يقتدى به فالفطر افضل
وخرج بالسفر المذكور السفر القصير وسفر المعصية
ولو اصبح المقيم صائما فمرض افطر وان سافر فلا تغليبا
للحضر ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم ارادا
قد الفطر جاز لهما لدوام عذرهما ولم يكره فلو اقام المسافر
وشفي المريض حرم عليهما الفطر لزوال عذرهما وكل من
افطر لعذر او غيره لزمه القضا سوى صبي ومجنون
وكافر اصلي فيقضي المريض والمسافر والحائض والنفساء

ومن ولدت ولدا جافا وذو اغما وسكر استغرقا والمجنون
زمن سكره ويقضي المرتد حتى زمن جنونه ويندب التتابع
في القضاء ولو بلغ الصبي بالنهار مفطرا او فاق المجنون
فيه او اسلم الكافر فيه فلا قضا عليهم لان ما ادركوه
منه لا يمكن صومه ولم يومروا بالقضاء ولا يلزمهم
امساك بقية النهار ويلزم الامساك من تعدى با
الفطر او نسي النية لان نسيانه يشعر بترك اهتمامه
بالعبادة فهو ضرب تقصير وكذا من اكل يوم الشك
ثم ثبت كونه من رمضان بخلاف مسافر او مريض
زال عذره بعد الفطر او قبله ولم ينو ليلا وامساك
بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضا
والكفارة **وخوف مرضع** على الرضيع وان لم يكن
ولدها **وذات حمل منه على نفسها** وحدها — نسخة وجدها
او مع ولدهما يبيح الفطر من الصوم الواجب **ضرا**
بدا اي ظهر بان يبيح التيمم **ويوجب** فطرها
القضاء عليهما **دون الافتداء** اي الفدية كالمريض **و**
مفطر لهرم اي كبر لا يطيق معه الصوم او تلحقه به
مشقة شديدة يجب عليه **لكل يوم مد** طعام وكذا
من لا يطيقه لمرض لا يرجى برؤه **كما مر بلا قضاء صوم**
والمد واجب ابتدا فلو قدر بعد الصوم لم يلزمه القضاء
ولا ينعقد نذره الصوم ولو اعسر بالفدية استقرت
في ذمته كما مر اما استقرارها كالقضا في حق المريض
او المسافر فمقتضى النظم كاصله والروضة واصلها
والاستقرار لكن قال في المجموع ينبغي تصحيح نحو — طعاما
لانها ليست في مقابلة جناية بخلاف الكفارة **والمد**

والقضا

والقضا بالقصر لازم **لذات الحمل ومرضع** اي لكل منهما
ان خافتا للطفل واللام في الطفل تعليلية او بمعنى على
والضرر المخوف هنا معلوم من المرض نعم المتحيرة لا فدية
عليها لاحتمال كونها حايضا ويوخذ من العلة انه محله
اذا افطرت ستة عشر يوما فاقل اما اذا زادت عليها
فيلزمها الفدا عن الزايد لانه المتيقن فيه طهرها بدليل
انه لا يصح لها من رمضان التام الا اربعة عشر يوما
ولا تتعدد الفدية بتعدد الولد ويلحق بالمرضع في لزوم
الفدية مع القضاء من افطر لانقاذ مشرف على هلاك
بغرق او غيره لانه فطر ارتفق به شخصان فيتعلق
به بدلان القضاء والفدية كما في الحامل والمرضع ولو افطر
لانقاذ مال محترم غير حيوان فلا فدية ومراد الرافعي
في المحتاج الى الفطر لانقاذ المذكور بان له ذلك انه
واجب عليه **باب الاعتكاف** هو لغة
اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيرا كان او شرا
وشرعا لبث شخص مخصوص في مسجد بنية والاصل
فيه الاجماع والاخبار وهو من الشرايع القديمة
واركانه لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه كما يعلم من
كلامه **سن** الاعتكاف كل وقت ولا يجب الا بالنذر وهو
في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره طلبا
لليلة القدر التي هي خير من الف شهر وميل الشافعي
الى انها ليلة الحادي او الثالث والعشرين وتلزم ليلة
بعينها وهي باقية الى يوم القيامة وعلامتها انها
ليلة طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس صبيحتها
بيضا ليس كثير شعاع ويسن لمن راها كتمها وان يكثر

نبها من اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في
يومها كليلتها ويحصل اصل فضلها لمن صلي العشا والصبح
في جماعة وان لم يعلمها **وانما يصح** الاعتكاف **ان نويه**
في ابتدائه كالصلاة لانها تميز العبادة عن العادة وان
في كلامه شرطية او مصدرية اي بان نوي ويتعرض في
نذره للفرضية او النذر ليمتاز عن النفل واذا اطلق
الاعتكاف كفت نيته وان طال مكثه نعم لو خرج من
المسجد ولو لقضاء الحاجة ولم يكن قدر زمنا الاعتكافه
احتاج الي استئناف النية لان ما مضي عبادة تامة
والثاني اعتكاف جديد الا ان يعزم عند خروجه
علي العود فلا يجب تجديدها وان طال زمن خروجه
ووجد منه منافي الاعتكاف لا منافي النية ويصير
كنية المدتين ابتدا كما في زيادة عدد ركعات النافلة
ولو نوي مدة كيوم او شهر فخرج فيها وعاد فان خرج
لغير قضاء الحاجة لزمه استئناف النية وان لم يطل
الزمان لقطعه الاعتكاف اولها فلا يلزمه وان طال الزما ن
لانها لا بد منها فهي كالمستثني عند النية ولو نذر مدة
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع وعاد لم يجب
استئناف النية لشمولها جميع المدة او لعذر يقطع التتا بع
كعيادة المريض وجب استئنافها عند العود **بالمسجد**
متعلق بقوله نوي اي انما يصح الاعتكاف في المسجد للاتبا ع
وللاجماع ولقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون
في المساجد اذ ذكر المساجد لا جايز ان يكون لجعلها
شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وان كانت

خارج المسجد لمنعه منها في المسجد فتعين كونها شرط الصحة
الاعتكاف وليس لنا عبادة يتوقف صحتها علي مسجد الا
تحيته والاعتكاف والطواف ولو عين المسجد الحرام في نذره
الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والمسجد الاقصي اذا
عينهما في نذره تعينا فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها
فقد قال صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مسا جد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصي ويقوم
المسجد الحرام مقامهما ولا عكس لمزيد فضله عليهما ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصي ولا عكس لان مسجد المدينة
افضل من المسجد الاقصي قال صلي الله عليه وسلم صلاة
في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في مسجدي هذا رواه احمد وصححه ابن ماجه ولو عين
زمن الاعتكاف في نذره تعين علي الصحيح فلا يجوز
التقديم عليه ولو تاخر كان قضاء **المسلم** فاعل نوي اي شرط
المعتكف الاسلام اي والعقل والنقا عن حيض ونفاس وجنا بة
ولو صبيا ورقيقا وزوجة لكنه يحرم بغير اذن السيد والزو ج
فلهما اخراجهما منه وكذا من تطوع اذنا فيه نعم للمكاتب
ان يعتكف بغير اذن سيده اذ لا حق له في منفعته كالحر
وكذا الرقيق اذا اشتراه سيده بعد نذره اعتكاف زمن معين
باذن من بائعه وقياسه في الزوجة كذلك والمبعض
اذا لم يكن بينه وبين سيده مهاياة فكالرقيق والا فهو
في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالرقيق وخرج بالمسلم
الكافر وبالعاقل المجنون والسكران والمغمي عليه والصبي
غير المميز فلا يصح اعتكافهم اذ لا نية لهم وبالنقاء

عما ذكر الحائض والنفسا والجنب فلا يصح اعتكافهم لحرمة المكث
في المسجد عليهم **بعد ان ثوى** بالمثلثة اي اقام يقال ثوى
يثوي مثل مضى يمضي اي لا بد لصحة الاعتكاف من لبث في
مسجد و**لو لحظة** ومترددا قدر ما يسمى عكوفا اي اقامة لا
شعار لفظه به وذلك بان يزيد على قدر طمانينة الصلاة
فلا يكفي بمجرد عبوره واقل ما يكفي في طمانينة الصلاة **وسن**
يوما يكمل خروجا من خلاف القائل بان الصوم شرط في صحته
وجامع افضل من بقية المساجد للخلاف ولكثرة الجماعة و
للاستغناء عن الخروج للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف
مدة متتابعة تتخللها جمعة وهو من اهلها لان الخروج
يقطع التتابع **والاعتكاف بالصيام افضل** منه بدونه
لما مر واذا نذر مدة متتابعة لزمه التتابع لانه وصف
مقصود ويلزمه اعتكاف الليالي المتخللة بينها ولا يجب
بدون شرط وفارق ما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا بان
المقصود في اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التوالي فلو نوى
التتابع ولم يتلفظ به لم يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف
بقلبه ويخرج من عهدة التفريق بالتتابع لانه افضل
ولو نذر يوما لم يجز تفريقه ساعات لان المفهوم من لفظ
اليوم المتصل ولو نذر مدة متتابعة وفاتت لزمه التتابع
في قضائها اذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح
مقصود غير مناف صح الشرط فان عين لعارض خرج
لما عينه دون غيره وان كان اهم وان اطلق فقال لا اخرج
الا لعارض او شغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة او
دنيوي مباح كلقاء السلطان وليست النزهة من
الشغل ولو نذر اعتكافا وقال ان اخترت جامعت

وان انقف

وان انقف لي جامع لم ينعقد نذره ويلزمه العود بعد قضاء الشغل
ولا يجب قضاء الزمن المصروف لعارض ان عين المدة كهذا الشهر
لان المنذور في الحقيقة لما عداه والا فيجب تداركه ليتم المدة
ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء
الحاجة في ان التتابع لا ينقطع به **وابطلوا** اي العلماء الاعتكاف
ان نذر التوالي فيه بالوطي وان لم ينزل ان كان ذاكرا
له عالما بتحريم الجماع فيه مختارا سوا جامع في المسجد ام
عند الخروج منه لقضاء الحاجة لانسحاب حكم الاعتكاف
عليه ح وبالمباشرة بشهوة كالوطي فيما دون الفرج **و**
اللمس والقبلة **مع الانزال** لزوال الاهلية بحرمتها كما
الصوم فان لم ينزل او انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او احتلام لم يبطل اعتكافه ومحل ذلك في الواضح اما المشكل
فلا يضر وطيه وامناؤه باحد فرجيه لاحتمال زيادته
كالصوم ويبطل ايضا بالخروج من المسجد بغير عذر
وان قل زمنه لمنافاته اللبث حيث كان عامدا عالما
مختارا **لا بخروج منه بالنسيان** وان طال زمن
خروجه او الاكراه ولا يضر اخراج بعض اعضائه
كراسه او يده او احدى رجليه او كليهما وهو قاعد
مادا لهما لانه لا يسمى خارجا فان اخرج احداهما واعتمد
عليها وحدها ضر بخلاف ما لو اعتمد عليهما **او لقضاء حاجة**
الانسان من بول او غائط لانه لا بد منه فهو كالمستثنى
اولا ولا يضر بعد داره عن المسجد ما لم يفحش بعدها
منه فيضر اذ قد ياتيه البول الى ان يرجع فيبقى طول يومه
في الذهاب والرجوع ويستثنى ما اذا لم يجد في طريقه

موضعا لقضاء حاجته او كان لا يليق به قضاؤها في غير داره
لا ينقطع ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد لما فيه من خرم
المروءة ولا بدار صديقه بجوار المسجد للمنة والظاهر كما
قاله الاذرعي ان من لا يحتشم السقاية لا يجوز له يجاوز نعما
الى منزله ولو كان له منزلان لم يفحش بعدهما تعين اقربهما
لاستغنائه عن ابعدهما او مرض يشق معه المقام بضم
الميم الاقامة في المسجد اي لو عاد مريضا او صلى على جنازة
في طريقه لقضاء الحاجة لم ينقطع ما لم يطل وقوفه او يعد ل
عن طريقه ولو كثر خروجه لقضاء الحاجة لعارض اقتضاه ه
لم ينقطع التتابع نظرا الى جنسه ولا يكلف في الخروج
الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ
منها واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه
تبع لها بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فانه
ينقطع في الاصح ويشمل قوله يشق ما لو احتاج الى خادم
او فراش او تردد طبيب او خاف تلويث المسجد منه
كاسهال او ادرار بول بخلاف الحمى الخفيفة والصداع ع
ونحوهما وفي معنى المرض الجنون والاغماء اذا كان يشق
معهما المقام فيه والحيض اي لا ينقطع التتابع بخروج
المراة لحيض وقد طالت مدة الاعتكاف بان كانت
لا تخلو عنه غالبا كالشهر لكونها معذورة فتبني على المدة
الماضية اذا طهرت كما لو حاضت في صوم الشهرين
من الكفارة فان كانت بحيث تخلو عنه انقطع لانها بسبيل
من ان تشرع في الاعتكاف عقب طهرها منه فتاتي
به في زمن الطهر والنفاس كالحيض وفي حكمهما كل ما لا
يمكن معه اللبث في المسجد من النجاسات كدم وقيح والغسل

من الاحتلام اي لا ينقطع التتابع بخروجه للغسل من الاحتلام
وان امكن اغتساله في المسجد من غير لبث لان الخروج اقرب
الى المروءة والصيانة للمسجد لحرمته ويلزمه ان يبادر به
لئلا يبطل تتابع اعتكافه والاكل اي لا ينقطع ايضا بخروجه
للاكل لانه يستحيي منه في المسجد والشرب عند العطش
ولم يجد الماء في المسجد او لم يمكنه الشرب فيه فان امكنه
فيه لم يجز الخروج له فان خرج له انقطع التتابع لانه لا
يستحيي منه فيه ولا يخل بالمروءة والاذان من راتب
بمنارة للمسجد منفصلة عنه وعن رحبته قريبة منهما
لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته بخلاف
خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان
او الاذان لكن بمنارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة
عنه وعن رحبته اما التي بابها في المسجد او في رحبته فلا
يضر صعودها للاذان ولا لغيره كسطح المسجد وسواء
اكانت في نفس المسجد ام الرحبة ام خارجة عن سمت
البناء وتربيعه والخوف من سلطان اي لا ينقطع الاعتكاف ف
بالخروج للخوف من سلطان ظالم او نحوه وان طال استتاره ه
وفهم من كلامه انه لا ينقطع التتابع بالخروج كرها وهو
كذلك نعم ان خرج مكرها بحق بطل به قطع لتقصيره
بعدم الوفاء باب الحج والعمرة وهو بفتح الحاء
وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة الاتي بيانه
الحج فرض على المستطيع للاجماع ولقوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولقوله واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين ولخبر بني الاسلام على خمس

لنا
وخبر مسلم عن ابي هريرة خطب النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل يا
رسول الله كل عام فسكت حتى قالها ثلاثا فقال صلى الله عليه
وسلم لو قلت ذلك لوجبت ولما استطعتم والحج مطلقا اما فرض
عين وهو ما هنا او فرض كفاية وقد ذكر في السير او تطوع
واستشكل تصويره واجيب بانه يتصور في العبيد
والصبيان لان الفرض لا يتوجهان اليهم وبان في حج
من ليس عليه فرض عين جهتين جهة تطوع من حيث
انه ليس عليه فرض عين وجهة فرض كفاية من حيث احياء
الكعبة وفيه كما قال الزركشي التزام السؤال اذ لم يتخلص
لنا حج تطوع على حدته **وكذاك العمرة** فرض على المستطيع
لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين ولا يغني
عنها الحج وان اشتمل عليها ويفارق الغسل حيث يغني عن
الوضوء بان الغسل اصل اذ هو الاصل في حق المحدث
وانما خص الى الاعضاء الاربعة تخفيفا فاغني عن
بدله والحج والعمرة اصلان **لم يجبا في العمر غير مرة**
واحدة ووجوبهما اكثر من مرة بنذر او قضاء عارض
ووجوبهما على التراخي وتضييقهما بنذر او بخوف
عضب او لقضاء لزمه عارض ثم جواز تاخيرهما وكل واجب
موسع مشروط بالعزم على الفعل في المستقبل وشرط
صحة كل منهما الاسلام فقط فللولي في المال ان يحرم
عن الصبي والمجنون ويصح احرام المميز باذن وليه
وانما تصح مباشرته من مسلم مميز وانما يقع عن فرض
الاسلام بالمباشرة اذا باشره المكلف الحر فيجزئ
من الفقير دون الصبي والرقيق اذا كملا بعده **وانما**

يلزم حرا

يلزم حرا دون الرقيق مدبرا كان او مكاتبا او مبعضا
او ام ولد لنقصه **مسلما** فلا يجبان على كافر وجوب
مطالبة به في الدنيا وان وجب عليه وجوب عقاب عليه في الاخرة
حتى لو استطاع حالة كفره ثم اسلم وهو معسر لم يجب
عليه الا ان يكون مرتدا فيستقر في ذمته باستطاعته
في الردة **كلف** فلا يجبان على صبي لرفع القلم عنه **ذا استطا** عة
اي يعتبر في لزومهما الاستطاعة لقوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا وهو نوعان استطاعة مباشرة واستطاعة
تحصيلها بغيره وقد ذكر الناظم الاولى بقوله ذا استطاعة
لكل ما يحتاج من ماكول او مشروب يدرج الهمزة للوزن ن
اي وملبوس واوعيتهما حتى السفرة التي ياكل عليها
في ذهابه وايابه **الى رجوعه** الى وطنه وان لم يكن له
به اهل وعشيرة لما في الغربة من الوحشة ونزاع
النفوس الى الاوطان فلو لم يجد ما ذكر لكن كان يكسب
في سفره ما يفي بمؤنته وسفره طويل اي مرحلتان فاكثر
لم يكلف الحج لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير
ان لا ينقطع عنه فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم
فيه المشقة وان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ستة
ايام كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة فيه بخلاف ما اذا كان ن
لا يكسب في يوم الا كفاية يومه فلا يلزمه لانه قد ينقطع
عن كسبه في ايام الحج فيتضرر **ومن مركوب لائق به** بان
يصلح لمثله ويثبت عليه ويكون شراؤه بثمن مثله او استئجا ره
باجرة مثله هذا ان كان بينه وبين مكة مرحلتان او دونهما
وضعف عن المشي وسواء قدر الاول على المشي ام لا وركوبه
افضل من مشيه لكنه يندب له الركوب على القتب والرحل

دون المحمل والهودج فان لحقه بالركوب مشقة شديدة اشترط
وجود محمل وشريك يجلس في الشق الاخر فان فقد الشريك
لم يلزمه الحج وان وجد مونة المحمل بتمامه ولو لحقه مشقة
عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة اما المراة فيعتبر
في حقها المحمل مطلقا لانه استر لها واما من بينه وبين مكة
دون مرحلتين وهو قوي على المشي فيلزمه الحج ولا يعتبر
في حقه وجود الركوب ولا بد فيهما من كونه فاضلا عن
دينه ومونة ممونه مدة ذهابه وايابه وسواء كان الدين
حالا او موجلا اذ وفاء الاول ناجز والحج على التراخي واما
الثاني فانه اذا صرف ما معه للحج فقد لا يجد ما يقضيه
منه بعد حلوله وقد تخترمه المنية فتبقى ذمته مرتهنة
ولو كان ماله في ذمة انسان فان امكن تحصيله في الحال
فكالحاصل والا فكالمعدوم ولا بد من كونه فاضلا عن
مسكنه ورقيق يحتاج اليه لخدمته لزمانته او منصبه
ومحل ذلك اذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت
سكنى مثله والرقيق رقيق مثله فاما اذا امكن بيع بعض
الدار والرقيق ووفى ثمنه بمونة الحج او كانا نفيسين
لا يليقان بمثله ولو ابدلهما لوفى التفاوت بمونة الحج فانه
يلزمه ذلك جزما ولا يلزمه ان ياتي في النفيسين
المالوفين الخلاف فيهما في الكفارة حينئذ لان لها بدلا ويلزمه
صرف مال تجارته بما ذكر وفارق المسكن والرقيق
لاحتياجه لهما حالا وهذا يتخذ ذخيرة للمستقبل ولو
كان له مستغلات يحصل له منها نفقته لزمه بيعها وصر
فها فيما ذكر نعم الفقيه لا يلزمه بيع كتبه في الحج الا ان يكون
بكل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما فان كانت احداهما
وجيزة

وجيزة والاخرى مبسوطة ابقى الثانية وباع الاولى ان كان
مشتغلا فان كان معلما ابقاهما ولو خاف العنت ان لم ينكح وملك
ما يمكنه صرفه له او للحج كان صرف المال الى النكاح اهم ووجب
عليه الحج لان النكاح من الملاذ فلا يمنع وجوبه وخيل الجندي
وسلاحه ككتب الفقيه **بشرط امن الطريق** ظنا بحسب
ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او ماله سبعا او
عدوا او رصديا وهو من ياخذ مالا على المراصد ولا
طريق له سواه لم يجب عليه الحج وان كان ما ياخذه
يسيرا ويكره بذل المال لهم لانه يحرضهم على التعرض
للناس نعم ان كان الباذل الامام او نائبه وجب الحج وسوا
ء كان من يخافهم مسلمين ام كفارا لكن ان كانوا كفارا
واطاقوا مقاومتهم استحب لهم الخروج للحج ويقاتلوهم
لينالوا ثوابي الحج والجهاد وان كانوا مسلمين لم يستحب
الخروج والقتال ولو كان له طريق اخر آمن لزمه
سلوكه وان كان ابعد من الاول اذا وجد ما يقطعه به
وكما يعتبر الامن العام يعتبر الخاص حتى لو كان الخوف
في حقه وحده لم يقض من تركته خلافا للسبكي ومن
تبعه ويجب ركوب البحر ان تعين طريقا وغلبت
السلامة كسلوك طريق البر عند غلبتها فان غلب
الهلاك او استوى الامران حرم ركوبه ولا يلحق
به الانهار العظيمة كجيحون لان المقام فيه لا يطول
وخطره فيه لا يعظم وتلزمه اجرة الخفارة لانها
من اهبته فلا بد من قدرته عليها ويشترط وجود
الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن المثل
وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان

فلو لم يوجد بها لخلوها من اهلها او انقطاع الماء او كان يوجد
بها باكثر من ثمن المثل لم يجب الحج ويشترط وجود علف الدابة
في كل مرحلة لان المونة تعظم بحمله للكثرة نعم يعتبر في ذلك
العادة كالماء كما بحثه في المجموع ويشترط في حق المراة خروج
زوج معها او محرم او نسوة ثقات او عبدها الامين
لتامن على نفسها ولا يشترط وجود محرم او زوج لاحدا
لان الاطماع تنقطع بجماعتهن ويلزمها اجرة المحرم وان
لم يخرج الا بها لانه من اهبة سفرها فيشترط في وجوب
الحج عليها قدرتها على اجرته واجرة الزوج كاجرة المحرم
والمتجه كما في المهمات الاكتفا باجتماع امراتين معها ثم اعتبار
العدد انما هو بالنسبة للوجوب والا فلها الخروج مع الواحدة
لفرض الحج والخنثى المشكل يعتبر في حقه من المحرم ما يعتبر
في المراة وسياتي جواز خلوة رجل بنسوة ثقات لا يحرم
له فيهن فالخنثى اولى ويعتبر في حق الاعمى مع ما مر وجود
قائد له وهو كالمحرم في حق المراة والمحجور عليه بسفه
كغيره لكنه لا يدفع المال اليه لتبذيره بل يخرج معه الولي
او ينصب له شخصا ينفق عليه في الطريق بالمعروف واجرته
كاجرة المحرم ويدخل في شرط امن الطريق وجود رفقة
يخرج معهم على العادة فان كانت الطريق بحيث لا يخاف
الواحد منها فلا حاجة الى الرفقة **ويمكن المسير في**
وقت بقي اي يشترط امكان المسير وهو ان يبقى بعد
الاستطاعة زمن يمكن فيه السير الى الحج المعهود فلو
احتاج ان يقطع كل يوم او في بعض الايام اكثر من مرحلة
لم يلزمه فامكان السير شرط لوجوب الحج لا لاستقراره

في ذمته

في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج وانما وجبت
الصلاة باول الوقت قبل مضي زمن يسعها وتستقر في
الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها لامكان تتميمها النوع
الثاني استطاعة تحصيله بغيره فالعاجز عن الحج بالموت
او عن الركوب الا بمشقة شديدة لكبر او زمانة يحج عنه
ويجب على المعضوب ان يستاجر من يحج عنه ولو اجيرا
ماشيا باجرة المثل حيث وجدها فاضلة عن دينه ومسكنه
وخادمه وكسوته ونفقته لكن ليوم الاستيجار فقط
ولو وجد دون الاجرة ورضي بها لزمه ويشترط لا
ستنابة المعضوب ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان
ولو بذل ولده او اجنبي مالا للاجرة لم يجب قبوله للمنة
الثقيلة ولو بذل ولده للطاعة في الحج وجب قبوله
بالاذن له وكذا الاجنبي والمنة في ذلك ليست كالمنة
في المال الا ترى ان الانسان يستنكف عن الاستعانة
بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال
ويشترط لوجوب قبول الطاعة كون المطيع موثوقا به
مؤديا لفرضه ولو نذرا غير معضوب وكذا كونه راكبا غير
معول على الكسب او السؤال ان كان اصلا او فرعا وغير
معتمد بنفسه مطلقا ويجب التماس الحج من ولد توسم طاعته
اركانه اي الحج خمسة **الاحرام** وهو الدخول في النسك
بالنية بالقلب ويندب التلفظ بما نواه وان يلبي فيقول
بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك
اللهم الخ وسمي بذلك لاقتضائه دخول الحرم او تحريم
الانواع الاتية وينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة
او كليهما ومطلقا بان لا يزيد في النية على نفس الاحرا

م

والتعيين افضل ليعرف ما يدخل فيه فان احرم مطلقا في اشهر
الحج صرفه بالنية لما شاء من النسكين او كليهما ثم اشتغل بالاعمال ل
ولا يجزئه العمل قبل النية وان اطلقه في غير اشهره انعقد
عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره ويجوز ان يحرم كاحرام
زيد فان كان زيد محرما انعقد احرامه كاحرامه ان
كان حجا فحج وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا فقران
وان كان مطلقا فمطلق ويتخير كما يتخير زيد ولا يلزمه
الصرف الى ما يصرفه زيد الا اذا   اراد احراما
كاحرامه بعد تعيينه ولا التمتع ان كان زيد متمتعا
فلو كان احرام زيد فاسدا انعقد احرام عمرو مطلقا
وكذا لو احرم زيد مطلقا ثم عينه قبل احرام عمرو ولو
احرم زيد بعمرة ثم ادخل عليها الحج كان معتمرا ولو اخبره
زيد بما احرم به ووقع في نفسه خلافه عمل بخبره ولو قال
احرمت بعمرة فعمل بقوله فبان حجا تبين احرام عمرو بحج فان
فات الوقت تحلل واراق من ماله دما وان لم يكن زيد محرما
او كان كافرا انعقد احرامه مطلقا وان علم عدم احرام
زيد فان تعذر معرفة احرامه بموته او جنونه او
غيبته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين ليتحقق
الخروج مما شرع فيه ولكل من الحج والعمرة ميقاتان زماني
ومكاني فالزماني في الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال
من ذي الحجة فان احرم به في غير اشهره انعقد عمرة تحا
مرا واحرم بحجتين او عمرتين او بنصف حجة او عمرة انعقد
واحدة ولا تلزمه الاخرى ووقت العمرة جميع السنة
الا المحرم بالحج او عاكف بمنى للمبيت والرمي ويندب

الاكثار

الاكثار منها ولا يكره في وقت ويكره تاخيرها عن سنة الحج
والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة ومن باب
داره افضل ويأتي المسجد محرما ولو جاوز البناء واحرم
في الحرم اساء وعليه دم ان لم يعد او في الحل فمسيء وعليه
دم الا ان يعود قبل الوقوف الى مكة واما غيره فميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن الشام ومصر والمغرب ب
الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد الحجاز ونجد
اليمن قرن ومن المشرق ذات عرق ومن العقيق
افضل والعبرة بمواضعها ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه والافضل ان يحرم من اوله ويجوز من
اخره ومن سلك البحر او طريقا لا ميقات به فان حاذى
ميقاتا احرم من محاذاته فان اشتبه تحرى ولا يخفى
الاحتياط او ميقاتين احرم من محاذاتهما ان تساوت
مسافتهما الى مكة وان تفاوتا وتساويا في المسافة الى
طريقه احرم من محاذاة ابعدهما وان تفاوتا في المسا فة
الى مكة والى طريقه فالعبرة بالقرب اليه وان لم يحاذ ميقاتا
احرم على مرحلتين من مكة اذ ليس شيء من المواقيت
اقل مسافة من هذا القدر ومن مر بميقات غير مريد
نسكا ثم اراده فميقاته موضعه او مريده لم يجز مجاوزته
بغير احرام والافضل ان يحرم من الميقات لا من دويرة
اهله وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج
ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو بيسير
من اي جهة شاء فان لم يخرج واتى باعمال العمرة
اجزاته وعليه دم ولو خرج الى الحل بعد احرامه
ثم اتى باعمالها اعتد بها قطعا ولا دم على المذهب

وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية الثاني من
الاركان ما ذكره بقوله وقف بعد زوال التسع بعرفة
فواجب الوقوف بعرفة ان يحضر بجزء من ارضها وان
كان مارا في طلب ابق ونحوه واول وقته بعد زوال
الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع حين يعرف بها ويمتد
وقته الى فجر يوم النحر ويشترط اهلية للعبادة فلو حضرها
ولم يعلم انها عرفة او كان نائما او قبل الزوال ونام به
حتى خرج الوقت اجزاه ولا يصح وقوف المغمى عليه وحج المجنون
يقع نفلا كحج الصبي غير المميز اذ المجنون لا ينافي الوقوع
نفلا فانه اذا جاز للولي ان يحرم عنه ابتدا فبقي
الدوام ان يتم حجه فيقع نفلا بخلاف المغمى عليه اذ ليس
له ولي يحرم عنه ابتدا فليس له ان يتم حجه ولو اقتصر
على الوقوف ليلا صح على المذهب او نهارا وافاض قبل
الغروب صح قطعا ثم ان لم يعد اراق دما استحبابا لا وجوبا
وان عاد فكان بها عند الغروب فلا دم ولو غلطوا فوقفوا
اليوم العاشر اجزاهم الا ان يقلوا على خلاف العادة او
تاتي شرذمة يوم النحر على ظن انه عرفة فيقضون
وليس من الغلط المراد لهم ما اذا وقع ذلك بسبب الحساب
او وقفوا في الحادي عشر او في غير عرفة فلا يجزيهم او في
الثامن كذلك ثم ان علموا قبل فوات الوقت وجب الوقوف
فيه او بعده وجب القضاء ولو قامت بينة برؤية الهلال
ليلة العاشر وهم بمكة ولم يتمكنوا ليلا وقفوا من الغد
ومن رد شهادته في هلال ذي الحجة يلزمه ان يقف
في التاسع عنده الثالث من الاركان ما ذكره بقوله
وطاف بالكعبة سبعا من المرات ولو متفرقة وفي

الاوقات

الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا كان او راكبا بعذر
او غيره فلو اقتصر على ستة لم يجزه ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر بعد الوقوف ثم للطواف بانواعه واجبات وسنن
اما الواجب فيشترط ستر العورة وطهارة الحدث
والنجس حتى ما يطاه في المطاف بخلاف السعي والوقوف
وباقي الاعمال فلو طاف عاريا مع القدرة او محدثا او على
بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو عنها لم يصح طوافه وكذا
لو كان يطا في مطافه النجاسة نعم لو عمت النجاسة المطاف
وشق الاحتراز عنها ولم يتعمد المشي عليها ولا رطوبة
صح طوافه ولو احدث فيه تطهر وبنى بخلاف الصلاة
لانه يحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلاة كالفعل الكثير
والسلام وان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه
مبتديا في ذلك بالحجر الاسود محاذيا له في مروره عليه
ابتدا بجميع بدنه بان لا يقدم جزا من بدنه على جزء
من الحجر ويندب استقباله ويجوز جعله عن يساره
والمراد بجميع بدنه جميع الشق الايسر فلو بدا بغير الحجر
لم يحسب فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو حاذاه ببعض
بدنه وبعضه مجاوز الى جانب الباب فالجديد انه
لا يعتد بهذه الطوفة ولو حاذى بجميع بدنه بعض
الحجر دون بعض اجزاه اذا امكن ذلك والظاهر ان المراد
بمحاذاة الحجر في المسئلتين استقباله وان عدم الصحة
في الاولى لعدم المرور بجميع البدن فلا بد [illegible] استقباله في
المعتد به كما تقدم وهو ان لا يقدم جزا من بدنه
على جزء من الحجر المذكور ولو استقبل البيت او استدبره
او جعله عن يمينه ومشى نحو الركن اليماني

او نحو الباب او عنه يساره ومشى القهقرى نحو الركن
اليماني لم يصح طوافه ولو مشى على الشاذروان وهو الحايط
البارز عن علوه بين ركن الباب والركن الشامي او كان
يضع رجله عليه احيانا او يقفز بالاخرى او دخل من احدى
فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم تصح طوفته او مس
جزا من البيت في موازته فكذا على الصحيح والحجر قيل
كله من البيت والصحيح قدر ستة اذرع فقط وان يطوف
داخل المسجد وان زيد فيه حتى يبلغ طرف الحل سيما
ولو في اخرياته ولا باس بالحايل فيه كالسقاية والسواري
ولا تجب له نية لشمول نية الحج والعمرة له وانه لا بد
ان لا يصرفه لغيره وانه لو نام فيه على هيئة لا تنقض
الوضوء صح ولو حمل حلال محرما او محرمين وطاف
حسب للمحمول بشرطه وكذا لو حمل محرم قد طاف عن
نفسه او لم يدخل وقت طوافه والا فالاصح انه ان قصد
المحمول فله او لنفسه او لهما او لا قصد فللحامل فقط
ولو طاف المحرم بالحج معتقدا انه في عمرة اجزاه عن الحج
كالو طاف عن غيره وعليه طواف واما السنن فان
يطوف ماشيا الا لعذر كمرض ونحوه او يحتاج لظهور
ليستفتي فان ركب بلا عذر لم يكره وان يستلم الحجر
الاسود بيده اول طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه
فان عجز استلمه فان عجز اشار بيده لا بفمه ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما ولا يقبل اليماني بل
يستلمه ثم يقبل يده وكذا اذا اقتصر على استلام الاسود
لزحمة او استلم بخشبة للعجز ويراعي ذلك كل طوفة
والاوتار

استلمه صح

والاوتار اكد لانها افضل ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا
عند خلو المطاف وان يقول اول طوافه بسم الله والله اكبر
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا بعهدك واتباعا
لسنة محمد صلى الله عليه وسلم وبين الركنين اليمانيين اللهم
اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
ويدعو بما شا وما ثور الدعا افضل من القراة وهي افضل
من غير الماثور وان يرمل في الاشواط الثلاثة الاول بان
يسرع في مشيه مع تقارب خطاه والمشهور استيعاب
الثلاث بالرمل ويمشي في الاخيرة على هينته ويختص
الرمل بطواف يعقبه سعي ولا رمل في طواف الوداع ويرمل
المعتمر والحاج الافاقي الذي لم يدخل مكة الا بعد الوقوف
وكذا قبله ان سعى عقب طواف القدوم والا فلا واذا
رمل فيه وسعى بعده لم يقضه في طواف الافاضة او طاف
ورمل ولم يسع رمل في طواف الافاضة ويرمل مكي
انشا حجه من مكة ولو ترك الرمل في الثلاثة الاول
لم يقضه في الاربعة الاخيرة وليقل اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وان يقرب
من البيت فلو تعذر الرمل مع القرب لزحمة فان رجى
فرجة وقف ليرمل والا فالرمل مع البعد افضل الا ان
يخاف صدم الناس فالقرب بلا رمل اولى ولو خاف مع القرب
ايضا وتعذر في جميع المطاف تركه اولى ويسن ان يتحرك
في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل ولو طاف بمحمولا
او راكبا فالاظهر انه يرمل به الحامل ويحرك الدابة وان
يضطبع في كل طواف يرمل فيه وكذا في السعي على المذهب

نحه ويتبرى

لا في ركعتي الطواف على الاصح وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر ولا ترمل المراة ولا تضطبع
وكذا الخنثى وان يصلي بعد الطواف ركعتين يقرا في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص خلف المقام والا
ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي الحرم والا ففي اي موضع
شا من غيره ويجهر ليلا ويسر نهارا وان يوالي بين
الطوافات فلو فرق كثيرا لم يبطل وفي قول يجب الا لعذر
كالتفريق بمكتوبة اقيمت ويكره قطع طواف واجب
لجنازة او راتبة وسياتي بعض هذه السنن في كلام
الناظم ويسن ان يستلم الحجر بعد الطواف وصلاته ثم يخرج
من باب الصفا للسعي وهو الركن الرابع المذكور في قوله
وسعي بين الصفا للمروة مستوفا ولو متفرقة ذها به
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه اخرى ويشترط
ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ورؤوس اصابع
رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر دابته — نخه موخر
وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل
بينهما الوقوف بعرفة ومن سعى بعد قدوم لم يعده ولو
شك في عدد السعي او الطواف اخذ بالاقل ولو اعتقد
التمام فاخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه لكن يسن ويندب
ان يرقى الذكر على الصفا والمروة قدر قامة فاذا رقي — نخه واذا
استقبل البيت وقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك
له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

لا اله الا الله

لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ثم يدعو بما احب دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا
وثالثا وان يمشي اول السعي واخره ويعدو في الوسط
وموضع النوعين معروف هناك فيمشي حتى يبقى بينه
وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر
ست اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين
احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بدار العباس فيمشي
حتى ينتهي الى المروة واذا عاد منها الى الصفا مشى في
موضع مشيه وسعى في موضع سعيه اولا ولا ترقى
المراة والخنثى على الصفا والمروة ولا يعدو كل منهما
في وسط المسعى ويقول في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك تعلم ما لا نعلم انك انت الاعز الاكرم وان سعى ماشيا
ويجوز راكبا وان يوالي بين مرات السعي وبين الطواف
والسعي فلو تخلل فصل طويل لم يضر بشرط ان لا يتخلل
ركن فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة ثم سعى لم يصح
السعي وان يتحرى لسعيه وقت خلوه واذا عجز عن العدو
لزحمة فليتشبه واشار الى الركن الخامس بقوله ثم
ازل شعرا ثلاثا نزره من شعر الراس وهو اقل
ما يجزي حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا او قصا و
بنورة ولو في دفعات كما في المجموع والاستيضاح والحلق
للذكر افضل وتقصر المراة والخنثى بقدر انملة من جميع
جوانب الراس ويندب ان يبدا بالشق الايمن ثم الايسر
وان يستقبل القبلة وان يدفن شعره ومن لا شعر براسه
لا شيء عليه ويسن امرار الموسى على راسه وان اخذه
من شاربه او شعر لحيته كان احب ومن براسه علة

تمنعه من الفرض لشعره لزمه الصبر الى الامكان
ولا يفدي الى الركن لا يجبر بدم لان الماهية لا تحصل
الا بجميع اركانها ومن نذر الحلق في وقته لزمه ووقت
حلق المعتمر اذا فرغ من السعي **وما سوى الوقوف ركن**
العمرة لشمول الادلة لها وتبعي كما قاله الشيخان
عد ترتيب الاركان ركنا لانه معتبر في معظمها فيقدم
الاحرام والوقوف على الطواف والحلق ويؤخر السعي عن
الطواف **والدم جابر للواجبات** التسع للاركان
وان كان الواجب والفرض مترادفين كما مر في المقدمة
اولها الاحرام من ميقات لان من بلغه مريدا
للنسك لم يجز مجاوزته بغير احرام فان فعل ولو ناسيا
او جاهلا لزمه العود ليحرم منه الا لعذر كخوف الطريق
او انقطاع عن الرفقة او ضيق الوقت فان لم يعد لزمه
دم وهو شاة اضحية فان عجز فهو كالمتمتع يصوم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وان عاد
ثم احرم منه لم يلزمه دم وكذا ان احرم ثم عاد قبل تلبسه
بنسك ثانيها ما ذكره بقوله **والجمع بين الليل والنهار**
بعرفة بسكون الهاء اجراء للوصل مجرى الوقف لانه ترك
نسكا والاصل في ترك النسك ايجاب الدم الا ما خرج
بدليل وما ذكره من لزوم الدم بترك الجمع بين الليل
والنهار بعرفة قول مرجوح صححه جماعة منهم ابن
الصلاح والاظهر ان الجمع بينهما سنة وان الدم لتركه
مندوب ثالثها ما ذكره بقوله **والرمي للجمار** اي
رمي الجمار الثلاث اذا عاد الى منى وبات بها ليالي التشريق
الثلاث وهو الحادي عشر وتالياه كل جمرة بسبع
حصيات

حصيات فمجموع الرمي سبعون حصاة برمي جمرة العقبة
ووقت رميها بنصف ليلة النحر لمن وقف قبل ذلك والافضل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويبقى وقت الاختيار الى اخر
يوم النحر ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس ويخرج
وقت الاختيار بغروبها واذا ترك رمي يوم النحر او يومين
عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ولا دم فيقع تدارك
الاول في الثاني او الثالث او الثاني او الاولين في الثالث
ويكون اداء ويخرج وقت اختيار رمي كل يوم بغروب
شمسه وجملة الايام كاليوم الواحد فان لم يتدارك
وجب الدم كما مر فان ترك رمي يوم النحر او يومين من
ايام التشريق فدم وكذا لو ترك الكل ويكمل الدم في ثلاث
حصيات كالحلق ثلاث شعرات وفي حصاة مد وفي
حصاتين مدان ويشترط رمي السبع واحدة واحدة وترتيب
الجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف
ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكون المرمي حجرا فيجزئ
بانواعه كالكذان والبرام والمرمر وكذا ما يتخذ منه الفصوص
كياقوت وعقيق لا لؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض
كاثمد وزرنيخ وجص وما ينطبع كذهب وفضة وان
يسمى رميا فلا يكفي الوضع في المرمى ولا بمقلاع وان يقصد
المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكف ولو رمى الى
العلم المنصوب ثم سقط في المرمى اجزاه في اوجه احتماليه
والسنة ان يرمي بقدر حصى الخذف ولا يشترط بقاء
الحجر في المرمى فلو تدحرج وخرج منه لم يضر ولا كون

المرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف بطرفها ورمى الى الطرف
الآخر جاز وسيأتي هذا مع زيادة بسط ومن عجز عن الرمي
لعلة لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي استناب ولا يمنع
زوالها بعده ولا يصح رمي النايب حتى يرمي جميع ما عليه عن
نفسه فلو خالف وقع عن نفسه ولو زال عذر المستنيب بعد
رمي النايب والوقت باق فليس عليه اعادة الرمي **ثم المبيت
بمنى** في لياليها ويحصل بمعظم الليل وانما يلزم مبيت الليلة
الثالثة لمن غربت عليه الشمس وهو مقيم بمنى وح يلزمه
رمي الثالثة فمن ترك المبيت في الليالي الثلاث لزمه دم او في
ليلة فمد او ليلتين فمدان ثم يجوز للمعذور تركه ولا دم
عليه كرعاء الابل واهل السقاية ولو من غير بني هاشم
فللصنفين ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في ثانيه قبل رميه
لا رمي يومين متواليين فلو نفروا يوم النحر بعد رميه
عادوا في ثاني التشريق ولهم النفر مع الناس ولاهل
السقاية فقط وان احدثت للحاج اذا كانوا بمنى عند
الغروب النفر بعده وترك المبيت ورمي الغد ومن العذر
خوفه ضياع ماله لو بات او له مريض يحتاج الى تعهده
او طلب ابق او امر يخاف فوته فلا شيء عليه ولهم النفر بعد
الغروب وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس
اليوم الثاني ان يكون ذا بات الليلتين قبله او تركه لعذر
التاخير الى يوم الثالث افضل وللامام اكد ولو نفر
فغربت قبل انفصاله من منى او عاد لشغل قبل الغروب
او بعده لم يلزمه المبيت فلو شرع به لم يلزمه الرمي في الغد
ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز النفر على ما في
الروضة معولا فيه على ما ذكره الرافعي في الشرح و
واعترض

واعترض بانه تبع فيه النسخ السقيمة والذي في النسخ الصحيحة
عدمه **والجمع** اي المبيت بالمزدلفة للاتباع ومن دفع
منها قبل نصف الليل وعاد قبل الفجر فلا دم عليه وان لم يعد
او ترك المبيت اصلا لزمه دم وشرط مبيتها ان يكون
بها ساعة في النصف الثاني ثم يستثنى المعذور بما مر
في المبيت بمنى ومن جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه
ومن افاض من عرفة الى مكة وطاف ففاته المبيت **واخر
السنن طواف الوداع** اي الوداع لمن اراد الخروج من مكة
او الانصراف من منى سواء كان حاجا ام افاقيا بقصد الرجوع
الى وطنه او مكيا مسافرا لحاجة ثم يعود وسواء كان سفره
طويلا ام قصيرا لخبر امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض اي ومثلها النفساء
فمن تركه لزمه دم فمن لم يرد الخروج من مكة لا يشرع
له طواف الوداع ومن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة
القصر وطاف سقط الدم او بعدها فلا ويجب العود في الحالة
الاولى لا الثانية وللحائض والنفساء النفر بلا وداع فلو طهرت
قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او بعد مسافة
القصر فلا وكذا قبلها وعليه فالمسقط للعود مفارقة مكة
لا الحرم وينبغي وقوفه بعد فراغ الاشتغال ولا يمكث
بعده فان مكث لغير عذر او اشتغل بغير اسباب الخروج
اعاده او لاسبابه كشراء زاد وشد رحل فلا ولو اقيمت
الصلاة فصلاها فالم يعده والاصح انه ليس من المناسك
[illegible]
وسن بداءة الحج اي يسن ان يبتدي بالحج **ثم بعمرة** بعد فراغه وهذا هو المسمى
بالافراد وهو افضل من التمتع والقران ان اعتمر في سنته

اما اذا لم يعتمر في سنته فكلاهما افضل منه لان تاخير العمرة
عن سنة الحج مكروه والتمتع كان يحرم بالعمرة ويفرغ منها ثم
ينشئ حجا من مكة والقران كان يحرم بهما معا من الميقات
ويعمل عمل الحج فيحصلان او يحرم بعمرة ثم يحج قبل الطواف
ولا يصح عكسه وقد قام الاجماع على جواز هذه الكيفيات
الثلاث والتمتع افضل من القران لانه يعملين كاملين بخلاف
القران **وليتجرد محرم** اي يتجرد المحرم الذكر وجوبا
لاحرامه عن مخيط الثياب والخفاف والنعال لينتفي عنه
لبسها في الاحرام الذي هو محرم عليه كما ياتي **ويتزر**
استحبابا **ويرتدي البياض** اي يسن ان يلبس ازارا
ورداء ابيضين جديدين والافضل مغسولين ونعلين
ويصلي ركعتين للاحرام ويغني عنهما الفريضة والنافلة
ويسن ان يطيب بدنه لاحرامه ويجوز تطيب ثوبه
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا بطيب له جرم
ثم لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمته الفدية كما لو
اخذ الطيب من بدنه ثم رده اليه ويسن للمراة خضب يديها
تعميما الى الكوع وان تمسح وجهها بشيء من الحناء ثم الافضل
ان يحرم اذا استوت راحلته قائمة او توجه لطريقه
ماشيا **ثم التلبية** ويندب اكثارها وان يرفع الرجل
صوته بها بحيث لا يضر نفسه ما دام محرما في جميع
احواله خصوصا عند تغاير احواله كركوب ونزول
وصعود وهبوط واختلاط رفقة وفراغ صلاة واقبال
ليل ونهار ووقت سحر فالاستحباب في ذلك متاكد اما
المراة ومثلها الخنثى فلا يرفعا صوتهما بل يقتصران
على اسماع انفسهما فان رفعاه كره ولا تستحب في الطواف
والسعي

والسعي وتستحب في المساجد ويرفع الصوت فيها ولفظها لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك واذا راى ما يعجبه او يكرهه قال لبيك ان العيش
عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله
عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به
من النار **وان يطوف قادم** حلالا او محرما دخل مكة قبل
الوقوف ويبدا به قبل اكتراء منزله وتغيير ثيابه نعم لو
دخل والناس في مكتوبة صلاها معهم اولا ولو اقيمت
الجماعة وهو في اثناء الطواف قدم الصلاة وكذا لو
خاف فوت فريضة او سنة مؤكدة ولو قدمت المراة
نهارا وامنت مجيء الحيض وهي جميلة او شريفة اخرته
الى الليل ولو كان له عذر بدا بازالته كما في الكفاية
عن الماوردي به وهو تحية البقعة وفي فواته بالتاخير
وجهان اوجههما عدم فواته الا بالوقوف اما الداخل
مكة بعد الوقوف والمعتمر فلا يطلب منهما طواف قدوم
لدخول وقت طواف الفرض عليهما فلا يصح تطوعهما
بطواف قبل ادائه قياسا على اصل الحج والعمرة ويسن
لمن قصد مكة لا لنسك كان دخل لتجارة او رسالة او
زيارة ان يحرم بحج او عمرة كتحية المسجد لداخله **و**سن
الادعية الماثورة لدخول المسجد والطواف بالبيت
وغير ذلك فيقول اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ايمانا مفعول
له لا طواف مقدرا ويقول اذا دخل الى الجهة التي
تقابل باب الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك

والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار ويشير
بلفظ هذا الى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ويقول
عند الانتهاء الى الركن العراقي اللهم اني اعوذ بك من الشك
والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد وعند الانتهاء الى تحت الميزاب
اللهم اظلني في ظلك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكاس
محمد صلى الله عليه وسلم شرابا هنيئا لا اظما بعده
ابدا يا ذا الجلال والاكرام وبين الركن الشامي واليماني اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وعملا مقبو لا
وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور والمناسب للمعتمر ان
يقول عمرة مبرورة ويحتمل استحباب التعبير بالحج مراعاة
للخبر ويقصد المعنى اللغوي وهو القصد فان لم يكن في نسك
لم يبعد ان يقول طوافا مبرورا الخ ويقول بين الركنين
اليمانيين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعوا بما شاء في طوافه وماثور الدعاء جميع
افضل من القراءة وهي افضل من غير الماثور يرمل في
ثلاثة مهرولا اي يسن للذكر ان يرمل في الاشواط
الثلاثة الاول مهرولا اي مسرعا في مشيه مع تقارب
خطاه ويسمى الخبب والمشي باقي سبعة تمهلا اي
ويمشي في الاربعة الباقية على الهينة والاضطباع
في طواف يرمل فيه وفي سعي بان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر ويكشف
الايمن كداب اهل الشطارة له يهرول للاتباع
وركعتا الطواف بعده من وراء المقام لابراهيم ويتا ديان
بالفريضة والنافلة ويقرا في الاولى بعد الفاتحة قل بلغ

يا ايها الكافرون

قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان لم يصلهما خلف
المقام فالحجر تحت الميزاب فالمسجد الحرام ان يكن زحام
اي ثم الحرم ثم في غيره متى شاء ولا تفوت الا بموته وبات
ندبا في منى بليل يوم عرفة لانه يندب له الخروج من
مكة في ثامن ذي الحجة الى منى وجمعه بها بين الظهر والعصر
فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى نمرة بقرب عرفات
حتى تزول الشمس فاذا زالت اغتسل للوقوف ولو اغتسل
من الفجر كفى ثم يقصد مسجد ابراهيم ويصلي به الظهر
والعصر ويسمع خطبة الامام ثم يبادر للوقوف ويستحب
ان يسيروا على طريق ضب ويعودوا على طريق المازمين
للاتباع ولا يدخل عرفة الا في وقت الوقوف بعد الزوال
واما ما يفعله الناس في هذا الزمان من دخولهم ارض عرفة
في اليوم الثامن فمخالف للسنة ويفوتهم بسببه سنن كثيرة
منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها الى نمرة
والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات ويصلي
مع الامام الظهر ثم العصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلاة
سار الى الموقف بعرفات وكلها موقف ففي اي محل منها وقف
اجزاه لكن افضلها موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة
الذي بوسط عرفة وليس منها مسجد ابراهيم الذي يصلي
فيه الامام وبين هذا المسجد وجبل الرحمة قدر ميل
ويندب للامام اذا غربت الشمس يقينا ان يفيض من
عرفات ويفيض معه الناس الى المزدلفة ويؤخر صلاة
المغرب بنية الجمع الى العشاء ليصليهما جمعا بمزدلفة ليلة
العيد والجمع هنا للسفر لا للنسك واذا سار الى المزدلفة

سائرا ملبيا مكثرا منها على سكينة ووقار فاذا وجد فرجة
اسرع فاذا وصل الى المزدلفة ندب له ان يصلي قبل حط
رحله **وبالمزدلفة بت** وجوبا للاتباع **وارتحل فجرا**
يعني يندب لغير النساء والضعفة الارتحال منها في الفجر
بعد صلاة الصبح بغلس الى منى ويتأكد التغليس هنا على
باقي الايام ليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال يوم النحر
اما النساء والضعفة فيندب تقديمهم اليها بعد نصف الليل
ليرموا قبل الزحمة ويسن لهم اخذ ما يرمون به يوم النحر
من مزدلفة ليلا وياخذ بقية ما يرمي به من وادي محسر
او غيره **وقف ندبا بالمشعر** الحرام وهو كما قاله ابن
الصلاح والنووي جبل صغير باخر المزدلفة يقال له
قزح وهو منها لانها ما بين مازمي عرفة ووادي محسر
وقد استبدل الناس الوقوف به على بناء محدث هناك يظنونه
المشعر الحرام وليس كما يظنون لكن يحصل بالوقوف عنده
اصل السنة وكذا بغيره من مزدلفة وقال المحب الطبري
هو باوسط المزدلفة وقد بني عليه بناء ثم حكى الاول
ثم قال الظاهر ان البناء انما هو على الجبل والمشاهدة
تشهد له قال ولم ار ما ذكره ابن الصلاح لغيره ويحصل
اصل السنة بالمرور وان لم يقف كما في عرفة والمشعر بفتح
الميم ويجوز كسرها ومعنى الحرام الذي يحرم فيه الصيد
وغيره فانه من الحرم ويجوز ان يكون معناه ذا الحرمة
تدعو اي تذكر الله تعالى فيه مستقبل البيت الى الاسفار
وتقول اللهم كما وقفتنا فيه واريتنا اياه فوفقنا لذكرك
كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك
الحق فاذا افضتم من عرفات الى قوله غفور رحيم ويكثر

من قوله

من قوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويدعو بما احب ويصعد الجبل ان امكن والا وقف
تحته ثم يسير بعد الاسفار بسكينة ومن وجد فرجة اسرع
كالدفع من عرفة **واسرع وادي المحسر** اي سرع في
مشيه ان كان ماشيا وسير دابته ان كان راكبا حتى
يقطع عرض وادي المحسر وهو قدر رمية حجر للاتباع
ولنزول العذاب فيه على اصحاب الفيل القاصدين
هدم البيت ولان النصارى كانت تقف فيه فامرنا
بمخالفتهم ووادي محسر بكسر السين موضع فاصل
بين مزدلفة ومنى سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه
اي اعيي [illegible] ونقل في المجموع عن الازرقي ان وادي
محسر خمسمائة ذراع وخمس واربعون ذراعا
اهـ والاضافة للبيان كما في جبل احد وشجر اراك
وفي منى للجمرة الاولى وهي جمرة العقبة التي تلي
مكة **رميت بسبع رميات الحصى** اي الحجر **حين**
انتهيت اي وصلت الى منى بعد طلوع الشمس ولو بنحو
ياقوت وزمرد وزبرجد وبلور وعقيق ورخام وبرام
وحجر حديد وذهب وفضة وخرج بالحجر غيره كاثمد
ولؤلؤ وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح
وجواهر منطبعة من ذهب او فضة او نحاس او رصاص
فلا يكفي الرمي به وكذا ما ليس من طبقات الارض ويكفي
حجر النورة قبل الطبخ ويسن ان يرمي بقدر حصى الخذف
وهو قدر الباقلا ويكره ان يرمي باصغر من ذلك او اكبر
وبالمتنجس وبالماخوذ من الحل او المسجد ان لم يكن
جزءا منه او الحرم وبالمرمي به لما قيل ان المقبول

يرفع والمردود بيرك فان رمي بشيء منها جاز ويشترط تعدد
الرمي كما افهمه تعبيره بسبع رميات فلو رمي عددا سبعا
فرمية واحدة سوا وقع معا ام مرتبا ولو رمي السبع دفعة
ثم اخذها ثم رماها سبع مرات اجزا وكذا لو رمي واحدة
ثم اخذها ورماها هكذا سبعا ولو رمي حصاة ثم اتبعها
اخرى حسبتا له وان وقعتا معا او وقعت الثانية قبل الاولى
ولو رمي ثنتين معا احداهما باليمنى والاخرى باليسرى
حسبت واحدة اتفاقا وفهم من تعبيره بالرمي عدم الاكتفاء
بوضع الحجر في المرمى ولا بد من قصد المرمى فلو رمى في
الهواء فوقع فيه لم يكف وكذا تحقق وقوع الحجر فيه فلو
شك لم يكف ولا يشترط بقاؤه فلو تدحرج وخرج منه
لم يضر ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة فلو وقف في
طرف منها ورمى الى طرفها الاخر اجزاه ويجب كون الرمي
باليد فلا يجزي بقوس او مقلاع او رجل ولو انصدم
الحجر بمحمل او بعيرا وثوب انسان فتحرك المحمل او الثوب
صاحبه او تحرك البعير فدفعه فوقع في المرمى
لم يعتد به وكذا لو وقع على المحمل او البعير فتدحرج الى
المرمى لاحتمال تاثره به بخلاف ما لو انصدم الحجر بذلك
او بارض خارج المرمى ثم رجع فوقع في المرمى ولذا لو
وقع في غير المرمى ثم تدحرج اليه او رده اليه لحصوله فيه
لا بفعل غيره ويندب غسل الحصى وان لا يكسرها
مكبرا للكل اي لكل حصاة للاتباع **واقطع تلبيه**
اي عند ابتدا الرمي لاخذه في اسباب التحلل حيث سلك
الافضل منه تقديم الرمي فلو قدم الطواف او الحلق قطع
التلبية

التلبية من حينئذ **ثم اذبح الهدي** اي ثم بعد الرمي اذبح
الهدي **بها** اي بمنى ان كان معك هدي **كالاضحية** في
صفاتها وفي ذبحها فيها **واحلق بها او قصر** اي احلق
ايها الذكر بمنى او قصر للاتباع والحلق افضل وتقصر
المراة بقدر انملة من جميع جوانب راسها ولا تؤمر
بالحلق والخنثى كالانثى في ذلك **مع دفن شعر** استحبابا
وبعده اي بعد الحلق او التقصير **طواف الركن** المسمى ايضا
بطواف الافاضة والزيارة والفرض والصدر بفتح الدال
وسعي بعده ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم والافضل
ان يطوف قبل الزوال ويسن له بعد طوافه الشرب من
سقاية العباس **وبعد يوم العيد للزوال ارم الجمار**
الكل بالتوالي اي يدخل رمي كل يوم من ايام التشريق
الثلاثة بزوال شمسه وتندب الموالاة في رمي الجمار
واما ترتيب الجمرات فشرط **باثنين من حلق او تقصير ورمي**
يوم **النحر او الطواف** المتبوع بالسعي وان لم يفعل قبل
حصل التحلل الاول من تحلل الحج **وحل فلم الظفر والحلق**
ان لم يفعل **واللبس** اي وستر راس الرجل ووجه المحرمة
وصيد وطيب بل يندب التطيب لحله بين التحللين
ويباح بثالث وطي وعقد ونكاح على تفسير
لحصول التحلل الثاني ولو فات الرمي توقف التحلل على بدله
ولو صوما ويفارق المحصر اذا عدم الهدي حيث كان
الاصح عدم توقف تحلله على بدله وهو الصوم بان
التحلل اذا ابيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر ببقائه
على احرامه اذ لو امرناه بالصبر الى ان ياتي بدله لتضرر
والحكمة في ان للحج تحللين طول زمنه وكثرة افعاله فابيح

بعض محرماته في وقت دون اخر كالحيض لما طال زمنه جعل له
تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة لبس لها الا تحلل
واحد لقصر زمنها كالجنابة **واشرب** ندبا **لما تحب** من مطلوبا
الدنيا والاخرة **ماء زمزم** للاتباع **وطف وداعا** وجوبا
كما مر **وادع بالملتزم** اي بعد فراغك من طواف الوداع وهو
بين الركن والباب سمي بذلك لان الداعين يلزمونه عند الدعاء
وهو من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء وفي المحاج وغيره
ويتاكد له بعد فراغ حجه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليكثر المتوجه لها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد
منهما اذا ابصر اشجارها مثلا ويغتسل ندبا قبل دخوله ويلبس
انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين
القبر والمنبر فيصلي تحية المسجد بجنب المنبر ثم ياتي القبر
الشريف فيستقبل راسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو
اربعة اذرع ونصف ناظرا الي اسفل ما يستقبله في مقام
الهيبة والاجلال فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم من غير رفع
صوت فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا اقله ثم يتاخر الي صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي
بكر رضي الله عنه لان راسه عند منكب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه
ثم يرجع الي موقفه الاول قبالة وجه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الي ربه جل وعلا
ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ولمن شاء من المسلمين
ولازم لمتمتع دم لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة اي بسببها
الي الحج فما استيسر من الهدي اذ التمتع التلذذ بما كان
حراما عليه بعد تحلله من العمرة **او قارن** قياسا على التمتع

لانه

لانه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر
قالت عايشة رضي الله عنها وكن قارنات ووجوب الدم
فيه اولى من وجوبه في التمتع وانما يلزم كلا منهما الدم **ان
كان عنه** اي عن مسكنه **الحرم مسافة القصر** لقوله تعالى
في التمتع ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقيس
عليه القارن فعلم انه لا دم على حاضريه ومن جاوز الميقات
غير مريد نسكا ثم ابداله فاحرم بالعمرة قريب دخول مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع ولا بد في وجوب الدم
عليه من وقوع عمرته في اشهر الحج من سنته فان وقعت
قبل اشهره او فيها والحج في سنة اخرى فلا دم ولو احرم بها
قبل اشهره واتي بجميع افعالها في اشهره فلا دم ولا بد
ايضا ان لا يعود لاحرام الحج الي الميقات الذي احرم بالعمرة
منه فلو عاد اليه او الي مثل مسافته واحرم بالحج فلا دم
وكذا لو عاد الي ميقات اقرب الي مكة من ميقات عمرته
واحرم منه لا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه ولو احرم
به من مكة ثم عاد الي الميقات سقط عنه الدم ولا تعتبر
هذه الشروط في التسمية بالتمتع ولو دخل القارن مكة
قبل يوم عرفة ثم عاد الي الميقات سقط عنه الدم
كما يسقط عن التمتع اذا عاد بعد الاحرام بالحج الي الميقات
ووقت وجوب الدم احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا
بالعمرة الي الحج ولا تتاقت اراقته بوقت وهو شاة بصفة
الاضحية ويقوم مقامها سبع بدنة او سبع بقرة والافضل
ذبحه يوم النحر ويجوز قبل الاحرام بالحج بعد تحلله من
العمرة لا قبله **وعند العجز** عنه في الحرم بان لم يجده
او ما يشتريه به او وجده باكثر من ثمن مثله **صام**

بدله **من قبل نحره ثلاثة ايام** ويندب قبل يوم عرفة لانه
يندب للحاج فطره كما مر في صوم التطوع ولا يجوز صوم شيء منها
في يوم النحر ولا في ايام التشريق **وسبعة في داره** اذا رجع
اليها للاية الشريفة ولو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها
والا امتنع صومه بها ولا يجوز صومها في الطريق اذا توجه
الى وطنه لانه تقديم للعبادة البدنية على وقتها ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة ولو فاتته الثلاثة في الحج ورجع الى
اهله لزمه ان يفرق في قضائها بينها وبين السبعة كما في
الاداء ويكون باربعة ايام ومدة امكان سيره الى اهله على
العادة الغالبة اذ القضاء يحكي الاداء **وليتحلل** اي يتحلل
وجوبا **لفوت وقفة** اي الوقوف وبفواته يفوت الحج
بعمرة عمل اي بعمل عمرة من طواف وسعي ان لم يكن سعى
وحلق لان في بقائه محرما حرجا شديدا يعسر احتماله
فيحرم عليه استدامة احرامه الى قابل لزوال وقته كما
الابتدا فلو استدامه حتى حج به من قابل لم يجزه اما من
سعى بعد طواف قدوم لم يحتج في تحلله الى سعي وما تحلل به
ليس بعمرة حقيقة ولهذا لم يجزه عن عمرة الاسلام لان
احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف الى الاخر كعكسه وبما فعله
من عمل عمرة يحصل التحلل الثاني واما الاول فيحصل بواحد
من حلق وطواف متبوع بسعي لسقوط حكم الرمي بالفوات
فصار كمن رمى ولا يحتاج الى نية العمرة **وليقض** الحج وجوبا
وان كان تطوعا لانه لا يخلو عن تقصير كالمفسد وبهذا
فارق المحصر والقضاء على الفور والمراد به القضاء اللغوي
مع دم اي مع وجوب دم في القضاء **ومحصر احل**
اي من احصر عن اتمام حج او عمرة او قران بان منعه عن
ذلك

ذلك عدو مسلم او كافر من جميع الطرق جاز له التحلل والافضل
له تاخيره ان اتسع الوقت والا فتعجيله ثم لو علم انكشافه في
مدة الحج بحيث يمكنه ادراكه او في العمرة الى ثلاثة ايام لم يجز
له التحلل وكذا الممنوع عن غير الاركان كرمي ومبيت لامكان
الجبر بالدم والتحلل بالطواف والحلق وتجزيه عن حجة
الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة فليدخلها ويتحلل
بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما ولا فرق
حصر الكل والبعض لان مشقة كل واحد لا تختلف بين
ان يتحمل غيره مثلها او لا ولو منعوا ولم يتمكنوا من
المضي الا ببذل مال فلهم ان يتحللوا ولا يلزمهم بذل
المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في اداء النسك
ولو منعوا من الرجوع ايضا جاز لهم التحلل **بنية** اي
التحلل **والحلق مع دم حصل** اي ذبح شاة او ما
قام مقامها حيث احصر من حل او حرم ويفرق لحمها
على مساكين ذلك الموضع ولا يلزمه اذا احصر في الحل
ان يبعث بها الى الحرم ولا بد من مقارنة النية لكل منهما
ومن تقديم الذبح على الحلق فان فقد الدم حسا او شرعا
فالاظهر ان له بدلا وانه طعام بقيمة الشاة فان عجز
عنه صام عن كل مد يوما فان انكسر مد صام عنه يوما
وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال بحلق ونية
عنده ولا تحلل بعذر كمرض لانه لا يفيد زواله بخلاف
التحلل بالاحصار فان شرطه تحلل به ولا يجب الهدي
الا ان شرطه ولا قضاء على المحصر المتطوع اذا تحلل
لعدم وروده فان كان فرضا مستقرا كحجة الاسلام من
بعد السنة الاولى من سني الامكان وكالقضاء والنذر

بقي في ذمته او غير مستقر لحجة الاسلام في السنة الاولي من سنين
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد ومتي احرم الرقيق مدبرا
او مكاتبا او مبعضا بلا مهاياة او ام ولد بلا اذن سيده فله تحليله
بان يامره به فيحلله وينوي التحلل وللزوج تحليل زوجته من
نسكها ولو فرضا لم يتضيق ولم ياذن فيه لان بقاها يعطل
حقه من الاستمتاع بها **باب محرمات الاحرام**
اي ما يحرم بسبب الاحرام **حرم** انت **باحرام** ولو مطلقا
علي الرجل **مسمي لبس مخيط** وما في معناه كمنسوج و
معقود في سائر بدنه وان بدت البشرة من ورائه كزجاج
شفاف الا اذا لم يجد غيره فيجوز له لبس السراويل منه
والخفين اذا قطعا اسفل من الكعبين ولا فدية وان احتاج الي
لبس المخيط لمداواة او حر او برد جاز ووجبت الفدية وينا
تحريم القفاز عليه والحق به ما لو اتخذ لساعده مثلا مخيطا
او للحيته خريطة يلفها بها اذا خضبها واما المراة فلها
لبس المخيط في الراس وغيره الا القفاز وهو مخيط محشو
بقطن يعمل لليدين ليقيهما من البرد ويزر علي الساعدين
ثم اللبس مرعي في وجوب الفدية علي ما يعتاد في كل ملبوس
فلو ارتدي بقميص او اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر
بازار ملفق من رقاع ولو لم يجد رداء لم يجز له لبس
القميص بل يرتدي به ولو لم يجد ازارا ووجد سراويل
تتاتي الاتزار به علي هيئته اتزر به ولم يجز له لبسه
والمراد بعدم وجدان الازار والنعل الا ان يكون في ملكه
ولا يقدر علي تحصيله بشرا او استيجار بعوض مثله او ا
استعارة بخلاف الهبة لا يلزمه قبولها لعظم المنة فيها
واذا وجد الازار او النعلين بعد لبس السراويل او الخفين

الجائز له

الجائز له وجب نزع ذلك فان اخر وجبت الفدية ويجوز له عقد
الازار وشد خيط عليه ليثبت وجعل مثل الحجزة له وادخال
التكة فيها احكاما وغرز طرف ردائه في طرف ازاره
ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال او مسلة ولا ربط
طرفيها بطرفه بخيط ونحوه فان فعل ذلك لزمته الفدية
ولانه في معني المخيط من حيث انه يستمسك بنفسه
وحرم باحرام **للراجل** بمعني الرجل اي عليه **ستر الراس**
او بعضه حتي ما وراء اذنه **وامراة وجها** اي ستره بما يعد
ساترا عرفا من مخيط او غيره كقلنسوة وعمامة وخرقة
وعصابة وطين ثخين نعم تستر منه ما يتوقف عليه ستر الراس
لان شعار الاحرام يحصل بما عداه ولان راسها عورة ويؤ
خذ منه ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة
ولا ينافيه قول المجموع لم يفرقوا في احرام المراة ولبسها
بين الحرة والامة لان من في مقابلة قوله وشذ القاضي
ابو الطيب فحكي وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة
هل هي كالامة او كالحرة انتهي وللمراة ان ترخي علي وجهها
ثوبا متجافيا عنه بنحو خشبة ان احتاجت لذلك لحر وفتنة
وكذا ان لم تحتج لذلك فان وقعت من غير اختيارها فاصاب
وجهها فان رفعته فورا فلا فدية والا اثمت ووجبت
ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع
نظر محرم ويحرم علي الخنثي المشكل ستر وجهه مع راسه
وتلزمه الفدية وليس له ستر وجهه مع كشف راسه خلافا
لمقتضي كلام ابن المقري في روضه ولا فدية عليه اذ لا نسو
بالشك نعم لو احرم بغير حضرة الاجانب جاز له كشف
راسه كما لو لم يكن محرما ولا يحرم ستر الراس بما لا يعد

ساتر كوضع يده او يد غيره او زنبيل او حمل والتوسد بوسادة
او عمامة والانغماس في الماء والاستظلال بالمحمل وان مس
راسه وشده بخيط لمنع الشعر من الانتشار وغيره و
حرم باحرام على المحرم ولو امراة دهن الشعر من
راس او لحية ان لم يكن مطيبا كسمن وزبد وشحم وشمع ذائبين
ومعتصر من نحو حب كزيت وشيرج والحق المحب الطبري
باللحية سائر شعور الوجه وسوائن الشعر كان كثيرا ام قليلا
اذ التحريم منوط بما يصدق به التزين خلاف اللبن وان
كان يستخرج منه السمن اما راس الاقرع وذقن الامرد
فلا لانتفاء المعنى وانما حرم تطييب الاخشم ولزمته كما مر
لان المعنى هنا منتف بالكلية بخلافه ثم فان المعنى فيه الترفه
بالطيب وان كان المتطيب اخشم على ان لطيفة الشم منها
قد يبقى منها بقية وان قلت لانها لم تزل وانما هو عرض ما نخ
في طريقها فحصل الانتفاع بالشم في الجملة وان قل ولو كان
بعض الراس واللحية اصلع جاز دهنه هو فقط دون
محلوق بالراس واللحية وما الحق بهما ما عدا ذلك من البدن
ظاهرا او باطنا وسائر شعوره واكله من ان يصيب اللحية
او الشارب او العنفقة كما هو ظاهر وجعله في شجة بنحو
راسه وفارق حرمة الاستعاط بالطيب بان القصد
هنا تنمية الشعر ولم يحصل منه شيء بوجه وهناك
ظهور الرائحة وهي تظهر بالحنا وغيره والمحرم هنا
ما يوجب الفدية اما خضب شعر الراس واللحية
بحنا رقيق ونحوه فلا يوجبها لانه ليس بتطييب
ولا في معناه وحرم باحرام الحلق للشعر من
الراس او غيره من احراق او قص او نورة من نفسه

او محرم

او محرم اخر والمراد بالشعر الجنس فيصدق بالواحد وببعضه
وتكمل الفدية في ثلاث شعرات ويعتبر ازالتها في مكان
واحد ولو حلق جميع شعر راسه دفعة واحدة لم تلزمه
الا فدية لانه يعد فعلا واحدا وكذا لو حلق شعر راسه
وبدنه على التواصل ولو حلق شعر راسه في مكانين او
مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجب فديتان ولو
ازال ثلاث شعرات في ثلاثة امكنة او ثلاث اوقات وجب
في كل واحدة مد طعام وفي اثنتين مدان ويجوز قطع
ما غطى عينيه وتاذى به ولا فدية ولو قطع عضوا او
جلدة عليه شعر فلا فدية كما لو قطع محرم مجنون او مغمى
عليه او صبي لا يميز شعرا ويجوز للمعذور ان يحلق
ويفدي كاحتياجه اليه لكثرة وسخ او قمل او حاجة
اخرى في راسه او سائر بدنه وحرم باحرام الطيب
اي استعماله في بدنه او ملبوسه ولو نعلا كمسك وكافور
وورس وهو اشهر طيب في بلاد اليمن وزعفران
ويلحق بذلك ما الغرض منه رائحته الطيبة كورد
وياسمين ونرجس وبنفسج وعد من استعمال الطيب
اكله والاحتقان به او استعاطه وان يحتوي على
مجمرة عود فيتبخر به او ان يشد المسك او العنبر
في طرف ثوبه او تضعه المراة في جيبها
او تلبس الحلي المحشو به وان يجلس او ينام على فراش
مطيب او ارض مطيبة وان يدوس الطيب بنعله
لانها ملبوسه ولا بد في استعمال الطيب من الصاقه
به تطيبا فلا استعمال بشم ماء الورد ولا بحمل المسك
في كيس او نحوه مشدود الراس ولا باكل العود او شده

في ثوبه لان التطيب بها انما يكون بالتجربة ولا فدية على
جاهل كونه طيبا ولا ظان انه يابس لا يلصق به منه
شيء ولا ناس لاحرامه ولا على من القت عليه الريح طيبا
نعم ان اخر ازالته لزمته وحرم باحرام قلم الظفر
من يده او رجله او محرم اخر قلما او غيره فيما سياتي الحلق
بجامع الترفه والمراد به الجنس الشامل للواحد وبعضه
نعم ان قطع عضوا فلا فدية فيه او انكسر وتاذى به وقطع
المنكسر فكذلك وحرم باحرام اللمس بالشهوة يعني
مقدمات الجماع بشهوة كقبلة ومعانقة قبل التحللين
فان فعل ذلك عمدا لزمته الفدية سواء انزل ام لا ولا
يحرم بغير شهوة ولا شيء على الناسي والاستمناء حرام
يوجب الفدية ان انزل كل من لبس المخيط وما ذكر
بعده يوجبه تخييره اي المحرم ما بين شاة مجزئة
في الاضحية تعطيه اي تذبح او اصع ثلاثة
لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم
ثلاثا من الايام بينه انت فيه صومها بليل ولو
عبر الناظم بدل او الجارية على الالسنة في مثل هذا
الكلام بالواو كان اقوم بل ادعى بعضهم انه الصواب
لان بين انما تكون بين شيئين ومثل فدية الحلق فدية
الاستمتاع كالتطيب والادهان واللبس ومقدمات
الجماع لاشتراكهما في الترفه وهذا دم تخيير وتقدير
وعمد وطئ بالنصب عطفا على مفعول لبس وبالرفع
مبتدا خبره للتمام حقا فيحرم بالاحرام من عاقل
عامد عالم بالتحريم ولو لبهيمة او في دبر ولو بحائل
وان لم ينزل لتمام حققا بالف الاطلاق ان كان ماضيا

والافضل

والالف بدل من نون التوكيد مع الفساد فتفسد به العمرة
مطلقا وكذا الحج قبل التحلل الاول بعد الوقوف او قبله
ولا يفسد به بين التحللين ولا تفسد به العمرة في ضمن
القران ايضا لتبعيتها له وان لم يات بشيء من اعمالها ولا فساد د
بجماع الناسي والجاهل بالتحريم ومن جن بعد ان احرم
عاقلا ويجب اتمام ذلك النسك من حج او عمرة او قران
والمراد بالمضي فيه ان ياتي بما كان يفعله قبل الجماع
ويجتنب ما كان يجتنبه قبله فان ارتكب محظورا لزمته
الفدية ولا يمضي في فاسد غير النسكين من العبادات
اذ يحصل الخروج منه بالفساد ويجب القضا انما قا
مضيقا وان كان نسكه تطوعا وتعبيره بما ذكر
احسن من تعبير كثير بالقضاء من قابل لشموله القضاء
قبله اذ العمرة يمكن قضاؤها في عام الافساد وكذا الحج
فيما اذا احصر عن اتمامه قبل وطئه او بعده ثم تحلل
ثم زال الحصر والوقت باق فيلزمه القضاء في عامه والمراد
بالقضاء القضاء اللغوي وهو مطلق الاعادة كالصوم
تكفير صلاة باعتداء اي كترك الصوم والصلاة
باعتداء فان قضاءهما مضيق بخلاف تركهما بلا اعتداء
وتكفير ما ارتكب موجبه باعتداء فانه مضيق وان كان
اصل الكفارات على التراخي لان المتعدي لا يستحق
التخفيف بخلاف غيره وبالقضاء يحصل ما له الاداء
اي من اذا فرضا او نفلا فلو افسد النفل ثم نذر حجا واراد
تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يحصل له ذلك ويحصل وجوب
القضاء اذا كان ما افسده غير قضاء فان افسد قضاء لم يقضه
وانما يقضي ما افسده اولا لان المقضي واحد وصح

القضا في الصبي ورقيق اعتبارا بالاداء وان لم يكن الصبي
والرقيق من اهل الفرض واذا احرما بالقضا فكملا قبل الوقوف ق
انصرف الي فرض الاسلام وعليهما القضا وفي بعض النسخ
بعد قوله مضيقا عليه كالتكفير للذي اعتدي وبالقضاء
يحصل ما له الادي كتركه صوما واعتدي كفره
اي عمد الوطي المفسد بدنة وهي الواحدة من الابل
ذكرا كان او انثي فاما ما لا يفسد كالوطي في الحج بين
التحللين فتجب فيه شاة وكذا المكرر الوطي في الحج قبل
التحلل الاول لان الاول هو المفسد ولا كفارة علي المراة ة
ولو محرمة وان فسد حجها ثم ان لم يجدها فبقرة
ثم الشياه السبع من الغنم ولا بد من اجزا كل منها في الاضحية
ثم ان عجز عنها فالطعام بقيمة البدنة بان
يقومها بدراهم ويخرج بقيمتها طعاما يتصدق به
ويستحب ان لا يزاد في الدفع الي كل مسكين علي مدين
ولا ينقص عن مد فان عجز فالصيام بالعدة
من امداده فيصوم عن كل مد يوما وهذا دم ترتيب
وتعديل وحرما بالف الاطلاق علي ما مر نظيره في قوله
حقا لمحرم ومن بحل الحرم تعرض الصيد اي
وحرم علي محرم ولو خارج الحرم وحده او مع الصيد
وعلي الحلال بالحرم ولو غير محرم او كان الصيد بالحل
كعكسه المفهوم بالاولي تعرض الصيد اي منه ولو
بتنفير او اعارة آلة او نصب شبكة او وضع يد بشراء
او عارية او وديعة او غيرها الي كل صيد ماكول بري
او متولد منه ومن غيره من طير او دابة وخرج بالبري
البحري وهو ما لا يعيش الا في البحر او اذا خرج منه
يصير عيشه

يصير عيشه عيش مذبوح فلا يحرم التعرض له وان كان البحر
في الحرم وبالماكول وما عطف عليه ما لا يؤكل وما لا يكون
في اصله ما ذكر ولا فرق بين المستانس وغيره ولا بين
المملوك وغيره ولو توحش انسي لم يحرم التعرض له
ويحل كلامه التعرض لجزء البري المذكور كلبنه وشعره
وريشه بقطع او غيره فان حصل مع التعرض للبن نقص
في الصيد ضمنه وبيض الماكول مضمون بقيمته ولا شي
في المذرة الا بيض النعامة ففيه قيمته ولو نفر صيدا
عن بيض حضنه ففسد لزمه قيمته او اخذ بيض
دجاج مثلا فاحضنه صيدا ففسد بيض الصيد
او لم يحضنه ضمنه او بيض صيد واحضنه دجاجة
فهو في ضمانه حتي يفرخ ويمتنع فلو مات قبل الامتناع ٤
لزمه مثله من النعم ولو كسر بيضة فيها فرخ فطار
وسلم فلا شي عليه فان مات فمثله من النعم ويحل
تحريم التعرض المذكور اذا كان عامدا عالما بالتحريم
مختارا ولو رمي صيدا من الحل الي الحل فقطع السهم
هوا الحرم ضمن او ارسل كلبا في الحل الي صيد في
الحل فدخل الحرم وقتله فيه او قتل فيه صيدا غيره
وتعين الحرم دربا له فكذلك والا فلا ولو رمي صيدا
بعض قوائمه في الحرم او تحلل قبل ان يصيبه او عكسه
ضمن وكذا لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع فيها صيد
للتعدي بخلاف عكسه ولو وضع يده لا لمداواة او
نحوها فتلف هو او جزؤه ضمنه ولو صال عليه فادي
دفعه الي قتله فلا وكذا لو عم الجراد الطريق ولم يجد
بدا من وطيه فقتل او باض حماما وغيره في

في فراشه او نحوه وفرخ ولم يمكن دفعه الا بالتعرض له او انقلب
عليه في نومه فافسده وكذا الموجب فقتله لانه وان
كان اتلافا لكنه حق له تعالى فتفرق فيه بين من هو
من اهل التمييز وغيره **وفي الانعام مثل المثل فالبعير كالنعام** اي ففي النعامة الذكر والانثى بدنة اعني
واحد من الابل وفي بقر الوحش وحماره بقرة اعني
واحد من البقر **والكبش كالضبع** وهو ذكر الضان
والانثى نعجة **وعنز ظبي** وهي انثى المعز التي تم لها
سنة **وكالحمام** وهو ما عب وهدر **الشاة** من ضان
او معز **ضب جدي** وفي الارنب عناق وهي انثى ٢
[illegible]
من المعز ما لم تستكمل سنة وفي اليربوع جفرة وهي
الانثى من المعز اذا بلغت اربعة اشهر وما لا نقل
فيه بحكم بمثله من النعم عدلان فقيهان فطنان
ويفدي الكبير بكبير والصغير بصغير ويجوز فداء
الذكر بالانثى وعكسه والمريض بمريض والمعيب بمعيب
ان اتحد جنس العيب وان كان عور احدهما في اليمين
والاخر في اليسار فان اختلف كعور وجرب فلا ولو
قابل المريض بصحيح او المعيب بسليم فهو افضل
ويفدي السمين بسمين والهزيل بهزيل وفيما لا مثل له
كالجراد والعصافير القيمة وتعتبر القيمة بمحل الاتلاف
ويقاس به محل التلف **او الطعام قيمة** اي يتخير في
الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به على مساكين
الحرم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاما
يجزي في الفطرة او يخرج بقدرها من طعامه لهم

اي لاجلهم

اي لاجلهم بان يتصدق به عليهم ولا يجوز ان يتصدق بالدراهم هم
واقل ما يجزي الدفع الى ثلاثة من الفقراء والمساكين
والصرف الى القاطنين بالحرم اولى من الغرباء **او صوما
بعدها عن كل مد يوما** اي او يصوم عن كل مد يوما
وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاما لمساكين الحرم ولا
يتصدق بالدراهم او يصوم عن كل مد يوما كالمثلي
فان انكسر مد في القسمين صام عنه يوما والعبرة
في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف قياسا على كل متلف
متقوم وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم ارادة تقويمه
لانها محل ذبحه لو اريد ويعتبر في العدول الى الطعام م
سعره بمكة لا بمحل الاتلاف **بالحرم اختص طعام والدم**
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة بان يفرق الطعام على مساكينه كيثيه
والدم عليهم او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا لان
المقصود من الذبح اعطاء اللحم لا مجرد تلويث
الحرم بالدم بالذبح اذ هو مكروه ولا يجوز الاكل
منه **لا الصوم** فلا يختص بارض الحرم بل يصوم به
حيث شاء اذ لا غرض فيه للمساكين **ان يعقد
نكاحا محرم فباطل** اي ولو صح حلالا وليا كان العاقد
او سلطانا او زوجا او وكيلا عن احدهما وكذا لو كان
العاقد حلالا والزوجة محرمة وسواء كان محرما
بحج ام بعمرة ام بهما لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح والنهي للفساد **وقطع نبت حرمي رطبا
وقلعا دون عذر حرم** اي على الحلال والمحرم
ويتعلق الضمان به والمستنبت كغيره فيحرم قطع
كل شجر رطب غير موذ حرمي لا اليابس وكذا العوسج

وكل ذي شوك ولو نقل شجرة منه الى الحل حرم و
عليه ردها او الى موضع منه فلا رد عليه ولو نقل
الشجرة او الاغصان الى الحل او الحرم فيبست
ضمنه او نبتت فلا ولو قلعها قالع ضمن ولو غرس
شجرة حلية في الحرم فنبتت لم تصر حرمية
بخلاف الصيد ولو كان اصل الشجرة في الحرم واغصا نها
في الحل فقطع غصنا ضمنه وان اخذ صيدا عليه
فلا او عكسه فبالعكس او بعض اصلها في الحل وبعضه
في الحرم فكلها حرمية ولو انتشرت اغصان الحرمية
ومنعت الناس الطريق او اذتهم قطع المؤذي منها
ولو اخذ غصنا [illegible] من حرمية ولم يخلف ضمنه
واذا اخلف في سنته فلا ويحل اخذ الاوراق بلا خبط
ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة او بدنة ودونها الى
قربها من سبع الكبيرة شاة وان صغرت جدا فالقيمة
ويضمن الكلا بالقيمة فان اخلف فلا وان ماتت
يابسا فقطعه فلا باس او قلعه ضمن حيث لم يكن
اصله يابسا ويجوز ذلك لعذر كرعي البهائم
فيه واخذه لعلفها ولدوا او يحل الاذخر
وصيد المدينة وشجرها حرام وكذا وج وهو
واد في الطائف والاصحاب في ذلك واعلم
ان المحرمات اما ان تكون استهلاكا كالحلق
او استمتاعا كالطيب وهما انواع ولا تداخل
الا ان اتحد النوع والزمان والمكان ولم يتخلل
تكفير ولم يكن مما يقابل بمثل فان حلق وقلم وتطيب
ولبس تعددت مطلقا الا ان لبس ثوبا مطيبا بلغ

او طلي

او طلي راسه بطيب لاتحاد الفعل وان اختلف مكان
الحلقين او اللبسين او التطيبين او زمانهما تعددت
وتتعدد ايضا بتخلل التكفير ولا يتداخل الصيد
ونحوه وان اتحد نوعه والطيب كله نوع وكذا اللباس
والله اعلم اهـ النصف الاول من شرح الزبد لمولانا
العلامة الشيخ الرملي نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا
والاخرة واعاد علينا وعلى المسلمين من بركاته ونقلت
هذا الجزا منه نسخة قد حضر بها بعض الاخوان على الاستا ذ
مولانا الشيخ ابراهيم د ر ع في رشيد والجزا المنسوخ منه
هذا الجزا قوبل على نسخة قوبلت على نسخة المؤلف
المكتوبة بخطه وكان انتهاء الفراغ منه في يوم الاربع
المبارك الموافق لاثنين وعشرين يوما خلت من شهر
جمادى الاول سنة الف ومائتين [illegible] وخمسة وثمانين
من هجرة من له المجد والشرف صلى الله عليه وسلم بقلم
افقر العباد واحوجهم الى رحمة ربه وغفرانه كاتبه
لنفسه الفقير احمد بن محمد بن احمد عبد المتعال
الشافعي مذهبا الاحمدي طريقة البولاقي نسبة
واسال الله من فضله الكريم واتوسل اليه بجاه نبيه العظيم
ان يغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولمن نظر عيبا وسده وان
يوفقنا ويعيننا على اتمام الجزا الثاني وان يغفر
للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وان يستر
عيوبنا ويغفر ذنوبنا انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة جدير
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تم